

بحوث ندوة
الحسبة وعناية المملكة العربية السعودية بها
المنعقدة خلال الفترة من : ١١-١٢/٤/١٤٣١هـ

برعاية
خادم الحرمين الشريفين
الملك عبدالله بن عبدالعزيز آل سعود – حفظه الله –
نظمتها
الرئاسة العامة لهيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

المحور الرابع : الحسبة في أنظمة المملكة العربية
السعودية .

المحور الخامس : نظام هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن
المنكر وعلاقته بالأنظمة الأمنية
والعدلية وغيرها .

المجلد الرابع

إشراف
اللجنة العلمية
مركز البحوث والدراسات

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحِسبة في ضوء النظام الأساسي للحكم في المملكة العربية السعودية

إعداد

د. عبد الرحمن بن عمر المدخلي

المدير العام لفرع الرئاسة العامة

لهيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بمنطقة جازان

قدم البكتة لندوة

الحسبة وعناية المملكة العربية السعودية بها

المنعقدة في ١١٠ - ١٢/٤/١٤٣١هـ

برعاية

خادم الحرمين الشريفين

الملك عبدالله بن عبدالعزيز آل سعود - حفظه الله -

نظمتها

الرئاسة العامة لهيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

إشراف

اللجنة العلمية

مركز البحوث والدراسات

مقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه، أما بعد :

فإن الله قد أنعم علينا بنعم كثيرة وفيرة ، كان من أهمها وأولاها الهداية إلى دين الإسلام الكامل الشامل ، الصالح لكل زمان ومكان ، وأن جعلنا من خير أمة أخرجت للناس ، من أتباع هذا النبي الأمي ﷺ الذي نعته ربه بقوله : ﴿ الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الرَّسُولَ النَّبِيَّ الْأُمِّيَّ الَّذِي يَجِدُونَهُ مَكْتُوبًا عِنْدَهُمْ فِي التَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ يَأْمُرُهُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَاهُمْ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَالْأَغْلَالَ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ فَاَلَّذِينَ آمَنُوا بِهِ وَعَزَّرُوهُ وَنَصَرُوهُ وَاتَّبَعُوا النُّورَ الَّذِي أُنْزِلَ مَعَهُ ۙ أُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴾ ، وإن من فضل الله على عباده ما مكنه لولاية الأمر في هذه الدولة المباركة في الأرض فأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة وأمروا بالمعروف ونهوا عن المنكر ، واعتنوا بهذه الشعيرة غاية العناية ، بما لا يوجد له مثل أو مقارب على وجه الأرض ، وكان من ضمن ذلك إنشاء جهاز حكومي له استقلالته وكيانه ، ليقوم بواجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ويتفرغ لهذه المهمة العظيمة، وما زال ولاية الأمر - وفقهم الله - يولون هذه الشعيرة كل رعاية واهتمام؛ إذ كان من آخر ذلك الموافقة السامية على إقامة ندوة علمية كبرى باسم : (الحسبة وعناية

المملكة العربية السعودية بها)، لترسيخ مفهوم هذه الشعيرة، وإظهار أهدافها النبيلة، وقد قامت الرئاسة العامة لهيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بالإعداد والاستعداد لهذه الندوة من وقت مبكر، فحددت أهدافها، وأعدت محاورها بشمولية رائعة، ونظرة ثاقبة.

وقد شرفت بخطابين تلقيتهما للكتابة في محاور هذه الندوة:

أحدهما: توجيه كريم من صاحب السمو الملكي الأمير محمد بن ناصر بن عبد العزيز - أمير منطقة جازان - بالخطاب رقم ١٣١ / ٣٩ والتاريخ ١٩ / ٤ / ١٤٣٠ هـ.

وثانيهما: من فضيلة وكيل الرئيس العام للشؤون الميدانية والتوجيه رئيس اللجنة العلمية للندوة بتاريخ ١٩ / ٣ / ١٤٣٠ هـ.

فاستعنت بالله وعزمت على الكتابة عن: (الحسبة في النظام الأساسي للحكم في المملكة العربية السعودية)، ضمن المحور الرابع للندوة: الحسبة في أنظمة المملكة العربية السعودية.

وقد جعلتُ خطة البحث مكونة من فصلين:

الفصل الأول تمهيدي، وهو عبارة عن مدخل يتكون من ثلاثة مباحث، جاءت على النحو الآتي:

المبحث الأول : ويتكون من مطلبين :

المطلب الأول : تعريفات لمفردات عنوان البحث .

المطلب الثاني : تاريخ النظام الأساسي للحكم .

المبحث الثاني : ولاية الحكم وولاية الحسبة .

المبحث الثالث : ويتكون من ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : أهمية النظام الأساسي للحكم .

المطلب الثاني : هل النظام الأساسي للحكم في المملكة العربية

السعودية بمنزلة الدستور في الدول الأخرى ؟ .

المطلب الثالث : مضامين النظام الأساسي للحكم .

الفصل الثاني : وهو عبارة عن مواد النظام الأساسي للحكم التي اتضح

فيها أمر الحسبة ، وقد اشتمل على تسعة مباحث ، تضمنت ثلاثين مادة نظامية

من مواد النظام الأساسي ، جاءت على النحو الآتي :

المبحث الأول : الحسبة في الباب الأول من النظام الأساسي للحكم

(المبادئ العامة) .

المبحث الثاني : الحسبة في الباب الثاني من النظام الأساسي للحكم

(نظام الحكم) .

المبحث الثالث: الحسبة في الباب الثالث من النظام الأساسي للحكم
(مقومات المجتمع السعودي) .

المبحث الرابع: الحسبة في الباب الرابع من النظام الأساسي للحكم
(المبادئ الاقتصادية) .

المبحث الخامس: الحسبة في الباب الخامس من النظام الأساسي للحكم
(الحقوق والواجبات) .

المبحث السادس: الحسبة في الباب السادس من النظام الأساسي للحكم
(سلطات الدولة) .

المبحث السابع: الحسبة في الباب السابع من النظام الأساسي للحكم
(الشؤون المالية) .

المبحث الثامن: الحسبة في الباب الثامن من النظام الأساسي للحكم
(أجهزة الرقابة) .

المبحث التاسع: الحسبة في الباب التاسع من النظام الأساسي للحكم
(أحكام عامة) .

ثم ختمت ذلك بخاتمة .

وهنا أحب أن أشير إلى أنني لم أعرض لجميع مواد النظام ، وإنما ذكرت ما وضح فيها أمر الحسبة فقط ، وصفحت عن بقية المواد التي تتعلق بولايات أخرى ، كولاية المظالم ، وولاية القضاء ، فلم أعرض لها ، ولو صنعت ذلك لتشعبت بي الطريق ونأى بي المسير .

وقد لاقيت في هذا البحث ما لم يكن في الحسبان ، من شح المراجع حول هذا النظام بالذات ، فليس له شروح وافية ؛ إلا تنافات متفرقة في ثنايا بعض الكتب والمجلات ، أضف إلى أن هذا النوع من الأنظمة والدساتير لا توضع له لائحة تفسيرية أصلاً .

ختاماً أشكر الله وأثني عليه بما هو أهله على ما تفضل به عليّ فله كل الحمد والشكر سبحانه .

ثم أشكر ولاية الأمر في هذه البلاد الطيبة المباركة على إقامة مثل هذه الندوات العلمية ، فما زالوا رافعين لكلمة الله ، معلين لشريعته ، آمرين بالمعروف ناهين عن المنكر ، على نهج العدل والوسط .

ثم أشكر الرئاسة العامة لهيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ممثلة في رئيسها العام معالي الشيخ عبد العزيز بن حميد الحميد ، ووكيله رئيس اللجنة العلمية فضيلة الشيخ الدكتور إبراهيم بن سليمان الهويمل ، على إتاحة الفرصة للمشاركة وتشجيعهم على ذلك ، وعلى حرصهم وجهدهم ودأبهم في الرقي

بهذا الجهاز ومنسوبيه ، الذي - بحمد الله - قطع مسافات طويلة في مدة وجيزة .
وأسأل الله أن يبارك في الجهود ، ويحقق الآمال ، وأن تحقق هذه الندوة كل
ما يرفع وينفع رجال الحسبة ، والحمد لله رب العالمين .

الفصل الأول : مدخل تمهيدي

ويتكون من ثلاثة مباحث :

المبحث الأول ويتكون من مطلبين :

المطلب الأول : تعريفات لمفردات عنوان البحث

المطلب الثاني : تاريخ النظام الأساسي للحكم

المبحث الثاني : ولاية الحكم وولاية الحسبة

المبحث الثالث ويتكون من ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : أهمية النظام الأساسي للحكم

المطلب الثاني : هل النظام الأساسي للحكم في المملكة

العربية السعودية بمنزلة الدستور في الدول

الأخرى ؟

المطلب الثالث : مضامين النظام الأساسي للحكم

الفصل الأول مدخل تمهيدي

ويتكون من ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : ويتكون من مطلبين :

المطلب الأول

تعريفات لمفردات عنوان البحث

أولاً : الحسبة :

الحسبة في اللغة : بكسر الحاء : اسم من الاحتساب .

وتطلق على معانٍ عدة منها :

طلب الأجر، والإنكار، والظن، والاكتفاء، والتدبير، وحسن النظر،
والعد والإحصاء، والاختبار والسَّبر، والاعتداد^(١) .

وفي الاصطلاح : أمر بالمعروف إذا ظهر تركه، ونهي عن المنكر إذا ظهر فعله^(٢) .

(١) لسان العرب ١ / ٣١٤ ، معجم متن اللغة ٢ / ٨٣ .

(٢) الأحكام السلطانية للماوردي ٢٤٠ ، والأحكام السلطانية لأبي يعلى ٢٨٤ .

وهي ولاية شرعية تمكّن من التصرف وفق الضوابط الشرعية ، يقول الإمام الشافعي في تعريف الولاية : صلاحية استحقاق أسبغه الشارع على كل مكلف من أفراد المسلمين ، لإقامة أحكام الدين بما تتضمنه من تدبير المصالح العامة^(١).

أو هي : رقابة إدارية تقوم بها الدولة ، لتحقيق المجتمع الإسلامي ، بردهم إلى ما فيه صلاحهم وإبعادهم عما فيه ضررهم وفقاً لأحكام الشرع^(٢).

والحسبة تمثل : نظرية الدفاع الاجتماعي ضد الجريمة؛ إذ لها جانبان : إيجابي وسلبي، وتقمع الجريمة وتطارد المجرمين من المجتمع دون حاجة لادعاء شخص، وتقوم بدور الوقاية من الجرائم قبل وقوعها ، وبالتغيب في فعل المعروف والترهيب من ارتكاب الفواحش والمنكرات التي تؤدي إلى الإخلال بأمن الجماعة واستقرارها والحفاظ على الأعراض والحرّمات^(٣).

ثانياً : النظام :

النظام : جمعه نُظْم وأنظمة وأناظيم ونظم ، والتنظيم مصدر نَظَّمَ - بالتشديد - ومثله النظم مصدر نَظَّمَ - بالتخفيف - وهما بمعنى واحد ، وهو

(١) الرسالة ١٩٧ .

(٢) نظام الحسبة في الإسلام ١٦ .

(٣) الفقه الإسلامي وأدلته ٨ / ٦٢٥٩ .

التأليف وضمّ شيء إلى شيء آخر ، يقال : نَظَمَ اللؤلؤُ ينظمه نظماً ونظاماً ، ونظمه ألفه وجمعه في سلك فانتظم وتنظّم .

والنظام : كل خيط ينظم به لؤلؤ ونحوه ، ويطلق على السيرة والهدي والعادة ، والانتظام الاتساق ، وهي مجموعة من المبادئ والتشريعات والأعراف تقوم عليها حياة الفرد ، وحياة المجتمع ، وحياة الدولة ، وبها تنظيم أمورها^(١) ، ويطلق على القواعد التنظيمية التي يصدرها ولي الأمر بما لا يتعارض مع الشريعة الإسلامية .

والناس في أمس الحاجة إلى النظام ، فهو ضرورة لا يمكن أن تستقيم الحياة دونه .

والنظام الأساسي للحكم هو : الوثيقة التي تحوي معظم القواعد الأساسية التي يتم تصريف أعمال الدولة وفقاً لها ، وتُوجد مبادئ أساسية تهيمن على القواعد الدستورية في المملكة^(٢) .

(١) مختار الصحاح ٤٧٤ ، القاموس المحيط ٤ / ١٨٢ .

(٢) هيئة البيعة ٥٩ .

المطلب الثاني

تاريخ النظام الأساسي للحكم

نظراً لأهمية النظام فقد كانت هناك رغبة قوية لدى القيادة في هذا البلد لوضع هذا النظام للحكم من أول يوم قامت فيه هذه الدولة ، يتمثل ذلك في الآتي :

١ - بعد مبايعة أهل الحجاز للملك عبد العزيز عام ١٣٤٤ هـ أمر بتكوين هيئة تأسيسية تتكون من ثمانية أعضاء ، تم انتخابهم بالاقتراع السري من قبل ممثلين عن جميع مدن الحجاز ، وأضاف إليهم الملك خمسة أعضاء آخرين ، وعيّن لها رئيساً ، وذلك لوضع تنظيم للحكم ، وخلال سبعة أشهر من تكوينها تم وضع التعليمات الأساسية للمملكة الحجازية ، وصدرت موافقة الملك عليها بتاريخ ٢١ / ٢ / ١٣٤٥ هـ .

٢ - في قرار توحيد الدولة تحت مسمى " المملكة العربية السعودية " عام ١٣٥١ هـ نصّت المادة السادسة منه على الطلب من مجلس الوكلاء وضع نظام أساسي للمملكة ؛ ولكن لم يتم عمل شيء حتى وفاة الملك عبد العزيز عام ١٣٧٣ هـ .

٣ - وفي عهد الملك سعود قدّم الأمير فيصل - ولي العهد آنذاك - عام ١٣٨٢ هـ بصفته رئيساً لمجلس الوزراء ، قدّم برنامجاً من عشر نقاط لمواكبة التطور ، وكانت أول فقرة في هذا البرنامج : إصدار نظام أساسي للحكم يتضمن المبادئ الأساسية للحكم ، وعلاقة الحاكم بالمحكوم ، وتنظيم سلطات الدولة المختلفة .

وقد تم تكليف الأمير مساعد بن عبد الرحمن وزير المالية في ذلك الوقت ليكون مسؤولاً عن هذا المشروع ، وقد تم إعداد دراسة لمسودة المشروع بالتشاور مع كبار موظفي الدولة^(١).

٤ - وفي العام نفسه الذي توفي فيه الملك خالد عام ١٤٠٢ هـ كان قد أمر بتشكيل لجنة مكونة من عشرة أعضاء^(٢) برئاسة الأمير نايف بن عبدالعزيز وزير الداخلية لإعداد مسودة نظام أساسي للحكم .

(١) انظر جريدة أم القرى عدد (١٩٤٤) في ١٢ / ٦ / ١٣٨٢ هـ .

(٢) هؤلاء العشرة هم : (١) معالي الشيخ إبراهيم بن عبد الله العنقري وزير الإعلام ثم وزير الشؤون البلدية ثم مستشاراً لخادم الحرمين الشريفين الملك فهد سابقاً ، توفي عام ١٤٢٨ هـ ، (٢) معالي الشيخ راشد بن خنين عضو هيئة كبار العلماء والمستشار بالديوان الملكي (٣) معالي الشيخ صالح بن عبد الرحمن الحصين وزير الدولة وعضو مجلس الوزراء سابقاً ، والرئيس العام لشؤون المسجد الحرام والمسجد النبوي حالياً ، (٤) معالي الأستاذ عبد الرحمن بن أمين منصوري وكيل وزارة الخارجية ، (٥) معالي الأستاذ عبد العزيز بن عبد الله السالم الأمين العام لمجلس الوزراء ، (٦) معالي الشيخ عبد العزيز بن عبد المحسن التويجري ، نائب رئيس الحرس الوطني المساعد توفي عام ١٤٢٨ هـ ، (٧) معالي الأستاذ عبد الوهاب بن أحمد عبد الواسع وزير الحج والأوقاف =

٥ - وبعد عشر سنوات أصدر الملك فهد - رحمه الله - ثلاثة أنظمة بناء على ما انتهت إليه اللجنة، وهي : النظام الأساسي للحكم ، ونظام المناطق ، ونظام مجلس الشورى^(١).

وبهذا يظهر أن هذا النظام يختلف عن غيره من الأنظمة والدساتير في العالم كله ، وعلى سبيل المثال فإن الدول العربية قد استوردت أنظمتها من قوانين أخرى ، أما المملكة العربية السعودية فقد أنشأت نظامها الأساسي في غالب موادها من داخلها مستندة إلى اجتهادات العلماء المسلمين السابقين وآراء الفقهاء المحققين في هذه المسائل الماثلة في كتب الأصول والفروع ، والحمد لله رب العالمين .

= السابق والمستشار بالديوان الملكي ، توفي عام ١٤٢٧هـ ، ٨) معالي الشيخ محمد بن إبراهيم بن جبير ، وزير العدل ثم رئيس مجلس الشورى ، توفي عام ١٤٢٢هـ . ٩) معالي الشيخ محمد بن إبراهيم مسعود وزير الدولة وعضو مجلس الوزراء سابقاً ، ١٠) معالي الدكتور مطلب بن عبد الله النفيسة وزير الدولة وعضو مجلس الوزراء ، وقد كانت هذه اللجنة مكونة قبل ذلك برئاسة الأمير نايف وعضوية كل من : معالي الشيخ إبراهيم بن محمد آل الشيخ ، ومعالي الشيخ إبراهيم العنقري ، ومعالي الشيخ عبد الوهاب عبد الواسع ، ومعالي الشيخ محمد بن إبراهيم مسعود ، ومعالي الدكتور محمد الملحم ، ومعالي الشيخ محمد بن جبير ، وفضيلة الشيخ صالح اللحيدان ، ومعالي الشيخ صالح الحصين ؛ فحصل بعد ذلك تغيير في بعض أعضاء اللجنة وإضافة اثنين إليهم كما هي أعلاه .

(١) النظام الدستوري في المملكة ١٩٢ نقلاً عن صحيفة الشرق الأوسط عدد ٤٨٤٣ في

٢ / ٣ / ١٩٩٢ م ، والسلطة التنظيمية ٣٩ ،

وانظر جريدة أم القرى العدد ٩٠ بتاريخ ٢٧ / ٢ / ١٣٤٥هـ ، والعدد ٢٨١٣ بتاريخ

٤ / ٥ / ١٤٠٠هـ .

المبحث الثاني

ولاية الحكم وولاية الحسبة

لا شك في حاجة الناس إلى حاكم يسوسهم بشرع الله ويجمع كلمتهم على كتاب الله ، ويحكم بينهم بالعدل ، ويؤمّن ديارهم ، ويحمي حدودهم ، كما أن الحاكم بحاجة إلى من يتولى الحسبة بين الرعية بما يرضي رب البرية .

وقد ذكر الفقهاء أن الحسبة تكون فرض عين في حق الأئمة والولاة ومن يتدبهم أو يستنبيهم ولي الأمر عنه ، لأن هؤلاء متمكنون بالولاية ووجوب الطاعة ، قال تعالى : ﴿ الَّذِينَ إِنْ مَكَّنَّاهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوْا الزَّكَاةَ وَأَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ وَاللَّهُ عَاقِبَةُ الْأُمُورِ ﴾^(١) .

وقد ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية أن المقصود بالولايات في الإسلام إصلاح دين الخلق الذي متى فاتهم خسروا خساراً مبيناً ، ولم ينفعهم ما نعموا به في الدنيا ، وإصلاح ما لا يقوم الدين إلاّ به من أمر الدنيا ، وذلك حتى يكون الدين كله لله ، وتكون كلمة الله هي العليا .

(١) سورة الحج آية (٤١) .

(٢) انظر : الأحكام السلطانية للهاوردي ٢٤٠ ، الآداب الشرعية ١ / ١٨٢ ، الطرق الحكمية ٢٣٧ .

قال : وإذا كان جماع الدين وجميع الولايات هو أمر ونهي ، فالأمر الذي بعث الله به رسوله هو الأمر بالمعروف ، والنهي الذي بعثه به هو النهي عن المنكر ، وهذا نعت النبي ﷺ والمؤمنين ، كما قال تعالى : ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ ..﴾^{(١)(٢)}

وولاية الحسبة من الولايات الشرعية ، وهي من وظائف الإمام أو الأمير ، وتفويضه إلى غيره من قبيل الاستنابة ، ويقوم بها نيابة عنه^(٣) .

ومع أن الحسبة ولاية شرعية ، فهي أيضاً وظيفة دينية تلي في الرتبة وظيفة القضاء ، إذ إن ولايات رفع المظالم عن الناس على العموم على ثلاث مراتب : أسماها وأقواها ولاية المظالم ، وتليها ولاية القضاء ، وتليها ولاية الحسبة^(٤) .

وقد ذكر الفقهاء أنواع الحسبة ، وأنها نوعان : ولاية أصلية مستحدثة من الشارع ، وهي الولاية التي اقتضاها التكليف بها لتثبت لكل من طُلبت منه ، وولاية مستمدة ، وهي الولاية التي يستمدّها من عهد إليه في ذلك من الخليفة أو الأمير ، وهو المحتسب ، وعلى ذلك فإنه يجمع بين الولايتين ؛ لأنه مكلف بها شخصياً من جهة الشارع ، ومكلف بها كذلك من قبل من له الأمر ، أما

(١) سورة التوبة آية (٧١) .

(٢) السياسة الشرعية ٣٩ ، الحسبة ٨ ، ٢٧ .

(٣) الحاوي للفتاوي ١ / ٢٤٨ .

(٤) انظر : الحسبة ١٠ ، الطرق الحكمية ٢٣٩ .

غيره من الناس فليس له من ذلك إلاّ الولاية التي أضفاها الشارع عليه ، وهي الولاية الأصلية^(١).

ولذا كان المحتسب هو : من نصّبه الإمام أو الأمير للنظر في أحوال الرعية والكشف عن أمورهم ومصالحهم ، وتصفح أحوال السوق في معاملاتهم ، واعتبار موازينهم وغشهم ، ومراعاة ما يسري عليه أمورهم...^(٢)

قال العقباني التلمساني : إن ولاية الحسبة من أشرف الولايات في الإسلام قدراً ، وأعظمها في هذه الملة مكانة وفخراً ، فلا بد أن يكون متوليها متوافراً فيه شروط الولاية ، فلا يصح أن يليها إلاّ من طالت يده في الكمالات ، وبرز في الخير ، وأحرز أوصافه المرضية ، ولا تنعقد لمن لم تتوافر فيه الشروط ، لأن من شرف منزلة من تولّاها أن يحتسب على أئمة المساجد وعلى قضاة المسلمين^(٣).

قال ابن القيم : والمقصود أن الحكم بين الناس في النوع الذي لا يتوقف على الدعوى هو المعروف بولاية الحسبة، وقاعدته وأصله : الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر الذي بعث الله به رسله وأنزل به كتبه^(٤).

(١) انظر : رد المحتار ٤ / ٤٠٩ ، ونهاية المحتاج ٨ / ٢٨٩ ، والمغني ١٠ / ٢٨٠ .

(٢) معالم القرية ٧ ، نهاية الرتبة ١٤ .

(٣) تحفة الناظر ١٧٦ .

(٤) الطرق الحكمية ٢٣٧ .

وهذه الولايات تختلف في تفصيل مهامها من وقت لآخر ، قال ابن تيمية :
عموم الولايات وخصوصها ، وما يستفيده المتولي بالولاية يُتلقى من الألفاظ
والأحوال والعرف ، وليس لذلك حدّ في الشرع ، فقد يدخل في ولاية القضاء
في بعض الأزمنة والأمكنة ما يدخل في ولاية الحرب في زمان ومكان آخر ،
وبالعكس ، وكذلك الحسبة وولاية المال ^(١) .

وبهذا يتضح أن الحكم ولاية شرعية ، وأن الحسبة ولاية شرعية كذلك ؛
لكن الحسبة تستمد قوتها من ولاية الحكم ، وهو الذي يحدد مهامها .

(١) الحسبة ١٥ ، الطرق الحكمية ٢٠١ .

المبحث الثالث

ويتكون من ثلاثة مطالب

المطلب الأول

أهمية النظام الأساسي للحكم

يكتسب النظام الأساسي للحكم أهمية بالغة ، ويتبوأ بين الأنظمة مكانة عالية ، فله الهيمنة عليها والصدارة بينها ، وذلك للأمور الآتية :

١) مشروعية هذا النظام:

وذلك أن هذا النظام مبني على الشريعة الإسلامية وراجع إليها في مواده ، والشريعة صادرة من لدن حكيم خبير يعلم ما يصلح للعباد في كل زمان ومكان في حاضرهم ومستقبلهم ، وهذا ما تفتقده القوانين الوضعية بمختلف درجاتها ، التي هي عبارة عن نتاج الفكر البشري ، والعقول القاصرة عن كنه الحقائق ومآل الأمور ، والدستور الوضعي هو أعلى درجات القانون الملزم لما دونه ؛ لكنه معرض للنقص والتغيير ، ومفتقر للتواءم والتجانس مع ظروف الحياة ، وهو عرضة لأهواء الحكام ورغبات الرؤساء الذين يغيرون ويبدلون بل ويطلون على حسب ما يريدون ، وبذلك يفتقد الدستور أهم مبادئ

المشروعية ، وهي الثبات والاستقرار .

أما الشريعة الإسلامية - التي يستمد منها النظام الأساسي - فهي ثابتة مستقرة لا تقبل التعديل ولا التبديل ولا الزيادة ولا النقصان ، كما قال تعالى : ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾^(١) ، ولا يجوز النيل منها بأي طريق ، ولا في أي حال ، حتى في أحوال الضرورة والحرب التي يجوز فيها تعطيل أحكام النظام الأساسي ، كما نصّت على ذلك المادة الثانية والثمانون منه^(٢) .

٢) إجراءات الموافقة على هذا النظام ليست كبقية الإجراءات للأنظمة الأخرى : فقد توجّه هذا النظام بالموافقة عليه بأمر ملكي ، بينما تصدر بقية الأنظمة بمرسوم ملكي مبني على قرار من مجلس الوزراء .

والأمر الملكي لا يصدر إلاّ عن الملك وحده بصفته رئيساً للدولة ومرجعاً لجميع سلطاتها^(٣) .

(١) سورة المائدة آية (٣) .

(٢) انظر : السلطة التنظيمية ٧٨ .

(٣) انظر السلطة التنظيمية ٣٧٨ ، وليس من هذا القبيل موافقة الملك على قرارات مجلس الوزراء التي يعدّ لإنفاذها مرسوم ملكي ، لأن هذه الموافقة لا تصدر موقعة من الملك وإنما يتضمنها خطاب ديوان رئاسة مجلس الوزراء الذي يصدر بتبليغ قرارات المجلس إلى جميع الجهات المعنية للعمل بموجبها ، ويسمى خطاب تبليغ .

٣) أن جميع الأنظمة والقرارات والمراسيم التي جاءت بعد النظام الأساسي للحكم تستند إليه ، وترجع - صراحة - إليه : بل حتى بعض الأنظمة التي قبله، كنظام مجلس الوزراء ، فقد نصّ النظام الأساسي على : (... ويعدل نظام مجلس الوزراء واختصاصاته وفقاً لهذا النظام)^(١) .

٤) أنه غير مشمول بصلاحيات مجلس الوزراء التي تخول له إجراء التعديل على الأنظمة ، بل هو مستثنى من ذلك ، لعلوه وارتفاع مكانه ، وقد جاء ذلك في قرار مجلس الوزراء رقم ١١٤ بتاريخ ٢٦ / ٨ / ١٤١٢ هـ والذي نصّ على أن كلمة : (النظام) الواردة في المادتين التاسعة عشرة والعشرين من نظام مجلس الوزراء الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٣٨) وتاريخ ٢٢ / ١٠ / ١٣٧٧ هـ لا تشمل الأنظمة الآتية : النظام الأساسي للحكم ، ونظام مجلس الشورى ، ونظام مجلس الوزراء ، ونظام المناطق (المقاطعات) .
أمّا الأنظمة التي جاءت بعده فهي تشير إليه للزوم بنائها عليه ، ومثال ذلك :

- نظام مجلس الشورى الصادر بالمرسوم الملكي رقم (أ / ٩١) في ٢٧ / ٨ / ١٤١٢ هـ .

(١) النظام الأساسي للحكم ، المادة (٥٦)

- نظام القضاء ونظام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٧٨) في ١٩ / ٩ / ١٤٢٨ هـ.
- نظام الهيئة العامة للولاية على أموال القاصر ومن في حكمهم الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م / ١٧) في ١٣ / ٣ / ١٤٢٧ هـ.
- نظام الإجراءات الجزائية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م / ٣٩) في ٢٨ / ٧ / ١٤٢٢ هـ .
- نظام المحاماة الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م / ٣٨) في ٢٨ / ٧ / ١٤٢٢ هـ .
- نظام مجلس الأمن الوطني الصادر بالمرسوم الملكي رقم (أ/٢٩٦) في ١٣ / ٩ / ١٤٢٦ هـ.

المطلب الثاني

هل النظام الأساسي في المملكة العربية السعودية

بمنزلة الدستور في الدول الأخرى ؟

الدستور في الاصطلاح المعاصر هو : مجموعة القواعد الأساسية التي تبين شكل الدولة ونظام الحكم فيها ومدى سلطتها إزاء الأفراد ^(١) .

وهذا التعريف يكاد ينطبق في الجملة على النظام الأساسي للحكم ، إلا أن هناك أموراً تمتنع من هذا الإطلاق ، من أهمها :

١ - أن النظام الأساسي قد نصّ صراحة في مادته الأولى على أن : المملكة العربية السعودية دولة عربية إسلامية ، ذات سيادة تامة ، دينها الإسلام ، ودستورها كتاب الله وسنة رسوله ﷺ ... ١.هـ .

فهذه المادة صريحة في تعيين دستور الدولة بما لا يدع مجالاً للاجتهادات .

٢ - أن النظام الأساسي قد نصّ في مادته السابعة على : أن يستمد الحكم في المملكة العربية السعودية سلطته من كتاب الله وسنة رسوله ﷺ ، وهما الحاكمان على هذا النظام وجميع أنظمة الدولة . ١.هـ .

(١) المعجم الوسيط ١ / ٢٩٢ .

وهذا النص يدلّ بجلاء أن هناك ما هو أعلى من هذا النظام ، وهو الكتاب والسنة ، وهذا بعكس الدستور الذي يعدّ الحاكم على جميع القوانين ، وهو المرجع لها ، ولا شيء فوقه أبداً ، أما النظام الأساسي فهو وإن كان أعلى من كل الأنظمة في الدولة ، والمرجع إليه فيها ؛ إلا أن الكتاب والسنة فوقه وتحكمه ولها السلطة المطلقة عليه .

٣ - أن النظام الأساسي قد نصّ في مواد عدة منه - كما سيأتي - على التقيد بأحكام الشريعة الإسلامية والرجوع إليها ، مما يؤكد أن النظام تابع إلى نظام آخر أعلى منه وليس مستقلاً بنفسه .

وبهذا يتضح أن النظام الأساسي للحكم لا يعدّ دستوراً بالمعنى المتعارف عليه في العصر الحاضر ، بل هو أعلى منها ، مع إمكان تسميته وثيقة دستورية .

المطلب الثالث

مضامين النظام الأساسي للحكم

النظام الأساسي للحكم في المملكة العربية السعودية صدر بالمرسوم الملكي ذي الرقم أ / ٩٠ والتاريخ ٢٧ / ٨ / ١٤١٢ هـ .

وقد جاء هذا النظام في تسعة أبواب ، مشتملة على ثلاث وثمانين مادة نظامية ، وذلك على النحو الآتي :

الباب الأول : (المبادئ العامة) ، وفيه أربع مواد .

الباب الثاني : (نظام الحكم) وفيه أربع مواد .

الباب الثالث : (مقومات المجتمع السعودي) ، وفيه خمس مواد .

الباب الرابع : (المبادئ الاقتصادية) ، وفيه تسع مواد .

الباب الخامس : (الحقوق والواجبات) ، وفيه إحدى وعشرون مادة .

الباب السادس : (سلطات الدولة) ، وفيه ثمان وعشرون مادة .

الباب السابع : (الشؤون المالية) ، وفيه سبع مواد .

الباب الثامن : (أجهزة الرقابة) ، وفيه مادتان .

الباب التاسع : (أحكام عامة) ، وفيه ثلاث مواد .

الفصل الثاني : مواد النظام الأساسي للحكم التي انتضح فيها أمر

الحسبة والاحتساب : ويتكون هذا الفصل من تسعة مباحث :

المبحث الأول: الحسبة في الباب الأول من النظام الأساسي للحكم (المبادئ العامة)

المبحث الثاني: الحسبة في الباب الثاني من النظام الأساسي للحكم (نظام الحكم)

المبحث الثالث: الحسبة في الباب الثالث من النظام الأساسي للحكم (مقومات المجتمع السعودي)

المبحث الرابع: الحسبة في الباب الرابع من النظام الأساسي للحكم (المبادئ الاقتصادية)

المبحث الخامس: الحسبة في الباب الخامس من النظام الأساسي للحكم (الحقوق والواجبات)

المبحث السادس: الحسبة في الباب السادس من النظام الأساسي للحكم (سلطات الدولة)

المبحث السابع: الحسبة في الباب السابع من النظام الأساسي للحكم (الشؤون المالية)

المبحث الثامن: الحسبة في الباب الثامن من النظام الأساسي للحكم (أجهزة الرقابة)

المبحث التاسع: الحسبة في الباب التاسع من النظام الأساسي للحكم (أحكام عامة)

الفصل الثاني : مواد النظام الأساسي للحكم التي اتضح فيها أمر الحسبة والاحتساب

سوف أذكر في هذا الفصل نصّ المادة وأعقب عليها بما يوضحها باختصار :

المبحث الأول الحسبة في الباب الأول من النظام الأساسي للحكم (المبادئ العامة)

المادة الأولى : (المملكة العربية السعودية دولة عربية إسلامية ذات سيادة تامّة دينها الإسلام ، ودستورها كتاب الله تعالى وسنة نبيه ﷺ ، ولغتها هي اللغة العربية) .

في هذا النصّ من النظام يظهر بجلاء الهوية الدينية لهذه الدولة ، فالدين الذي تتمسك به هذه الدولة وتدعو إليه وتدافع عنه وتبذل كل شيء في سبيل رفعته هو الإسلام ، وذلك لأنه الدين الخاتم الناسخ لكل الشرائع السابقة ، كما قال تعالى : ﴿ وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ

الْحَاسِرِينَ»^(١)، قال الشيخ السعدي: أي: من يدين الله بغير دين الإسلام الذي ارتضاه الله لعباده، فعمله مردود غير مقبول؛ لأن دين الإسلام هو المتضمن للاستسلام لله، إخلاصاً وانقياداً لرسوله^(٢).

وجاء في الحديث عن أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ أنه قال: (والذي نفسي بيده، لا يسمع بي أحد من هذه الأمة، يهودي ولا نصراني، ثم يموت ولم يؤمن بالذي أرسلت به إلا كان من أصحاب النار)^(٣).

وقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: إنا قوم أعزنا الله بالإسلام فلن نبتغي العزة بغيره^(٤).

وقال قتادة - رحمه الله - : كان هذا الحي من العرب أذلّ الناس ذلاً، وأشقاء عيشاً، وأبينه ضلالة، وأعراة جلوداً، وأجوعه بطوناً، معكومين^(٥) على رأس حجر، بين الأسدين فارس والروم، لا والله ما في بلادهم يومئذ من شيء يُحسدون عليه، من عاش منهم شقيّاً، ومن مات رُدّي في النار، يُؤكلون ولا يأكلون، والله ما نعلم قبلاً يومئذ من حاضر الأرض كانوا فيها أصغر

(١) سورة آل عمران آية (٨٥).

(٢) تفسير ابن سعدي ١٣٧.

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه (٢١٨).

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ٨ / ٣٩، والدينوري في المجالسة (٤١٨)، والحاكم في المستدرک ١ / ٢٠٤، وقال: صحيح على شرطهما، ووافقه الذهبي.

(٥) يعني الخوف والمنع، انظر لسان العرب ١٢ / ٤١٥.

حظاً، وأدق فيها شأناً منهم، حتى جاء الله بالإسلام، فورثكم به الكتاب، وأحل لكم به دار الجهاد، ووضع لكم به الرزق، وجعلكم به ملوكاً على رقاب الناس، وبالإسلام أعطى الله ما رأيتم، فاشكروا نعمه، فإن ربكم يحب الشاكرين، وإن أهل الشكر في مزيد الله، فتعالى ربنا وتبارك^(١).

يقول الماوردي: إن قانون الدولة الأعلى وهو قانون الشريعة يجب أن يخضع له الحاكم والمحكوم^(٢).

وذكر ابن تيمية أن الشريعة هي أعلى مصدر للسلطة^(٣).

وبعد هذه النقول المهمة من الكتاب والسنة، وكلام سلف الأمة يبين بجلاء مدى النعمة التي حباها الله إياها، وهدانا إليها، وعليها تقوم جميع الولايات، وتنطلق منها مصالح العباد.

وفي هذه المادة من النظام التركيز على العمل بكتاب الله تعالى وسنة نبيه ﷺ، ففيهما النور والخير والصلاح والفلاح والعمل بهما يحقق العدل والسعادة، ويضمن السلامة من الغواية والضلالة، كما قال رسول الله ﷺ: (تركت فيكم

(١) أخرجه الطبري في تفسيره ٧ / ٨٨.

(٢) الأحكام السلطانية للماوردي ٣.

(٣) السياسة الشرعية ٢.

أمرين لن تضلوا ما تمسكتن بهما كتاب الله وستتقون^(١) .

المادة الثانية : (عيدا الدولة هما عيد الفطر والأضحى ...)

في هذا النص تأكيد على ما أرشد إليه النبي ﷺ من أنه لا عيد للمسلمين إلا عيد الفطر الذي يأتي بعد عبادة الصيام ، وعيد الأضحى الذي يأتي بعد عبادة الحج ، وقد كان لأهل الجاهلية والفرس أعياد عدة ، ومثل ذلك ما عليه المبتدعة في هذه الأزمان من الاحتفال بأعياد من اختراع البشر ، وتقليد بعضهم لبعض في ذلك .

ومن أشهر أعياد الرومان : عيد الحب الذي يحتفلون به في يوم الرابع عشر من شهر فبراير من كل عام ، وقد كانت الوثنية هي السائدة عند الرومان في أول الأمر ، وقد اعتنق النصرانية أحد قديسيهم وهو فالنتين ، فغضبوا عليه وقتلوه ، ثم إن الرومان اعتنقوا النصرانية ، وجعلوا يوم قتله عيداً للاحتفال بشهداء الحب ، وما زال هذا الاحتفال قائماً إلى اليوم .

ومن أشهر أعياد النصارى : عيد ميلاد المسيح ، وهو المسمى عيد الكريسمس ويحتفلون به في اليوم الخامس والعشرين من شهر ديسمبر ، ومن رموزه البابا نويل الذي أصبح رمزاً لتقديم الهدايا خاصة للأطفال .

(١) أخرجه مالك في الموطأ ٢ / ٨٩٨ ، والحاكم في المستدرک ١ / ٩٣ وصححه ، وحسنه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب (١٨٦) .

ومن أعيادهم عيد رأس السنة الميلادية ، في ليلة الحادي والثلاثين من شهر ديسمبر ، ولهم فيه طقوس واعتقادات كثيرة .

ومن أشهر أعياد الفرس : عيد النيروز ، وهو أعظم أعيادهم ، وهو عيد رأس السنة الفارسية الشمسية الموافق للحادي والعشرين من شهر مارس من السنة الميلادية ، ويشاركهم في هذا العيد البهائيون .

ومن أعياد الفرس أيضاً : عيد المهرجان ، وهو ابتهاج منهم بغلبة سلطان على آخر ، أو احتفال باعتدال فصل الخريف ^(١) .

ومن أشهر أعياد اليونان : عيد الأولمبياد ، أو العيد الأولمبي ، ويقام كل أربع سنوات ، وهو من أكبر أعيادهم ومناسباتهم ، وتقام فيه الألعاب والاحتفالات والطقوس ، مثل إشعال الشعلة الأولمبية من أثينا ونقلها إلى البلد المنظم لدورة الألعاب .

وأما في هذه الدولة المباركة فالأنظمة والتعليمات صريحة بأنه لا عيد إلاّ الفطر والأضحى ، وعند مخالفة ذلك يظهر دور المحتسب ، وإن هيئات الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر تحول بين الناس وبين مخالفة هدي الإسلام في هذا الأمر ، ولها جهود مشكورة .

(١) انظر فتح الباري ٣ / ٣١٧ .

المبحث الثاني

الحسبة في الباب الثاني من النظام الأساسي للحكم (نظام الحكم)

المادة الخامسة : (... يكون الحكم في أبناء الملك المؤسس عبد العزيز بن عبد الرحمن الفيصل آل سعود وأبناء الأبناء ، ويباع الأصلح منهم للحكم على كتاب الله وسنة رسوله ﷺ ...)

والكلام على هذه المادة في ثلاث مسائل :

١ - يكون الحكم في أبناء المؤسس عبد العزيز بن عبد الرحمن الفيصل آل سعود، وأبناء الأبناء

تدل هذه الفقرة من المادة على أن الحكم يكون في الأبناء دون البنات ، وهذا هو هدي الإسلام ، وقد اشترط الفقهاء لتولي الإمامة الكبرى الذكورية^(١) ، ولما بلغ النبي ﷺ أن أهل فارس قد ملكوا عليهم بنت كسرى ، قال : (لن يفلح قوم ولّوا أمرهم امرأة)^(٢) .

٢ - مبايعة الأصلح من أبناء الملك المؤسس وأبناء أبنائه :

(١) انظر منتهى الإرادات ٣ / ٣٨١ ، والأحكام السلطانية لأبي يعلى ٦١ .

(٢) أخرجه البخاري (٤٤٢٥) .

وذلك نظراً لضخامة هذا المنصب الكبير وأهميته؛ ولأن في صلاح الحاكم صلاحاً للرعية وإصلاحاً لأموارهم ، وقد ورد في الحديث عن النبي ﷺ : (أهل الجنة ثلاثة : ذو سلطان مقسط متصدق موفق ، ورجل رقيق القلب لكل ذي قربى مسلم ، وعفيف متعفف ذو عيال)^(١) .

ومعنى : مقسط : أي عادل^(٢) .

ففي النصّ تصريح على مبايعة الأصلح دون أي اعتبارات أخرى ، وفي ذلك دلالة على الحرص على صلاح البلاد والعباد .

وهو من الشروط التي اشترطها الفقهاء لتولي الولاية العامة^(٣) .

٣ - المبايعة للحكم على كتاب الله وسنة رسوله ﷺ

والبيعة والمبايعة تطلق على المبايعة على طاعة الله وتطلق على غيرها .

واصطلاحاً : هي العهد على الطاعة ، كأن المبايع يعاهد أميره على أن يُسلم له النظر في أمر نفسه وأموار المسلمين ، لا ينازعه في شيء من ذلك ، ويطيعه فيما يكلفه به من الأمر على المنشط والمكروه^(٤) .

(١) أخرجه مسلم (٢٨٦٥) .

(٢) النهاية ٩٣ / ٤ .

(٣) انظر شرح منتهى الإرادات ٣ / ٣٨١ ، والأحكام السلطانية لأبي يعلى ٦١ .

(٤) انظر لسان العرب ٨ / ٢٣ ، ومقدمة ابن خلدون ٢٠٩ .

المادة السادسة : (يبايع المواطنون الملك على كتاب الله تعالى وسنة رسوله ﷺ وعلى السمع والطاعة في العسر واليسر والمنشط والمكره) .

هذه البيعة الشرعية التي تكون على الكتاب والسنة ، والسمع والطاعة ، وهي التي وردت في النصوص الشرعية ، فعن عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال : بايعنا رسول الله ﷺ على السمع والطاعة في منشطنا ومكرهنا وعسرنا ويسرنا وأثرة علينا وألا ننازع الأمر أهله إلا أن تروا كفراً بواحاً عندكم من الله فيه برهان ^(١) .

ومعنى المنشط : أي الأمر الذي تنشط له وتَحَفُّ إليه وتؤثر فعله ، وهو مصدر بمعنى النشاط ^(٢) ، ومعنى المكره : أي المكروه ^(٣) .

وفي هذا توطيد لاستقرار البلاد وحفاظ على مصالحها ، وجمع لكلمة المسلمين .

وإذا توطّد الأمن واجتمعت الكلمة أمكن لولي الأمر إسناد الولايات الأخرى لأربابها ، كولاية الحسبة ، وقامت كل فئة بما يجب عليه .

(١) أخرجه البخاري (٧٠٥٣) ومسلم (٤٧٩١) .

(٢) النهاية ٥ / ١٣١ .

(٣) النهاية ٤ / ٣٠٣ .

المادة السابعة : (يستمد الحكم في المملكة العربية السعودية سلطته من كتاب الله تعالى وسنة رسوله ﷺ ، وهما الحكمان على هذا النظام وجميع أنظمة الدولة)

هذه المادة التي تشكل قاعدة عريضة رائعة ، لا يوجد لها شبيه في جميع أنظمة ودساتير جميع الدول ، وهي نص صريح واضح الدلالة اللفظية في هيمنة الكتاب والسنة على الحكم وأنظمته ، وأي نظام آخر للدولة .

وهذا المنطلق السليم والأساس الثابت الذي تقوم عليه هذه الدولة المباركة إيماناً بالله تعالى . بعقيدة راسخة تملأ الجنان ، وشرعية سمحة عادلة تظهر للعيان .

وليس في هذا النص من النظام الأساسي غرابة إذا عرفنا أن حكام هذه البلاد منذ عهد الملك عبد العزيز بن عبد الرحمن قد التزموا هذا النهج واقعاً ، ورفعوا به رأساً ، وتحدثوا عنه صراحة في كل المحافل ، وقاموا به خير قيام ، وقد قدر الله أن يكون بأرضها قبلة المسلمين ومأوى أفئدة المؤمنين ، ومسجد خير الأنبياء والمرسلين ، وبها نزل الذكر الحكيم ، وعلى ثراها كانت سنة سيد الأولين والآخرين ﷺ .

وفي الشطر الأخير من هذه المادة : (وهما الحكمان على هذا النظام وجميع أنظمة الدولة) توفيق من الله - أيما توفيق - لحكام هذه البلاد ، على رفع مكانة

الشريعة وإعزازها في عصر قلّ فيه التحاكم إلى الكتاب والسنة ، وجعلها الحاكم على هذا النظام الأساسي وجميع أنظمة الدولة .

ولأجل ذلك فإن الحسبة من أهم شعائر هذا الدين التي تتحقق بها هذه المادة، ولأجلها كانت الخيرية في قوله تعالى : ﴿ كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ ﴾^(١) ، وسيأتي ذكر هذه الشعيرة ضمن المادة الثالثة والعشرين .

المادة الثامنة : (يقوم الحكم في المملكة العربية السعودية على أساس العدل والشورى والمساواة وفق الشريعة الإسلامية) .

أمّا العدل فلأن الله تعالى أمر به في قوله : ﴿ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ ﴾^(٢) ، وفي قوله : ﴿ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَىٰ ﴾^(٣) .

وبالعدل تقوم الدول وتستمر ، وبضده تُقَوّض وتضمحل ، وقد ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - : أن جماع السياسة العادلة والولاية

(١) سورة آل عمران آية (١١٠) .

(٢) سورة النساء آية (٥٨) .

(٣) سورة النحل آية (٩٠) .

الصالحة : أداء الأمانات إلى أهلها ، والحكم بينهم بالعدل ^(١) ، وذكر : أن الله يقيم الدولة العادلة وإن كانت كافرة ، ولا يقيم الظالمة وإن كانت مسلمة ^(٢) .

وأما الشورى فهي توجيه الله تعالى لنبيه ﷺ ، وهو أكمل الخلق وأصوبهم رأياً ، في قوله تعالى : ﴿ فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ ﴾ ^(٣) ، وقد مدح الله بها عباده المؤمنين ، إذ قال : ﴿ وَالَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِرَبِّهِمْ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ ﴾ ^(٤) . وهي أسلوب راقٍ من أساليب الحكم ، ومنهج رائع للحاكم الناجح الذي يستمع لآراء ذوي العلم والخبرة والحكمة في القضايا المشككة ، وقد صدر نظام كامل للشورى في المملكة العربية السعودية ينظم شؤونها ويحدد مهامها ويوضح اختصاصاتها ^(٥) ، وهو صنو لهذا النظام .

ومن الأمور المنوطة بالمحتسب حجز الناس عن الظلم ، وحثهم على العدل في الأمور الخاصة والعامة .

(١) السياسة الشرعية ١٣ .

(٢) مجموع الفتاوى ٣٠ / ١٢٦ ، والأمر بالمعروف ٢٤٨ .

(٣) سورة آل عمران آية (١٥٩) .

(٤) سورة الشورى آية (٣٨) .

(٥) صدر نظام مجلس الشورى برقم : أ / ٩١ وتاريخ ٢٧ / ٨ / ١٤١٢ هـ .

المبحث الثالث

الحسبة في الباب الثالث من النظام الأساسي للحكم

(مقومات المجتمع السعودي)

المادة التاسعة : (الأسرة هي نواة المجتمع السعودي ويربى أفرادها على أساس العقيدة الإسلامية وما تقتضيه من الولاء والطاعة لله ولرسوله ولولي الأمر ...) .

هذه المادة من هذا النظام هي أول مادة ضمن خمس مواد في الباب الثالث الذي خصص لمقومات المجتمع السعودي ، والتي تشير بجلاء إلى هوية الأسرة في هذا البلد ، ومدى العناية بها وإيلائها غاية الاهتمام ؛ حتى كان ذلك باباً كاملاً في النظام الأساسي للحكم .

ولا ريب أن الأسرة نواة أي مجتمع ، وقد اهتم الإسلام بالأسرة منذ بدايتها ، فأرشد على نكاح ذات الدين وقدمه على كل الاعتبارات ، وأحاط الأسرة بسياج من العفة والكرامة والستر، بل رتب على من تجرأ على كيان الأسرة أشد العقاب ، حتى ولو كان بمجرد الكلام ، فأوجب حدّ القذف ،

ومنع التخييب^(١)، وأوصى ببرّ الوالدين كي تنشأ الأسرة متماسكة مترابطة، وبعكس ذلك إذا تفككت الأسرة وتقطعت أواصر القربى، فإن ذلك طريق يوصل إلى الانحراف، وعدم الاكتراث بتعاليم الإسلام كالحشمة والحجاب، ويجرّ ذلك إلى نبذ القيم.

ثم إن النظام الأساسي ذكر تربية أفراد الأسرة على أساس العقيدة الإسلامية، وهذا إذا تحقق حاز المجتمع خيراً كثيراً، وإذا تخلف خسر خسراً مبيناً.

وأولى من يقوم بهذه التربية الأم والأب؛ ولذا جاء أن من أسباب دعاء الابن لوالديه بالرحمة التربية في الصغر، قال تعالى: ﴿وَقُلْ رَبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرًا﴾^(٢).

فالواجب على الأسرة تنشئة أفرادها على القيم الإسلامية ليكون الناشئة على أحسن حال من الأدب والأخلاق والعلم؛ إذ بيدهم ذلك أو عكسه، وقد ورد في الحديث عن النبي ﷺ قال: (كل مولود يولد على الفطرة، فأبواه

(١) التخييب: الإفساد، لسان العرب ١ / ٣٤١، وقد ورد في الحديث (ليس منا من خيب امرأة على زوجها أو عبداً على سيده) أخرجه أحمد ٢ / ٣٩٧، وأبو داود (٣٢٥٣) وصححه الألباني في الصحيحة (٣٢٤).

(٢) سورة الإسراء آية (٢٤).

يهودانه أو ينصرانه ، أو يمجسانه)^(١) .

فكل إنسان يولد على الفطرة السليمة التي فطر الله الناس عليها ، وإنما ينحرف بسبب البيئة المحيطة به ، إذ النفس البشرية قابلة للتأثير والتأثر .

يقول ابن عاشور : إن الله خلق الناس سالمة عقولهم مما ينافي الفطرة من الأديان الباطلة والعادات الذميمة ، وإن ما يدخل عليهم من الضلالات ما هو إلا من جرّاء التلقي والتعود^(٢) .

وقد حدد النظام العقيدة الإسلامية لتكون الأساس الذي تقوم عليه هذه التربية ، وما تقتضيه من الولاء والطاعة لله ولرسوله ولولي الأمر .

وهذا الأمر جاء صريحاً في قول الله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ ... ﴾^(٣) ، فطاعة ولي الأمر عقيدة دينية ذكرها الله في كتابه ، وشدد في أمرها رسول الله ﷺ في قوله : (من خلع يداً من طاعة ، لقي الله يوم القيامة لا حجة له ، ومن مات وليس في عنقه بيعة مات ميتة جاهلية)^(٤) .

(١) أخرجه البخاري (٦٥٩٧) ، ومسلم (٢٦٦٠) .

(٢) التحرير والتنوير ١١ / ٧٢ .

(٣) سورة النساء آية (٥٩) .

(٤) أخرجه مسلم (١٨٩٥١) .

فهل بعد هذا الوعيد من وعيد ، خاتمة سوء عند الموت ، وخسارة عند العرض على الله ، وما ذلك إلا لما يحظى به التآلف والاجتماع ووحدة الصف من مكانة في دين الإسلام ، وقد قال رسول الله ﷺ : (من رأى من أميره شيئاً يكرهه فليصبر ، فإنه من فارق الجماعة شبراً فمات فميتته جاهلية)^(١) .

وفي هذا المعنى يقول الإمام الطحاوي : ولا نرى الخروج على أئمتنا وولاة أمورنا وإن جاروا ، ولا ندعو عليهم ، ولا ننزع يداً من طاعتهم ، ونرى طاعتهم من طاعة الله ﷻ فريضة ، مالم يأمرُوا بمعصية ، وندعو لهم بالصلاح والمعافاة^(٢) .

ومن أولويات عمل المحتسب في الوقت الحاضر العناية بالأسرة وبجميع فئاتها خاصة الشباب والنساء .

المادة العاشرة : (تحرص الدولة على توثيق أواصر الأسرة والحفاظ على قيمها العربية الإسلامية ورعاية جميع أفرادها وتوفير الظروف المناسبة لتنمية ملكاتهم وقدراتهم) .

لقد حرصت الدولة - حرسها الله - على توثيق الروابط في الأسرة التي يتكون منها المجتمع ، وذلك هدف أساس في دين الإسلام؛ فقد تكاثرت

(١) أخرجه البخاري (٧١٤٣) .

(٢) العقيدة الطحاوية ٢ / ٤١٨ .

النصوص الشرعية الحائثة على الترابط والتكاتف حتى يكون المجتمع كالجسد الواحد ، ومن تلك النصوص : قوله ﷺ : (... وكونوا عباد الله إخواناً) ^(١) ، وقوله ﷺ : (مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم وتعاطفهم كمثل الجسد الواحد إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى) ^(٢) ، وقوله ﷺ : (المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضاً) ^(٣) ، وشبك بين أصابعه ، وغيرها كثير .

والنظام نصّ على تحقيق سلامة بناء الأسرة والمحافظة على القيم الفاضلة ، وهذا ما تقوم به الدولة واقعاً ملموساً ، لجميع الأفراد : رجالاً ونساء ، شبيهاً وشباباً وأطفالاً ، متعلمين وغير متعلمين ، في الداخل والخارج ، أصحاب مرضى ومعوقين وكبار السن ، وغيرهم من ذوي الاحتياجات الخاصة ، وتقوم بتنمية ملكاتهم وقدراتهم بما يتلاءم مع كل فئة ، وعلى حسب احتياجاتها وطاقتها ، ببرامج مدروسة موجهة مدعومة ، بل لم يقتصر ذلك على الداخل ، وإنما تعداه إلى أنحاء العالم ، عبر الجهود المبذولة من القيادة لرأب الصدع ولمّ الشمل وتجاوز الخلافات الدولية .

(١) أخرجه مسلم (٦٤٨٧) .

(٢) أخرجه مسلم (٦٥٢٩) .

(٣) أخرجه البخاري (٢٣١٤) .

ومن الأدوار التي هي من مسؤولية المحتسب تجاه الأسرة ، نبذ التقاليد الوافدة علينا ، والحفاظ على القيم الطيبة التي كملها الإسلام ونماها وشجع عليها

المادة الحادية عشرة : (يقوم المجتمع السعودي على أساس من اعتصام أفراد بحبل الله وتعاونهم على البر والتقوى والتكافل فيما بينهم وعدم تفرقهم) .

هذه المادة أصل عظيم متين دعا له الإسلام وذكر به في قوله تعالى : ﴿واعتصموا بحبل الله جميعاً ولا تفرقوا واذكروا نعمة الله عليكم إذ كنتم أعداءً فاللف بين قلوبكم فأصبحتم بنعمة إخواناً...﴾^(١) ، وفي هذا نبذ لأي عصبية أو عنصرية مقيتة لا تقوم إلا على نظرة ضيقة دونية ، ويقول النبي ﷺ : (إن الله يرضى لكم ثلاثاً ، ويسخط لكم ثلاثاً ، يرضى لكم : أن تعبدوه ولا تشركوا به شيئاً ، وأن تعتصموا بحبل الله جميعاً ولا تفرقوا ، وأن تناصحوا من ولاه الله أمركم ، ويسخط لكم ثلاثاً : قيل وقال ، وكثرة السؤال ، وإضاعة المال)^(٢) .

ثم يأتي أمر مهم في بناء المجتمع وسلامته وقوته ، وهو تعاون أفراد على مبدأ قويم ومنهج سليم أرشد إليه ديننا الإسلامي الحنيف في قول الله تعالى : ﴿

(١) سورة آل عمران آية (١٠٣) .

(٢) أخرجه مسلم (١٧١٥) .

وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ ﴿١﴾ ، وهذا يضمن اجتماعهم ووحدة صفهم ، وعدم تفرقهم ، يقول الشيخ السعدي - رحمه الله - : قال تعالى : ﴿ وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ ﴾ أي : ليعن بعضكم بعضاً على البرّ ، وهو : اسم جامع لكل ما يحبه الله ويرضاه من الأعمال الظاهرة والباطنة ، من حقوق الله وحقوق الأدميين ، والتقوى في هذا الموضع : اسم جامع لترك كل ما يكرهه الله ورسوله من الأعمال الظاهرة والباطنة ، وكل خصلة من خصال الخير المأمور بفعلها ، أو خصلة من خصال الشر المأمور بتركها ، فإن العبد مأمور بفعلها بنفسه ، وبمعاونة غيره من إخوانه المؤمنين عليها ، بكل قول يبعث عليها وينشط لها ، وبكل فعل كذلك ^(١) .

وهذا مما يسعى إليه المحتسب ، ويحرص عليه ، ويبلغ جاهداً في تحقيقه ، وهو من التعاون على البر والتقوى .

المادة الثانية عشرة : (تعزيز الوحدة الوطنية واجب ، وتمنع الدولة كل ما يؤدي للفرقة والفتنة والانقسام) .

اشتملت هذه المادة على أمرين :

الأول : وجوب تعزيز الوحدة الوطنية ، المبنية على أساس الدين - كما سبق

(١) سورة المائدة آية (٢) .

(٢) تفسير السعدي ٢١٨ .

قريباً - ، ولا يتأتى ذلك إلا باستشعار ما أرشد إليه الإسلام من الاجتماع على الدين وترغيبه في ذلك ، وأن ما لا يقوم على الدين فسوف يضمحل ويزول .

الثاني : أن من واجبات الدولة منع كل ما يؤدي إلى الفرقة والفتنة والانقسام ، وهذا يشمل كل قول أو فعل أو تصرف مشين ، يسيء لوحدة هذا البلد وترابطه ، وقد وضع ذلك جلياً ، فليس هناك في هذا البلد - بحمد الله - انقسام أو تحيز أو تكتل ، وكلما نعق ناعق فتنة هبّ إليه الجميع وألقموه حجراً يسكته .

ولحرص الإسلام على ذلك فقد ورد في الحديث : (من أتاكم وأمركم جميع على رجل واحد يريد أن يشق عصاكم ويفرق جماعتكم فاقتلوه)^(١) .

ولهذا لا تجد في هذا البلد المبارك أحزاباً سياسية للمخالفة والمعارضة ، ولا حركات فكرية ، ولا مذاهب إلحادية علانية تمارس دور التفرقة والفتنة ، ولا مظاهرات ، أو اعتصامات ، أو إضراب عن تأدية الأعمال ، وقد فتح الملك وولي العهد مجلسيهما وقلوبهما لكل مواطن ، ولكل من له شكوى أو مظلمة ، كما هو صريح في هذا النظام^(٢) ، والحمد لله .

ومما يُذكر للدولة فيُشكر في مجال تعزيز الوحدة :

(١) أخرجه مسلم (٣٤٤٣) .

(٢) المادة الثالثة والأربعون وستأتي .

١ - ما يترجم هذه المادة واقعاً عملياً في إنشاء لجان للإصلاح في المحاكم الشرعية تعنى بالدرجة الأولى بالخلافات الزوجية ، ولا تغفل القضايا الأخرى الخلافية .

٢ - إنشاء لجان مركزية في جميع إمارات المناطق ، وأخرى فرعية في محافظات ومراكزها مهمتها إصلاح ذات البين ، واحتواء الخلافات التي تحصل .

٣ - إنشاء مركز متخصص يسمى (مركز الملك عبد العزيز للحوار الوطني) لتفعيل الحوار الهادف البناء الذي يقضي على التفرق والخلاف .
وتشارك هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في تلك اللجان وفي جلسات الحوار بفاعلية .

٤ - جهود الدولة خارجياً ، ممثلة في قيام خادم الحرمين الشريفين شخصياً - أعزه الله بطاعته - بالإصلاح بين الدول المتخالفة ، أو الانشقاق والخلاف الحاصل في الدولة الواحدة ، بما يؤكد شمولية الاحتساب .

المادة الثالثة عشرة : (يهدف التعليم إلى غرس العقيدة الإسلامية في نفوس النشء ، وإكسابهم المعارف والمهارات وتهيئتهم ليكونوا أعضاء نافعين في بناء مجتمعهم محبين لوطنهم معتزين بتاريخه) .

لقد حددت هذه المادة الهدف المراد من التعليم بجميع فئاته : العالي والعام - وبذلك صيغت السياسة العامة للتعليم في المملكة - وهذا الهدف هو غرس العقيدة الإسلامية الوسط البعيدة عن التطرف من جانبيه : الغلو والتشدد ، والتساهل والتفريط في نفوس الناشئة بنين وبنات ، وإكسابهم ما ينفعهم في دينهم ودنياهم ، وإذا ما تحقق هذا الهدف السامي فإن كثيراً من المخالفات والمنكرات التي يقوم عليها رجال الحسبة سوف تختفي بسبب تحلي المتعلمين وتحقيقهم للهدف المنشود من التعليم ، خاصة أنهم سوف يتبوؤون المناصب القيادية - تعليمية وغيرها - في المجتمع ، بما يؤثر في جميع شرائح المجتمع .

المبحث الرابع

الحسبة في الباب الرابع من النظام الأساسي للحكم

(المبادئ الاقتصادية)

المادة الحادية والعشرون : (تُجبي الزكاة وتنفق في مصارفها الشرعية) .

هذه المادة خُصصت للزكاة المفروضة الواجبة التي هي ركن من أركان ديننا الإسلامي ، حددت أخذها من أربابها ودفعها في مصارفها ، ومن واجبات المحتسب حث الناس على تأدية الزكاة ، ومتابعة المقصرين في ذلك ، ورفع الدعوى عليهم لدى القضاء عند إباءهم .

ومما يذكر هنا أنه لا يوجد في هذا البلد ضرائب ولا عشور على الناس وحاجاتهم وأموالهم ، والحمد لله .

المبحث الخامس

الحسبة في الباب الخامس من النظام الأساسي للحكم (الحقوق والواجبات)

المادة الثالثة والعشرون : (تحمي الدولة عقيدة الإسلام ، وتطبق شريعته ،
وتأمر بالمعروف وتنهى عن المنكر ، وتقوم بواجب الدعوة إلى الله) .

هذه المادة هي الأولى من الباب الخامس المخصص للحقوق والواجبات
في هذا النظام .

وهي مادة فريدة في لفظها ومعناها؛ إذ لا يوجد لها مثل سابق في أي نظام
من أنظمة الدول الإسلامية ، السابقة والمعاصرة ، فهي بحق درّة في جبين هذا
النظام ، ولؤلؤة في جِيده ، وحُقّ لنا أن نفاخر بمثل هذه المادة التي نُسجت بغير
مثال ماضٍ يحتذى به ، وهذا أكبر برهان على أن هذا النظام تمت صياغته بما
يتفق مع هوية هذا البلد الذي قام من أول يوم على الدين الإسلامي ، بعيداً
عن المزايدات والتوجهات الشرقية أو الغربية ، وهو بلا شك من توفيق الله
وفضله وإحسانه إلى عباده ، مصداقاً لقول الصادق المصدوق ﷺ : (لا تزال
طائفة من أمتي على الحق ، ظاهرين ، لا يضرهم من يخذلهم حتى يأتي أمر

الله^(١)، وفي رواية: (لا تزال طائفة من أمتي قوامة على أمر الله ، لا يضرها من خالفها)^(٢).

وقد اشتملت هذه المادة - مع وجازتها - على أربعة أمور تجمع الدين كله ، وتوضح دور الحاكم المسلم ومهامه في إدارة الدولة الإسلامية ، فكان فيها أنه من الحق والواجب على الدولة - كما هو صريح في المادة - أنها :

١ - تحمي عقيدة الإسلام :

وذلك استشعاراً من الدولة - أعزها الله - أنه لا سبيل إلى الصلاح والإصلاح والنجاح والفلاح إلا بالتمسك بالعقيدة ، فهي التي تُبنى عليها السياسات وتنطلق منها المفاهيم، وهي أول ما دعت إليه الرسل وبها نزلت الكتب ، وهي الصراط المستقيم المنطلق من هدي الكتاب والسنة على فهم سلف الأمة ، كما قال تعالى : ﴿ وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَنْ سَبِيلِهِ ذَلِكُمْ وَصَّاكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴾^(٣) ، وبالعقيدة الإسلامية يتحقق الأمن والاستقرار ، كما قال تعالى : ﴿ بَلَى مَنْ أَسْلَمَ وَجْهَهُ لِلَّهِ وَهُوَ مُحْسِنٌ فَلَهُ أَجْرُهُ عِنْدَ رَبِّهِ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴾^(٤) ، وبها

(١) أخرجه مسلم (٣٥٤٤) .

(٢) أخرجه ابن ماجه (٧) ، وحسنه الألباني في الصحيحة (١٩٦٢) .

(٣) سورة الأنعام آية (١٥٣) .

(٤) سورة البقرة آية (١١٢) .

يُحصل الرخاء والبركة ، كما قال تعالى : ﴿ وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ الْقُرَى آمَنُوا وَاتَّقَوْا لَفَتَحْنَا عَلَيْهِم بَرَكَاتٍ مِّنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ ... ﴾ ^(١) ، وبها يحصل التمكين في الأرض وقيام الدولة الإسلامية وبقاؤها ، كما قال تعالى : ﴿ وَلَقَدْ كَتَبْنَا فِي الزَّبُورِ مِن بَعْدِ الذِّكْرِ أَنَّ الْأَرْضَ يَرِثُهَا عِبَادِيَ الصَّالِحُونَ ﴾ ^(٢) ، وقال تعالى : ﴿ وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِي الْأَرْضِ كَمَا اسْتَخْلَفَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ وَلَيُمَكِّنَنَّ لَهُمْ دِينَهُمُ الَّذِي ارْتَضَى لَهُمْ وَلَيُبَدِّلَنَّهُمْ مِنْ بَعْدِ خَوْفِهِمْ أَمْنًا ... ﴾ ^(٣) .

ولقد أثبتت الأيام حماية الدولة للعقيدة الإسلامية ، وسد كل منافذ الإلحاد والشرك والبدع ، فليس في هذه البلاد - مع اتساعها - قبر أو شجرة أو مزار يقصد علناً لجلب نفع أو دفع ضرر ، وليس فيها موضع يذبح فيه لغير الله ، وليس فيها موطئ قدم لساحر أو كاهن أو مشعوذ ، وإن تخفى مجرم بشيء من ذلك فإن رجال هيئات الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر له بالمرصاد .

٢ - وتطبيق شريعته :

هذه هي الفقرة الثانية من هذه المادة ، وهي تنص على أن الدولة تقوم بتطبيق الشريعة الإسلامية؛ وذلك لأنها صادرة عن الحكيم الخبير، ولأن فيها

(١) سورة الأعراف آية (٩٦) .

(٢) سورة الأنبياء آية (١٠٥) .

(٣) سورة النور آية (٥٥) .

الأمن والاستقرار والاطمئنان ، وعلى العكس من ذلك عند عدم تطبيقها ، يقول تعالى : ﴿ وَضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا قَرْيَةً كَانَتْ آمِنَةً مُطْمَئِنَّةً يَأْتِيهَا رِزْقُهَا رَغَدًا مِنْ كُلِّ مَكَانٍ فَكَفَرَتْ بِأَنْعَمِ اللَّهِ فَأَذَاقَهَا اللَّهُ لِبَاسَ الْجُوعِ وَالْخَوْفِ بِمَا كَانُوا يَصْنَعُونَ ﴾ ^(١) ، وليس في الدنيا قانون وضعي يكفل أداء الحقوق على وجهها بكل عدل وإنصاف وموضوعية كما تكفلها الشريعة الإسلامية ، وقد ذكر عبدالقادر عودة ثلاث ميزات جوهرية تمتاز بها الشريعة الإسلامية على القوانين الوضعية ، هي :

أ) الكمال ، فإن الشريعة الإسلامية تمتاز بأنها استكملت كل ما تحتاج إليه الشريعة الإسلامية الكاملة من قواعد ومبادئ ونظريات ، التي تكفل سد حاجات الجماعة في الحاضر القريب والمستقبل البعيد .

ب) السمو ، فتمتاز الشريعة الإسلامية بأن قواعدها ومبادئها دائماً أسمى من مستوى الجماعة ، وأن فيها من المبادئ والنظريات ما يحفظ لها هذا المستوى السامي مهما ارتفع مستوى الجماعة .

ج) الدوام ، فتمتاز الشريعة الإسلامية بالدوام والثبات والاستقرار ، فنصوصها لا تقبل التعديل والتبديل مهما مرت الأعوام وطالت الأزمان ،

(١) سورة النحل آية (١١٢) .

وهي مع ذلك حافظة لصلاحيتها في كل زمان ومكان^(١) .

ولقد انفردت هذه الدولة المباركة بتطبيق الشريعة الإسلامية ، وأنشأت لذلك المحاكم الشرعية الكفيلة بتطبيق الأحكام الشرعية ، ومما يؤكد ذلك نصّ المادة السادسة والأربعين^(٢) ، والمادة الثامنة والأربعين^(٣) من هذا النظام، ففيهما يظهر بجلاء تطبيق الشريعة دون أي اعتبارات أو تدخلات ، بل وضح هذا النظام أيضاً أن الملك يسوس الأمة سياسة شرعية ، وأن من مهام عمله الإشراف على تطبيق الشريعة الإسلامية ، كما في المادة الخامسة والخمسين التي فيها : (يقوم الملك بسياسة الأمة سياسة شرعية طبقاً لأحكام الإسلام ، ويشرف على تطبيق الشريعة الإسلامية والأنظمة والسياسة العامة للدولة وحماية البلاد والدفاع عنها) وستأتي .

ومما يُذكر في هذا المجال فيحمد توقيع المملكة اتفاقيات عدة مع جهات ودول أجنبية عدة ؛ ولكنها تتحفظ على أي بند فيه مخالفة للشريعة الإسلامية .

(١) انظر التشريع الجنائي في الإسلام ١ / ٢٦ .

(٢) نصها : (القضاء سلطة مستقلة ولا سلطان على القضاة في قضائهم لغير سلطان الشريعة الإسلامية) .

(٣) نصها : (تطبق المحاكم على القضايا المطروحة أمامها أحكام الشريعة الإسلامية وفقاً لما دل عليه الكتاب والسنة وما يصدره ولي الأمر من أنظمة لا تتعارض مع الكتاب والسنة) .

٣ - وتأمّر بالمعروف وتنهى عن المنكر :

هذه الفقرة الثالثة من هذه المادة التي تجعل من واجبات الدولة أنها تقوم بهذه الشعيرة الإسلامية ، التي يترتب عليها الفلاح والخيرية لهذه الأمة المحمدية ، كما قال تعالى : ﴿ وَلَتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴾ ^(١) ، وقوله تعالى : ﴿ كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ ... ﴾ ^(٢) ، وغير ذلك من النصوص الصريحة الواضحة في هذا الشأن .

ومما ورد من الآيات ما ذكره الله تعالى بشأن من آتاه الله الملك والسلطة بأن عليه أن يقوم بهذه الشعيرة ، يقول الله تعالى : ﴿ الَّذِينَ إِنْ مَكَنَّاهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ وَأَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ وَاللَّهُ عَاقِبَةُ الْأُمُورِ ﴾ ^(٣) .

يقول الإمام القرطبي - رحمه الله - : هو شرط شرطه الله ﷻ على من آتاه الله الملك ^(٤) .

(١) سورة آل عمران آية (١٠٤) .

(٢) سورة آل عمران آية (١١٠) .

(٣) سورة الحج آية (٤١) .

(٤) تفسير القرطبي ٤ / ٤٧ .

ولأجل هذا كانت هذه الفقرة في هذه المادة .

وليس بجديد أن نذكر ما انفردت به هذه البلاد على جميع بلدان البسيطة من إنشاء جهاز حكومي له استقلاليته وكيانه الخاص به ، هو الرئاسة العامة لهيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر منوط به القيام بهذه الشعيرة الإسلامية التي قلّ القائم بها في هذا الزمان ، وتقاذفتها الآراء والأهواء من كل مكان .

ومن مهام هذا الجهاز :

أ) إرشاد الناس وتوجيههم وحثهم على فعل الخير عن طريق الترغيب .

ب) تنبيههم على المنكر ، ونهيهم عن الوقوع فيه .

ج) العمل على ما يحول دون ارتكاب المحرمات والممنوعات شرعاً .

د) العمل على منع اتباع العادات والتقاليد السيئة والبدع المنكرة .

هـ) حمل الناس على أداء الواجبات الشرعية .

و) الحرص على أن تظهر هذه البلاد بالمظهر الحسن المشرف اللائق بها ، بصفتها قلب العالم الإسلامي وقدوته ومحط أنظار المسلمين^(١) .

وقد أولت الدولة هذا الجهاز كل عناية ورعاية ودعم وتأيد - كغيره من أجهزة الدولة - وما زالت الأيام تنشق عن أفكار نيّرة ورؤى جديدة لتطويره

(١) انظر نظام الهيئة في : الرئاسة العامة لهيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر تاريخها ، أعملها ٢٨٥ .

والرقي به ، وحسبي أن أذكر إلماحة عجل لبعض الجهود التي حظيت بها هذه الشعيرة في الأيام الأخيرة ، فمنها :

- إنشاء المعهد العالي للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بجامعة أم القرى بمكة المكرمة .
- البدء بمشروع كبير للتخطيط الاستراتيجي للرئاسة العامة للهيئة يتوقع أن تنتهي دراساته في منتصف عام ١٤٣١هـ ، وهو يخطط لمدة عشرين عاماً قادمة - بإذن الله - .
- الربط الإلكتروني بين الرئاسة العامة للهيئة وفروعها في مناطق المملكة .
- التوسع في إبرام عقود الشراكة بين الرئاسة العامة والجامعات السعودية ومراكز الخبرة للإفادة من خبراتهم .
- إنشاء الكراسي البحثية في الجامعات لأموال الحسبة والاحتساب وقضايا الشباب بمباركة وتمويل من ولاية الأمر وفقهم الله .
- انطلاق موقع إلكتروني للرئاسة العامة على شبكة الإنترنت .
- وأختم بالندوة الكبرى التي نحضرها اليوم : (ندوة الحسبة وعناية المملكة العربية السعودية بها) .

٤ - وتقوم بواجب الدعوة إلى الله :

وهذا الأمر واضح للعيان ، فالدولة - وفقها الله - تقوم بواجب الدعوة إلى الله بالحكمة والموعظة الحسنة ، في الدخل والخارج ، وتشجيع الدعاة في كل مكان ، وتؤسس مراكز الدعوة ، بل أنشأت وزارة كاملة تعنى - من أول ما تعنى به - الدعوة الإسلامية ، وهي وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد ، يتبع لها مكاتب تعاونية في أرجاء البلاد للقيام بهذا الواجب ودعوة غير المسلمين إلى رحاب الإسلام بالأسلوب الأمثل .

وهناك كليات متخصصة في أمور الدعوة - غير الكليات الشرعية - تزرع بها الجامعات .

وقلّ أن يخلو جهاز حكومي أو وزارة من الوزارات المدنية والعسكرية إلاّ وبها إدارة أو قسم شعبة تقوم بالدعوة إلى الله : كالحرس الوطني ووزارة الدفاع ، ووزارة الداخلية ، ووزارة الصحة ، ووزارة التربية والتعليم وغير ذلك .

وإن الدعوة إلى الله بالحكمة والموعظة الحسنة من أعمال الحسبة التي تعالج كثيراً من المخالفات وتقضي على المنكرات ، وهي من الأمر بالمعروف والمقابله للنهي عن المنكر ، فمتى نشط هذا قلّ ذاك .

المادة السادسة والعشرون : (تحمي الدولة حقوق الإنسان وفق الشريعة الإسلامية) .

ومعلوم أنه لا توجد حماية لحقوق الإنسان والحيوان والجهد مثل حماية الإسلام الذي يراعي جميع الأمور ، ويضع جميع الاحتياطات ، بنظرة شاملة كاملة ، وينظر إلى المصالح من جميع جوانبها ، لا يغلب جانباً على آخر ، وما أفاقت الدول الغربية من سباتها إلا في القرن الحاضر لتتذكر أن هناك حقوقاً للإنسان كانت قد غفلت عنها ، وما علموا أن الإسلام حماها وصانها من أويوم .

وحقوق الإنسان من مهمات أعمال الحسبة التي اهتم بها ولي الأمر وحرص عليها وأولاها عناية كبيرة؛ ولذا فقد أنشأت الدولة :

أ) هيئة حقوق الإنسان ، وهي هيئة رقابية حكومية مستقلة ، مهمتها التأكد من تنفيذ الجهات الحكومية والأهلية للأنظمة واللوائح المتعلقة بحقوق الإنسان .

ب) الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان ، وهي جمعية وطنية أهلية تهتم بذات الشأن .

المادة السادسة والثلاثون : (توفر الدولة الأمن لجميع مواطنيها والمقيمين على إقليمها ، ولا يجوز تقييد تصرفات أحد أو توقيفه أو حبسه إلا بموجب أحكام النظام) .

إن الأمن من أولويات الأمور التي تهتم بها الدولة ، وحينما تذكر كلمة الأمن فإنه يراد بها معناها الشامل لجميع نواحي الأمن : الجنائي ، والاقتصادي ، والاجتماعي ، والفكري ، والأخلاقي ، في منظومة متكاملة لا تتجزأ .

وإن المحتسب بصفة عامة ، ورجال هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بصفة خاصة يقومون على الأمن الأخلاقي بجهود حثيثة عبر محاور عدة توعوية وضبطية، للوقوف ضد من يستهدف المبادئ والقيم والأخلاق ، ويعكر على الناس صفو راحتهم ، ويكون سبباً في التفرير بالنساء والقاصرين ، في ظل الانفتاح على العالم وتطور وسائل الاتصال .

وكل ذلك دون تقييد للتصرفات ، أو التوقيف أو الحبس دون مستند نظامي، وإن حصل تجاوز من جهة ما فهناك أنظمة وجهات تنصف المظلوم وتعاقب المتجاوز .

المادة السابعة والثلاثون : (للمسكن حرمتها ، ولا يجوز دخولها بغير إذن صاحبها ولا تفتيشها إلا في الحالات التي يبينها النظام) .

هذه المادة أوضحت مدى اهتمام النظام بالتعاليم الشرعية والوقوف عندها مهما كانت المبررات ، فالمساكن والدور لها حرمتها ولا يحق لأحد مهما كانت سلطته وسطوته ، وجاهه وماله أن يدخل مساكن الناس متى شاء وكيف شاء ، امتثالاً لقول الله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْذِنُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَى أَهْلِهَا ... وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ ﴾^(١) ، وفي حالات نادرة قد يتطلب الأمر دخول منزل ما ، لذا فقد حدد نظام الإجراءات الجزائية^(٢) الضوابط والضمانات اللازمة لذلك .

وهذه المادة - وهي من صميم الاحتساب - تقوم بها الدولة باعتبارها الراعي الأكبر والأقدر على ضبط تصرفات الناس ، والحيلولة دون انتهاك الحرمات والاستهانة بالأعراض .

المادة التاسعة والثلاثون : (تلتزم وسائل الإعلام والنشر وجميع وسائل التعبير بالكلمة الطيبة ، وبأنظمة الدولة ، وتسهم في تثقيف الأمة ودعم وحدتها ، ويحظر ما يؤدي إلى الفتنة أو الانقسام ، أو يمس بأمن الدولة وعلاقاتها العامة ، أو يسيء إلى كرامة الإنسان وحقوقه ، وتبين الأنظمة كيفية ذلك) .

(١) سورة النور آية (٢٧ - ٢٨) .

(٢) صدر نظام الإجراءات الجزائية بالمرسوم الملكي رقم م / ٣٩ وتاريخ ٢٨ / ٢ / ١٤٢٢ هـ .

حددت هذه المادة مسؤولية الإعلام والنشر بجميع وسائله وطرائقه التقليدية والمستحدثة وذلك بأن يلتزم بالكلمة الطيبة النافعة المفيدة ، التي تسهم في تثقيف الأمة ودعم وحدتها وتآلفها على البر والتقوى ، كما قال تعالى : ﴿ أَلَمْ تَرَ كَيْفَ ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا كَلِمَةً طَيِّبَةً كَشَجَرَةٍ طَيِّبَةٍ أَصْلُهَا ثَابِتٌ وَفَرْعُهَا فِي السَّمَاءِ ﴿١﴾ تُؤْتِي أُكْلَهَا كُلَّ حِينٍ بِإِذْنِ رَبِّهَا وَيَضْرِبُ اللَّهُ الْأَمْثَالَ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ ﴾ ^(١) ، وهذا ما أرشد إليه ربنا ﷺ في قوله تعالى : ﴿ وَقُولُوا لِلنَّاسِ حُسْنًا ﴾ ^(٢) ، وقوله : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا ﴿٣﴾ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا ﴾ ^(٣) . وقد حظرت هذه المادة كل ما يؤدي إلى الفتنة وهي الشرك ، قال تعالى : ﴿ وَالْفِتْنَةُ أَشَدُّ مِنَ الْقَتْلِ ﴾ ^(٤) ، أو الانقسام في المجتمع الواحد ، أو يمس الأمن الذي هو حق للجميع ، أو العلاقات العامة ، أو يسيء إلى كرامة الإنسان وحقوقه ، أيأ كانت الإساءة يسيرة ، ما دام أن الله قد كرم جنس الأدميين ، كما قال تعالى : ﴿ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ ﴾ ^(٥) ، والمؤمل في وسائل

(١) سورة إبراهيم آية (٢٤ - ٢٥) .

(٢) سورة البقرة آية (٨٣) .

(٣) سورة الأحزاب آية (٧٠ - ٧١) .

(٤) سورة البقرة آية (١٩١) .

(٥) سورة الإسراء آية (٧٠) .

الإعلام والنشر الشيء الكثير من صالح القول والعمل^(١).

ومما تقوم به هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من الاحتساب في هذا الباب الرصد لمخالفات الصحف والمجلات ، والمشاهد المخلة بالآداب ، المسيئة لهذا البلد وأبنائه في القنوات الموجهة لهذا البلد ، ومراقبة دور النشر من تسلل الكتب الممنوعة التي تهدم الفضيلة وتذكي الرذيلة ، أو تلك التي تمس العقيدة الإسلامية ، وتنفض السموم في أفكار المجتمع ، ككتب الإرهاب والسحر والتنجيم والكهانة والبدع ، ونحو ذلك ، والأصل في إتلاف كتب الأهواء والضلالات ما ثبت عن رسول الله ﷺ ، وقد رأى عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقرأ كتباً من التوراة ، فتمعر وجه النبي ﷺ حتى ذهب به عمر على التنور فאלقاه فيه^(٢).

المادة الأربعون : (المراسلات البرقية والبريدية والمخابرات الهاتفية وغيرها من وسائل الاتصال مصونة ولا يجوز مصادرتها أو تأخيرها أو الإطلاع عليها أو الاستماع إليها إلا في الحالات التي يبينها النظام) .

هذه المادة امتداد لحفظ وصيانة الأمور الخاصة بالأشخاص ، فقد صانت وسائل الاتصال بأي وسيلة كان ذلك ، فلا يجوز مصادرتها أو تأخير وصولها

(١) صدر بشأن ذلك نظام المطبوعات والنشر ، بالمرسوم الملكي رقم (م / ٣٢) وتاريخ ٩ / ٣ / ١٤٢١ هـ .

(٢) الطرق الحكيمة ٢٧٥ .

أو الاطلاع عليها أو الاستماع إليها إلا في الحالات التي حددها النظام^(١)، كأن يكون فيها ما يمس أمن البلد أو عقيدته .

وهذه المادة تؤكد عدم التجسس على الآخرين أو رصد خصوصياتهم ، وقد ورد النهي عن ذلك صريحاً في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَجَسَّسُوا﴾^(٢) ، ومما يذكر في ذلك قيام هيئات الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بالقبض على أولئك النشاز الذين يتلصصون على الفتيات ويقنصون بعض صورههم وأسرارهم لينقلبوا مساومين لهن على أعراضهن ، والله المستعان .

وتلك الصيانة من الهيئة وذلك الحرص من أهم أعمال الحسبة التي أولتها الدولة غاية الاهتمام.

المادة الحادية والأربعون : (يلتزم المقيمون في المملكة العربية السعودية بأنظمتها، وعليهم مراعاة قيم المجتمع السعودي واحترام تقاليده ومشاعره) .

(١) صدر نظام مكافحة الجرائم المعلوماتية بالمرسوم الملكي رقم م / ٧ وتاريخ ٨ / ٣ / ١٤٢٨ هـ ، ونظام الاتصالات الصادر بالمرسوم الملكي رقم م / ١٢ وتاريخ ١٢ / ٣ / ١٤٢٢ هـ ، واللائحة التنفيذية لنظام الاتصالات الصادرة بقرار معالي وزير البرق والبريد والهاتف رقم (١١) وتاريخ ١٧ / ٥ / ١٤٢٣ هـ ، ونظام التعاملات الالكترونية الصادر بالمرسوم الملكي رقم م / ١٨ وتاريخ ٨ / ٣ / ١٤٢٨ هـ .

(٢) سورة الحجرات آية (١٢) .

وذلك لما لهذه البلاد من مكانة إسلامية ، فهي قبلة المسلمين ، ومهوى أفئدة المؤمنين ، وبها الكعبة المشرفة ، والمدينة المنورة ، وفيها نزل الوحي ، وانطلقت منها الرسالة لتعم الأرض .

لهذا وغيره فقد استشعر ولاة الأمر - وفقهم الله - مكانة هذا البلد ، وألزموا المقيمين على أرضه بنظامه ؛ أما المواطنون فهم حماة هذا البلد ، والتزامهم به من باب أولى ، ومن مظاهر ذلك الالتزام لغير المسلمين :

١ - لا يسمح ببناء المعابد والكنائس نهائياً ، ولا مزاولة الطقوس والاحتفال بالأعياد البدعية والشركية علانية .

٢ - لا يسمح بفتح المحال التجارية والبيع والشراء ومزاولة الأعمال بعد رفع الأذان للصلوات .

٣ - لا يسمح لغير المسلمين بدخول مكة المكرمة كما قال تعالى : ﴿ فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا ﴾ ^(١) .

٤ - لا يسمح بالمجاهرة بالأكل والشرب في نهار رمضان ، وغير ذلك ^(٢) .

ومتابعة ذلك موكل للجهات المعنية ، وهو من الحسبة التي فوضهم فيها ولي الأمر .

(١) سورة التوبة آية (٢٨) .

(٢) انظر كتاب الرئاسة العامة لهيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر تاريخها ، أعملها ٢٨٥ .

المادة الثالثة والأربعون : (مجلس الملك ومجلس ولي العهد مفتوحان لكل مواطن ، ولكل من له شكوى أو مظلمة ، ومن حق كل فرد مخاطبة السلطات العامة فيما يعرض له من الشؤون) .

هذه المادة من الخصائص التي اختص بها حكام هذه البلاد في هذه الأزمان ، فهم يقتفون الهدي النبوي في ذلك ، فقد كان ﷺ لا يحتجب^(١) ، وقد قال : (من ولاه الله شيئاً من أمر المسلمين فاحتجب دون حاجتهم وخلتهم وفقرهم احتجب الله عنه دون حاجته وخلته وفقره)^(٢) ، وفي حديث آخر : (ما من إمام يغلق بابه دون ذوي الحاجة والخلة والمسكنة إلا أغلق الله أبواب السماء دون خلته وحاجته ومسكنته)^(٣) .

فنرى ونسمع من ولادة الأمر الشيء الكثير ، فمجالسهم يغشاها العلماء والوجهاء ، والفقراء والمساكين ، وأرباب الحاجات وذووا المظالم . وهذا من الحسبة التي سار عليها الخلفاء الراشدون ، واقتفى أثرهم من وفقه الله ممن جاء بعدهم .

(١) فتح الباري ١٧ / ١٧٣ .

(٢) أخرجه أبو داود (٢٩٤٨) ، والترمذي (١٣٣٣) ، وصححه الألباني في صحيح أبي داود (٢٩٤٨) ، وصحيح الترغيب والترهيب (٢٢٠٨) .

(٣) أخرجه أحمد ٤ / ٢٣١ ، والترمذي (١٣٣٢) ، وصححه الألباني في الصحيحة (٦٢٩) .

بل لم يقف الأمر عند هذا ، وإنما تعداه إلى قيام ولاية الأمر - وفقهم الله - بالذهاب بأنفسهم إلى الفقراء والمساكين في بيوتهم وتفقد أحوالهم ، والوقوف على حاجاتهم ، سالكين في ذلك السنّة العمريّة ، فالحمد لله على ذلك .

المبحث السادس

(الحسبة في الباب السادس من النظام الأساسي للحكم)

(سلطات الدولة)

المادة الخامسة والخمسون : (يقوم الملك بسياسة الأمة سياسة شرعية طبقاً لأحكام الإسلام ، ويشرف على تطبيق الشريعة الإسلامية والأنظمة والسياسة العامة للدولة وحماية البلاد والدفاع عنها) .

هذه المادة لا تقل وضوحاً عن المواد السابقة التي نصّت على الالتزام بالأحكام الشرعية في إدارة البلاد ، وقد ذكر أهل العلم وصنّفوا قديماً وحديثاً في السياسة الشرعية ، ووضحوا ما يجب وما يلزم ، وما يكره وما يحرم ، وكيف أنها كانت الأكفأ والأفضل في سياسة الأمم ، وكان من ضمن ذلك ما ذكره عن ولاية الحسبة ودور الحاكم المسلم في ذلك ، وهذا ما حدا بالملك المؤسس عبد العزيز بن عبد الرحمن آل سعود لبذر نواة هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، وما زال بنوه من بعده ، الملوك : سعود ، وفيصل ، وخالد ، وفهد ، وعبد الله - رحم الله من مات منهم ووفق الحيّ - يراعون هذه الهيئة حتى آتت ثماراً يانعة ، وأصبحت ظلاً وارفاً يتفيؤه الجميع .

وفي هذه المادة أن الملك يشرف على تطبيق الشريعة الإسلامية ، وذلك بصفته مرجعاً لسلطات الدولة الثلاث : القضائية ، والتنفيذية ، والتنظيمية ، ورئيساً لمجلس الوزراء .

يقول الماوردي : يقوم رئيس الدولة بواجباته في حراسة الدين وسياسة الدنيا ^(١) .

وهذا ما تعنيه وتوضحه الفقرة الثانية من المادة السابعة والخمسين ، ونصّها : (يعتبر نواب رئيس مجلس الوزراء والوزراء بمجلس الوزراء مسؤولين بالتضامن أمام الملك عن تطبيق الشريعة الإسلامية والأنظمة والسياسة العامة للدولة) .

(١) الأحكام السلطانية ٣ .

المبحث السابع

الحسبة في الباب السابع من النظام الأساسي للحكم

(الشؤون المالية)

المادة الثانية والسبعون : (١) - يبين النظام أحكام إيرادات الدولة وتسليمها إلى الخزانة العامة للدولة . ٢ - يجري قيد الإيرادات وصرفها بموجب الأصول المقررة نظاماً) .

هذه المادة الأولى من الباب السابع المخصص للشؤون المالية وضبطها وتنظيم أمور بيت مال المسلمين - الخزانة العامة للدولة - والرقابة على ذلك ، وهو من الأمور الاحتسابية في الدولة الإسلامية .

وقد ذكرت هذه المادة الإيرادات وتسليمها وقيدتها وصرفها ، وأن ذلك يكون بموجب الأصول المقررة حسب ما يبينه النظام .

وهذا يحفظ المال العام من العبث والتحايل والتزييف والغلول ، ويسخره في مصلحة البلاد والعباد ، وفي إنفاقه بالطرق المشروعة .

وامتداداً لذلك كانت :

المادة الثالثة والسبعون ، ونصّها : (لا يجوز الالتزام بدفع مال من الخزانة العامة إلاّ بمقتضى أحكام الميزانية ، فإن لم تتسع له بنود الميزانية وجب أن يكون بموجب مرسوم ملكي) .

المادة الرابعة والسبعون ، ونصّها : (لا يجوز بيع أموال الدولة أو إيجارها أو التصرف فيها إلاّ بموجب النظام) .

وذلك إمعاناً في الحرص على المال العام ، وبراءة الذمة أمام الله تعالى .

المادة الخامسة والسبعون : (تبين الأنظمة أحكام النقد والمصارف والمقاييس والمكايل والموازين) .

وذلك لتكون تعاملات الناس قائمة على العدل ، وعدم الظلم أو التلاعب في النقد والمقاييس والمكايل والموازين .

ومن مهام المحتسب مراقبة ذلك ، والنظر بين الحين والآخر في المكايل والموازين والتأكد من المقاييس التي يستخدمها الناس في بيعهم وشرائهم^(١) .

وقد ذمّ الله أولئك المتلاعبين في المكايل وتوعدهم بأبلغ وعيد ، فقال : ﴿ وَيُلْ لِلْمُطَفِّفِينَ ﴾ الَّذِينَ إِذَا اكْتَالُوا عَلَى النَّاسِ يَسْتَوْفُونَ ﴿ وَإِذَا كَالُوهُمْ أَوْ وَزَنُوهُمْ يُخْسِرُونَ ﴾ أَلَا يَظُنُّ أُولَئِكَ أَنَّهُمْ مَبْعُوثُونَ ﴿ لِيَوْمٍ عَظِيمٍ ﴾^(٢) ، وقال

(١) انظر نهاية الرتبة ٩٨ .

(٢) سورة المطففين آية (١ - ٥) .

تعالى : ﴿ وَأَقِيمُوا الْوَزْنَ بِالْقِسْطِ وَلَا تُخْسِرُوا الْمِيزَانَ ﴾ ^(١) ، وأهلك الله قوم شعيب ودمرهم على ما كانوا يبخسون الناس في المكيال والميزان .

المبحث الثامن

الحسبة في الباب الثامن من النظام الأساسي للحكم

(أجهزة الرقابة)

المادة التاسعة والسبعون : (تتم الرقابة اللاحقة على جميع إيرادات الدولة ومصروفاتها ، والرقابة على كافة أموال الدولة المنقولة والثابتة ، ويتم التأكد من حسن استعمال هذه الأموال والمحافظة عليها ، ورفع تقرير سنوي عن ذلك إلى رئيس مجلس الوزراء ويبيّن النظام جهاز الرقابة المختص بذلك ، وارتباطه واختصاصه) .

المادة الثمانون : (تتم مراقبة الأجهزة الحكومية والتأكد من حسن الأداء الإداري وتطبيق الأنظمة ، ويتم التحقيق في المخالفات المالية والإدارية ويرفع تقرير سنوي عن ذلك إلى رئيس مجلس الوزراء ، ويبيّن النظام الجهاز المختص بذلك وارتباطه واختصاصه) .

هاتان المادتان هما الباب الثامن المخصص لأجهزة الرقابة ، وقد حُددت الرقابة على أمرين :

١ - أموال الدولة : اكتساباً وإنفاقاً ، والتأكد من حسن استعمالها فيما

خصصت له ، والمحافظة عليها أتم المحافظة ، وهذا من أنواع الاحتساب ، وقد حددت الدولة له جهازاً خاصاً هو : ديوان المراقبة العامة ^(١) .

٢ - العمل في الأجهزة الحكومية ، والتأكد من حسن الأداء الإداري ، ومعاينة الجهات أو الأشخاص الذين يخالفون الأنظمة أو لا يقومون بواجبهم ، وهذا من أنواع الاحتساب ، وقد حددت الدولة له جهازاً خاصاً هو : هيئة الرقابة والتحقيق ^(٢) .

(١) أنشئ ديوان المراقبة العامة في المملكة العربية السعودية عام ١٣٩١ هـ بموجب المرسوم الملكي رقم م/٩ وبتاريخ ١١/٢/١٣٩١ هـ .

(٢) أنشئت هيئة الرقابة والتحقيق في المملكة العربية السعودية عام ١٣٩١ هـ بموجب المرسوم الملكي رقم م/٧ وبتاريخ ١/٢/١٣٩١ هـ .

المبحث التاسع

الحسبة في الباب التاسع من النظام الأساسي للحكم

(أحكام عامة)

المادة الثانية والثمانون : (مع عدم الإخلال بما ورد في المادة السابعة من هذا النظام لا يجوز بأي حال من الأحوال تعطيل حكم من أحكام هذا النظام إلا أن يكون ذلك مؤقتاً في زمن الحرب أو في أثناء إعلان حالة الطوارئ ، وعلى الوجه المبين بالنظام) .

المادة الثالثة والثمانون : (لا يجوز تعديل هذا النظام إلا بنفس الطريقة التي تم بها إصداره) .

في هاتين المادتين يتضح الجِدُّ والعزم والصرامة في تطبيق هذا النظام ، فمع عدم الإخلال بما ورد في المادة السابعة من هذا النظام التي تنصّ على أن الحكم يستمد في المملكة العربية السعودية سلطته من كتاب الله تعالى وسنة رسوله ﷺ ، وهما الحكمان على هذا النظام وجميع أنظمة الدولة ، ولا يجوز تعطيل حكم من أحكام هذا النظام إلا في الضرورة القصوى ، ولفترة مؤقتة ، وعلى الوجه المبين في هذا النظام في المادة الحادية والستين والثانية والستين ، أو في غيره من

الأنظمة ، وهذا هو الحرص على تطبيق الشريعة والتشبت بها ، ويؤكد هيمنتها على هذا النظام وغيره .

كما أن المادة الأخيرة نصّت على عدم تعديل هذا النظام إلاّ بنفس الطريقة التي صدر بها - كما تقدم ذكرها - وذلك لأنه صدر بعد دراسة دقيقة متأنية شاملة من لدن ثلّة من الأبناء البررة لهذا البلد ، الذين جمعوا بين الخبرة الطويلة ، والدراية القوية ، من الناحية العلمية والعملية التطبيقية ، بما يحقق الخير الوفير ، وفي هذه الضمانات القوية صيانة لجانب أحكام الشريعة من المساس بها ، أو تعطيلها ، بما في ذلك ولاية الحسبة وغيرها من الولايات الشرعية التي بينتها الشريعة الغراء ، وأكدها هذا النظام .

والحمد لله على التمام .

الخاتمة

الحمد لله ، والصلاة والسلام على رسول الله ، أما بعد :

فإن موضوع : (الحسبة في النظام الأساسي للحكم في المملكة العربية السعودية) من الموضوعات ذات الأهمية البالغة ، وهو ما زال بحاجة إلى دراسة علمية متأنية شاملة ، تحيط بالموضوع من جميع أطرافه ، وتجمعه من كل جوانبه ، وقد تأكد لي غاية التأكد أن جميع مواد النظام تحوي معالم دينية رائعة ، ومظاهر شرعية راقية ، بالمنطوق أو المفهوم ، تنتظر من ينشرها بين العالمين ، ولا غرابة في ذلك إذا عرفنا أن الرجال الذين أسهموا في وضعه - كما سبق ذكرهم - من علماء الشريعة الإسلامية وكبار رجالات الدولة : من هيئة كبار العلماء ، والمعالى الوزراء ، ومن تولى مناصب شرعية كبيرة كوزارة العدل ، والحج والأوقاف ، وشؤون الحرمين ، ورئاسة مجلس الشورى ، وغير ذلك ، يرأسهم صاحب السمو الملكي الأمير نايف بن عبد العزيز - النائب الثاني لرئيس مجلس الوزراء ووزير الداخلية - ويحوطهم خادم الحرمين الشريفين الملك فهد بن عبد العزيز - رحمه الله - وولي عهده في ذلك الوقت خادم الحرمين الملك عبد الله بن عبد العزيز - وفقه الله - وقد قضوا في عملهم هذا المبارك عقداً من الزمن ، أسفر عن نظام ليس له مثيل بحمد الله .

وإن مما يشار له أن عدد مواد النظام التي ذكرتها في هذا البحث ثلاثون مادة ، بما يزيد على الثلث من مجموع مواد النظام الثلاث والثمانين مادة .
والحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه .

المصادر والمراجع

- الأحكام السلطانية والولايات الدينية ، علي بن محمد الماوردي ، مطبعة مصطفى الحلبي ، الطبعة الثانية ١٣٨٦ هـ .
- الأحكام السلطانية ، أبو يعلى الفراء ، الطبعة الأولى ١٣٥٦ هـ .
- الآداب الشرعية والمنح المرعية، محمد بن مفلح المقدسي، إشراف محمد رشيد رضا ، مطبعة المنار بمصر ، ١٣٤٩ هـ
- التشريع الجنائي الإسلامي ، عبد القادر عودة ، بيروت ، مؤسسة الرسالة ، ١٤٢٣ هـ
- الجامع لأحكام القرآن ، محمد بن أحمد القرطبي ، مصور عن مطبعة دار الكتب للطباعة ، القاهرة ، ١٣٨٧ هـ .
- الخرشي على سيدي خليل ، محمد الخرشي ، دار صادر ، بيروت .
- الرئاسة العامة لهيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، الطبعة الأولى ١٤١٩ هـ .
- السلطة التنظيمية في المملكة العربية السعودية ، د/ محمد بن عبد الله المرزوقي ، الطبعة الأولى ١٤٢٥ هـ العبيكان .

- الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، ابن القيم الجوزية، تحقيق زكريا عميرات ، بيروت ، الطبعة الأولى ١٤١٥ هـ .
- المستدرك على الصحيحين، أبو عبد الله الحاكم ، مكتبة ومطابع النصر الحديثة ، الرياض .
- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير ، أحمد بن محمد الفيومي ، دار المعارف ، القاهرة .
- المعجم الوسيط ، إبراهيم مصطفى وآخرون ، المكتبة العلمية ، طهران .
- الموسوعة الفقهية الكويتية، إصدار وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت، الطبعة الثانية ١٤٠٤ هـ، طباعة ذات السلاسل الكويت .
- النظام الدستوري في المملكة العربية السعودية ، د/ عبد الرحمن بن عبد العزيز الشلهوب الطبعة الثانية ١٤٢٦ هـ .
- النظام السياسي والإداري في المملكة العربية السعودية ، د/ عيد بن مسعود الجهمي ، الطبعة الأولى ١٤٢٤ هـ مركز الخليج القاهرة .
- النهاية في غريب الحديث والأثر ، المبارك بن محمد بن الأثير ، طبعة المكتبة الإسلامية .

- تاج العروس ، محمد مرتضى الزبيدي ، دار ليبيا للنشر والتوزيع ، مطابع دار صادر بيروت ١٣٨٦ هـ .
- تفسير القرآن العظيم ، أبو الفداء إسماعيل بن كثير الدمشقي ، طبعة كتاب دار الشعب ، القاهرة .
- تهذيب اللغة ، أبو منصور محمد الأزهرى ، تحقيق عبد السلام هارون ، الدار المصرية للتأليف ، مطابع سجل العرب
- جامع البيان في تفسير القرآن، أبو جعفر محمد بن جرير الطبري، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت ، الطبعة الثانية ١٩٧٣ هـ
- سلسلة الأحاديث الصحيحة ، محمد ناصر الدين الألباني ، طبعة المكتب الإسلامي ١٤٠٥ هـ .
- سنن ابن ماجه ، محمد بن يزيد القزويني ، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ، مطبعة عيسى الحلبي .
- سنن أبي داود ، سليمان بن الأشعث السجستاني ، مطبعة مصطفى الحلبي ، الطبعة الأولى ١٣٧١ هـ .
- سنن الترمذي، محمد بن سورة الترمذي، تحقيق إبراهيم عوض، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، الطبعة الأولى ١٣٨٥ هـ .

- سنن النسائي بشرح السيوطي ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت .
- شرح صحيح مسلم ، أبو زكريا النووي ، المطبعة المصرية ومكتبتها.
- صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل البخاري، مطبوع مع فتح الباري ، المطبعة السلفية، مصطفى البابي الحلبي ١٩٥٩ .
- صحيح الجامع الصغير وزياداته ، محمد ناصر الدين الألباني ، المكتب الإسلامي ، الطبعة الثانية ١٤٠٨ هـ .
- صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج القشيري، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، مطبعة عيسى البابي الحلبي، الطبعة الأولى ١٣٧٥ هـ.
- فتح الباري شرح صحيح البخاري ، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ، المطبعة السلفية ، مصر .
- لسان العرب المحيط ، جمال الدين محمد ابن منظور ، المؤسسة المصرية العامة للتأليف ، الدار المصرية للتأليف والترجمة
- مسند الإمام أحمد بن حنبل ، أحمد بن محمد بن حنبل ، المكتب الإسلامي ، بيروت .
- نظام الحسبة في الإسلام ، عبد العزيز بن محمد بن مرشد ، من مطبوعات الرئاسة العامة لهيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر .

الحسبة في النظام الأساسي للحكم في المملكة العربية السعودية

إعداد

أ.د. فؤاد عبد المنعم أحمد

جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية

قدم البكتة لندوة

الحسبة وعناية المملكة العربية السعودية بها

المنعقدة في : ١١ - ١٢ / ٤ / ١٤٣١ هـ

برعاية

خادم الحرمين الشريفين

الملك عبدالله بن عبدالعزيز آل سعود - حفظه الله -

نظمتها

الرئاسة العامة لكينة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

إشراف

اللجنة العلمية

مركز البحوث والدراسات

مقدمة البحث

إن الحمد لله ، نحمده ونستعينه ونستغفره ، ونتوب إليه ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا ، من يهده الله فلا مضل له ، ومن يضلل فلا هادي له ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً .

﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ [النساء : ١] ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾ [آل عمران : ١٠٢] ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيداً (٧٠) يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزاً عَظِيماً﴾ [الأحزاب : ٧٠ ، ٧١] ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَلْتَنْظُرْ نَفْسٌ مَّا قَدَّمَتْ لِغَدٍ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ﴾ [الحشر : ١٨] أما بعد^(١):

فإن المملكة العربية السعودية دولة عربية إسلامية ذات سيادة تامة، دينها الإسلام ، والإسلام عقيدة وشريعة، ومنهج الإسلام هو كتاب الله الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه لأنه تنزيل من حكيم حميد، وسنة ﷺ

(١) خطبة الحاجة التي كان النبي ﷺ يستفتح بها بعض خطبه . انظر خطبة الحاجة للألباني ، ص ١٠ .

الذي لا ينطق عن الهوى، وهما المهيمان على جميع أنظمة الحكم في المملكة ومنها النظام الأساسي للحكم ونظام هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر. وأعظم صلاح للعالمين والآخرة الالتزام بدين الإسلام الذي رضى الله لعباده، قال تعالى: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتِمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾ [المائدة: ٣] والله سبحانه وتعالى حين رضى لعباده هذا الدين فلأنه خالقهم وهو أعلم بهم وبما يصلحهم، قال تعالى: ﴿أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ﴾ [الملك: ١٤] وهذا الإسلام الذي رضى الله لعباده يعني: الاستسلام لله بالتوحيد والانقياد له بالطاعة والبراءة من الشرك وأهله.

والالتزام بهذا الدين الحنيف والعمل بشرائعه وتطبيق أحكامه له ثماره العاجلة يجدها الناس راحة في النفوس، وانشراحاً في الصدور، وطمأنينة في القلوب، وأمناً في الأوطان، وبركة في الأرزاق، ويسراً في الحياة، وألفة بين الناس، وهيبة في الأمة، وعزة على الأعداء، وتمكيناً في الأرض، كما أخبر الله تعالى بذلك في كتابه قال تعالى: ﴿وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنكُمْ وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِي الْأَرْضِ كَمَا اسْتَخْلَفَ الَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ وَلَيُمَكِّنَنَّ لَهُمْ دِينَهُمُ الَّذِي ارْتَضَى لَهُمْ وَلَيُبَدِّلَنَّهُم مِّن بَعْدِ خَوْفِهِمْ أَمْنًا يَعْبُدُونَنِي لَا يُشْرِكُونَ بِي شَيْئًا وَمَن كَفَرَ بَعْدَ ذَلِكَ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ [النور: ٥٥] والآجلة الفوز برضا الرحمن وما يترتب عليه من دخول الجنة والنجاة من

النار^(١).

يعد الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واجبا شرعياً ، وضرورة بشرية ، وسبب خيرية هذه الأمة ، ومن أخص صفات المؤمنين ، ومن أعظم أسباب تحصيل الحسنات وتكفير السيئات ، وفي تحقيق الأمن سبباً لنجاة المجتمع وسلامته ، ومانعاً للمفسدين من تدمير أخلاق المجتمع وعقائده ، وسبباً لتقوية الإيمان ، وسبباً لتكوين رأي عام يحب الفضيلة ويكره الرذيلة ، وسبباً للتكافل الاجتماعي ، وسبباً للتمكين في الأرض ، وأمانة من العقوبات الإلهية^(٢).

إن المنهج الإسلامي يعني حاكمية الشريعة وسيطرتها على النظام الأساسي للحكم ونظام الحسبة (هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر) وكافة أنظمة المملكة .

ومن دوافع الإقدام على كتابة هذا البحث تخصصي بالسياسة الشرعية ، واهتمامي بنظام الحكم في المملكة وتدريسي له في كلية الشريعة بجامعة أم القرى مدة طويلة ومتابعة ما يصدر فيه من أنظمة ومؤلفات .
ولبيان الحسبة في النظام الأساسي للحكم بالمملكة العربية السعودية يتعين

(١) من مقدمة معالي الشيخ : صالح بن عبد العزيز آل الشيخ ، وزير الشؤون الإسلامية ، لكتاب الحسبة والسياسة الجنائية في المملكة العربية السعودية ؛ للدكتور سعد بن عبد الله بن سعد العريفي، ج ١ ، ص د ، هـ .

(٢) انظر تفصيل ذلك: في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وأثرهما في تحقيق الأمن ؛ للدكتور عبد العزيز بن فوزان بن صالح الفوزان ، ص ٨٦ - ١٢٦ .

بيان: المقصود بالحسبة لغة واصطلاحاً، وسبب تسميتها، ودليل مشروعيتها ، ودرجة مشروعيتها ، وتحول حكم الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر إلى فرض عين.

ثم بيان النظام الأساسي للحكم في المملكة العربية السعودية من حيث: ركائزه وعماده، وأبوابه ومضمونه ، وغاية سلطاته ومقابلته بالقانون الدستوري.

ثم نعرض لمعالم نظام هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من حيث طبيعة وحكمه وواجباته وسلطات أعضائه وغاياته .

ثم شرطة الآداب في القوانين الوضعية و الحسبة ، ومقابلة بينهما في ميزان لإسلام .

منهج البحث:

يعتمد البحث على الطريقة العلمية التي تجمع بين الاستقراء والاستنتاج و المقارنة، فنقرأ ونحلل ما ورد في نصوص نظام هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بالمملكة العربية السعودية باعتباره ولاية الحسبة في الإسلام، وهو من الأنظمة العادية على ما ورد في النظام الأساسي للحكم باعتباره من النظم الأساسية، والتزامهما بالمنهج الإسلامي من الكتاب والسنة، مع عقد مقابلة بين ولاية الحسبة وشرطة الآداب في الأنظمة الوضعية مما يزيد الموضوع قيمة ويبين تميز الشريعة الإسلامية وصلاحتها لكل مكان وزمان.

والتزمت في الآيات القرآنية الرسم العثماني وإنزالها من المصحف من: ذكر أسم السورة والآية في المتن والرجوع إلى كتب أحكام القرآن والتفسير، والرجوع إلي دواوين السنن، فإذا كان الحديث في البخاري ومسلم اكتفيت بذلك، أما في غيرهما فقد أوضحت درجة الحديث بالرجوع إلي مصادر التخريج المعتمد بها، والرجوع إلي المصادر المعتمدة في أحكام الحسبة والسياسة الشرعية، ولم أغفل الدراسات الحديثة الجادة وخاصة الرسائل العلمية. وفي الأنظمة والقوانين فقد اعتمدت على الأنظمة واللوائح الصادرة في المملكة مما يتصل بموضوع البحث والرجوع إلي بعض كتب القانون الوضعي إذا لزم البيان.

خطة البحث:

وفيه ثلاثة مباحث:

- المبحث الأول: الحسبة والنظام الأساسي للحكم في المملكة العربية السعودية .
- المبحث الثاني: نظام هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.
- المبحث الثالث : شرطة الآداب في القوانين الوضعية وولاية الحسبة .
- الخاتمة : النتائج والتوصيات .
- المراجع .

المبحث الأول الحسبة والنظام الأساسي للحكم في المملكة العربية السعودية

وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : الحسبة

تعريف الحسبة لغة واصطلاحاً .

الحسبة لغة :

" الحسبة " بكسر الحاء : اسم من الاحتساب وكلمة " الاحتساب " لها عدة معان؛ منها^(١) :

أولاً : طلب الأجر من الله ، وواقع ذلك في قوله ﷺ : (من صام رمضان ، إيماناً واحتساباً ، غفر له ما تقدم من ذنبه)^(٢) .

ثانياً : الإنكار ، يقال : " احتسب فلان على فلان " أي أنكروا عليه قبيح

(١) لسان العرب لابن منظور ، حرف الباء فصل الحاء المهملة ج ١ ص ٣٧٠ : ٣٧٤ ، والقاموس المحيط للفيروز آبادي ، باب الباء فصل الحاء ص ٧٤ ، والمصباح المنير للفيومي مادة (حسب) ص ٧٣ ، والمعجم الوسيط مادة حسبة ، ص ١٧٠ .

(٢) رواه البخاري عن أبي هريرة ؓ كتاب الإيمان ، باب صوم رمضان احتساباً من الإيمان ، رقم الحديث ٣٨ ج ١ ص ٢٢ .

عمله ، ومنه المحتسب الذي ينكر على الناس قبيح أعمالهم .
 ثالثاً : الاختبار ، يقال : " احتسبت فلانا " أي احتسبت ما عنده . ويقال
 أيضاً : " النساء يحتسبن ما عند الرجال لهن " أي يختبرن .
 رابعاً : حسن التدبير والنظر في أمر أو إحصائه أو عده مثل حسب المال
 حسباً أو حسبه ، وفلان حسن الحسبة في الأمر حسن التدبير .

الحسبة اصطلاحاً :

الحسبة : " هي أمر بالمعروف إذا ظهر تركه ، ونهي عن منكر إذا ظهر فعله " (١) .

ويتميز هذا التعريف بشمول نطاقه للمحتسب والمتطوع معا ، وسلامته أساسه ، لأنه يركز على جوهر الحسبة وهو الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، وانضباط عبارته لإحاطته بكنه الحسبة ، وسلامته أسلوبه حيث استوحاه من الكتاب العزيز والسنة المطهرة (٢) .

والمعروف : كل ما أمر به الشارع من اعتقاد أو قول أو فعل أو إقرار على سبيل الوجوب أو الندب والإباحة .

وهو اسم جامع لكل ما يحبه الله ويرضاه من الأقوال والأعمال الظاهرة

(١) الأحكام السلطانية والولايات الدينية ؛ الماوردي تحريج وتعليق : خالد عبد اللطيف السبع العلمي ٣٩١ ، الأحكام السلطانية ؛ أبو يعلى الفراء الحنبلي ، تصحيح وتعليق محمد حامد الفقي ٢٨٤ .

(٢) الحسبة في الإسلام (نظاما ، فقها ، تطبيقا) ، د. عبد الفتاح الصيفي ، ص ٢٠ .

والباطنة، فيشمل الاعتقاد من الإيمان بالله وملائكته وكتبه ورسله، واليوم الآخر، ونحوها، ويشمل العبادات من الصلاة، والزكاة، والصيام، والحج، والجهاد ونحوها، ويشمل النظم والتشريعات، المعاملات المالية والحدود والقصاص والنكاح، والطلاق، والرضاع، والحضانة، والنفقة، والعدة ونحوها، ويشمل الأخلاق من الصدق، والعدل، والأمانة، والعفة، والوفاء، ونحوها.

وسمى معروفًا لأن الفطر المستقيمة، والعقول السليمة تعرفه، وتشهد بخيره، وصلاحه.

ومعنى الأمر بالمعروف: الدعوة إلى فعله والإتيان به، مع الترغيب فيه، وتمهيد أسبابه وسبله بصورة تثبت أركانه، وتوطد دعائمه وتجعله السمة العامة للحياة جميعًا.

والمنكر: كل ما نهى عنه الشارع من اعتقاد أو قول أو فعل على سبيل التحريم أو الكراهة^(١).

وهو اسم جامع لكل ما يبغضه الله ولا يرضاه من الأقوال والأعمال الظاهرة والباطنة، فيشمل الشرك بكل ألوانه وصوره، ويشمل الأمراض القلبية من الرياء والحقد والحسد والعداوة والبغضاء ونحوها، ويشمل تضييع

(١) الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وأثرهما في حفظ الأمة، د. عبد العزيز بن أحمد المسعود، ص ٤٧، ٥٦.

العبادات من الصلاة والزكاة والصيام والحج والجهاد ونحوها، ويشمل الفواحش من الزنا والسرقه وشرب الخمر والقذف وقطع الطريق والحراة والبغي ونحوها، ويشمل الكذب والجور والظلم والخيانة والخسة والجبن ونحوها .

وسمى منكراً: لأن الفطر المستقيمة والعقول السليمة تنكره ، وتشهد بشره وضرره وفساده .

ومعنى النهي عن المنكر : التحذير من إتيانه وفعله مع التنفير منه والصد عنه وقطع أسبابه وسبله بصورة تقتلعه من جذوره وتطهر منه الحياة جميعاً^(١). ويقول عنها ابن خلدون: " هي وظيفة دينية من باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر الذي هو فرض على القائم بأمر المسلمين ، يعين لذلك من يراه أهلاً عليه ويتخذ الأعوان على ذلك فيتعين فرضه "^(٢).

وجدير بالذكر أن ابن تيمية لم يأت بتعريف محدد للحسبة إنما اعتبر إن جميع الولايات مقصودها الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وقال في شأن المحتسب " له الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر مما ليس من خصائص الولاية والقضاة وأهل الديوان ونحوهم "^(٣).

(١) توجيهات نبوية على الطريق ؛ للدكتور السيد محمد نوح ، ص ٢٨١ ، ٢٨٢ ، ٢٨٣ .

(٢) المقدمة لابن خلدون ، تحقيق الدكتور علي عبد الواحد وافي ، ج ٢ ، ص ٦١١ .

(٣) الحسبة في الإسلام لشيخ الإسلام ابن تيمية ص ٢١ ، ٢٦ .

والراجع أن تعريف الحسبة "أمر بالمعروف إذا ظهر تركه، ونهي عن المنكر إذا ظهر فعله، مما ليس من خصائص الولاية والقضاة وأهل الديوان"^(١).

سبب تسمية الحسبة :

ذكر العلماء لتسمية " الحسبة " عدّة أسباب؛ ومنها ما يأتي :

- ١- من معاني " الاحتساب " و " الحسبة " طلب الأجر ، وُسِّمَت الحسبة لأن القائم بها لا يريد -أو يجب أن لا يريد - من وراء احتسابه إلا الأجر والثواب من الله تعالى^(٢).
- ٢- ومن معاني " الاحتساب " و " الحسبة " الإنكار " ، وُسِّمَت الحسبة الحسبة لأن القائم بها ينكر على تارك المعروف تركه المعروف ، وعلى فاعل المنكر فعله المنكر^(٣).
- ٣- ومن معاني " الحسبة " التدبير ، وُسِّمَت الحسبة الحسبة لأن القائم بها يسعى إلى تدبير أمر خلق الله تعالى وفق شرع الله تعالى ، أو منه يسعى إلى تدبير إقامة الشرع في أرض الله تعالى^(٤).

أدلة مشروعية الحسبة :

دل على مشروعيتها القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة ، فكل آية وردت

(١) التطبيقات العملية للحسبة للمملكة العربية السعودية لطامي البقمي ، ص ٢٢ .

(٢) نصاب الاحتساب ، للشيخ عمر السنامي ، ص ١٣ .

(٣) نصاب الاحتساب ، للشيخ عمر السنامي ، ص ١٣ .

(٤) نصاب الاحتساب ، للشيخ عمر السنامي ، ص ١٣ .

في موضوع الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر تعتبر من أدلة مشروعية الحسبة ، فمن هذه الآيات قوله تعالى : ﴿ وَلَتَكُنْ مِّنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴾ [آل عمران : ١٠٤] وقوله تعالى : ﴿ وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ ﴾ [التوبة : ٧١] وقوله ﷻ : ﴿ كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ ﴾ [آل عمران : ١١٠] وقوله تعالى : ﴿ الَّذِينَ إِنْ مَكَنَّاهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ وَآمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ ﴾ [الحج : ٤١] .

وهذه الآيات في كتاب الله عز وجل دليل واضح على أهمية الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، فهو على الجملة من أمهات الفرائض التي بها تهذب النفوس ، ويصان الدين بها من الضياع ، وبهما تنطوي القلوب على حب التعاون على البر والإحسان والتباعد عن الإثم والعدوان^(١).

وفي السنة النبوية أحاديث كثيرة تدل على مشروعيته الأمر

بالمعروف والنهي عن المنكر ، أي على مشروعية الحسبة، من ذلك :

١- عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال سمعت الرسول ﷺ : (من رأى منكم منكراً فليغيره بيده ، فإن لم يستطع فبلسانه ، فإن لم يستطع فبقله وذلك أضعف

(١) أصول الحسبة في الإسلام ؛ للدكتور محمد كمال الدين إمام ، ص ٣٣ ، والحسبة والسياسة الجنائية في المملكة العربية السعودية ؛ للدكتور سعد بن عبد الله بن سعد العريفي ، ص ٢٨ .

الإيمان^(١).

- ٢- وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : (ما من نبي بعثه الله في أمة قبلي، إلا كان له من أمته حواريون، وأصحاب يأخذون بسنته ويقتدون بأمره ، ثم إنها تخلف من بعدهم خلوف يقولون ما لا يفعلون ، ويفعلون ما لا يؤمرون ، فمن جاهدهم بيده فهو مؤمن ، ومن جاهدهم بلسانه فهو مؤمن ، وليس وراء ذلك من الإيمان حبة خردل)^(٢).
- ٣- وعن حذيفة بن اليمان عن النبي ﷺ قال : (والذي نفسي بيده لتأمرن بالمعروف ولتنهون عن المنكر أو ليوشكن الله أن يبعث عليكم عقابا ثم تدعونني فلا يستجاب لكم)^(٣).
- ٤- وعن قيس بن أبي حازم رضي الله عنه قال : قام أبو بكر ﷺ وحمد الله وأثنى عليه ثم قال : يا أيها الناس، إنكم تقرأون هذه الآية ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا عَلَيْكُمْ أَنْفُسُكُمْ لَا يَضُرُّكُمْ مَنْ ضَلَّ إِذَا اهْتَدَيْتُمْ ﴾ [المائدة : ١٠٥] وإنا سمعنا رسول الله ﷺ يقول : (إن الناس إذا رأوا المنكر فلم يغيروه ، أو شك أن يعمهم الله بعقابه)^(٤).

(١) رواه مسلم رقم (٤٩) في الإيمان : باب كون النهي عن المنكر من الإيمان .

(٢) رواه مسلم رقم (٥٠) في الإيمان : باب كون النهي عن المنكر من الإيمان .

(٣) رواه الترمذي رقم (٢١٦٩) كتاب الفتن ، باب ما جاء بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، قال أبو عيسى (الترمذي) : هذا حديث حسن .

(٤) رواه أحمد بن حنبل في مسند أبي بكر الصديق رضي الله عنه رقم ١٦٠١ ، وقال المحققان : (شعيب الأرنؤوط وعادل مرشد) ، إسناده صحيح على شرط الشيخين ، المسند ، ج ١ ، ص ١٧٧ ، ١٩٧ .

٥- وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : (إن من أعظم الجهاد كلمة عدل عند سلطان جائر)^(١).

وكان الرسول ﷺ يمشي في الأسواق يتفحص بنفسه أمور الناس في البيع والشراء، ويرعى شؤونهم، فعن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ مر على صبرة من طعام ، فأدخل يده فيها، فنالت أصابعه بللاً فقال : (يا صاحب الطعام ! ما هذا ؟) قال : أصابته الماء يا رسول الله ، قال : (أفلا جعلته فوق الطعام حتى يراه الناس ، ثم قال : من غش فليس منا)^(٢) والغش : ضد النصيح ، فليس على مسيرتنا ومذهبنا^(٣).

كما استعمل رسول الله ﷺ سعيد بن سعيد بن العاص على سوق مكة عقب فتحها، واستعمل عمر بن الخطاب ، على سوق المدينة ، كما استعمل على قرى عُرينة خالد بن سعيد بن العاص، وبعث عليا، ومعاذا، وأبا موسى إلى اليمن^(٤).

(١) رواه الترمذي رقم (٢١٧٤) في الفتن ، باب ما جاء أفضل الجهاد، وحسنه ، وأبو داود رقم (٤٣٤٤) في كتاب الملاحم ، باب الأمر والنهي وأخرجه ابن ماجه في سننه رقم (٤٠١١) في الفتن ، باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر .

(٢) رواه مسلم ، رقم ١٠٢ ، كتاب الإيمان ، باب قول النبي ﷺ (من غشنا ليس منا) .

(٣) الإفصاح لابن هبيرة ، حديث رقم ٢٣٢٩ ، ج ٨ ، ص ٩٣ ، ٩٤ ، وقد عرض الدكتور محمد مصطفى أبوه الشنقيطي في مقدمة تحقيقه لكتاب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر للفراء لمواقف

كثيرة للرسول ﷺ في الاحتساب ، ص ٥-٧ .

(٤) الحسبة في الإسلام ، لابن تيمية ، ص ٤٦ .

وكان الخلفاء الراشدون يمارسون أعمال الحسبة بأنفسهم في المدينة ، ولما توسعت الدولة الإسلامية كانوا يعهدون في البلاد التي دخلها الإسلام بمن يقوم بأعمال الحسبة^(١).

درجة مشروعيتها :

قال الله تبارك وتعالى : ﴿وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ [آل عمران : ١٠٤]
قال الطبري في تفسيرها يعني جل ثناؤه :

﴿ولتكن منكم﴾ أيها المؤمنون.

﴿أمة﴾ يقول : جماعة.

﴿يدعون﴾ الناس.

﴿إلى الخير﴾ يعني : إلى الإسلام وشرائعه التي شرعها الله لعباده.

﴿ويأمرن بالمعروف﴾ يقول : يأمرن الناس بإتباع محمد رسول الله ﷺ ودينه الذي جاء به من عند الله.

﴿وينهون عن المنكر﴾ يعني : وينهون عن الكفر بالله، والتكذيب بمحمد

ﷺ وبما جاء به من عند الله ، بجهادهم بالأيدي والجوارح حتى ينقادوا لكم بالطاعة .

(١) التطبيقات العملية للحسبة في المملكة العربية السعودية ؛ للدكتور : طامي بن هديف بن معيض البقمي ، ص ٢٤ .

وقوله : ﴿ وأولئك المفلحون ﴾ يعني : المنجحون عند الله ، الباقون في جنانه ونعيمه^(١).

وقال أبو بكر الجصاص : قد حوت هذه الآية على معنيين : أحدهما وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، والآخر : أنه فرض على الكفاية ليس بفرض على كل أحد في نفسه إذا قام به غيره ، لقوله ﷺ : ﴿ وَلَتَكُنَّ مِنْكُمْ أُمَّةٌ ﴾ وحقيقته : تقتضي البعض دون البعض ، فدل على أنه فرض الكفاية إذا قام به بعضهم سقط عن الباقي^(٢).

وقال القاضي أبو محمد ابن عطية الأندلسي : " ﴿ من ﴾ للتبويض ... قال أهل العلم : وفرض الله بهذه الآية الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، وهو فرض الكفاية إذا قام به قائم سقط عن الغير^(٣) " والمقصود بفرض الكفاية تحصيل المصالح ودرء المفاسد دون ابتلاء الأعيان بتكليفه^(٤).

تحول حكم الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر إلى فرض عين :

يصير الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فرض عين عند الجميع في أحوال

(١) جامع البيان عن تأويل آي القرآن " تفسير الطبري " ج ٥ ، ص ٦٦٠ ، ٦٦١ .

(٢) أحكام القرآن ، ج ٢ ، ص ٤٤ .

(٣) المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز ، ج ٢ ، ص ٣١٠ ، وانظر في نفس المعنى : أحكام القرآن ، ج ٢ ، ص ٢٩٢ . و الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ، ج ٤ ، ص ١٦٥ ، تفسير القرآن العظيم لابن كثير ، تحقيق : الدكتور محمد إبراهيم البنا ، ج ٢ ، ص ٧٤٦ ، ٧٤٧ ، والدر المنثور في التفسير بالمأثور ؛ للسيوطي ، ج ٣ ، ص ٧١٧ .

(٤) القواعد الكبرى للعز بن عبد السلام ، ج ١ ، ص ٧١ .

منها :

١. التعين من قبل ولي الأمر :

وفي هذا يقول الماوردي : إن فرضه متعين على المحتسب بحكم الولاية ، وفرضه على غيره داخل في فروض الكفاية^(١).

وليس احتساب العامة " أي العوام من الناس " ألا يعتمد إلى تغيير المنكر باليد ما دامت الهيئة موجودة ، والأمر والنهي ظاهر ، والمسؤولية على تغيير المنكر العام تقع على عاتقها ، ومما ينبغي أن يعلم أن الرئاسة العامة لهيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وهي الجهة التي خولها ولي الأمر " وفقه الله إلى ما يرضيه " بمحاربة المنكرات وفق أسس متينة ثابتة هي - إن شاء الله - قادرة مستطاعة على إزالة المنكرات الظاهرة متى ما تكاثفت الأيدي وتضافرت الجهود بالحكمة والموعظة الحسنة والمجادلة بالتي هي أحسن ، منطلقة في تأدية رسالتها بالتوجيهات والأوامر التي أمرنا بها ربنا ﷻ في كتابه وبما ثبت عن نبيه محمد ﷺ ، وبطاعة من ولاهم الله أمرنا في المعروف^(٢).

(١) الأحكام السلطانية والولايات الدينية للماوردي ، مرجع سابق ، ص ٣٩١ ، الأحكام السلطانية لأبي يعلى الفراء الحنبلي ، مرجع سابق ص ٢٨٤ .

(٢) انظر: تقديم الدكتور عبد العزيز بن عبد الرحمن السعيد في تقديمه كتاب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في ضوء كتاب الله وسنة رسوله ﷺ ص ٩-١٠ ، وتفصيل ذلك قول المؤلف الدكتور سليمان بن عبد الرحمن الحقييل ، ص ١٢١ ، ١٢٢ .

٢. التفرد بالعلم بموجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر :

يتحول حكم الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر إلى فرض عين على من تفرد بالعلم بأن معروفاً قد ترك، أو منكراً قد ارتكب .
قال النووي : إن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فرض كفاية، ثم إنه قد يتعين إذا كان في موضع لا يعلم به إلا هو^(١).

٣. انحصار القدرة في أشخاص محددين :

يتعين إنكار المنكر على أصحاب الولايات الشرعية . ولفظ الولاية شامل، فمثلاً الزوج يتعين عليه الإنكار على زوجته ، والوالد على ولده ، وأصحاب المؤسسات والشركات على موظفيهم، وهكذا.
قال النووي : "بأنه يتعين كما إذا كان في موضع لا يعلم إلا هو ، أو لا يتمكن من إزالته إلا هو، وكمن يرى زوجته أو ولده أو غلامه على منكر أو تقصير في المعروف " .

وإذا انحصرت القدرة على الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر عند أناس ، ولم يقم غيرهم بها، يصير الأمر بالمعروف أو النهي عن المنكر فرض عين عليهم.

قال ابن العربي : وقد يكون فرض عين إذا عرف المرء من نفسه صلاحية

(١) شرح النووي على صحيح الإمام مسلم ، ج ٢ ، ص ٢٣ .

النظر ، والاستدلال بالجدال، أو عُرف ذلك منه^(١).

٤. الإنكار بالقلب فرض على كل مسلم في كل حال :

عن أبي سعيد الخدري قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : (من رأى منكراً فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه ، فإن لم يستطع فبقلبه ، وذلك أضعف الإيمان)^(٢) قال ابن مسعود: هلك من لم يعرف بقلبه المنكر ، يشير إلى أن معرفه المعروف والمنكر بالقلب فرض لا يسقط عن أحد ، فمن لم يعرفه هلك .
وقوله ﷺ في الذي ينكر قلبه: (وذلك أضعف الإيمان) يدل على أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من خصال الإيمان، ويدل على أن من قدر على خصله من خصال الإيمان وفعلها، كان أفضل ممن تركها عجزاً^(٣).

٥. تغيير الأحوال :

يرى سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فرضاً عند تغيير الأحوال ، فعند قلّة الدعاة وعند كثرة المنكرات ، وعند غلبة الجهل ، كحالنا اليوم ، تكون الدعوة فرض عين على كل واحد بحسب

(١) أحكام القرآن؛ لابن العربي ، أبو بكر محمد عبد الله ، تحقيق علي محمد البجاوي ، ج ١ ، ص ٢٩٢ .

(٢) سبق تخريجه .

(٣) جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثاً من جوامع الكلم ؛ لابن رجب ، أبو الفرج عبد الرحمن ، تحقيق شعيب الأرنؤوط وإبراهيم باجس ، ج ٢ ، ص ٢٤٥ ، ٢٤٦ ، ٢٥٣ ، وشرح الأربعين النووية لابن العثيمين ، محمد صالح ص ٣٦٣ .

طاقته^(١).

حكم الحسبة تعترية الأحكام الخمسة :

لا تخلو الأحكام في الشريعة الإسلامية من خمسة أحوال ، لأن الشارع إما أن يطلب إيقاع الفعل ، وإما أن يطلب الكف عنه ، وإما أن يجعل المكلف فيه مخيراً بين أن يفعل وبين أن لا يفعل ، وهذا الأخير يسمى إباحة ، والفعل المباح.

الأول إما أن يطلب إيقاعه على سبيل الحتم ، وهذا يسمى إيجاباً ، والأثر المترتب عليه الوجوب ، والفعل واجب ، وإما أن يكون طلبه غير حتم وهذا يسمى ندباً ، والفعل مندوب .

والثاني إما أن يطلب الكف عنه حتماً ، وهذا يسمى تحريماً ، والأثر المترتب عليه يسمى حرمة ، والفعل محرم أو حرام ، وإما أن يطلب الكف عن الفعل طلباً غير حتم ، وهذا يسمى كراهة ، والفعل مكروه .

فهذه خمسة أنواع : الإيجاب والندب ، والتحريم والكراهة والإباحة . وإن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر تعترية الأحكام الخمسة ، أي أنه يتغير حكمه حسب الظروف والملابسات ، فقد يصير فرض عين بالنسبة لولي

(١) الدعوة إلى الله وأخلاق الدعاة ، ساحة الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز ص ١٦ ، الحسبة "تعريفها ، ومشروعيتها ، وحكمها" د. فضل إلهي ص ٥٤ ، ٥٥ ، الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، جلال الدين العمري ص ٨٢ وما بعدها .

الأمر ومن في حكمه ؛ لأنه والحالة هذه يملك من القوة والسلطان ما لا يملكه غيره من الأفراد ، وكذلك يُلزم من لا يوجد غيره للقيام بهذا الأمر ، وقد يصير مستحبا أو مباحا كما إذا وجد غيره يقوم بهذا الأمر ، وقد يصير محرما أو مكروها في ظروف خاصة ، كما إذا لحق المرء من جرائه ضرر^(١).

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية: "يراعى ارتكاب أخف الضررين في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، جماع ذلك داخل في القاعدة العامة فيما إذا تعارضت المصالح والمفاسد ، والحسنات والسيئات ، أو تزاхمت ، فإنه يجب ترجيح الراجح منها فيما إذا ازدحمت المصالح والمفاسد وتعارضت المصالح والمفاسد.

فإن الأمر والنهي وإن كان متضمنا لتحصيل مصلحة دفع مفسدة فإنه ينظر في المعارض له؛ فإن كان الذي يفوت المصالح، أو يحصل من المفاسد أكثر؛ لم يكن مأمورا به، بل يكون محرما إذا كانت مفسدته أكثر من مصلحته. لكن اعتبار مقادير المصالح والمفاسد هو بميزان الشريعة ، فمتى قدر الإنسان على إتباع النصوص لم يعدل عنها، وإلا اجتهد برأيه لمعرفة الأشباه والنظائر، وقَلَّ أن تُعَوِّز النصوص من يكون خبيراً بها ، وبدلالتها ، على الأحكام .

(١) الرئاسة العامة لهيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر (تاريخها - أعمالها) ، ص ٢٧ ، ٣٠ .

وعلى هذا : إذا كان الشخص أو الطائفة ، جامعين بين معروف ومنكر ، بحيث لا يفرقون بينهما ، بل إما أن يفعلوهما جميعاً ، أو يتركوهما جميعاً ، لم يجز أن يؤمروا بمعروف ولا أن يُنْهَوْا عن منكر ، بل ينظر :
فإن كان المعروف أكثر أمر به وإن استلزم ما هو دونه من المنكر ، ولم ينه عن منكر يستلزم تفويت معروف أعظم منه ، بل يكون النهي حيثئذ من باب الصد عن سبيل الله ، والسعي في زوال طاعته وطاعة رسوله وزوال فعل الحسنات .

وإن كان المنكر أغلب ، نُهي عنه وإن استلزم فوات ما هو دونه من المعروف ، ويكون الأمر بذلك المعروف المستلزم للمنكر الزائد عليه أمراً بمنكر وسعياً في معصية الله ورسوله .

وإن تكافأ المعروف والمنكر المتلازمان ، لم يؤمر بهما ، ولم يُنْهَ عنهما .
فتارة يصلح الأمر ، وتارة يصلح النهي ، وتارة لا يصلح لا أمر ولا نهى ؛
حيث كان المعروف والمنكر متلازمين ، وذلك في الأمور المعينة الواقعة .
وإذا اشتبه الأمر ، استبان المؤمن ، حتى يتبين له الحق ، فلا يقدم على الطاعة إلا بعلم ونية ، وإذا تركها ، كان عاصياً .

فترك الأمر الواجب معصية ، وفعل ما نُهي عنه من الأمر ، معصية ^(١) .

(١) الحسبة في الإسلام ، لشيخ الإسلام تقي الدين ابن تيمية ، ص ١٢٢ - ١٢٤ .

علاقة ولاية الحسبة بغيرها من الولايات :

هناك ولايات أخرى تشارك الحسبة في تطبيق مبدأ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، كولاية القضاء، وولاية المظالم، وولاية التحكيم ، وما استجد من أجهزة تنفيذية في العصر الحديث تعمل لتحقيق وتطبيق هذا المبدأ والمحافظة على قيم الإسلام ومبادئه ، أو أن جزءاً من مهمتها هو لتنفيذ ذلك ، بالإضافة إلى أعمالها الأخرى من تسيير أمور الدولة وشؤونها ، كأجهزة الشرطة ، والأجهزة الرقابية الأخرى المتنوعة .

وقد حاول الماوردي ، وضع فروق بين اختصاصات كل من ولاية الحسبة، والقضاء ، والمظالم^(١).

بينما يرى ابن تيمية أن ليس بين تلك الولايات وغيرها من ولايات أخرى حد فاصل دقيق ، بحيث يمكن أن يقال إن هذه الأمور من اختصاص ولاية الحسبة لا تتجاوزها إلى ما عداها ، وإنما يكون هناك تداخل في اختصاص كل منها وفق الأحوال والعرف السائد في كل عصر ، وفي أي زمن ، وفي أي مكان، أو دولة كانت^(٢).

كما حاول البعض عمل حصر لاختصاصات ولاية الحسبة ، فصاحب

(١) الأحكام السلطانية ؛ للماوردي ، ص ٣٩٢ - ٣٩٤ .

(٢) الحسبة في الإسلام لابن تيمية ، ص ٢٤ .

كتاب: "نهاية الرتبة"^(١) حدد الموضوعات الخاصة بالحسبة والمحتسب في أربعين باباً من الحرف والصناعات والأعمال الأخرى، بينما صاحب كتاب: "معالم القربة في أحكام الحسبة"^(٢) حددها في سبعين باباً، كل ذلك بغرض: بيان مدى هيمنة المحتسب على ألوان مختلفة من ممارسات الناس اليومية للدلالة على سطوته، وسلطته على المخالفين لأوامر الشرع، وعادات المجتمع الإسلامي كهيمنته على:

شؤون السوق، ومراقبة الأسعار، والموازين، والمكاييل، والبخس في الكيل والوزن، وفي الثمن والسلعة، وما يتعلق بالغش، والتدليس في البيع أو الثمن، وفيما يتعلق بالمطل وتأخير دين مستحق مع المكنة في الدفع. ثم الإشراف على الصحة العامة، وعلى المطاعم، ومكافحة الغش في المسبوكات، وصك النقود، وترويج العملة الزائفة، والإشراف على مختلف الصناعات والحرف، ومنع الخيل والتلاعب في عرض السلع، والإشراف على حركة السير في الشوارع والطرق، والتعرض للمارة والعابرين، بل ومراقبة المباني الآيلة للسقوط بسبب إهمال أصحابها، أو ساكنيها. ثم تعدت اختصاصاته مرحلة المراقبة إلى مرحلة التخطيط، فأسند إليه وضع صفات السلع المنتجة، وعهد إليه أن يرسم للصناع طريق وأسلوب

(١) نهاية الرتبة في طلب الحسبة للشيزري، ص ١٠.

(٢) معالم القربة في أحكام الحسبة، لابن الأخوة القرشي، ص ٢٩.

العمل للاسترشاد به.

هذا كله بالإضافة إلى المهمة الرئيسة ، وهي الحث على الصلاة وإقامة الجماعات ، وضبط الأذان والمؤذنين ، والمحافظة على الآداب العامة . ولا ريب أن كل هذه الأعمال تحتاج إلى جهد ، وطاقة هائلة ، وتخصصات فنية ولها أيضاً مسؤولياتها فيما إذا حدث نوع من التراخي في تنفيذها ، وهي وإن كان قد تحملها المحتسب في عصر من العصور ، فليس بمقدوره القيام بأعبائها في العصر الحاضر بماله من مشكلات يتراكم بعضها فوق بعض^(١). والصواب ما ذهب إليه ابن تيمية حين ركز على الأعمال المهمة من اختصاصات المحتسب ، كالحث على الصلاة وإقامتها جماعة بالمساجد ، والحفاظ على عادات الناس الأخلاقية ، فيقول : " ويأمر المحتسب بالجمعة والجماعات ، وبصدق الحديث ، وأداء الأمانات وينهى عن المنكرات ، من الكذب والخيانة ، وما يدخل في ذلك من تطفيف المكايل والميزان والغش في الصناعات، والبياعات، والديانات ، ونحو ذلك "^(٢).

مجالات ولاية الحسبة ليس حد في الشرع :

يقول ابن تيمية: "عموم الولايات ، وخصوصها وما يستفيد منه المتولي بالولاية ، يتلقى من الألفاظ ، والأحوال والعرف السائد ، ليس لذلك حد في

(١) التطبيقات العملية ؛ طامي البقعي ، ص ٣٨ ، ٣٩.

(٢) الحسبة في الإسلام لابن تيمية ، ص ٢٨-٢٩.

الشرع ، فقد يدخل في ولاية القضاء في بعض الأمكنة والأزمنة ، ما يدخل في ولاية الحرب ، في مكان وزمان آخر ، وبالعكس ، وكذلك الحسبة ، وولاية المال^(١).

إن واجبات المحتسب تتحدد: بما يصدره ولي الأمر من أنظمة ، ويراعى ما يجري به العرف الصحيح ومقتضيات الأحوال بالنظر إلى الزمان والمكان .

(١) الحسبة في الإسلام ؛ لابن تيمية ، ص ٢٤ .

المطلب الثاني

النظام الأساسي للحكم في المملكة العربية السعودية

الأساس الشرعي لطاعة الأنظمة الصادرة من ولي الأمر :

إن الأساس الشرعي لطاعة الأنظمة الصادرة من ولي الأمر هو قول الله ﷻ : ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُمْ بِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا، يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾ [النساء : ٥٨ - ٥٩] يقول شيخ الإسلام ابن تيمية : إن آية الأمراء قد أوجبت أداء الأمانات إلى أهلها والحكم بالعدل فهذان جماع السياسة العادلة ، والولاية الصالحة^(١).

ووجه الدلالة من آية الأمراء: أن الله ﷻ لما أمر ولاية الأمور بأداء الأمانة والعدل في الأحكام أمر الرعية في هذه الآية بطاعته أولاً وهي: امتثال أوامره واجتناب نواهيه، ثم بطاعة الرسول ﷺ فيما أمر ونهى، ثم بطاعة الأمراء في غير

(١) السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية ؛ لشيخ الإسلام ابن تيمية ، ص ٧ .

معصية، فدل على مخالفتهم فيما ليس بمعصية معصية وبقي ما عداه على الامتثال^(١).

والأساس القاعدة الفقهية: أن الإمام مناط به تحقيق مصلحة الرعية وأن اختيار الإمام في مسائل الاجتهاد يحسم الخلاف فيه^(٢).

ركائز النظام الأساسي للحكم في المملكة العربية السعودية :

إن النظام الأساسي للحكم في المملكة قام على شريعة الإسلام ليس الجانب التشريعي العملي فقط، وإنما منهج الإسلام بشموله هو القاعدة الكلية التي منها انبثقت النظم الرئيسة للدولة.

وتتلخص هذه القاعدة أو المنهج الإسلامي للنظام الأساسي للحكم "في إقامة المملكة العربية السعودية - منذ أنشأها الملك عبد العزيز (رحمه الله) على الركائز التالية :

"أولاً : عقيدة التوحيد التي تجعل الناس يخلصون العبادة لله وحده لا شريك له ، ويعيشون أعزّة مكرّمين.

(١) تحرير الأحكام في تدبير أهل الإسلام ، ص ٦٢ . بدائع السلك في طبائع الملك ؛ لابن الأزرق ، تحقيق: الدكتور على سامي النشار ، ج ١ ، ص ٧٧ . حسن السلوك الحافظ لدولة الملوك ؛ لابن الموصلي ، ص ٨١ . وبحث قيم في طاعة ولي الأمر ؛ للدكتور عبد الله الطريقي ، أوضح قواعد السمع والطاعة لكل من الفرد والمجتمع والأضرار والمفاسد التي يترتب على عصيان ولي الأمر والتمرد عليه ، ص ٥٩ .

(٢) القواعد الفقهية ؛ للدوي ، علي أحمد ، ص ١٧١ . غياث الأمم في التياث الظلم ، لإمام الحرمين أبي المعالي الجويني ، تحقيق: الدكتور فؤاد عبد المنعم احمد والدكتور مصطفى حلمي ، ص ١١٧ .

ثانياً : شريعة الإسلام التي تحفظ الحقوق والدماء ، وتنظم العلاقة بين الحاكم والمحكوم ، وتضبط التعامل بين أفراد المجتمع وتصور الأمن العام .

ثالثاً : حمل الدعوة الإسلامية ونشرها ، حيث إن الدعوة إلى الله من أعظم وظائف الدولة الإسلامية وأهمها .

رابعاً : إيجاد " بيئة عامة " صحيّة صالحة مجرّدة من المنكرات والانحرافات، تعين الناس على الاستقامة والصلاح، وهذه المهمة منوطة بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر .

خامساً : تحقيق " الوحدة " الإيمانية التي هي أساس الوحدة السياسية والاجتماعية والجغرافية .

سادساً : الأخذ بأسباب التقدم وتحقيق " النهضة الشاملة " التي تيسر حياة الناس ومعاشهم ، وتراعي مصالحهم في ضوء هدي الإسلام ومقاييسه .

سابعاً : تحقيق " الشورى " التي أمر الإسلام بها ومدح من يأخذها إذ جعلها من صفات المؤمنين .

ثامناً : أن يظلّ الحرمان الشريفان مطهرين للطائفين والعاكفين والركع السجود - كما أرادهما الله - بعيدين عن كل ما يحول دون أداء الحج والعمرة والعبادة على الوجه الصحيح ، وأن تؤدي المملكة هذه المهمة قياماً بحق الله، وخدمة للأمة الإسلامية .

تاسعاً: الدفاع عن الدين والمقدسات .. الوطن والمواطنين والدولة^(١).

مضمون النظام الأساسي وأبوابه :

صدر النظام الأساسي للحكم^(٢)، مرتكزاً على تلك الأصول الراسخة ، مثبتاً لما كان قائماً في الواقع من صيغ عملية تتخذ من الشرع موجهها : "إن عماد النظام الأساسي ومصدره هو الشريعة الإسلامية حيث اهتدى هذا النظام بشريعة الإسلام في تحديد طبيعة الدولة ومقاصدها ومسؤولياتها ، وتحديد العلاقة بين الحاكم والمحكوم والتي تقوم على الأخوة ، والتناصح، والموالاتة، والتعاون .

إن العلاقة بين المواطنين وولادة أمرهم في هذه البلاد قامت على أسس راسخة وتقاليد عريقة من الحب والتراحم والعدل والاحترام المتبادل والولاء النابع من قناعات حرة عميقة الجذور في وجدان أبناء هذه البلاد عبر الأجيال المتعاقبة، فلا فرق بين حاكم ومحكوم، فالكل سواسية أمام شرع الله ، والكل سواسية في حب هذا الوطن والحرص على سلامته ووحدته وعزته وتقدمه ، وولي الأمر له حقوق وعليه واجبات.. والعلاقة بين الحاكم والمحكوم أولاً وأخيراً بشرع الله كما جاء به كتابه الكريم وسنة نبيه ﷺ.

(١) أنظمة الحكم والشورى والمناطق ، من خطاب خدام الحرمين الشريفين الملك فهد بن عبد العزيز - رحمه الله - بمناسبة إصدارها، ص ٢-٣.

(٢) إصدار النظام الأساسي للحكم بالأمر الملكي أ / ٩٠ التاريخ ٢٧ / ٨ / ١٤١٢ هـ، أم القرى ، العدد رقم ٣٣٩٧، في ٢ / ٩ / ١٤١٢ هـ (٦ / ٣ / ١٩٩٢ م).

والنظام الأساسي للحكم استلهم هذه المبادئ وهدف إلى تعميقها في العلاقة بين الحاكم والمحكوم مع التزام بكل ما جاء به ديننا الحنيف في هذا الصدد^(١).

وقد اشتمل هذا النظام على تسعة أبواب، على النحو التالي :

المبادئ العامة . نظام الحكم . مقومات المجتمع السعودي . المبادئ الاقتصادية . الحقوق والواجبات . سلطة الدولة . الشؤون المالية . أجهزة الرقابة . أحكام عامة .

تعريف النظام الأساسي للحكم في المملكة العربية السعودية :

يقصد به مجموعة القواعد التي تبين إسلامية الدولة ، ونظام الحكم فيها (ملكي) وأنواع السلطات والعلاقة بينها، وواجبات الدولة، وحقوق الأفراد. وتعد الأحكام المنظمة للسلطة السياسية وتدير أهل الإسلام بما يصلح أحوالهم ويدراً عنهم الفساد جزءاً من السياسة الشرعية .

ويمكن تعريف نظام الحكم في الإسلام بصفه عامة : بأنه هو الفرع الفقهي الذي يحدد أصول أو معالم النظام السياسي للدولة الإسلامية، فيبين لنا نشأة الدولة الإسلامية ، وأساس السلطة فيها ، وأنواع السلطات ، وحقوق الأفراد وحررياتهم في ضوء مبادئ الإسلام وتعاليمه الكلية ومقاصده العامة

(١) من كلمة خادم الحرمين الشريفين فهد بن عبد العزيز - رحمه الله - بمناسبة إصدار أنظمة الحكم والشورى والمناطق . أنظمة الحكم والشورى والمناطق، ص ٤.

وأدلته الفرعية^(١).

مقابلة مع القانون الدستوري :

يطلق على النظام الأساسي للحكم في القوانين الوضعية القانون الدستوري وهو اصطلاح يطلق على القواعد التي تشكل في مجموعها القانون الذي يتعلق بنظام الحكم في الدولة ، فتبين تكوين السلطات العامة وكيفية تشكيلها والعلاقات فيما بين بعضها و البعض من ناحية ، وفيما بينها وبين المواطنين من ناحية أخرى ، بالإضافة إلى تحديد الحقوق والحريات العامة التي يتمتع بها المواطنون ، والوثيقة التي تتضمن مجموعة القواعد التي تتعلق بنظام الحكم في الدولة ويطلق عليها الدستور^(٢). والقانون الدستوري يحتل أعلى درجة في النظام القانوني للدولة، وهو لذلك يطلق عليه اصطلاح القانون الأساسي فهو الأساس التي تبنى عليه القواعد القانونية العادية و الفرعية، ولا يجوز لها مخالفة القانون الدستوري^(٣).

السلطات الثلاث في المملكة غايتها الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

وسبيلها تطبيق الشريعة الإسلامية:

(١) أصول نظام الحكم في الإسلام مع بيان التطبيق في المملكة العربية السعودية ؛ الدكتور: فؤاد عبد

المنعم أحمد ، ص ١٢ ، ١٦ .

(٢) معجم القانون ، ص ٢٢ ، ١٧ .

(٣) النظرية العامة للقانون ؛ للدكتور سمير عبد السيد تناغو ، ص ٥٥٦ .

الولاية هي الكلمة الجامعة التي أطلقها المسلمون على سلطة الحكم ويندرج فيها كافة السلطات من الخلافة إلى أصغر الولايات^(١)، وجميع الولايات الإسلامية إنما مقصودها الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ومثل ابن تيمية بولاية الحرب الكبرى، مثل نيابة السلطنة، وولاية الحكم، وولاية المال وهي ولاية الدواوين المالية، وولاية الحسبة، وولاية الشرطة وتعد أصغر الولايات في عصره^(٢)، وقال: "عموم الولايات وخصوصها وما يستفيده المتولي بالولاية يتلقى من الألفاظ والأحوال والعرف، وليس لها حد في الشرع"^(٣).

ويطلق على الولايات الكبرى في النظام السعودي السلطات، وتتكون السلطات في الدولة من: السلطة القضائية، والسلطة التنفيذية، والسلطة التنظيمية، وتتعاون هذه السلطات في أداء وظائفها وفقا لهذا النظام وغيره من الأنظمة والملك هو مرجع هذه السلطات (المادة الرابعة والأربعون). ومصدر الإفتاء في المملكة العربية السعودية كتاب الله تعالى وسنة رسوله ﷺ ويبين النظام ترتيب هيئة كبار العلماء وإدارة البحوث العلمية والإفتاء واختصاصاتها (المادة الخامسة والأربعون).

(١) آراء ابن تيمية في الدولة ومدى تدخلها في المجال الاقتصادي؛ للشيخ محمد المبارك، ص ٢٦.

(٢) الحسبة لابن تيمية، ص ٢١.

(٣) الحسبة لابن تيمية، ص ٢٤.

والقضاء سلطة مستقلة ولا سلطان على القضاة في قضائهم لغير سلطان الشريعة الإسلامية (المادة السادسة والأربعون).

تطبق المحاكم على القضايا المعروضة أمامها أحكام الشريعة الإسلامية وفقاً لما دل عليه الكتاب والسنة وما يصدره ولي الأمر من أنظمة لا تتعارض مع الكتاب والسنة (المادة الثامنة والأربعون).

يقوم الملك بسياسة الأمة سياسة شرعية طبقاً لأحكام الإسلام ويشرف على تطبيق الشريعة الإسلامية والسياسة العامة للدولة وحماية البلاد والدفاع عنها (المادة الخامسة والخمسون).

تختص السلطة التنظيمية بوضع الأنظمة واللوائح فيما يحقق المصلحة أو يرفع المفسدة في شؤون الدولة وفقاً لقواعد الشريعة الإسلامية، وتمارس اختصاصاتها وفقاً لهذا النظام ونظامي مجلس الوزراء ومجلس الشورى (المادة السابعة والستون).

ويتضح مما تقدم أن السلطات الثلاث في المملكة العربية السعودية غايتها الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وسبيلها تطبيق الشريعة الإسلامية والأنظمة المرعية التي لا تخالف الأحكام القطعية الثبوت والدلالة من الكتاب والسنة .

الحسبة ومقومات المجتمع السعودي وواجبات الدولة :

تقوم المملكة العربية السعودية على تنشأة الرعية نشأة صالحة على أساس قاعدة التوحيد، ومن أجل تحقيق العبودية لله في جوانب الحياة الإنسانية كلها

جاء الوحي - القرآن والسنة - بمنهاج تشريعي يلبي الحاجات الفطرية للوجود الإنساني روحياً ومادياً، في ضمير الفرد ومحيط الجماعة ، في كل مجالات العبادية والخلقية والاقتصادية والاجتماعية والسياسية وغيرها^(١).

وإن العقيدة الإسلامية لها أثرها في إحسان العبادة ، والعقيدة والعبادة لهما أثرهما في تكوين الأخلاق ، والأخلاق لها أثرها في حراسة التشريع ، والتشريع له أثره في حماية الدولة ورقيا ، والدولة لها دورها في الحفاظ على العقائد والعبادات والأخلاق والتشريعات فكل هذه الأمور يؤثر بعضها في بعض ولا يستغنى ببعضها عن بعض ، فلا بد من العناية بها جميعا إذا أردنا أن نقيم حياة متكاملة متوازنة كما أمر الله^(٢).

والحق أن مهمة الحاكم المسلم إزاء الأخلاق تتمثل بما يأتي :

- نشر الفضيلة والدعوة إليها ، وتثقيف الناس بها من خلال التعليم والإعلام وغيرها .
- تثبيتها في النفوس والحياة حتى ترسخ في بنية المجتمع .
- حمايتها من الذبول والفساد من خلال جهد مشترك بين أفراد المجتمع بالرقابة اليقظة وبين الدولة بتطبيق التشريعات الحافظة لسمت المجتمع

(١) تطبيق الشريعة الإسلامية في المملكة العربية السعودية وآثاره في الحياة ؛ عبد الرحمن بن زيد الزنيدي ، ص ٣٧ .

(٢) شريعة الإسلام (خلودها وصلاحتها للتطبيق في كل زمان ومكان) ، يوسف القرضاوي ، ص ١٦٤ .

خلقياً^(١).

وقد ورد في نظام الأساسي للحكم بأن:

الأسرة نواة المجتمع و يربى أفرادها على أساس العقيدة الإسلامية وما تقتضيه من الولاء والطاعة لله ولرسوله ولأولي الأمر ، وتحرص الدولة على توثيق أواصر الأسرة والحفاظ على قيمها العربية والإسلامية ورعاية جميع أفرادها وتوفير الظروف المناسبة لتنمية ملكاتهم وقدراتهم ، ويقوم المجتمع السعودي على أساس من اعتصام أفرادها بحبل الله وتعاونهم على البر والتقوى والتكافل فيما بينهم وعدم تفرقهم ، وتعزيز الوحدة الوطنية واجب وتمنع الدولة كل ما يؤدي للفرقة والفتنة والانقسام ، ويهدف التعليم إلى غرس العقيدة الإسلامية في نفوس النشء وإكسابهم المعارف والمهارات وتهيئتهم ليكونوا أعضاء نافعين في بناء مجتمعهم محبين لوطنهم معتزين بتاريخه^(٢).

كل ذلك من شأن إيجاد بيئة عامة ، صحية مجردة من المنكرات والانحرافات تعين الناس على الاستقامة والصلاح، وهذه المهمة المنوطة بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر .

الحسبة وواجب النصيحة والدعاء لولاة الأمور :

عن أبي رقية تميم بن أوس الدّاري رضي الله عنه أن ﷺ قال : (الدين

(١) ملامح المجتمع المسلم الذي ننشده ، يوسف القرضاوي ، ص ١٠٧ .

(٢) النظام الأساسي للحكم من المادة التاسعة إلى المادة الثالثة عشرة من مقومات المجتمع السعودي .

النصيحة (قلنا: لمن يا رسول الله قال : (الله ، ولكتابه ، ولرسوله ، ولأئمة المسلمين ، وعامتهم)^(١) .

فالنصيحة لله تعالى : توحيده ووصفه بصفات الكمال والجلال ، وتنزيهه عما يُضادُّها ويخالفها ، وتجنب معاصيه ، والقيام بطاعاته ومحابه بوصف الإخلاص ، والحب فيه والبغض فيه ، وجهاد من كفر به تعالى وما ضاهى ذلك ، والدعاء إلى ذلك ، والحث عليه .

والنصيحة لكتابه : الإيمان به وتعظيمه وتنزيهه ، وتلاوته حق تلاوته ، والوقف مع أوامره ونواهيه ، وتفهم علومه وأمثاله ، وتدبر آياته ، والدعاء إليه ، وذبح تحريف الغالين وطعن الملحدين عنه .

والنصيحة لرسوله قريب من ذلك : الإيمان به وبما جاء به وتوقيره وتبجيله ، والتمسك بطاعته ، وإحياء سنته واستثارة علومها ونشرها ومعاداة من عاداه وعاداه ، وموالاة من والاه ووالاه ، والتخلق بأخلاقه ، والتأدب بأدابه ومحبة آله وصحابه ونحو ذلك .

والنصيحة لأئمة المسلمين : معاونتهم على الحق ، وطاعتهم فيه ، وتذكيرهم به ، وتنبيههم في رفق ولطف ، ومجانبة الوثوب عليهم ، والدعاء لهم بالتوفيق وحث الأغيار على ذلك^(٢) .

(١) رواه مسلم ، كتاب الإيمان ، باب بيان الدين النصيحة رقم ٥٥ ، ٩٥ .

(٢) جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثاً من جوامع الكلم ؛ لابن رجب ، ص ٢٢٢ ، ٢٢٣ .

ويقول الشيخ محمد بن صالح العثيمين رحمه الله: "إن أئمة المسلمين

صنفان من الناس :

الأول : العلماء ، والمراد بهم العلماء الربانيون الذين ورثوا النبي ﷺ علماً وعبادة وأخلاقاً ودعوة ، وهؤلاء هم أولو الأمر حقيقة ، لأن هؤلاء يباشرون العامة ، ويباشرون الأمراء ، ويبينون دين الله ويدعون إليه .
الصنف الثاني من أئمة المسلمين : الأمراء المنفذون لشريعة الله ، ولهذا نقول : العلماء مبينون ، والأمراء منفذون يجب عليهم أن ينفذوا شريعة الله ﷻ في أنفسهم وفي عباد الله .

ويقول: نصيحة الأمراء تكون بأمور منها :

اعتقاد إمامتهم وإمرتهم ، ونشر محاسنهم في الرعية ، وامتنال ما أمروا به وما نهوا عنه إلا إذا كان في معصية الله عز وجل ولا يشترط في طاعتهم ألا يعصوا الله في أنفسهم ، فأطعهم فيما أمروا به وإن عصوا الله ، لأنك مأمور بطاعتهم وإن عصوا الله في أنفسهم ، وستر معاييبهم ما أمكن ، وعدم الخروج عليهم^(١) .

والنصيحة لعامة المسلمين : إرشادهم إلى مصالحهم ، وتعليمهم أمور دينهم ودنياهم ، وستر عوراتهم ، وسد خللتهم ، ونصرتهم على أعدائهم ، والذب عنهم ، ومجانبة الغش والحسد لهم ، وأن يحب لهم ما يحب لنفسه ويكره

(١) شرح الأربعين النووية ؛ لمحمد بن صالح العثيمين ، ص ١٣٨ ، ١٤٠ - ١٤٢ .

لهم ما يكرهه لنفسه ، وما شابه ذلك .

ومن أنواع نصحتهم بدفع الأذى والمكروه عنهم إيثار فقيرهم وتعليم جاهلهم ، ورد من زاغ منهم عن الحق في القول أو عمل بالتلطف في ردهم إلى الحق ، والرفق بهم في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر محبة لإزالة فسادهم ولو بحصول ضرر له في دنياه^(١) .

ويقول الشيخ عبد الرحمن السعدي رحمه الله بعد بيانه للمقصود بأئمة المسلمين: " إن من النصيحة لأئمة المسلمين وجوب طاعتهم بالمعروف، وعدم الخروج عليهم ، وحث الرعية على طاعتهم ، ولزوم أمرهم الذي لا يخالف أمر الله ورسوله وبذل ما يستطيع الإنسان من نصيحتهم وتوضيح ما خفي عليهم مما يحتاجون إليه في رعايتهم، كل أحد بحسب حاله والدعاء لهم بالصلاح والتوفيق فإن صلاحهم صلاح لرعايتهم واجتناب سبهم والقصد فيهم وإشاعة مثالبهم فإن في ذلك شراً وضرراً وفساداً كبيراً فمن نصيحتهم الحذر والتحذير من ذلك .

وعلى من رأى منهم ما لا يحل أن ينبههم سراً لا علناً ، بلطف وعبارة تليق بالمقام ، ويحل بها المقصود ، فإن هذا مطلوب في حق كل أحد ، وبالأخص ولاية الأمور ، فإن تنبيههم على هذا الوجه فيه خير كثير ، وذلك علامة الصدق

(١) جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثاً من جوامع الكلم ؛ لابن رجب ، ص ٢٢٣ . وانظر شرح الأربعين النووية ؛ محمد بن صالح العثيمين ، ص ١٤٣ .

والإخلاص^(١).

وشروط النصيحة:

الإخلاص فيجب على الناصح أن يكون مخلصاً في نصيحته ، وأن يبتغي بنصيحته لولاة الأمور وغيرهم وجه الله ولا يفعل هذا سمعة ورياء ، كما يجب أن يكون هدفه الأول والأخير ردهم إلى الحق والصواب وإعانتهم على إقامة شرع الله وما فيه صلاح الرعية ، وأن تكون النصيحة بين الناصح والمنصوح سراً ، ومراعاة التلازم بين نصيحة ولي الأمر والدعاء له^(٢).

(١) الرياض الناظرة ، عبد الرحمن بن سعدي ، ص ٣٨ ، ٣٩ .

(٢) راجع تفصيل ذلك ، متطلبات المحافظة على نعمة الأمن والاستقرار في بلادنا ؛ سليمان عبد الرحمن الحقييل ، ص ٣١ - ٤٢ .

المطلب الثالث

المنهج الإسلامي والنظام الأساسي للحكم والحسبة

يقصد بالمنهج الإسلامي :

حاكمة الشريعة الإسلامية، وتعنى حاكمية الشريعة:

خضوع الجميع حكما كانوا أم محكومين للقواعد والأحكام والضوابط الإلهية المتعلقة بالعقيدة والشريعة والتي فرضها الله ﷻ بحيث يتحدد بمقتضاها الإطار العام الذي يلتزم به المسلمون حكاما ومحكومين ، ويحدد نطاق السلطة العامة وأهدافها ، وعلاقاتها سواء كانت هذه العلاقة بين الهيئات الحاكمة في الدولة الإسلامية أو بين هذه الهيئات من ناحية أخرى وبين المحكومين مسلمين كانوا أو غير مسلمين ، وعلى أساسها تتحدد علاقة الدولة الإسلامية بغيرها من الدول ويقع باطلا ما يخالفها ، ومن هنا يختلف المبدأ في الإسلام عنه في الشرائع الوضعية ، حيث أنه في الأخيرة مبدأ غير مستقر ويختلف من نظام إلى آخر ، ومن وقت إلى آخر في الدولة الواحدة^(١).

(١) مبادئ نظام الحكم في الإسلام ، للدكتور فؤاد محمد النادي ، ص ٥٣ ، ٥٤ .

فالإسلام نظام فكري عقائدي حيث يقوم على أن الحاكم (المشرع) الحقيقي هو الله تعالى وعلى الخضوع والتعبد له سبحانه ، وأن كلا من الحاكم والمحكوم خاضع لشريعة إلهية؛ فالمشروعية العليا لله ﷻ لأن الله تعالى كما تفرد بالخلق والرزق والتدبير فهو كذلك الذي ينبغي أن يتفرد بالتشريع في كل شؤون الإنسان مما يدخل في دائرة " الحلال والحرام أو الصحة والفساد " ولذا جاء في القرآن العظيم : ﴿ إِنِ الْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ أَمَرَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ ﴾ [يوسف : ٤٠] وفيه ﴿ أَلَا لَهُ الْخَلْقُ وَالْأَمْرُ ﴾ [الأعراف : ٥٤] .

والشريعة هي الطريقة الإلهية مما شرعه الله لعباده من العقائد والأحكام والأخلاق^(١) ، قال تعالى : ﴿ ثُمَّ جَعَلْنَاكَ عَلَىٰ شَرِيعَةٍ مِّنَ الْأَمْرِ فَاتَّبِعْهَا وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَ الَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ ﴾ [الجاثية : ١٨] .

" إن مضمون الشريعة الإسلامية أن تكون شريعة الله حاكمه ، بأن يرد الشرع إلى الله ابتداء فتكون شريعته هي العليا وأن تكون شريعة الله حكمة غير تجزئة ولا تفرقه .. وأن مصادر الشريعة الإسلامية مردها الوحي المصدر الأصيل يرتفع فوق القانون وفوق الدستور وفوق كل اجتهاد بشري يستمد منه ولا يعلو عليه .

فالشريعة الإسلامية تقوم على ركنين أساسيين ، دين هو الشريعة التي تقام

(١) النظام السياسي للسعودية ، للدكتور عبد الله إبراهيم الطريقي ، ص ٢٤ ، ٢٥ ، ٣٢ ، ٣٣ ، ٦٩ .

.. ودولة فيها الأمة والسلطة التي تقوم على أمر هذه الشريعة وتقوم بها"^(١).

سيطرت المنهج الإسلامي على النظام الأساسي للحكم :

النظام الأساسي للحكم في المملكة العربية السعودية محكوم كله بالشريعة الإسلامية ويتضح ذلك وأوضحنا ذلك في السلطات الثلاث، ومن خلال المواد الآتية :

- ١ - المادة الأولى : المملكة العربية السعودية دولة عربية إسلامية ذات سيادة تامة ، دينها الإسلام ودستورها كتاب الله تعالى وسنة رسوله ﷺ ولغتها هي اللغة العربية.. وعاصمتها مدينة الرياض .
- ٢ - المادة السادسة : يبايع المواطنون الملك على كتاب الله وسنة رسوله ﷺ وعلى السمع والطاعة في العسر و اليسر والمنشط والمكره .
- ٢ - المادة السابعة : يستمد الحكم في المملكة العربية السعودية سلطته من كتاب الله وسنة ﷺ وهما الحاكمان على هذا النظام وجميع أنظمة الدولة .
- ٤ - المادة الثامنة : يقوم الحكم في المملكة العربية السعودية على أساس العدل والشورى والمساواة وفق الشريعة الإسلامية .
- ٥ - المادة التاسعة : الأسرة هي نواة المجتمع السعودي.. ويربى أفرادها على أساس العقيدة الإسلامية وما تقتضيه من الولاء والطاعة لله ولرسوله ولأولي الأمر .. واحترام النظام وتنفيذه وحب الوطن والاعتزاز به

(١) مبادئ نظام الحكم في الإسلام ، للدكتور فؤاد محمد النادي ، ص ٥٣ ، ٥٤ .

وبتاريخه المجيد .

- ٦- المادة الثالثة والعشرون : تحمي الدولة عقيدة الإسلام.. وتُطبق شريعته وتأمّر بالمعروف وتنهى عن المنكر ، وتقوم بواجب الدعوة إلى الله.
- ٧- المادة السادسة والعشرون : تحمي الدولة حقوق الإنسان .. وفق الشريعة الإسلامية .

تدرج الأنظمة في المملكة العربية السعودية وآثاره :

يتعلق العمل التنظيمي المتمثل في إصدار قواعد مدونة ملزمة فإنه يتم على مستويات متدرجة ومراتب متعددة، سواء من حيث إعداد تلك القواعد وإقرارها ، أو من حيث قوتها وأولويتها ، أو من حيث ثباتها أو مرونتها . وهذه القواعد التنظيمية حسب استقراء النصوص النظامية وتتبع الوضع التطبيقي يمكن إجمالها في مجموعتين هما: الأنظمة واللوائح .

فهاتان المجموعتان هما المصطلحان اللذان اعتمدهما النظام الأساسي للحكم ونظام مجلس الشورى ونظام مجلس الوزراء في إظهار العمل التنظيمي بهما .

كما تشهد به المادة السابعة والستون من النظام الأساسي للحكم: "تختص السلطة التنظيمية بوضع الأنظمة واللوائح.." وتشهد أيضاً المادة الخامسة عشرة من نظام مجلس الشورى التي نصت على أن: " من بين اختصاصات مجلس الشورى " دراسة الأنظمة واللوائح " وكذلك المادة العشرون من نظام

مجلس الوزراء التي نصت على أن " يدرس مجلس الوزراء مشروعات الأنظمة واللوائح .. " .

أولاً : النظام الأساسي للحكم :

النظام الأساسي للحكم على رأس القواعد التنظيمية المتدرجة ، وله الهيمنة والأولية على ما عداه من أنظمة، واكتسابه هذه المكانة من قبيل ترتيب الأعمال التنظيمية وتسلسلها من حيث المرجعية والالتزام بحسب ما توافر لهذا النظام من جهد في إعدادة ، وامتاز به من طريقة اعتماده ، وما حواه من مبادئ وأحكام امتازت بالثبات والشمولية.

وقد نصت المادة السابعة: يستمد الحكم في المملكة سلطته من كتاب الله وسنه رسوله ، وهما الحاکمان على هذا النظام وجميع أنظمة الدولة .

وهذا النظام بعد أن أكد خضوعه للشريعة الإسلامية من كتاب الله وسنه رسوله ﷺ كما جاء في المادة السابعة منه، شرع في رسم خطوات العمل التنظيمي مبيناً ما يجب تنظيمه ، وطريقة اعتماد الأنظمة وإصدارها وتعديلها، وألزم بتعديل جميع الأنظمة النافذة بما يتفق معه، ومن هنا اكتسب هذا النظام صفة الأساس الذي اقترنت به بحكم موضوعه فسُمي: النظام الأساسي للحكم.

وقد تميز لذلك بطريق استثنائي خاص من حيث إعدادة ، وطريقة إصداره

حيث صدر بأمر ملكي^(١).

ثانياً : الأنظمة الأساسية :

وهي الأنظمة التي شاركت النظام الأساسي للحكم في طريقة الإعداد والاعتماد ، ولكنها اختلفت عنه في اقتصارها على موضوعات معينة بحيث تناول كل منها مجالاً خاصاً به.

وهذه الأنظمة هي : نظام مجلس الشورى ، ونظام مجلس الوزراء ، ونظام المناطق .

فهذه الأنظمة صدرت بموجب أوامر ملكية ، وتم إعدادها بطريقة مماثلة للطريقة التي أعد بها النظام الأساسي للحكم ، وبهذا صدر المرسوم الملكي رقم م / ٢٣ وتاريخ ٢٦ / ٨ / ١٤١٢ هـ الذي ينص على أن :

" كلمة (النظام) الواردة في المادتين التاسعة عشرة والعشرين من نظام مجلس الوزراء الصادر بالمرسوم الملكي رقم ٣٨ وتاريخ ٢٢ / ١٠ / ١٣٧٧ هـ لا تشمل الأنظمة التالية : النظام الأساسي للحكم ، نظام مجلس الشورى ، نظام مجلس الوزراء ، نظام المناطق (المقاطعات) " .

وسُميت بالأنظمة الأساسية أخذاً بوصفها الوارد في قرار مجلس الوزراء رقم ١١٤ وتاريخ ٢٦ / ٨ / ١٤١٢ هـ الصادر بشأن تلك الأنظمة حيث وصفها في مقدمته بأنها أنظمة أساسية .

(١) السلطة التنظيمية في المملكة العربية السعودية ؛ للدكتور محمد مرزوقي ، ص ٨١ ، ٨٣ ، ٨٤ .

وهذه الأنظمة الأساسية رغم اشتراكها مع النظام الأساسي للحكم وتساويها في طريقة الإصدار ، إلا أنه حصل للنظام الأساسي للحكم تميز عليها نظراً لعموم أحكامه وشموله لجميع سلطات الدولة والحقوق والواجبات العامة، بينما الأنظمة الأساسية الأخرى تناولت مجالات خاصة بها، مع هذا فإن لها علواً على الأنظمة العادية بحيث يجب أن تخضع هذه الأخيرة لها ، وتتقيد بمقتضاها ، ولا تخرج عنها ، وأن تأتي على الوجه الذي حددته لها^(١).

ثالثاً: الأنظمة العادية:

وهي: ما عدا النظام الأساسي للحكم والأنظمة الأساسية التي سبق ذكرها من قبل ، وارتضينا هنا تسميتها بالأنظمة العادية لسلوكها الطريق المقرر والمتبع عادة في دراسة الأنظمة وإقرارها ، وهي المرادة عند إطلاق كلمة "الأنظمة".

وهي: المرادفة " للقوانين " الشائع استعمالها لدى الشراح ، والتي تطلق على القواعد العامة الملزمة الصادرة من سلطة التقنين، وتطبق على عدد غير محدد من الأشخاص ، أو على أشخاص محددين بصفاتهم لا بذواتهم. وهذا التعريف للقوانين الذي يصدق على الأنظمة حسب الاصطلاح التنظيمي في المملكة تدخل فيه أيضاً اللوائح التنظيمية التي تصدر من السلطة التنظيمية ؛ ولذا تعد أيضاً مرادفة لكلمة (قوانين) .

(١) السلطة التنظيمية ؛ المرزوقي ، ص ٨٣ ، ٨٥ .

فالذي يميز هذه الأنظمة هو تنويع إجراءات الموافقة عليها بمرسوم ملكي يصدر بها ، وليست كذلك الأنظمة الأساسية لصدورها بأوامر ملكية . وهذه الأنظمة تقع من حيث الرتبة بعد النظام الأساسي للحكم وبعد الأنظمة الأساسية ؛ بحيث يلزم أن يراعى فيها ما يقضي به النظام الأساسي للحكم والأنظمة الأساسية، ولكن لها حق التقديم على اللوائح التنظيمية^(١).

اللوائح التنظيمية :

اللوائح التنظيمية يراد بها القواعد العامة الملزمة التي تصدر بعد دراسة المجلسين لها " مجلس الشورى ، ومجلس الوزراء"^(٢) فإن اتفقت وجهتا نظر المجلسين بشأنها: صدرت بعد موافقة الملك عليها ، وإن اختلفت وجهتا نظرهما بشأنها: تعاد إلى مجلس الشورى ليبيدي ما يراه بشأنها، ثم يرفعها إلى الملك لاتخاذ ما يراه حسب نص المادة السابعة عشرة من نظام مجلس الشورى، والمادة التاسعة عشرة من نظام مجلس الوزراء^(٣).

وصحت تسميتها باللوائح التنظيمية نظراً إلى صدورها من السلطة التنظيمية " المجلسين " وهي في الغالب لا تصدر تنفيذاً لنظام بعينه وإنما

(١) السلطة التنظيمية ؛ للمرزوقي ، ص ٨٦ ، ٨٧ .

(٢) واللوائح التنظيمية هي المرادة في تلك الأنظمة الثلاثة حينما وردت مطلقة من غير وصف .

(٣) مثل : لائحة أعضاء هيئة التحقيق والإدعاء والعاملين فيها الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم ١٤٠

في ١٣ / ٨ / ١٤٠٩ هـ .

لتنظيم موضوعها ابتداءً^(١).

اللوائح التنفيذية :

اللوائح التنفيذية يراد بها: القواعد العامة الملزمة التي تصدر من السلطة التنفيذية بحسب ما هو مسند إليها بموجب الأنظمة .
هذه اللائحة التنفيذية يجب أن تلتزم حدود النظام الذي صدرت تنفيذاً له، فلا تتضمن إلغاء حكم من أحكامه، أو تعديلاً له، أو تعطيلاً .
كما أن اللائحة التنفيذية لا يجوز أن تتضمن أحكاماً أصلية جديدة لم ينص عليها النظام أو لا تقتضيها أحكامه، لأن هذا النوع من اللوائح لا يصدر عن سلطة تنظيمية ، وإنما عن سلطة تنفيذية .
واللوائح التنفيذية تأتي في أدنى درجات القواعد التنظيمية من حيث التدرج التنظيمي^(٢).

الآثار المترتبة على مبدأ التدرج التنظيمي:

الإلغاء والتعديل : القاعدة : " من يملك الإنشاء يملك الإلغاء والتعديل ومن يملك الكل يملك الجزء " أي بذات الوسيلة التي تم بها الإنشاء^(٣).

(١) مثل : لائحة أعضاء هيئة التحقيق والإدعاء والعاملين فيها الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم ١٠٧ وتاريخ ٢٥/٦/١٤١٠ هـ . والسلطة التنظيمية في المملكة العربية السعودية ؛ للدكتور محمد مرزوقي ، ص ٩٠ ، ٩١ .

(٢) السلطة التنظيمية ؛ للمرزوقي ، ص ٩١ ، ٩٣ .

(٣) السلطة التنظيمية ؛ للمرزوقي ، ص ٩٤ ، ٩٥ .

فقد نصت المادة الثالثة والثمانين من النظام الأساسي " لا يجري تعديل هذا النظام إلا بنفس الطريق التي تم بها إصداره ، وكذلك نظام مجلس الشورى في مادته الثلاثين ونصها : " لا يجري تعديل هذا النظام إلا بالطريقة التي تم بها إصداره " .

ومثلها نص المادة الثانية والثلاثون من نظام مجلس الوزراء ، فالنظم الأساسية تعدل من أحكام النظم العادية والعكس غير صحيح .
وفي حالة التعارض بين النظم العادية ، فالنظام اللاحق يلغي السابق .

وتبدو أهمية ذلك:

أن نظام هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر يعد من النظم العادية، وصدور نظاما هيئة التحقيق والإدعاء العام ونظام الإجراءات الجزائية في المملكة وهما من النظم العادية قد ألغيا من اختصاصات هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وسنعرض لذلك عند الحديث عن سلطات هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر^(١).

المنهج الإسلامي والحسبة :

كمال الإسلام بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر :
وصف الله ﷻ نبينا محمد ﷺ بقوله : ﴿يَأْمُرُهُم بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَاهُمْ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ﴾ [الأعراف: ١٥٧] وهو

(١) انظر: فيما سبق في هذا البحث.

بيان لكمال رسالته ؛ فإنه ﷺ هو الذي أمر الله على لسانه بكل معروف ، ونهى عن كل منكر ، وأحل كل طيب وحرم كل خبيث ، ولهذا روى عنه ﷺ أنه قال : (إنما بعثت لأتمم صالح الأخلاق)^(١).

وقال ﷺ في الحديث عن أبي هريرة المتفق عليه : (إن مثلي ومثل الأنبياء من قبلي ، كمثـل رجل بنى بيتاً ، فأحسنه وأجمله إلا موضع لبنة من زاوية ، فجعل الناس يطوفون به ، ويعجبون له ويقولون : هلا وضعت هذه اللبنة ؟ قال : فأنا اللبنة ، وأنا خاتم النبيين)^(٢) فبه كمل دين الله المتضمن للأمر بكل معروف والنهي عن كل منكر ، وإحلال كل طيب وتحريم كل خبيث.

وكذلك وصف الأمة بما وصف به نبيها حيث قال ﷺ : ﴿ كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ ﴾ [آل عمران : ١١٠] . وقال تعالى : ﴿ وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ ﴾ [التوبة : ٧١] ولهذا قال أبو هريرة :

(١) المستدرك على الصحيحين للحاكم النيسابوري وقال صحيح على شرط مسلم ووافقه الذهبي في التلخيص رقم ٤٢٢١ ، ج ٢ ، ص ٦٧ ، والأدب المفرد للبخاري رقم ٢٧٣ ص ١٠٤ . والجامع لشعب الإيمان للبيهقي ، تحقيق مختار أحمد البدوي ، ج ١٤ ، حديث رقم ٧٦٠٨ ، ص ١٣٤ ، وقال المحقق إسناده حسن ، والجامع الصغير ؛ للسيوطي ، رقم ٢٥٨٤ ، ص ١٥٥ ، وقال حديث صحيح .

(٢) صحيح البخاري ، كتاب المناقب ، باب خاتم النبيين ﷺ ، رقم ٣٣٤٢ ، ج ٣ ، ص ١٣٠٠ . وصحيح مسلم ، كتاب الفضائل ، باب ذكر كونه ﷺ خاتم النبيين رقم ٢٢٨٧ ، ج ٤ ، ص ١٧٩١ .

كنتم خير الناس للناس ، تأتون بهم في الأقياد والسلاسل حتى تدخلوهم الجنة .

فبين سبحانه أن هذه الأمة خير الأمم للناس : فهم أنفعهم لهم ، وأعظمهم إحساناً إليهم ؛ لأنهم كملوا أمر الناس بالمعروف ونهيه عن المنكر من جهة الصفة والقدر ؛ حيث أمروا بكل معروف ونهوا عن كل منكر لكل أحد ، وأقاموا ذلك بالجهاد في سبيل الله بأنفسهم وأموالهم ، وهذا كمال النفع للخلق .

فصلاح المعاش والمعاد في طاعة الله ورسوله ، ولا يتم ذلك إلا بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، وبه صارت هذه الأمة خير أمة . وكذلك الأمر بجميع المعروف ، والنهي عن كل منكر ، مما لم يتم إلا للرسول ﷺ الذي تم الله به مكارم الأخلاق، المندرجة في المعروف . وقد قال الله تعالى : ﴿ الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتِمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا ﴾ [المائدة : ٣] فقد أكمل الله لنا الدين ، وأتم علينا النعمة ، ورضي لنا الإسلام ديناً^(١) .

جماع الدين هو الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر :

إن جميع الولايات في الإسلام مقصودها أن يكون الدين كله لله ، وأن تكون كلمة الله هي العليا فإن الله سبحانه وتعالى إنما خلق الخلق لذلك ، وبه

(١) الحسبة في الإسلام لشيخ الإسلام ابن تيمية ، ص ١١٠ - ١١٣ .

أنزل الكتب ، وبه أرسل الرسل ، وعليه جاهد الرسول والمؤمنون قال ﷺ: ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾ [الذاريات : ٥٦] .

وإذا كان جماع الدين وجميع الولايات هي أمر ونهي ، فالأمر الذي بعث الله به رسوله ﷺ هو الأمر بالمعروف ، والنهي الذي بعثه به ﷺ هو النهي عن المنكر ، وبهذا نعت النبي والمؤمنين^(١) ، قال تعالى : ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ﴾ [التوبة: ٩] .

(١) الحسبة في الإسلام لشيخ الإسلام ابن تيمية ، ص ١٤ ، ٢٠ ، ٢١ .

المبحث الثاني

نظام هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول :

مضمون النظام وأبوابه وصلته بالنظام الأساسي للحكم

تميزت وانفردت المملكة العربية السعودية عن غيرها من سائر الدولة الإسلامية والعربية بإيجاد جهاز مستقل يُعنى بجانب الاحتساب وقد صدر نظام هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بموجب المرسوم الملكي رقم ٣٧، وتاريخ ٢٦ / ١٠ / ١٤٠٠ هـ، وقد صدرت اللائحة التنفيذية لنظام هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بقرار معالي الرئيس العام.

ويحمد للنظام توحيد جميع هيئات الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في جهاز مستقل تتبعه جميع الهيئات القائمة أو التي تنشأ فيها بعد، ولا شك أن هذا التوحيد يعد مهما في فعالية هذا النظام وقد كانت هيئات الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر تنقسم إلى رئاستين حتى صدر في ٣ / ٩ / ١٣٩٦ هـ مرسوم ملكي بتوحيد هيئات الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في هيئة واحدة

بميزانية واحدة وتحت رئيس واحد^(١).

وقد تضمن النظام أربعة أبواب :

تناول في الباب الأول تشكيل الرئاسة العامة لهيئات الأمر بالمعروف

والنهي عن المنكر :

فنصت المادة الأولى منه على أن " الرئاسة العامة لهيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر جهاز مستقل يرتبط مباشرة برئيس مجلس الوزراء ويتبعه جميع هيئات الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر القائمة وقت صدور هذا النظام أو التي ستنشأ فيما بعد ".

ونصت المادة الثانية " يكون الرئيس العام بمرتبة وزير وتنتهي خدماته بأمر ملكي ، ويرتبط به وكيلان يعينان بالمرتبة الخامسة عشرة ، وتنتهي خدماتهما بقرار من مجلس الوزراء ويلحق بالهيئة العدد الكافي من المفتشين والمحققين والأعضاء والموظفين والمستخدمين .

وفي الباب الثاني على صلاحيات الرئيس العام :

في المادة الخامسة ونصت " الرئيس العام لهيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر هو الرئيس المباشر والمرجع النهائي لهذه الهيئات ، ويرتبط مباشرة برئيس مجلس الوزراء ، وله ما للوزير من صلاحيات في وزارته " وهذا يرتبط بنص المادة الثامنة والخمسون من النظام الأساسي للحكم " يعين الملك من في مرتبة

(١) الحسبة في الإسلام، للدكتور: محمد كمال الدين إمام، ص ١٤٢.

الوزراء ونواب الوزراء .. ومن في المرتبة الممتازة ويعفيهم من مناصبهم بأمر ملكي وفقا لما يبينه النظام ويعتبر الوزراء ورؤساء المصالح المستقلة مسئولين أمام رئيس مجلس الوزراء عن الوزارات والمصالح التي يرأسونها .

وتتضمن الباب الثالث تعيين وترقيته أعضاء وموظفي الهيئات

وتأديهم:

فنصت المادة السابعة " يتم اختيار رئيس، وأعضاء هيئات الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والمفتشين والمحققين، ورؤساء الأقسام الدينية، والمشرفين، والمساعدين من ذوى المؤهلات العلمية المناسبة والمشهود لهم بحسن السمعة، ونقاء السيرة وفقا للشروط التي تحددها اللائحة التنفيذية التي يصدرها الرئيس العام بالاتفاق مع رئيس الديوان العام للخدمة المدنية"، والمادة الثامنة " مع مراعاة ما نص عليه نظام الخدمة المدنية:

تنتهي خدمة منسوبي الهيئة في الحالتين الآتيتين:

١. الحكم عليه في جريمة تفقده السمعة والاعتبار .

٢. قيام شبهات قوية تمس سمعته واعتباره .

ويتفق هذا مع ما ورد في الباب الخامس من الحقوق والواجبات في النظام الأساسي للحكم وأن الدولة تحمي حقوق الإنسان وفق الشريعة الإسلامية (المادة السادسة والعشرون) ومن حقوق المواطنين تولى الوظائف العامة بضوابطها، كما أن الدولة تيسر مجالات العمل لكل قادر عليه (المادة الثامنة والعشرين).

ويتضمن الباب الرابع واجبات الهيئة في المدن والقرى:

في المادة التاسعة وأفردتها اللائحة التنفيذية بالتفصيل في الباب الأول بعنوان واجبات الهيئة تتفق مع ما ورد في النظام الأساسي للحكم في المملكة العربية السعودية في المواد (١ ، ٧ ، ٢٣) وسنفرد لواجبات الهيئة مطلب مستقلاً.

أما إلغاء سلطات أعضاء هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر الواردة في النظام و اللائحة التنفيذية من:

الضبط والقبض والتفتيش والتحقيق والمضبوطات والعقوبات التأديبية الفورية والحجز المؤقت والتوقيف الاحتياطي يتفق مع نص المادة ٦٧ من النظام الأساسي للحكم:

" تختص السلطة التنظيمية بوضع الأنظمة واللوائح بما يحقق المصلحة أو يرفع المفسدة في شؤون الدولة وفقاً لقواعد الشريعة الإسلامية، وتمارس اختصاصاتها وفقاً لهذا النظام، ونظامي مجلس الوزراء ومجلس الشورى .
وقد صدر المرسوم الملكي رقم م ٦٥ في ٢٤ / ١٠ / ١٤٠٩ هـ بإنشاء هيئة التحقيق والإدعاء العام، والرسوم الملكي رقم م / ٣٩ وتاريخ ٢٨ / ٧ / ١٤٢٢ هـ بنظام الإجراءات الجزائية في المملكة العربية وهما من الأنظمة العادية بإلغاء هذه السلطات تطبيقاً لمبدأ التدرج النظامي والتعديل وأثره"^(١).

(١) راجع ما سبق في هذا البحث.

المطلب الثاني

واجبات أعضاء هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

حدد الباب الرابع من النظام واجبات الهيئة في المدن والقرى. حيث حددت المادة التاسعة في هذا الباب: أهم واجبات هيئات الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر إجمالاً .

وفي بيان كيفية قيام الهيئات بواجبها ومستنده الشرعي نصت المادة العاشرة من هذا النظام على أنه: " يجب على الهيئات القيام بواجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بكل حزم وعزم ، مستندة إلى ما ورد في كتاب الله وسنة رسوله ، ومقتدية بسيرته ﷺ وخلفائه الراشدين من بعده والأئمة المصلحين ، وفي تحديد الواجبات و الممنوعات ، وطرق إنكارها ، وأخذ الناس بالتي هي أحسن ، مع استهداف المقاصد الشرعية في إصلاحهم " .

وفصلت اللائحة التنفيذية الواجبات في المادة الأولى ونصت: " على أعضاء هيئات الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر القيام بواجبات الهيئة حسبما حددتها المادة التاسعة من نظام الهيئة الصادر بالمرسوم الملكي رقم م / ٣٧ وتاريخ ٢٦ / ١٠ / ١٤٠٠ هـ والتي أهمها:

إرشاد الناس ، ونصحهم لإتباع الواجبات الدينية المقررة في الشريعة

الإسلامية وحملهم على أدائها، وكذا: النهي عن المنكر بما يحول دون ارتكاب المحرمات والممنوعات شرعاً، وإتباع العادات والتقاليد السيئة أو البدع المنكرة، ويكون ذلك بإتباع الآتي :

أولاً : حث الناس على التمسك بأركان الدين الحنيف ، من صلاة وزكاة وصوم وحج ، وعلى التحلي بالآداب الكريمة ، ودعوتهم إلى فضائل الأعمال المقررة شرعاً ، كالصدق ، والإخلاص والوفاء بالعهد ، وأداء الأمانات، وبر الوالدين ، وصلة الأرحام ، ومراعاة حقوق الجار ، والإحسان إلى الفقراء والمحتاجين ، ومساعدة العجزة والضعفاء، وتذكير الناس بحساب اليوم الآخر، وأن من عمل صالحاً فلنفسه ، ومن أساء فعليها ، وذلك بالتوجيه والنصح المباشر..".

فالمادة أتاح لأعضاء الهيئة حث الناس في مجال العقيدة والعبادات والمعاملات والأخلاق ، وهذا ميدان فسيح، تتعدد فيه أنشطة الهيئة بالأمر والنهي ، وبال دعوة والتوجيه والإرشاد ، امثالاً لقوله تعالى : ﴿ كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ ﴾ [آل عمران: ١١٠] .

ثانياً : لما كانت الصلاة هي عمود الدين ، فيتعين على أعضاء الهيئة ، مراقبة إقامتها في أوقاتها المحددة شرعاً في المساجد ، وحث الناس على المسارعة إلى تلبية النداء إليها ، والتأكد من إغلاق المحلات التجارية ، وعدم مزاوله البيع خلال أوقات إقامتها " مع أن الصلاة قد ذكرت ضمن أركان الإسلام التي

وردت في نص المادة السابقة والتي عهد إلى أعضاء الهيئة الاحتساب فيها ؛ لكن التأكيد عليها هنا للدلالة على أهميتها وأنها عمود الإسلام ، وأعظم شرائعه ، وهي قرينة الشهادتين كما يقول ابن تيمية ^(١).

ثالثاً : مراقبة الأسواق العامة والطرق والحدائق ، وغير ذلك من

الأماكن العامة ، والحيلولة دون وقوع المنكرات الشرعية الآتية :

- ١- الاختلاط والتبرج المحرمين شرعاً ، ويقصد بالاختلاط التجمع بين الرجال والنساء الذي يؤدي إلى مفسدة ظاهرة ، ويقصد بالتبرج إبراز المفاتن ، إما بالزينة أو بالكشف أو اللباس الضيق وذلك امتثالاً لقوله تعالى : ﴿ قُلْ لَأَزْوَاجَكُمْ وَبَنَاتِكُمْ وَنِسَاءَ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيبِهِنَّ ﴾ [الأحزاب: ٥٩] وقوله تعالى : ﴿ قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ﴾ [النور: ٣٠].
- ٢- تشبه أحد الجنسين بالآخر في اللبس أو الشكل ، وهو منهي عنه في حديث الرسول ﷺ : (لعن الله المتشبهين من الرجال بالنساء ، والمتشبهات من النساء بالرجال) ^(٢).
- ٣- تعرض الرجال للنساء بالقول ، أو الفعل ؛ لأن الله نهى عن الفحشاء

(١) الحسبة في الإسلام ، ص ٢٧ .

(٢) الجامع الصحيح ؛ للترمذي عن ابن عباس رضي الله عنه ، رقم ٢٧٨٤ ، في كتاب الأدب ، باب ما جاء في التشبهات بالرجال من النساء ، وقال الترمذي : حديث حسن صحيح ، ج ٥ ، ص ٩٨ .

والمنكر، قولاً، أو فعلاً، في قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَىٰ وَيَنْهَىٰ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ﴾ [النحل: ٩٠] ولا ريب أن التعرض للنساء الأجنيات من هذا القبيل .

٤- الجهر بالألفاظ المخلة بالحياء أو المنافية للآداب، حيث نهانا الحق جل جلاله لقوله تعالى: ﴿وَلِيَتَّبِعُوا لِقَوْلِهِمْ لِيَقُولُوا مُنْكَرًا مِّنَ الْقَوْلِ وَزُورًا﴾ [المجادلة: ٢] فالألفاظ المخلة بالحياء المنافية للآداب العامة، مسموعة كانت أم مكتوبة هي من هذا القبيل .

٥- تشغيل المذياع أو التلفاز أو المسجلات أو ما ماثل ذلك، بالقرب من المساجد، أو على نحو يشوش على المصلين .. (وهذا من أظهر أنواع الفساد واللهو، والذي يصد عن الصلاة، ويحول بين المصلين والخشوع في الصلاة . وهو من لهو الحديث الذي نهى الله عنه في قوله تعالى: ﴿مِنَ النَّاسِ مَن يَشْتَرِي لَهْوَ الْحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَن سَبِيلِ اللَّهِ﴾ [لقمان: ٦] .

٦- إظهار غير المسلمين لمعتقداتهم، أو شعائر مللهم، أو إظهارهم عدم الاحترام لشعائر الإسلام وأحكامه، لأن فعلهم هذا خروج عن العهد أو الذمة التي لهم إذا كان هذا الإظهار يقصد به إعلان دينهم أو النيل من الإسلام أو الطعن فيه وقد اشترط الله سبحانه أن يستقيموا للمسلمين حتى يستقيم المسلمون لهم ﴿فَمَا اسْتَقَامُوا لَكُمْ فَاسْتَقِيمُوا لَهُمْ﴾ [التوبة: ٧] ويقول سبحانه: ﴿إِلَّا الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ ثُمَّ لَمْ

يَنْقُصُوكُمْ شَيْئًا وَلَمْ يُظَاهِرُوا عَلَيْكُمْ أَحَدًا فَأَتَتْهُمَا إِلَيْهِمْ عَهْدُهُمْ إِلَىٰ مُدَّتِهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ ﴿٤﴾ [التوبة: ٤] لأن ديار الإسلام محط أنظار المسلمين ، ومظهرهم عزهم ، فلا يجادهم أحد في هذا المظهر، أو ييدي عدم احترامه لشعائر الإسلام لقوله تعالى : ﴿ وَاللَّهُ الْعِزَّةُ وَلِرَسُولِهِ وَلِلْمُؤْمِنِينَ ﴾ [المنافقون: ٨].

٧- عرض أو بيع الصور ، أو الكتب ، أو التسجيلات المرئية أو الصوتية ، المنافية للآداب الشرعية ، أو المخالفة للعقيدة الإسلامية، اشتراكاً مع الجهات المعنية، حيث نهى الرسول ﷺ عن الصور في قوله : (لا تدخل الملائكة بيتاً فيه كلب أو صورة)^(١).

٨- عرض الصور المجسمة أو الخليعة ، أو شعارات الملل غير الإسلامية، كالصليب ، أو نجمة داود ، أو صورة بوذا ، أو ما مائل ذلك ، والصور الخليعة هي التي يظهر فيها أجزاء من الجسم الواجب سترها لدى الرجل والمرأة ، وكذلك الصور التي بها مشاهد مثيرة بين الرجل والمرأة ، كالضم والتقبيل ، وغير ذلك .

(أما الصور المجسمة ، وغير المجسمة ، فلقول الرسول ﷺ ، لعلي بن أبي

(١) صحيح مسلم عن أبي طلحة رضي الله عنه ، رقم ٢١٠٦ ، في كتاب اللباس والزينة، باب تحريم تصوير صورة الحيوان ، ج ٣ ، ص ١٦٦٥ ، الجامع الصحيح ؛ للترمذي عن أبي طلحة رضي الله عنه ، رقم ٢٨٠٤ ، في كتاب الأدب ، باب ما جاء أن الملائكة لا تدخل بيتاً فيه صورة ولا كلب، ج ٥ ، ص ١٠٦ .

طالب رضي الله عنه : (أن لا تدع تمثالا إلا طمسها ، ولا قبراً مشرفاً إلا سويته)^(١).

٩- صنع المسكرات أو ترويجها أو تعاطيها ، اشتراكاً مع الجهات المعنية ، لأن صنعها وترويجها محرم تماماً مثل تعاطيها ، لقوله تعالى : ﴿ إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ ﴾ [المائدة: ٩٠].

١٠- منع دواعي ارتكاب الفواحش " مثل : الزنا ، واللواط ، والقمار " أو إدارة البيوت أو الأماكن لارتكاب المنكرات والفواحش^(٢) ، فالدواعي مثل النظر إلى المرأة الأجنبية قد نهى عنه القرآن الكريم في قوله ﷺ : ﴿ وَلَا تَقْرُبُوا الزِّنَىٰ إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا ﴾ [الإسراء: ٣٢] فكل ما يوصل إلى الزنا من نظر أو غيره داخل في نهي الآية وقد نعى الله سبحانه وتعالى فعل قوم لوط وسماها فاحشة قال ﷺ : ﴿ وَلَوْ طَأَّ إِذْ قَالَ لِقَوْمِهِ أَتَأْتُونَ الْفَاحِشَةَ مَا سَبَقَكُمْ بِهَا مِنْ أَحَدٍ مِّنَ الْعَالَمِينَ ﴾ (٨٠) إِنَّكُمْ لَتَأْتُونَ الرِّجَالَ شَهْوَةً مِّنْ دُونِ النِّسَاءِ بَلْ أَنْتُمْ قَوْمٌ مُّسْرِفُونَ ﴾ [الأعراف: ٨٠ ، ٨١] وقد أمر الرسول ﷺ بقتل فاعل اللواط ولعنه ، قال ﷺ : (من

(١) صحيح مسلم عن أبي طالب ﷺ رقم ٩٦٩ ، في كتاب الجنائز ، باب الأمر بتسوية القبور ، ج ٢ ، ص ٦٦٦ .

(٢) التحقيق في جرائم الأعراض ، للدكتور عبد الله بن محمد المطلق ، ص ٩ ، مطبوعات الهيئة (٢١).

وجدتموه يعمل عمل قوم لوط فاقتلوا الفاعل والمفعول به (١).

١١- البدع الظاهرة ، كتعظيم بعض الأوقات أو الأماكن غير المنصوص عليها شرعاً ، أو الاحتفال بالأعياد والمناسبات البدعية غير الإسلامية، ذلك أن الإتيان بما ليس من الدين ، سواء بالزيادة أو النقصان ، بدعة محرمة ، لأن الدين قد كمل في أواخر حياة الرسول ﷺ لقوله تعالى : ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾ [المائدة: ٣].

١٢- أعمال السحر والشعوذة والدجل ، لأكل أموال الناس بالباطل ، لأنه يدخل تحت المنهي في قوله ﷺ: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ﴾ [البقرة: ١٨٨].

١٣- تطيف الموازين والمكاييل ، امتثالاً لقوله تعالى : ﴿وَأَوْفُوا الْكَيْلَ وَالْمِيزَانَ بِالْقِسْطِ﴾ [الأنعام: ١٥٢] وقوله ﷺ: ﴿وَيْلٌ لِّلْمُطَفِّفِينَ (١) الَّذِينَ إِذَا اكْتَالُوا عَلَى النَّاسِ يَسْتَوْفُونَ﴾ [المطففين: ١-٢].

١٤- مراقبة المسالخ ، للتحقق من الصفة الشرعية للذبح .

١٥- مراقبة المعارض ، ومحلات حياكة ملابس النساء ، للتأكد من تطبيق

(١) الجامع الصحيح ؛ للترمذي عن ابن عباس رضي الله عنه ، رقم ١٤٥٦ ، في كتاب الحدود ، باب ما جاء في حد اللوطي ، ج ٤ ، ص ٤٧ . و سنن أبي داود عن ابن عباس رضي الله عنه ، رقم ٤٤٦٢ ، كتاب الحدود ، باب فيمن عمل قوم لوط ، ج ٤ ، ص ٣٩٣ ، ٣٩٤ . وقال الألباني : رواه الخمسة إلا النسائي ، وهو حديث صحيح ، أرواء الغليل ، رقم ٢٣٥٠ ، ج ٨ ، ص ١٦ ، ١٧ .

التعليمات الصادرة أو التي ستصدر مستقبلاً لتنظيم تلك الأماكن، وللحيلولة دون وقوع محذور من العاملين بها، لأن مراقبة الأماكن المحتمل وقوع فساد فيها، بغرض الحيلولة بين وقوع المحذور أمر طالب به الشرع، فقد حث الرسول ﷺ، على اجتناب مواطن الشبهات^(١).

شروط المنكر الذي يجب إنكاره :

المنكر الذي يجب إنكاره: ما كان مجمعا عليه، فأما المختلف فيه فلا يجب إنكاره على من فعله مجتهداً فيه، أو مقلداً لمجتهد تقليداً سائغاً. واستثنى القاضي في "الأحكام السلطانية": ما ضعف فيه الخلاف وكان ذريعةً إلى محذور متفق عليه، كربا النقد الخلاف فيه ضعيف، وهو ذريعةٌ إلى ربا النسا المتفق على تحريمه، وكنكاح المتعة، فإنه ذريعةٌ إلى الزنا^(٢). قال ابن العثيمين: "منكراً" لا بد أن يكون منكراً واضحاً يتفق عليه الجميع، أي المنكر والمنكر عليه، أو تكون مخالفة المنكر عليه مبنية على قول ضعيف لا وجه له، أما إذا كان من مسائل الاجتهاد فإنه لا ينكره^(٣).

(١) التطبيقات العملية للحسبة في المملكة العربية السعودية؛ للدكتور: طامي بن هديف بن معيض البقمي، ص ١٤٢-١٤٩. والرئاسة العامة لهيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر (تاريخها - أعمالها)، ص ١٤٤ - ١٥٠.

(٢) جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثاً من جوامع الكلم؛ لابن رجب، ص ٢٥٤. والأحكام السلطانية؛ للأبي يعلى محمد بن الحسين للفراء، ص ٢٦٧.

(٣) شرح الأربعين النووية؛ محمد بن صالح العثيمين، ص ٣٦٣.

صفات وآداب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر:

أن يكون رقيقاً لطيفاً رحيماً بمن يأمره وينهاه ، والإخلاص ، والصبر ، والتواضع ، ومعرفة متى ينبغي أن يكون الأمر بالمعروف سرّاً ومتى ينبغي أن يكون جهراً ، والتحقيق والتثبت من المنكر ، ومعرفة أحوال وظروف من يأمرهم أو ينهاهم ، والقدرة ، وكسر الحواجز بين الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وبين الناس ، واتساع الصدر لقبول الخلاف فيما يجوز الخلاف فيه^(١).

قال سفيان الثوري : لا يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر إلا من كان فيه خصالٌ ثلاثٌ : رفيقٌ بما يأمر ، رفيقٌ بما ينهى عدلٌ بما يأمر ، عدلٌ بما ينهى ، عالمٌ بما يأمر ، عالمٌ بما ينهى.

وقال أحمد : يأمر بالرفق والخضوع ، فإن أسمعوه ما يكره ، لا يغضب ، فيكون يريدُ ينتصرُ لنفسه^(٢).

(١) الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في ضوء كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم ؛ سليمان بن عبد الرحمن الحقييل ، ص ١٢٣ .

(٢) جامع العلوم والحكم ؛ لابن رجب ، ج ٢ ، ص ٢٥٦ .

المطلب الثالث

سلطات أعضاء هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

الفرع الأول : سلطات أعضاء هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بعد صدور نظام هيئة التحقيق والإدعاء ونظام الإجراءات الجزائية السعودي :

■ صدر المرسوم الملكي رقم م/٦٥ في ٢٤/١٠/١٤٠٩هـ بإنشاء هيئة التحقيق والإدعاء العام في المملكة. وحددت الفقرة أولاً من المادة الثالثة من نظام الهيئة اختصاصات هيئة التحقيق والإدعاء العام.

ومن هذه الاختصاصات ما يأتي :

١. التحقيق في الجرائم .
 ٢. التصرف في التحقيق برفع الدعوى أو حفظها طبقاً لما تحدده اللوائح .
 ٣. الإشراف على تنفيذ الأحكام الجزائية .
- ومعنى هذا أن التحقيق الجنائي الذي كانت تمارسه هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وما يتبعه من التصرف في التحقيق قد أسند إلى هيئة التحقيق والإدعاء العام .

■ وفي ٢٨ / ٧ / ١٤٢٢ هـ صدر المرسوم الملكي رقم م / ٣٩ بالموافقة على نظام الإجراءات الجزائية في المملكة.

وقد قلّص هذا النظام الكثير من صلاحيات هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر التي كانت تباشرها بموجب نظامها ولائحته فيما يتعلق بإجراءات التحقيق والمعاينة الفورية ، مع تحديد الفئة الوظيفية في الهيئة التي لها الحق في ممارسة بعض الإجراءات الجنائية .

وبيان ذلك كما يأتي :

١ . فيما يتعلق بإجراءات التحقيق :

إضافة إلى ما سبق بيانه من اختصاصات هيئة التحقيق والإدعاء العام التي اشتمل عليها نظامها تضمن نظام الإجراءات الجزائية تأكيد ذلك ، حيث نصت المادة (١٤) من نظام الإجراءات الجزائية على أن: "تتولى هيئة التحقيق والإدعاء العام التحقيق والإدعاء العام طبقاً لنظامها ولائحته".

وفيما يتعلق بمنع هيئة الأمر بالمعروف من إقامة العقوبات التعزيرية الخفيفة ، وهي العقوبات التي نُصّ عليها في نظامها ولائحته ، فقد ورد النص على هذا المنع في المادة الثالثة من نظام الإجراءات الجزائية التي نصت على أنه: " لا يجوز توقيع عقوبة جزائية على شخص إلا على أمر محظور ومعاقب عليه شرعاً أو نظاماً ، وبعد ثبوت إدانته بناءً على حكم نهائي بعد محاكمة تُجرى وفقاً للوجه الشرعي " .

٢. وأما الفئة الوظيفية في الهيئة التي نُصَّ على منحها حق القيام ببعض الإجراءات الجنائية فهم رؤساء مراكز الهيئة ، حيث تم النص على اعتبارهم من رجال الضبط الجنائي في حدود اختصاصهم^(١).

٣. وأخيراً فقد نصت المادة ٢٢٤ من نظام الإجراءات الجزائية على أن هذا النظام يلغي كل ما يتعارض معه من أحكام، ومعنى هذا أن:

كل ما ورد من مواد أو أحكام تتعارض معه فهي ملغاة، ومن هذه المواد والأحكام ما تضمنه نظام هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ولائحته من أمور تتعارض مع نظام الإجراءات الجزائية .

وينبغي الإشارة إلى أن اختصاصات الهيئة مازالت سارية المفعول وقائمة في الجانب الوقائي ، وهو ما تقوم به الهيئة من مهام لمنع الجريمة قبل وقوعها استناداً إلى ما نص عليه نظامها ولائحته^(٢).

الفرع الثاني : سلطات أعضاء هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من نظام هيئة التحقيق والإدعاء العام ونظام الإجراءات الجزائية

- نصت المادة السابعة والعشرون من نظام الإجراءات الجزائية السعودي: " على رجال الضبط الجنائي كل حسب اختصاصه أن يقبلوا البلاغات

(١) الفقرة ٦ من المادة ٢٦ من نظام الإجراءات الجزائية .

(٢) الاختصاصات الجنائية لهيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في ظل الأنظمة السعودية ؛ للدكتور سعد بن محمد آل ظفير ، ص ٦٠-٦٢ .

والشكاوى التي ترد إليهم في جميع الجرائم ، وأن يقوموا بفحصها وجمع المعلومات المتعلقة بها في محضر موقع عليه منهم ، وتسجيل ملخصها وتاريخها في سجل يعد لذلك ، مع إبلاغ هيئة التحقيق والإدعاء العام بذلك فوراً ، ويجب أن ينتقل رجل الضبط الجنائي بنفسه إلى محل الحادث للمحافظة عليه ، وضبط كل ما يتعلق بالجريمة ، والمحافظة على أدلتها، والقيام بالإجراءات التي تقتضيها الحال، وعليه أن يثبت جميع هذه الإجراءات في المحضر الخاص بذلك".

■ المادة الثامنة والعشرون:

" لرجال الضبط الجنائي في أثناء جمع المعلومات أن يستمعوا إلى أقوال من لديهم معلومات عن الوقائع الجنائية ومرتكبيها ، وأن يسألوا من نسب إليه ارتكابها ، ويشبّثوا ذلك في محضرهم. ولهم أن يستعينوا بأهل الخبرة من أطباء وغيرهم وأن يطلبوا رأيهم كتابة".

■ وفي التلبس بالجريمة :

■ نصت المادة الثلاثون " تكون الجريمة متلبساً بها حال ارتكابها ، أو عقب ارتكابها بوقت قريب، وتعد الجريمة متلبساً بها إذا تبع المجني عليه شخصياً، أو تبعته العامة مع الصياح إثر وقوعها، أو إذا وجد مرتكبها بعد وقوعها بوقت قريب حاملاً آلات ، أو أسلحة ، أو أمتعة ، أو أدوات ، أو أشياء أخرى يستدل منها على أنه فاعل أو شريك فيها ، أو إذا وجدت به

في هذا الوقت آثار أو علامات تفيد ذلك " .

- ونصت المادة الحادية والثلاثون " يجب على رجل الضبط الجنائي - في حالة التلبس بالجريمة - أن ينتقل فوراً إلى مكان وقوعها ويعاين آثارها المادية ويحافظ عليها ، ويثبت حالة الأماكن والأشخاص ، وكل ما يفيد في كشف الحقيقة ، وأن يسمع أقوال من كان حاضراً ، أو من يمكن الحصول منه على معلومات في شأن الواقعة ومرتكبها ، ويجب عليه أن يبلغ هيئة التحقيق والإدعاء العام فوراً بانتقاله .
- ونصت المادة الثانية والثلاثون " لرجل الضبط الجنائي عند انتقاله - في حالة التلبس بالجريمة - أن يمنع الحاضرين من مبارحة محل الواقعة أو الابتعاد عنه ، حتى يتم تحرير المحضر اللازم بذلك . وله أن يستدعي في الحال من يمكن الحصول منه على معلومات في شأن الواقعة ، وإذا خالف أحد الحاضرين الأمر الصادر إليه من رجل الضبط الجنائي أو امتنع أحد ممن دعاهم عن الحضور ، يثبت ذلك في المحضر ، ويحال المخالف إلى المحكمة المختصة لتقرير ما تراه بشأنه .
- ونصت المادة الثالثة والثلاثون " لرجل الضبط الجنائي في حال التلبس بالجريمة القبض على المتهم الحاضر الذي توجد دلائل كافية على اتهامه ؛ على أن يحرر محضراً بذلك ، وأن يبادر بإبلاغ هيئة التحقيق والإدعاء العام فوراً ، وفي جميع الأحوال لا يجوز إبقاء المقبوض عليه موقوفاً لأكثر من

أربع وعشرين ساعة إلا بأمر كتابي من المحقق، فإذا لم يكن المتهم حاضراً فيجب على رجل الضبط الجنائي أن يصدر أمراً بضبطه وإحضاره، وأن يبين ذلك في المحضر^(١).

■ واقتصر دور الهيئة على: اعتبار رئيس المركز من رجال الضبط الجنائي في حدود اختصاصهم (الفقرة ٦ من المادة ٢٦ من النظام) ومن ثم فإن مهامه الأساسية تنحصر في:

إجراءات الاستدلال لما هو من اختصاصه فقط، ولا يجوز له مباشرة بعض إجراءات التحقيق إلا في الأحوال الاستثنائية (وهما حالة التلبس، وحالة النذب فقط).

اختصاصات الهيئة في مرحلة التنفيذ :

نص نظام الإجراءات الجزائية على مشاركة هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ضمن اللجنة المشكلة لتنفيذ الأحكام الصادرة بالقتل أو الرجم أو القطع أو الجلد^(٢).

(١) لمزيد من التفصيل انظر الاختصاصات الجنائية لهيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر؛ آل ظفير، ص ٦٢ إلى ٦٨.

(٢) المادة ٢٢٠ من نظام الإجراءات الجزائية.

المبحث الثالث

شرطة الآداب في الأنظمة الوضعية وولاية الحسبة في الإسلام

وفيه مطلبان:

المطلب الأول : شرطة الآداب في الأنظمة الوضعية

والضبطية القضائية

يقوم النظام الوضعي على أساس فصل الدين عن الدولة ، وإن القوانين التي تصدرها الدولة لتنظيم سلوك الأفراد في المجتمع بقواعد عامة مجردة ملزمة يترتب على مخالفتها جزاء^(١)، تكون غايتها تحقيق أمن المجتمع واستقراره في ضوء الأسس السياسية والاقتصادية والاجتماعية والأخلاقية التي تسود المجتمع في بلد معين وفي وقت معين ، وهي نسبية مرنة وتختلف من مجتمع لآخر ، بل في المجتمع من زمن لآخر ، وهذه الأسس تعرف بالنظام العام والآداب في الدولة وهي قواعد أمرة يتعين الالتزام بها وعدم الاتفاق على مخالفتها ، ويقع باطلا المخالفة لها^(٢).

(١) المدخل إلى القانون للدكتور حسن كيرة ، ص ١١ ، النظرية العامة للقانون للدكتور سمير عبد السيد تناغو ، ص ٧ .

(٢) المدخل إلى القانون للدكتور حسن كيرة ، ص ٥١ - ٥٣ ، النظرية العامة للقانون للدكتور سمير عبد السيد تناغو ، ص ٩٢ - ٩٣ .

إن القوانين الوضعية لا تعتد بالإيمان بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر والقدر خيره وشره ، ولا تؤمن بأن الله الخالق الرازق هو المدير للكون والمشرع بما يحقق للناس لهم خيرهم في الدنيا وفوزهم إن التزموا أحكامه في الآخرة.

وتتضمن شريعة الله العبادات والمعاملات والجنايات ، فالعقيدة وفقه العبادات من الشريعة والأحكام الأخلاقية مستبعدة بالكلية من مجال القانون الوضعي^(١).

وقد تستفيد الأنظمة الوضعية من فقه المعاملات وبعض فقه الجنايات على أساس أنه فقه العوائد الذي ثبت تحقيقه لاستقرار المجتمعات التي ساد فيها لا على أساس أنه شرع من الله واجب طاعته والالتزام به، فالقوانين الوضعية وهي تجرم بعض الجرائم الأخلاقية على أنها ضرورة وحد أدنى ولازم لبقاء هذه المجتمعات تبيح الزنا.

ونعرض للزنا في القانون الوضعي لبيان الأساس الأخلاقي الذي يقوم عليه الزنا في القانون معناه:

خيانة العلاقة الزوجية ، فهو يشترط وجود عقد زواج صحيح قائم فعلاً أو حكماً .

(١) المدخل إلى نظرية القانون ونظرية الحق ؛ للدكتور إبراهيم أبو الليل و الدكتور محمد جبر الألفي ، ص ٢٢ .

فالقانون وهو يقرر المسؤولية الجنائية عن فعل الزنا لم ينظر إلى مجرد الوطء كما هو في الشريعة الإسلامية وإنما نظر إلى تدنيس فراش الزوجية، فإذا كان الشخص متحرراً من قيود الزوجة فلا يكون مرتكباً لجريمة الزنا في القانون، وإن زنا مع متزوجة لا يعاقب باعتباره زانياً وإنما باعتباره شريكاً لامرأة زانية، وإذا وقع الزاني من متزوج مع امرأة غير متزوجة يكون زانياً إذا ارتكب الجريمة في منزل الزوجية، وتكون من زنى بها شريكه له^(١)، فغير المتزوجين أهملهم القانون ولم يتعرض لهم بالعقاب باعتباره أن زناهم لا يؤثر في العائلة^(٢).

ويلاحظ أن: سن الرشد الجنائي هو سن ثمانية عشرة للفتى أو الفتاة بينما سن الرشد المدني في المعاملات هو إحدى وعشرين سنة، فإذا قامت علاقة جنسية تامة في مثل هذا السن فهو مباح ومبارك من القانون الوضعي^(٣). وإن عاقبت القوانين على الزنا إذا حصل من شخص متزوج فإنه لا يميز تحريك الدعوى الجنائية إلا بناء على شكوى من المجني عليه وله التنازل عنها، بل له وقف التنفيذ العقوبة بعد صدور الحكم البات إذا ارتضى العودة إلى حياته الزوجية.

(١) من الفقه الجنائي المقارن بين الشريعة والقانون للمستشار أحمد موافي، ص ٢٧٥، وجرائم العرض للدكتور أحمد محمد بدوي، ص ٧٩.

(٢) جرائم العرض في قانون العقوبات للمستشار الدكتور عبد الحكيم فوده، ص ٢١١.

(٣) من الفقه الجنائي المقارن؛ للمستشار أحمد موافي، ص ٣٤.

ففي مملكة البحرين نص قانون الإجراءات الجنائية البحريني رقم (٤٦) لسنة ٢٠٠٢م:

تضمنت المادة (٩) لا يجوز رفع الدعوى الجنائية إلا بناءً على شكوى شفوية أو كتابية من المجني عليه أو وكيله الخاص إلى النيابة العامة أو إلى حد مأموري الضبط القضائي في الجرائم الآتية منها الزنا المنصوص عليه في المادة (٣١٦) من قانون العقوبات .

ونصت المادة (١٥) لمن قدم الشكوى أو الطلب في الأحوال التي حددها القانون أن يتنازل عن الشكوى أو الطلب في أي وقت قبل أن يصدر في الدعوى حكم بات. وتنقضي الدعوى الجنائية بالتنازل .

وقانون الجزاء العماني رقم ٧٤/٧ :

نص من المادة ٢٢٧: لا تقام الدعوى الجزائية على الزنى ، رجلاً كان أو امرأة ، إلا بناءً على شكوى الشخصية المقدمة من زوجه أو زوجته، وإن إسقاط الدعوى الشخصية يوقف الملاحقة كما يوقف تنفيذ العقوبة .

وفي دولة الكويت من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الكويتي رقم (١٧ / ١٩٦٠):

نصت المادة رقم (١٠٩) لا يجوز رفع الدعوى الجزائية إلا بناءً على شكوى المجني عليه في الجرائم الآتية :
منها؛ جريمة الزنا.

والمادة رقم (١١٠) لمن صدر منه الإذن أو الشكوى حق العدول عن ذلك ، ويعتبر العدول عفوا خاصا عن المتهم وتسري عليه أحكامه. بل إن تتنازل الصادر من الزوج للزوجة الزانية سواء قبل الحكم أو بعده يستفيد منه الشريك جنائياً ومدنياً ويجوز التمسك به في أية حالة كانت عليها الدعوى ولو لأول مرة أمام محكمة النقض لتعلقه بالنظام العام وينتج أثره بالنسبة للدعويين الجنائية والمدنية في خصوص جريمة الزنا، وهو ما يرمي إليه الشارع بنص المادتين الثالثة والعاشرة من قانون الإجراءات الجنائية المصري^(١).

وفي مصر الذين يبحثون في الصلة بين القانون الجنائي والقانون الأخلاقي ويقولون:

بأن كلا من القانونين يهدف في النهاية إلى إسعاد الفرد والجماعة عن طريق فرض أوامر ونواه يلتزم بها الناس ، ولكنهم سرعان ما تصدمهم الحقيقة الصارخة وهي انعدام التطابق بين القانونين، وانحصار كل منهما في دائرته الخاصة، وإن تقاطعت الدائرتان في حيز مشترك فمثلاً :

- ١- لا يعاقب القانون على فعل هتك العرض متى تجاوزت المجني عليها الثامنة عشرة وكان الفعل برضاها (المادة ٢٦٩ من قانون العقوبات) .
- ٢- ويقضي القانون بعدم جواز محاكمة أحد الزوجين إذا زنى ما لم يتقدم الزوج الآخر بشكوى يطلب المحاكمة (المواد ٢٧٣ ، ٢٧٧ من قانون

(١) جرائم العرض قانون العقوبات ؛ للدكتور فوده ، ص ٣٢٢.

العقوبات و ٣ من قانون الإجراءات الجنائية).

٣- ويقضي بأن للزوجة التي زنى زوجها في منزل الزوجية الحق في أن تزني مع غيره ولا تثريب عليها إن فعلت ذلك (المادة ٢٧٣ من قانون العقوبات).

٤- ويعطي القانون كذلك للزوج الحق في أن يعفو عن زوجته الزانية حتى بعد دخول السجن فيطلق سراحها منه متى ارتضى معاشرتها (المادة ٢٧٤ من قانون العقوبات).

٥- ويقضي بعدم العقاب على الخاطف إذا تزوج بمن خطفها وقد يكون الخاطف غير كفء لها (المادة ٢٩٧ من قانون العقوبات).

لم يكن للمقنن الوضعي حد يلتزمه، أو نطاق يعمل في دائرته، أو رقيب يعمل حسابه فوضع الأحكام هواه ، حتى أنها اختلفت في المسألة الواحدة تبعا لما إذا كان المجني عليه رجلا أو امرأة.

فعقوبة الرجل الزاني تختلف عن عقوبة الزوجة الزانية في القانون إذ الزوج يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر (المادة ٢٧٧ من قانون العقوبات) أما الزوجة فتعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين (المادة ٢٧٤).

وكذلك فإن الزوج إذا استفزته زوجته وزنت مع غيره وقتلها حال التلبس هي ومن معها ، عوقب بالحبس بدلا من العقوبة المقررة لجريمة القتل العمد (المادة ٢٣٧ من قانون العقوبات).

أما إذا كان الزاني هو: الزوج؛ فلم يعترف القانون بهذا العذر للزوجة، كذلك لم يعترف به للوالد ولا للأخ ولا للولد، وحتى في العذر بالنسبة للزوج لم يجعل القانون من قيام حالة التلبس بالزنا سببا يبيح القتل بل جعل منه عذرا قانونيا مخففا تحل به عقوبة الحبس محل الأشغال الشاقة .

ومعنى ذلك أن: الزوجة ومن يزني بها يكونان أمام زوج مقدم على ارتكاب جريمة ضد النفس فيحل لهما دفعه بالقتل، ومن ثم إذا كانت الزوجة أو الزاني بها أسرع في قتل الزوج الذي شرع في قتلها وقضيا عليه أفلتا من كل عقاب: من عقوبة الزنى لأنها سقطت بموت الزوج، ومن عقوبة القتل لأنها كانا في حالة دفاع شرعي عن النفس يبيح القتل^(١).

الضبطية القضائية لشرطة الآداب :

الضبطية القضائية من الأجهزة المساعدة للسلطة القضائية في أداء مهمتها، فمنوط بها الاستقصاء عن الجرائم، والبحث عن مرتكبيها وتعقبهم .

وتنص غالبية التشريعات الإجرائية على تشكيل أعضاء الضبط

القضائي من طائفتين :

أولاهما: تكون لها صفة الضبطية القضائية في جميع أنواع الجرائم، ويسمى أعضاؤها مأموري الضبط القضائي ذوي الاختصاص العام .
وأما الأخرى: فتكون لها صفة الضبطية القضائية في جرائم محددة تتعلق

(١) من الفقه الجنائي المقارن؛ للمستشار أحمد موافي، ص ٢٦، ٢٧ .

بوظائفهم وذلك بموجب قوانين أو قرارات صادرة من الوزير المختص والهدف من ذلك توزيع الضبطية القضائية تبعاً لتنوع الجرائم ، نظراً لظهور جرائم معينة تتطلب فئة من الموظفين المدنيين الذين تتوافر لديهم خبرة في ضبط هذه الجرائم وكشفها .

الطائفة الأولى: الفئة ذات الاختصاص العام :

وهي الفئة التي خولها القانون صفة الضبطية القضائية في جميع الجرائم ، دون تحديد جرائم معينة ، وجعل اختصاصها ينحصر في دوائر اختصاصهم ، وذلك إعمالاً لنص المادة ٣٣ من قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي بدولة الإمارات العربية ، وهي :

١ . أعضاء النيابة العامة .

٢ . ضباط الشرطة وصف ضباطها وأفرادها .

الطائفة الثانية: الفئة ذات الاختصاص الخاص :

نصت المادة ٣٤ من ذات القانون على بيان مأموري الضبط القضائي ذوي الاختصاص الخاص ، فقضت بأنه : "يجوز بقرار من وزير العدل بالاتفاق مع الوزير المختص أو السلطة المختصة تخويل بعض الموظفين صفة مأموري الضبط القضائي بالنسبة إلى الجرائم التي تقع في دائرة اختصاصهم وتكون متعلقة بأعمال وظائفهم " وهذه الفئة من مأموري الضبط القضائي حصر الشارع الاختصاص النوعي لأعضائها في جرائم معينة تقع في دائرة

اختصاصهم ، وتكون متعلقة بأعمال وظائفهم^(١)، ويقابله ذلك المادتين ٢٣ و ٢٤ من قانون الإجراءات الجنائية المصري.

واغلب القوانين الإجرائية إذ تميز تلك القوانين بين الوجبات العادية لرجال الشرطة في التقصي عن الجرائم والبحث عن مرتكبيها وبين واجباتهم الاستثنائية المستمدة من القانون " التلبس " أو في حالات النذب والتي تعد من إجراءات التحقيق وليس الاستدلال .

ففي لبنان حددت المواد ١١ ، ١٢ ، ١٣ من قانون أصول المحاكمات

الجزائية لسنة ١٩٥٩:

طوائف الضابطة العدلية وأخرجت بعض الضباط الإداريين من مجال الضبطية العدلية ، واعتبرت رؤساء مخافر الدرك من أية رتبة كانوا من الضابطة العدلية .

ومع ذلك جرى العمل على أن يقوم الشرطي بتنظيم تقارير مشاهدته بما قام به من أعمال، شريطة أن يرفع هذه التقارير إلى رئيسه ، ولا تتجاوز هذه التقارير مجرد جمع الإيضاحات والمعلومات البسيطة .

وفي الأردن اعتبر قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني:

ضباط الشرطة والدرك من موظفي الضابطة العدلية دون أفراد الشرطة،

(١) الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجزائية لدولة الإمارات العربية المتحدة ؛ للدكتور جوده حسين جهاد، ج ١، ص ٢٥١، ٢٥٢.

فليس هؤلاء الأفراد سلطة الضابطة العدلية ، ولكن قانون الأمن العام اعتبر قوة الأمن العام مكلفة بالقيام بوظيفة الضابطة العدلية بمنع الجرائم والعمل على اكتشافها وتعقبها والقبض على مرتكبيها وتقديمهم للعدالة، واعتبر أفراد الشرطة من بين القوة التي تكون الأمن العام.

وفي تونس اعتبر قانون المرافعات الجنائي من موظفي الضابطة

العدلية:

الضباط وضباط الصف دون الأفراد وفقا للمادة ١٠ من قانون المرافعات الجنائي التونسي لسنة ١٩٦٠ م .

وفي الجزائر يتسم بصفة مأمور الضبط القضائي:

ضباط الدرك ، ذوو الرتب في الدرك ورجال الدرك الذين امضوا في سلك الدرك ثلاث سنوات على الأقل ، وضباط الشرطة المساعدون في الشرطة ومفتشو الأمن الوطني الذين قضوا في خدمتهم بهذه الصفة ثلاث سنوات على الأقل وفقا للمادة ١٥ من قانون الإجراءات الجزائي لسنة ١٩٦٦ م^(١).

ويعد ضباط وأمناء شرطة الآداب في مصر من مأموري الضبط

القضائي ذو الاختصاص النوعي والمحدد مكانا^(٢):

(١) الوجيز ، المرجع السابق ، ص ٢٥٣ .

(٢) شرح القواعد العامة للإجراءات الجنائية للدكتور عبد الرؤوف مهدي ، ص ١٩٠ ، ١٩١ .

ومهمة مأمور الضبط القضائي هي: التحري عن الجريمة وجميع الاستدلالات التي تلزم التحقيق.

ولكن الدعوى الجنائية لا تتحرك إلا بالتحقيق الذي تجريه النيابة العامة دون غيرها بوصفها سلطة تحقيق سواء بنفسها أو بما تندبه لذلك من مأموري الضبط القضائي أو برفع الدعوى أمام جهات الحكم^(١).

وقد نصت المادة ٢١ من قانون الإجراءات الجنائية المصري، ويقوم مأمور الضبط القضائي بالبحث عن الجرائم ومرتكبيها وجميع الاستدلالات التي تلزم لتحقيق الدعوى " وهذه الجرائم المتعلقة بالآداب :

- ١- جرائم البغا والقوادة المنطبقة على القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦١م في شأن مكافحة الدعارة .
- ٢- المطبوعات والأشياء الفاضحة المنطبقة على المادتين ١٧٨ ، ١٧٨ مكرر من قانون العقوبات .
- ٣- التحريض على الفسق والفجور المنطبقة على المادة ٢٦٩ مكرر من قانون العقوبات المضافة بالقانون رقم ٥٦٨ لسنة ١٩٥٥م .
- ٤- التعرض لأنثى المنطبقة على المادة ٣٠٦ مكرر من قانون العقوبات المضافة بالقانون رقم ٦١٧ لسنة ١٩٥٣م .

(١) قانون الإجراءات، المرصفاوي، ص ١٥٩ .

- ٥- فتح محال لألعاب القمار المنطبقة على المادة ٣٥٢ من قانون العقوبات المعدلة بالقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٥٥ م.
 - ٦- المراهنات المنطبقة على القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٢٢ م المعدل بالقانون رقم ١٣٥ لسنة ١٩٤٧ م.
 - ٧- الوساطة في تشغيل الفنانين المنطبقة على القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٦٨ م.
 - ٨- الأفعال المخلة بالحياء المنطبقة على المادتين ٢٧٨ ، ٢٧٩ من قانون العقوبات .
 - ٩- التسول المنطبق على القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٢٣ م.
 - ١٠- جرائم جمع أعقاب السجائر وتداولها وبيعها المنطبقة على المادة ٦ فقرة ثانية من القانون رقم ٧٤ لسنة ١٩٢٣ م.
 - ١١- جرائم أعمال اليانصيب المنصوص عليها في القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٥٥ م المعدل .
- وقد أنشأت نيابة متخصصة لجرائم الآداب تابعة لنيابة شمال القاهرة بموجب قرار وزير العدل الصادر في ١٤ يناير ١٩٦٤ م وأخرى بالإسكندرية تابعة لنيابة شرق الإسكندرية أنشئت بقرار وزير العدل الصادر في ٢٦ سبتمبر سنة ١٩٦٥ م وتختص كل منهما بالتحقيق والتصرف في الجناح والمخالفات السابقة^(١).

(١) النيابة العامة والتعليقات الصادرة إليها ، ص ٤٣٣ ، ٤٣٤ .

وضباط أمناء شرطة الآداب في مصر لهم سلطات استثنائية في:

حالة التلبس بالجريمة وفي حالة النذب من النيابة العامة، ولا يجوز النذب لهم بالاستجواب أو في تحقيق قضية برمتها .

المطلب الثاني

مقابلة بين ولاية الحسبة وشرطة الآداب في الأنظمة الوضعية

في البدء نقول:

إن لا مماثلة بين ولاية الحسبة في الإسلام وشرطة الآداب في النظم الوضعية ولا لقاء بينهما^(١)، ويتضح ذلك مما يأتي:

١- الحسبة أساسها شريعة الله، الخالق، المالك، المدير، اللطيف الخبير بعبادة، وتتصف الشريعة بصفات الكمال والسمو والدوام. وشرطة الآداب في الأنظمة الوضعية من صنع البشر ويتمثل فيها نقص البشر وعجزهم وضعفهم وقله حيلتهم، والقانون يتغير ويتطور بتطور الجماعة، والقانون ناقص دائماً ولا يمكن أن يبلغ حد الكمال مادام صانعه لا يمكن أن يوصف بالكمال، ولا يستطيع أن يحيط بما سيكون وأن استطاع الإمام بما كان^(٢)، وتبدو أهمية المقابلة بأن الأضداد تعريف الحقائق.

٢- إن مجال احتساب هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في مجال

(١) الشريعة الإلهية لا القوانين الجاهلية؛ للدكتور عمر سليمان الأشقر، ص ١٤٩، ١٥٦.

(٢) التشريع الجنائي الإسلامي مقارنة بالقانون الوضعي؛ عبد القادر عودة، ج ١، ص ١٧، ١٨، ٢٤.

اختصاصها في مجال العقيدة إرشاد الناس ونصحهم لإتباع الواجبات الدينية المقررة في الشريعة وحملهم على أدائها ، وكذلك النهي عن المنكر بما يحول دون ارتكاب المحرمات والممنوعات شرعا ، وإتباع العادات والتقاليد السيئة أو البدع المنكرة ، وفي مجال العبادات الحث على الصلاة جماعة بالمسجد ، ويتأكدون من غلق المحلات ومغادرة الناس لها ، وتوقف البيع والشراء أثناء إقامة الصلاة ويأمرون الناس بالحكمة والحسنى إلى المساجد ، وفي شهر رمضان المبارك تنشط الهيئة ليلاً ونهاراً للمحافظة على الفريضة ، والظهور بمظهر يليق بها من التدين والوقار ، بين الصيام نهاراً والتعبد ليلاً فيأخذون من يضبط متلبساً بالإفطار دون عذر مشروع ، ويراقبون غير المسلمين ، ويلزمونهم بمراعاة شعور المسلمين وواقع المجتمع الإسلامي في هذا الشهر ، ومن تحدى منهم رُحِلَ إلى بلده .

وفي مجال الآداب العامة تعنى هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بالاحتساب في كثير من الأمور التي لها علاقة بحماية المجتمع ، والمحافظة على الأخلاق والقيم الإسلامية والآداب العامة، ومن ذلك:

ما تقوم الهيئة به من المحافظة على كيان المرأة المسلمة عندما تخرج من بيتها، لقضاء احتياجاتها من الشارع أو السوق ، أو داخل أي تجمعات ، فتمنعها من السفور ، وإظهار الزينة حتى لا تثير فتنة ، وتغري ذوي النفوس الضعيفة بها وتمنعها من الاختلاط بغيرها من الرجال ، كما تمنع

الهيئة الرجال من الاختلاط أو الاحتكاك بها، أو مضايقتها في سيرها ، أو أي إساءة لها بأي لون من الألوان، ويقف رجال الهيئة في الأسواق ، وبالقرب من المحلات وأمام المدارس والمستشفيات ، وفي كل مكان تحل فيه امرأة بغرض حمايتها والمحافظة عليها، كما وضعوا بالاتفاق مع بلديات المدن وذوي الشأن مواصفات معينة لمحلات الخياطة ، ألزموا بها أصحاب تلك المحلات ، بحيث لا تدخل المرأة محل الخياطة ، وإنما تكتفي بالتحدث إليه إذا لم يكن معها محرم^(١).

أما شرطة الآداب في الأنظمة الوضعية فلا علاقة لها بالعقيدة أو العبادات ولا تتدخل الضبطية القضائية إلا فيما يسمح به القانون وهو يبيح الزنا إذا كان بين غير المتزوجين أو وقع ممن بلغ سن الرشد الجنائي (١٨ سنة) دون أي ارتباط بزواج بينهما ، فشرطة الآداب في القوانين مجالها الجرائم بصفه عامة والأخلاقية بصفة خاصة التي نص عليها القانون ، أما المحتسب فمجاله المنكرات الظاهرة حتى ولو لم تكن جرائم مثل ما يرتكبه الصغير والمجنون من أفعال فيها الخروج عن الشريعة^(٢).

٣- إن القيام بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر تحقيق لمراقبة تنفيذ شرع الله ،

(١) الرئاسة العامة لهيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر (تاريخها - أعمالها)، ص ١٤٩ ، ١٥٠. التطبيقات العملية للحسبة في المملكة العربية السعودية ؛ للدكتور طامي بن هديف بن معيض البقمي ، ص ١٧١ وما بعدها .

(٢) أصول الحسبة في الإسلام ؛ للدكتور كمال الدين إمام ، ص ١٧٥ .

والعمل به فيحصل في مبادلة المراقبة، لأن الكل يراقب الكل ، التطبيق السليم لشرع الله من الحكام وسائر الأمة ، يدخل في ذلك مراقبة الشعوب ولا سيما أولي النهي منهم^(١)، أما شرطة الآداب فهي بعيدة كل البعد عن ذلك .

٤- إن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر له الأثر الكبير والواضح في استتاب الأمن في المملكة ، فهو صمام الأمن للمجتمع وسفينة النجاة له في الدنيا والآخرة^(٢)، بينما دور شرطة الآداب في الأنظمة الوضعية محدود بالضبطية القضائية في الجرائم المناط بها البحث والتحري والاستدلالات عنها ، ودورها محدود لا يمنع من كثرة الجرائم وزيادة معدلاتها وظهور عصابات للمجرمين وانتشار المخدرات والفساد بأنواعه وعدم تحقيق الأمن والاستقرار في المجتمع.

٥- يعد الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر مبدأ قيمة ثابتة مشتقة من القيمة المحورية " التوحيد " وهو القطب الأعظم في الدين^(٣)، فالقيام به

(١) رقابة الأمة على الحكام ؛ للدكتور على محمد حسنين حماد ، وأصلها رسالته للدكتوراه بعنوان " الرقابة الشعبية على أعمال السلطة التنفيذية في الشريعة الإسلامية والنظم الوضعية " ونالها من كلية الشريعة والقانون بالأزهر ، ١٩٧٩ م.

(٢) الحسبة والسياسة الجنائية في المملكة ؛ للدكتور سعد بن عبد الله العريفي ، ج ٢ ، ص ٢٢٤ . الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وأثرهما في تحقيق الأمن ؛ عبد العزيز بن فوزان بن صالح الفوزان ، ص ٨٦-١٢٦ .

(٣) إحياء علوم الدين ؛ للغزالي ، ج ٢ ، ص ٤١٣ .

وممارسته تتعلق بالحفاظ على حيوية المجتمع المسلم واستقامته على شرع الله، ولذلك فإن جماع الدين كله أمر بمعروف ونهي عن منكر، وهو أعظم الولايات ومقصودها أن يكون الدين كله^(١).
والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر أساس عملية التغيير والمشاركة - وبديل إسلامي عنهما - على مستوى المفهوم والمضمون، ويتميز بالشمول على مستوى الممارسة لكافة المستويات الفرد والجماعة والدولة^(٢).

وإن كان مبدأ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر " هو من الفروض الكفائية " بمعنى " الفروض التضامنية " أو الفروض العامة، وذلك يجب على مجموع المكلفين أي الأمة جميعها ولكن متى قام به البعض سقطوا عن الباقيين، ولكن بشرط أن يحصل بهذا القيام المقصود منه على وجه التحديد من إيجابه، وإلا بقي لزوماً فعله قائماً، ويلحق الأمة كلها الإثم حتى يفعله من يحصل بفعلهم الغرض المقصود من فرضه^(٣).
ومن ثم الأمة تتساند في القيام به " فالقيام بهذا الفرض قيام بمصلحة عامة ولذا المسلمون مطالبون بسدها على الجملة، فمن كان قادراً على

(١) الحسبة في الإسلام؛ لابن تيمية، ص ١٤.

(٢) التجديد السياسي والواقع العربي المعاصر، رؤية إسلامية؛ للدكتور سيف الدين عبد الفتاح إسماعيل، ص ٧١٩، ٧٣٧.

(٣) التشريع الجنائي الإسلامي؛ عبد القادر عوده، ج ١، ص ٤٩٢.

إقامة الولاية فهو مطالب بإقامتها ، ومن لا يقدر عليها مطالب بأمر آخر هو إقامة ذلك القادر على القيام بها ، فالقادر إذن مطالب بإقامة الفرض ، وغير القادر مطالب بتقديم ذلك القادر ، إذ لا يتوصل إلى قيام القادر إلا بالإقامة - من باب ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب^(١).

إن مبدأ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر يشكل جوهر الوظيفة العقدية في المجال الداخلي والتي تقوم على منطق التغيير والمشاركة السياسية ، لكل مستوى من هذه المستويات ودرجاته وآلياته وضوابطه وحدوده الواضحة التي تقدم الأسس الواضحة والمقننة لأشكال نظامية تقوم على تطبيقه وتحويله إلى واقع حيوي وموضوعي^(٢).

٦- إن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر يسهم في تكوين الرأي العام المسلم الحر الذي يحرس آداب الأمة وفضائلها وأخلاقها وحقوقها ، ويجعل لها شخصية وسلطاناً أقوى من القوة وأنفذ من القانون ، أما شرطة الآداب في النظم الوضعية فهي ترفض إلهية الله للبشر برفض شريعته للحياة ، وتخدم وتطيع الطاغوت صنع البشر العاجز بمقولة مبدأ سيادة القانون ، وكما قال بحق الإمام الجويني "إنما ينسل عن ضبط الشرع من لم يحط

(١) غياث الأمم في التياث الظلم ؛ للجويني ، ص ٢٠٤ .

(٢) راجع تفاصيل ذلك : الوظيفة العقدية للدولة الإسلامية ؛ حامد عبد الماجد قويسني ، ص ٣١٣ - ٣٣٥ .

بمحاسنه ولم يطلع على خفاياه ومكامنه فلا يسبق إلى مكرمة سابق ، إلا لو بحث عن الشريعة لألفاها أو خيراً منها في وضع الشرع" (١).

٧- أن الشريعة الإسلامية بجميع ما تحتويه من عبادات ومعاملات واعتقادات وأخلاق تعتبر كلا لا يتجزء فهي وحدة متكاملة ولا يجوز اعتقاد الواجب مباحاً أو المباح واجباً أو المحرم واجباً أو مباحاً لأن هذا يعتبر تبديل كلمات الله والافتراء والتكذيب بآياته (٢)، قال تعالى : ﴿ وَتَمَّتْ كَلِمَتُ رَبِّكَ صِدْقًا وَعَدْلًا لَا مُبَدَّلَ لِكَلِمَاتِهِ وَهُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ ﴾ [الأنعام : ١١٥] بينما القوانين الوضعية تقوم على فصل الدين عن الدولة.

٨- قواعد القوانين الوضعية تصنع التنظيم ولا تصنع توجيه الجماعة ، أما الشريعة فصانعها الله ، تتمثل فيها قدرة الخالق وكماله وعظمته وإحاطته بما كان وهو كائن (٣).

٩- الشريعة الإسلامية تعتمد على وازع الضمير قبل كل شيء لأنه يحس أن الله مراقبه ومحاسبه وإذا صلح الفرد واستقامت أخلاقه صلح الجميع وشاعت فيهم المحبة والألفة وانتشرت في نفوسهم أواصر المحبة يقول

(١) غياث الأمم ، مرجع سابق ، ص ١٩٩ ، ٢٠٠ .

(٢) المسلمون بين الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية ونصيحة إلى القضاة القانونيين ؛ للدكتور أحمد بن عبد العزيز الحصين ، ص ٦٧ .

(٣) التشريع الجنائي الإسلامي ؛ لعبد القادر عوده ، ج ١ ، ص ١٨ .

وَعَلَى مُحَمَّدٍ رَسُولُ اللَّهِ وَالَّذِينَ مَعَهُ أَشِدَّاءُ عَلَى الْكُفَّارِ رُحَمَاءُ بَيْنَهُمْ تَرَاهُمْ رُكَّعًا سُجَّدًا يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِّنَ اللَّهِ وَرِضْوَانًا سِيَاهُكُمْ فِي وُجُوهِهِمْ مِّنْ أَثَرِ السُّجُودِ ذَلِكَ مَثَلُهُمْ فِي التَّوْرَةِ وَمَثَلُهُمْ فِي الْإِنْجِيلِ كَزَرْعٍ أَخْرَجَ شَطْأَهُ فَآزَرَهُ فَاسْتَغْلَظَ فَاسْتَوَىٰ عَلَىٰ سُوقِهِ يُعْجِبُ الزُّرَّاعَ لِيُغَيِّظَ بِهِمُ الْكُفَّارَ وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ مِنْهُمْ مَغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا ﴿٢٩﴾

[الفتح: ٢٩] أما القانون الوضعي فيعتمد على ترهيب العقوبة^(١).

(١) المسلمون بين الشريعة والقوانين الوضعية ؛ للحصين ، ص ٦٧ .

الخاتمة

الحمد لله القائل : ﴿ الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتِمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا ﴾ [المائدة : ٣] والقائل : ﴿ وَمَنْ يَتَّبِعْ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ ﴾ [آل عمران : ٨٥] والقائل ﴿ مَا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَا أَحَدٍ مِّن رِّجَالِكُمْ وَلَكِن رَّسُولَ اللَّهِ وَخَاتَمَ النَّبِيِّينَ ﴾ [الأحزاب : ٤٠] والقائل : ﴿ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ ﴾ [الأنعام : ١٠٣] .

وتتحصل نتائج البحث فيما يأتي :

- ١- إن المملكة العربية السعودية تتبع المنهج الإسلامي في كافة أنظمتها سواء النظام الأساسي للحكم أو نظام هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر أو غيرهما من الأنظمة .
- ٢- إن هذه المشروعية الإسلامية تسود الحاكم والمحكوم وتحدد واجبات الدولة وحقوق الأفراد بقواعد منضبطة أساسها العقيدة تتفرع عنهما الشريعة التي تتغلغل فيها الأخلاق والكل متكامل وملزم للمملكة ، ولا يختلف هذا المبدأ من وقت لآخر لأن أساسها شريعة الرحمن وهدفها ربط الناس بالله تبارك وتعالى ، حتى يعرفوه حق معرفته ، ويتقوه حق تقاته ، ويعبدوه حق عبادته ، فهم لهذا خلِقوا .

- ٣- يعنى النظام الأساسي للحكم في المملكة العربية السعودية إسلامية الدولة، وملكية الحكم، وتنوع السلطات والعلاقات بينها وواجب الدولة وحقوق الأفراد.
- ٤- السلطات الثلاث في النظام الأساسي للحكم غايتها الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وسبيلها تطبيق الشريعة الإسلامية.
- ٥- واجب المملكة العربية السعودية قبل المواطنين في ضوء الحسبة والنظام الأساسي للحكم تنشأة الرعية على عقيدة التوحيد الخالص، والالتزام بشريعة الإسلام وأخلاقه، مما يخلق رعية تلتزم بأوامر ربها ثم طاعة ولاية أمرها والنصح لهم بصلاح الحال والمآل.
- ٦- ومن أهم واجبات المملكة العربية السعودية حماية العقيدة وإنشاء بيئة نظيفة خالية من المنكرات الظاهرة ويتعاون معها الرعية في الإسهام في تحقيقها بالتزامه بالشرع والقيام بصالح الأعمال.
- ٧- إن الحسبة وهي أمر بمعروف إذا ظهر تركه ونهي عن منكر إذا ظهر فعله، هو قوام الدين، والطريق إلى تحقيق العبودية لرب العالمين والاستخلاف في الأرض وتعمير الكون بالتزام المنهج الإسلامي.
- ٨- يتنوع حكم الحسبة بين فرض الكفاية، وفرض العين، والإباحة، والكراهية، والتحريم على أساس مراعاة ظروف الواقع وتقويم التعارض بين المصالح والمفاسد.

- ٩- إن ولاية الحسبة ليس لها حد في الشرع وإنما تستفاد من ألفاظ التولية (النظام) وما يجري به العرف الصحيح والأحوال .
- ١٠- واجبات عضوية هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر يتعلق بالإسلام كله ، عقيدة وشريعة وأخلاق في ضوء ما يقرره النظام وما يقرره من سلطات الضبطية الجنائية .
- ١١- لا يقلل ذلك من أهمية ولاية الحسبة الرسمية فإن كل الولايات (السلطات) تتعاون في تحقيق غاية الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، وقد يكون في تخصيص هيئة للتحقيق والإدعاء بالإعداد السابق في الجرائم ومصحوبة بالتدريب اللاحق ما يحقق هذه الغاية .
- ١٢- إن الضبطية القضائية في الجرائم عامة والأخلاقية خاصة (لشرطة الآداب) في القوانين الوضعية تفقد مشروعيته بالتخلي عن أحكام الإسلام عقيدة وعبادات وشريعة ، وتعجز عن تحقيق الأمن والاستقرار في المجتمع لأنها خاضعة لأحكام من وضع البشر يحكمه القصور والعجز والتأثر بمؤثرات المكان والزمان والحالة والثقافة ومؤثرات الوراثة والمزاج والهوى والعواطف ، لأن واضعه كان فرداً أو فئة من الناس يتعصب بوعي أو بلاوعي - لجنسه ووطنه وطبقته ومصالحها - بينما الشريعة الإسلامية في كل أحكامها ومبادئها وتوجيهاتها ذات صبغة إنسانية عالمية ، فهي رحمة للعالمين وهداية للناس كافة .

ونوجز التوصيات فيما يأتي :

- ١- تدريس مادة الحسبة على مستوى التعليم فوق المتوسط والجامعي بمستويات مختلفة وتربية الرعية على المواطنة الصادقة التي ترعى حق ربها ثم حق ولاية الأمر فيها .
- ٢- تخصيص جائزة سنوية قيمة للأبحاث العلمية المتميزة في الحسبة ومجالاتها وآثارها .
- ٣- ترجمة الدراسات والأبحاث في الحسبة إلى اللغات العالمية وبيان أثرها في تحقيق استقرار وأمن المجتمعات .

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

المراجع

■ القرآن الكريم وتفسيره :

- أحكام القرآن ؛ للجصاص ، أبو بكر أحمد الرازي (المتوفى ٣٧٠ هـ)
مراجعة صدقي محمد جميل ، بيروت ، دار الفكر ١٤١٤ هـ - ١٩٩٣ م .
- أحكام القرآن ؛ لابن العربي ، أبو بكر محمد بن عبد الله (المتوفى ٥٢٤ هـ) ، تحقيق على بن محمد البجاوي ، القاهرة ، دار إحياء الكتب العربية ، ط ١ ، ١٣٧٦ هـ - ١٩٥٧ م .
- تفسير الطبري (جامع البيان عن تأويل آي القرآن) ؛ للطبري ، أبو جعفر محمد بن جدير (المتوفى ٣١٠ هـ) تحقيق الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي بالتعاون مع مركز البحوث والدراسات العربية والإسلامية ، القاهرة - الجيزة ، دار هجر ، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١ م .
- تفسير ابن عطية (المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز) ؛ لابن عطية ، أبو محمد بن عبد الحق الأندلسي (المتوفى ٥٤١ هـ) تحقيق : عبد الله بن إبراهيم الأنصاري وآخرون ، قطر ، مطبوعات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ، ط ٢ ، ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ م .
- تفسير القرآن العظيم ؛ لابن كثير ، أبو الفدا ، إسماعيل عماد الدين

- (المتوفى ٧٧٤هـ) تحقيق الدكتور محمد إبراهيم البناء، بيروت ، دار القبلة ومؤسسة علوم القرآن ، ودار ابن حزم ، ط ١ ، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م .
- الجامع لأحكام القرآن ؛ للقرطبي ، أبو عبد الله محمد بن أحمد النصاري (المتوفى ٧٦١هـ) اعتنى به وصححه هشام سحير البخاري ، بيروت ، دار إحياء التراث العربي ، ط ١ ، ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م .
- الدر المنثور في التفسير بالمأثور ؛ للسيوطي ، جلال الدين (المتوفى ٩١١هـ) تحقيق الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي وآخرين ، القاهرة ، دار هجر ، ط ١ ، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م .
- المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم ، وضعه : محمد فؤاد عبد الباقي ، دار الحديث ، القاهرة ، الطبعة الأولى ، ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م .

■ كتب الحديث وشروحه :

- الأدب للمفرد ، للبخاري ، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل (المتوفى ٢٥٦هـ) خرج أحاديثه محمد فؤاد عبد الباقي وصنع فهارسه ، رمزي سعد الدين دمشقية ، بيروت ، دار البشائر ، ط ٤ ، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م .
- الإفصاح عن معاني الصحاح ؛ للوزير ابن هبيرة ، محمد بن يحيى (المتوفى ٥٦٠هـ) ، تحقيق: الدكتور فؤاد عبد المنعم ، الرياض ، دار الوطن ، ط ١ ، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م .

- الجامع الشعب الإيمان ؛ للبيهقي ، أبو بكر أحمد بن حسين ، تحقيق : مختار أحمد الندوي ، الهند ، بومباي ، دار السلفية ، ط ١ ، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٣ م .
- الجامع الصحيح وهو سنن الترمذي ؛ لأبي عيسى محمد بن سوده (المتوفى ٢٩٧ هـ) تحقيق : أحمد شاكر وآخرين ، بيروت ، دار الكتب العلمية ، مصورة عن طبعة الحلبي ، ط ١ ، ١٣٥٦ هـ - ١٩٣٧ م .
- الجامع الصغير في أحاديث البشير النذير ؛ للسيوطي ، جلال الدين أبو بكر ، بيروت ، دار الكتب العلمية ، دون تاريخ .
- جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثاً من جوامع الكلم ؛ لابن رجب ، أبو الفرج عبد الرحمن (المتوفى ٧٩٥ هـ) تحقيق شعيب الأرنؤوط وإبراهيم باجس ، بيروت ، مؤسسة الرسالة ، ط ٧ ، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م .
- سنن أبي داود ؛ لأبي داود سليمان بن الأشعث (المتوفى ٢٧٥ هـ) إعداد وتعليق عزت الدعاس وعادل السيد ، بيروت ، دار ابن حزم ، ط ١ ، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م .
- سنن ابن ماجه ، أبو عبد الله محمد بن يزيد (المتوفى ٢٧٥ هـ) تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ، القاهرة ، دار الحديث ، ١٣٧٣ هـ - ١٩٥٤ م .
- شرح الأربعين النووية ؛ العثيمين ، محمد صالح ، الرياض ، دار الثريا

للنشر، ط ١، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.

- صحيح البخاري؛ أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري (المتوفى ٢٥٦هـ) ضبطه ورقمه وشرح ألفاظه الدكتور مصطفى ديب البغا، بيروت، دار ابن كثير واليامة، ط ٧، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.
- صحيح مسلم؛ أبو الحسين مسلم بن الحجاج (المتوفى ٢٦١هـ) ضبط وتحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، مصر، دار إحياء الكتب العربية، وبيروت، دار الكتب العلمية، تصوير عن طبعة ١٣٧٣هـ - ١٩٥٤م.
- المستدرک علی الصحيحین؛ أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله (المتوفى ٤٠٥هـ) دراسة وتحقيق مصطفى عبد القادر عطا، بيروت، دار الكتب العلمية، ط ١، ١٤١١هـ - ١٩٩٠م.
- فتح الباري شرح صحيح البخاري؛ لابن حجر، أحمد بن علي (المتوفى ٨٥٢هـ) بيروت، دار الكتب العلمية، ط ٤، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.
- مسند الإمام أحمد بن حنبل (المتوفى ٢٤١هـ) تحقيق شعيب الأرنؤوط وآخرين إشراف الدكتور عبد الله بن المحسن التركي، بيروت، مؤسسة الرسالة، ط ٢، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.
- المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج؛ للنووي، محيي الدين (المتوفى ٦٧٦هـ) تحقيق خليل مأمون شيحا، بيروت، دار المعرفة، ط ١٠، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.

■ كتب الحسبة والسياسة الشرعية :

- الأحكام السلطانية والولايات الدينية ؛ للهاوردي ، محمد حبيب (المتوفى ٤٥٠هـ) خرج أحاديثه وعلق عليه خالد عبد الله السبع ، بيروت ، دار الكتاب العربي ، ط ٢ ، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م .
- الأحكام السلطانية ؛ للفراء ، أبو يعلى محمد بن الحسين ، صححه وعلق عليه محمد حامد الفقي ، بيروت ، دار الكتب العلمية ، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م .
- آراء ابن تيمية في الدولة ومدى تدخلها في المجال الاقتصادي ؛ محمد المبارك ، بيروت ، دار الفكر ، ١٩٧١م .
- أصول الحسبة في الإسلام ؛ للدكتور محمد كمال الدين إمام ، القاهرة ، دار الهداية ، ط ١ ، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م .
- أصول نظام الحكم في الإسلام ؛ للدكتور فؤاد عبد المنعم أحمد ، الإسكندرية ، مؤسسة شباب الجامعة ، ١٤١١هـ - ١٩٩١م .
- الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ؛ للفراء ، أبو يعلى محمد بن الحسين ، تحقيق ودراسة محمد مصطفى أبوه الشنقيطي ، السعودية ، المدينة ، دار البخاري ، ط ١ ، ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م .
- الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وأثرهما في حفظ الأمة ؛ للدكتور عبد العزيز أحمد المسعود السعودية ، الرياض ، دار الوطن ، ط ٢ ،

١٤١٤هـ .

- الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في ضوء كتاب الله وسنة رسوله ﷺ ؛
للدكتور سليمان بن عبد الرحمن الحقييل ، ط ٤ ، ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م .
- الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ؛ السيد جلال الدين العمري ،
الكويت ، ١٤٠٤هـ .
- بدائع السلك في طبائع الملك ؛ لابن الأزرق ، تحقيق علي سامي النشار
، العراق ، وزارة الإعلام ، ١٩٧٧م .
- التحقيق في جرائم الأعراض ؛ للدكتور عبد الله بن محمد المطلق ،
مطبوعات الهيئة (٢١) .
- التطبيقات العملية للحسبة في المملكة العربية السعودية ؛ للدكتور
طامي بن هديف بن معيض البقمي ، الرياض ، جامعة الإمام محمد بن
سعود ، ١٤٢٩هـ - ١٩٩٨م .
- تحرير الأحكام في تدبير أهل الإسلام ؛ لأبن جماعة ، محمد بن إبراهيم
(المتوفى ٧٢٣هـ) تحقيق الدكتور فؤاد عبد المنعم أحمد ، قطر ،
مطبوعات رئاسة المحاكم الشرعية ، ١٤٠٥هـ - ١٩٩٥م .
- تطبيق الشريعة الإسلامية في المملكة العربية السعودية وآثاره في الحياة ؛
الدكتور عبد الرحمن زيد الزنيدي ، المملكة العربية السعودية ، الأمانة
العامة للاحتفال بمرور مائة عام على تأسيس المملكة ، ١٤١٩هـ -

١٩٩٩ م .

- الحسبة في الإسلام ؛ ابن تيمية ، أحمد بن عبد الحليم (المتوفى ٧٢٨ هـ) تحقيق محمد زهري النجار ، الرياض ، المؤسسة السعيدية ، ١٩٨٠ م .
- الحسبة في الإسلام (نظامها ، فقها ، تطبيقا) ؛ الدكتور عبد الفتاح الصيفي (المتوفى ١٤٢٨ هـ) القاهرة ، دار النهضة العربية ، ١٩٩٩ م .
- حسن السلوك الحافظ لدولة الملوك ؛ لابن الموصلي ، محمد عبد الكريم (المتوفى ٧٧٤ هـ) ، تحقيق الدكتور فؤاد عبد المنعم أحمد ، الرياض ، دار الوطن ، ط ١ ، ١٤١٦ هـ .
- شريعة الإسلام (خلودها وصلاحتها للتطبيق في كل زمان ومكان) ؛ للدكتور يوسف القرضاوي ، بيروت ، المكتب الإسلامي ، ط ٢ ، ١٣٩٧ هـ .
- الشريعة الإلهية لا القوانين الجاهلية ؛ للدكتور عمر سليمان الأشقر ، الكويت ، دار الدعوة ، ط ١ ، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ هـ .
- المشروعية الإسلامية العليا ؛ للمستشار الدكتور علي جريشة ، القاهرة ، دار الوفاء ، ط ٢ ، ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ م .
- الرئاسة العامة لهيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر (تاريخها - أعمالها) ، المملكة العربية السعودية ، الرياض ، ط ١ ، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م .
- طاعة ولي الأمر ؛ للدكتور عبد الله الطريقي ، الرياض ، دار المسلم ،

١٤١٤ هـ .

- القواعد الفقهية ؛ للدكتور علي أحمد الندوي، دمشق ، دار القلم ، ط ٣ ، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م .
- مبادئ نظام الحكم في الإسلام ؛ للدكتور فؤاد محمد النادي ، القاهرة ، دار المنار ، ط ٢ ، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م .
- المسلمون بين الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية ؛ للدكتور أحمد الحصين ، الرياض ، دار عالم الكتب، ط ١ ، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢ م .
- ملامح المجتمع الإسلامي الذي ننشده ؛ للدكتور يوسف القرضاوي، بيروت، مؤسسة الرسالة، ط ١ .
- نصاب الاحتساب ؛ للسنامي ، عمر بن محمد عوض ، تحقيق مؤثر يوسف عز الدين ، الرياض ، دار العلوم، ط ١ ، ١٤٠٢ هـ .
- النظام السياسي للسعودية ؛ للدكتور عبد الله إبراهيم الطريفي ، الرياض ، دار غيناء لنشر، ط ١ ، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م .
- نهاية الرتبة في طلب الحسبة ؛ للشيرزي ، عبد الرحمن بن نصر ، تحقيق الدكتور السيد الباز العريني، بيروت، ط ٢ ، ١٤٠١ هـ .
- الوظيفة العقدية للدولة الإسلامية (دراسة منهجية في النظرية السياسية الإسلامية) ، حامد عبد الماجد قويس (رسالة ماجستير) القاهرة ، دار التوزيع والنشر الإسلامية ، ط ١ ، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣ م .

■ الكتب النظامية والقانونية :

- الاختصاصات الجنائية لهيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في ظل الأنظمة السعودية ؛ للدكتور سعد بن محمد بن علي آل ظُفَيْر ، مجلة البحوث الأمنية ، الرياض ، المجلد ١٦ ، العدد ١٤٢٨ ، ٣٦هـ - ٢٠٠٧م .
- السلطة التنظيمية في المملكة العربية السعودية ؛ للدكتور محمد عبد الله المرزوقي ، الرياض ، مكتبة العبيكان ، ط ١ ، ١٤٠٥هـ - ٢٠٠٤م .
- جرائم العرض ؛ للدكتور أحمد محمد بدوي ، القاهرة ، دار سمك ، ١٩٩٩م .
- جرائم العرض في قانون العقوبات ؛ للمستشار الدكتور عبد الحكيم فوده ، الإسكندرية ، دار المطبوعات ، ١٩٩٧ .
- شرح القواعد العامة للإجراءات الجنائية ، للدكتور عبد الرؤوف المهدي ، القاهرة ، دار النهضة العربية ، ٢٠٠٢م .
- شرح قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الكويتي ؛ للدكتور فاضل نظر الله ، والدكتور أحمد حبيب السباك ، دون ناشر أو مطبعة ٢٠٠٧م .
- المدخل إلى القانون ؛ للدكتور حسن كيرة ، الإسكندرية ، منشأة المعارف ، ١٩٧٤م .
- المدخل إلى نظرية القانون والحق ، للدكتور إبراهيم أبو الليل والدكتور

- محمد الألفي ، الكويت ، جامعة الكويت ، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م .
- المقدمة في دراسة الأنظمة ؛ للدكتور محمد عمران وآخرون ، السعودية ، جدة ، دار حافظ ، ط ٢ ، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م .
 - المرصفاوي في قانون الإجراءات الجنائية ؛ للدكتور حسن صادق المرصفاوي ، الإسكندرية ، منشأة المعارف ، ٢٠٠٠ م .
 - الموسوعة الجنائية الشاملة لدولة الإمارات المتحدة ؛ المستشار محمد محرم والمستشار خالد المهيري ، الإسكندرية ، دار الفتح ، ١٩٩٩ م .
 - النظرية العامة للقانون ؛ للدكتور سمير عبد السيد تناغو ، الإسكندرية ، منشأة المعارف ١٩٧٣ م .
 - الوجيز في شرح قانون الإجراءات لدولة الإمارات العربية المتحدة ؛ للدكتور جودة حسين جهاد دبي ، ط ١ ، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٤ م .

■ الأنظمة والقوانين الخليجية والعربية :

- النظام الأساسي للحكم بالأمر الملكي رقم أ / ٩٠ وتاريخ ١٤١٢ / ٨ / ٢٧ هـ .
- نظام مجلس الشورى الصادر بالأمر الملكي رقم أ / ٩٠ وتاريخ ١٤١٢ / ٨ / ٢٧ هـ .
- نظام المناطق الصادرة بالأمر الملكي رقم أ / ٩٠ وتاريخ ١٤١٢ / ٨ / ٢٧ هـ .

- نظام مجلس الوزراء بالأمر الملكي رقم أ/ ١٣ وتاريخ ٣/ ٣/ ١٤١٤هـ.
- نظام الإجراءات الجزائية الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/ ٣٩ في ٢٨/ ٧/ ١٤٢٢هـ ومشروع لائحته.
- نظام هيئة التحقيق والإدعاء الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/ ٦٥ في ٢٤/ ١٠/ ١٤٠٩هـ.
- نظام هيئة الأمر بالمعروف الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/ ٣٧ في ٢٦/ ١٠/ ١٤٠٠هـ ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار الرئيس العام للهيئة رقم ٢٧٤٠ في ٢٤/ ١٢/ ١٤٠٧هـ.
- قانون الإجراءات الجزائية قانون اتحادي رقم ٣٥ لسنة ١٩٩٢م المعدل بالقانون الاتحادي رقم (٢٩) لسنة ٢٠٠٥م.
- قانون الإجراءات الجنائية القطري رقم ٢٣ لسنة ٢٠٠٤م.
- قانون الإجراءات الجنائية المصري رقم ٥٠ لسنة ١٩٥٠م وتعديلاته.
- قانون الجزاء العماني رقم ٧ / ٧٤ الصادر في ٢٣ محرم ١٣٩٤هـ - فبراير.
- قانون العقوبات الاتحادي بدولة الإمارات رقم ٣ لسنة ١٩٨٧م.
- قانون العقوبات المصري رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧م المنشور بجريدة الوقائع المصرية ، العدد ٧١ في ٥ أغسطس ١٩٣٧م والمعدل بالقانون رقم ١٤٧ لسنة ٢٠٠٦م.

- قانون رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠م بإصدار قانون الجزائي بالكويت وتاريخ الثاني من يونيو ١٩٦٠م.
- قانون رقم ١٧ لسنة ١٩٦٠م بإصدار قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية وتاريخ ٢ يونيو ١٩٦٠م.

■ كتب اللغة :

- القاموس المحيط ؛ للفيروز آبادي ، مجد الدين محمد بن يعقوب (المتوفى ٨١٧هـ) تحقيق مكتب التراث في مؤسسة الرسالة بإشراف محمد نعيم العرقسوسي ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ط ٦ ، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨هـ.
- لسان العرب ؛ لابن منظور ، محمد بن مكرم (المتوفى ٧١١هـ) تحقيق عامر أحمد حيدر ومراجعته عبد المنعم خليل إبراهيم ، بيروت ، دار الكتب العلمية ، ط ١ ، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٢م .
- المصباح المنير ؛ للفيومي ، أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي (المتوفى ٧٧٠هـ) حققه يوسف الشيخ محمد ، بيروت ، المكتبة العصرية ، ط ٣ ، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م .
- المعجم الوسيط ؛ مجمع اللغة العربية بمصر ، قام بإخراجه : إبراهيم مصطفى ، أحمد حسن الزيات ، حامد عبد القادر ، محمد علي النجار ، المكتبة الإسلامية ، استانبول ، تركيا ، دون تاريخ .

الحسبة في الأنظمة السعودية وفي تراث الفقهاء

المأوردي أنموذجاً

(دراسة تحليلية مقارنة)

إعداد

أ. د. عبدالله بن إبراهيم الطريقي

أستاذ العقيدة والمذاهب المعاصرة - بالمعهد العالي للقضاء

بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

قدم البكته لندوة

الحسبة وعناية المملكة العربية السعودية بها

المنعقدة في : ١١ - ١٢ / ٤ / ١٤٣١ هـ

برعاية

خادم الحرمين الشريفين

الملك عبدالله بن عبدالعزيز آل سعود - حفظه الله -

نظمتها

الرئاسة العامة لكينة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

إشراف

اللجنة العلمية

مركز البحوث والدراسات

مقدمة

الحمد لله رب العالمين الرحمن الرحيم، مالك يوم الدين، والصلاة والسلام
على النبي الأمين، وآله وصحبه أجمعين. أما بعد :

"فإن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر هو القطب الأعظم من الدين،
وهو المهم الذي بعث الله به النبيين أجمعين، ولو طوي بساطه وأهمل عمله
لتعطلت النبوة، واضمحلت الديانة، وعمت الفترة، وفشت الضلالة،
وشاعت الجهالة، وانتشر الفساد، وخربت البلاد، وهلك العباد"^(١).

والتأمل في واقع بلدان المسلمين يلحظ فشواً في الضلالة، وشيوعاً
للجهالة، وانتشاراً للفساد، إلا ما رحم ربي.

ومن بلدان المسلمين التي بقيت محافظة على هذه الشعيرة "الأمر بالمعروف
والنهي عن المنكر" المملكة العربية السعودية، التي ما زالت ترعى هذه
الشعيرة وتساندها.

ومن هنا جاءت هذه الرعاية الكريمة لهذه الندوة (الحسبة وعناية المملكة
العربية السعودية بها).

وقد رأيت أن أسهم في هذه الندوة بالكتابة في أحد محاورها، وفق هذا

(١) عن كتاب الرتبة في طلب الحسبة للهاوردي ص ٧٣، تحقيق: أحمد جابر بدران.

العنوان: (الحسبة في الأنظمة السعودية، وفي تراث الفقهاء، الماوردي أنموذجاً.
دراسة تحليلية مقارنة).

وهو موضوع يحمل أهمية كبيرة في نظري، من حيث أهمية الحسبة ذاتها من الناحية الفكرية والفقهية، ومن حيث الوقوف على تطبيقاتها القديمة والمعاصرة.

والأهم في الموضوع في (مدى توافق الحسبة، وأنظمتها في المملكة العربية السعودية مع الحسبة النظرية والتطبيقية في القرون الإسلامية الخمسة الأولى، وبخاصة القرنان الأخيران منها. وهو ما تعالجه هذه الدراسة المختصرة، بل هو مشكلة الدراسة الحقيقية.

أما المنهج العلمي الذي أخذت به فيقوم على:

(١) التحليل القائم على قراءة النصوص النظامية والتراثية.

(٢) المقارنة بين الفقه والنظام.

(٣) الاسترداد التاريخي.

وجاءت تقسيمات الموضوع في خمسة مباحث، وتحت كل مبحث ثلاث فقرات. ثم خاتمة.

والله المسؤول وحده أن يلهم الصواب، ويحقق في الصواب الاحتساب.

المبحث الأول

مفهوم الحسبة

مدخل:

الحسبة في لغة العرب: جاء في القاموس المحيط^(١): "الحسبة بالكسر: الأجر، واسم من الاحتساب... وهو حسن الحسبة: حسن التدبير... واحتسب عليه: أنكر، ومنه المحتسب".

ومن حيث المعنى الاصطلاحي ذكر مجمع اللغة العربية بالقاهرة أن الحسبة: "منصب كان يتولاه في الدول الإسلامية رئيس يشرف على الشؤون العامة، من مراقبة الأسعار، ورعاية الآداب"^(٢).

أولاً: مفهوم الحسبة في النظام:

منذ بداية الدولة السعودية في أواسط القرن الثاني عشر الهجري، كان الاحتساب يسير جنباً إلى جنب مع القضاء والتعليم على يد الشيخ محمد بن عبد الوهاب وتلاميذه، وبمعونة من الأمراء السعوديين.

(١) باب الباء فصل الحاء، مادة "حسب". ص ٩٥

(٢) المعجم الوسيط، مادة "حسب" ص ١٧١.

واستمر ذلك حتى قيام الدولة السعودية الثالثة على يد الملك عبدالعزيز - رحمه الله -، حيث كان يقوم بمهمة الاحتساب في الرياض الشيخ عبدالعزيز بن عبداللطيف آل الشيخ - رحمه الله -، وبعد استقرار الأوضاع في نجد جاء التكليف الرسمي من الملك عبدالعزيز لذلك الرجل، وبمساعدة من الشيخ عمر بن حسن آل الشيخ - رحمه الله -، وبعد وفاة الشيخ عبدالعزيز كلف الشيخ عمر بهذه المهمة مع مساعدين آخرين، كما كلف في كل مدينة وقرية رجال للقيام بالاحتساب.

وفي الحجاز على وجه الخصوص كلف رسمياً من الملك عبدالعزيز ما يزيد على عشرة من الرجال بهذه المهمة، وذلك بتاريخ ٢٠ / صفر / ١٣٤٥ هـ.

وكان أولئك المحتسبون يقومون بأعمالهم وفق اجتهاداتهم.

وفي أوائل الثمانينات الهجرية بدأ عمل الاحتساب يسير وفق أنظمة محددة، وخضع أعضاؤه لنظام الموظفين^(١).

وفي عام ١٤٠٠ هـ صدر نظام هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

وحديثنا هنا لن يكون عن نظام هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فقط، ولكن عن الأنظمة السعودية بوجه عام فإذا كانت الحسبة هي الأمر

(١) ينظر: نظام الحسبة في الإسلام، دراسة مقارنة، عبدالعزيز بن مرشد، ص ١٩١ فما بعدها.

بالمعروف عند تركه، والنهي عن المنكر عند فعله، فذلك يسري على كل خطأ سواء صدر عن الأفراد، أو صدر عن مؤسسات الدولة ووحداتها.

فأما أخطاء الأفراد - سواء كانت متعلقة بالسلوكيات، أو كانت مخالفات نظامية وشرعية - فتتولاها جهات إدارية عديدة، فإن كانت ذات طابع أمني، كانت من اختصاص أجهزة الأمن (الشرطة). وإن كانت ذات طابع سلوكي مما يتعلق بالعبادات والأخلاق كانت من اختصاص هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

وإن كانت ذات طابع تجاري كانت من اختصاص حماية المستهلك (وزارة التجارة) أو وزارة البلديات، وإن كانت تتعلق بالشؤون البلدية والقروية فهي من اختصاص وزارة البلديات. وهكذا...

وأما أخطاء أشخاص الدولة - الطبيعيين أو الاعتباريين - فثمة عدة جهات حكومية تقوم بالاحتساب عليها يأتي في مقدمتها:

- ديوان المراقبة العامة.
- هيئة الرقابة والتحقيق.
- القضاء الإداري (ديوان المظالم).
- مجلس الوزراء.

هذا بالإضافة إلى وجود أقسام إدارية للرقابة والتفتيش في كل وزارة أو مصلحة حكومية تقريباً، للقيام بمهمة الرقابة الذاتية^(١).

وبهذا العرض المجمل والسريع تبدو الحسبة في النظام وفق المفاهيم الآتية:

- أ - تتبع الأخطاء والمخالفات أياً كان مصدرها.
- ب - قد تأخذ الحسبة طابع الأمر، والنهي، والوعظ، والإنكار. وهو صميم عمل هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.
- ج - وقد تأخذ طابع التنبيه على الخطأ، والإنذار واللوم^(٢).
- د - كما تأخذ الحسبة طابع المتابعة، والمراقبة، والمحاسبة كما هو عمل ديوان المراقبة العامة.
- هـ - وتأخذ الحسبة طابع الرقابة، والتدقيق، والتحقيق، والتأديب كما هو عمل هيئة الرقابة والتحقيق.
- و - وتأخذ الحسبة طابع التفتيش، والمراقبة^(٣)، كما يبدو واضحاً في

(١) يراد بالرقابة الذاتية في علم الإدارة: ما تمارسه الإدارة نفسها من رقابة على أعمالها. [ينظر: الإدارة العامة للدكتور عبدالعزيز شبحا ص ٢٧٣].

(٢) ينظر مثلاً: نظام القضاء الجديد المادة [٥٨] ونظام تأديب الموظفين المادة [٣٢].

(٣) ينظر مثلاً: المادة [٥] من نظام البلديات والقرى.

والمادة [١٤ / ب] من نظام مكافحة الغش التجاري.

والمادة [١٣] من نظام المختبرات الخاصة.

الأعمال البلدية، وفي نظام تركيز مسؤوليات القضاء الشرعي
- الباب الثاني كله -.

ز - وتأخذ كذلك طابع الضبط، والتحقيق^(١).

ح - كما تأخذ طابع إيقاع العقوبة بالمخالف^(٢).

ط - وأخيراً يمكن أن تأخذ طابع المساءلة عن الشيء^(٣).

ويستفاد من ذلك عموم مفهوم الحسبة، وشموله لمعظم التصرفات
الخاطئة، سواء أصدرت من أفراد، أم من مؤسسات، أم من موظفي الدولة.

إلا أن القيام على تلك التصرفات لا يطلق عليه حسبة، بل يسمى أمراً
بالمعروف ونهياً عن المنكر، أو رقابة، أو مراقبة، أو تفتيشاً، أو متابعة، أو ضبطاً
وتحقيقاً، أو معاقبة، أو نحو ذلك من الألفاظ.

وبناء على ما سبق فقد عرف بعضهم الحسبة بأنها: "رقابة إدارية تقوم بها
الدولة لتحقيق المجتمع الإسلامي، بردهم إلى ما فيه صلاحهم، وإبعادهم عما
فيه ضررهم وفقاً لأحكام الشرع"^(٤).

(١) ينظر مثلاً: المادة [١٤/أ] من نظام مكافحة الغش التجاري.

(٢) ينظر مثلاً: المادة [١٤/ب] من نظام مكافحة الغش التجاري.
والمادة [٢٠].

(٣) ينظر مثلاً: المادة [٤٥] من نظام المطبوعات والنشر.

(٤) نظام الحسبة في الإسلام. مرجع سابق ص ١٦.

ثانياً: مفهوم الحسبة في الفقه :

ابتداء يمكن القول بأن مفهوم الحسبة في الفقه، يعود إلى تطبيقات المجتمعات المسلمة عبر التاريخ الإسلامي لهذه الولاية الجلييلة (الحسبة) ورصد الفقهاء لهذه التطبيقات بطريقة فنية مرتبة.

وحجتنا في هذه الدعوى تقوم على:

- ١ - أن مصطلح الحسبة - وإن كان أصله صحيحاً لغة وشرعاً - لم يشتهر إطلاقه إلا في القرن الرابع الهجري وما بعده، بعد أن أصبحت وظيفة المحتسب إحدى الوظائف الرئيسة في الدولة.
- ٢ - أن تطبيقات الاحتساب قد تنوعت صورها، وأخذت في التطور، حتى تحولت إلى وظيفة دينية .
- وإذا كنا نرى للاحتساب وجوداً في العهد النبوي، وفي عهود الخلفاء الراشدين، فإننا سنجد للاحتساب أشكالاً أخرى في العهود اللاحقة ، أعني في عهد الدولة الأموية في المشرق وفي المغرب، وكذا في عهد الدولة العباسية، ثم ما تلاها من عهود .
- ٣ - أن التأليف في هذا المجال بدأ بمحاولات غير محددة المعالم، ثم أخذ بالتطور نحو الوضوح والتكامل.

ومن أوائل المصنفات في هذا الموضوع (أحكام السوق) للإمام يحيى بن عمر الكناني الأندلسي (ت ٢٨٩هـ) وهو أشبه بفتاوى تتعلق بأحكام السوق^(١).

إلا أنه بنهاية القرن الرابع تبلورت فكرة "الحسبة" بصورة واضحة المعالم. ولعل الماوردي (ت ٤٥٠هـ) من أوائل المصنفين المبدعين في هذا المجال. وتبدو جهوده في كتابين من أهم كتبه، هما:

١ - الأحكام السلطانية، الذي عقد فيه باباً خاصاً في أحكام الحسبة، استغرق نحو عشرين صفحة، وعرض فيها الأحكام بطريقة مختصرة ومركزة.

٢ - الرتبة في طلب الحسبة: وهو كتاب متخصص في الحسبة، جمع بين الأحكام، والإجراءات التي يمكن اتخاذها في طريق الاحتساب على أي مخالفة كانت من المخالفات الظاهرة، وفي كل نوع من الأعمال الاجتماعية العامة.

والحسبة عند الماوردي هي: "أمر بالمعروف إذا أظهر تركه، ونهي عن

(١) ينظر: مقدمة تحقيق كتاب (الرتبة في طلب الحسبة) للدكتور أحمد بدران، تحت إشراف الأستاذ الدكتور/ علي جمعة ص ٣٥.

المنكر إذا أظهر فعله"^(١).

وزاد في كتاب الرتبة: "وإصلاح بين الناس".

والمحتسب عنده: "من نصبه الإمام أو نائبه للنظر في أحوال الرعية، والكشف عن أمورهم ومصالحهم، وابتياعاتهم، ومأكولهم، ومشروبهم، وملبوسهم، ومساكنهم، وطرقاتهم، وأمرهم بالمعروف، ونهيهم عن المنكر"^(٢). فوظيفة المحتسب هي إذا: نظر، وكشف، وأمر، ونهي. ويضاف إلى ذلك الإصلاح بين الناس كما تقدم قبل قليل.

ومجال ذلك مصالح الناس الدينية والدنيوية كافة.

وقد بين الماوردي مكانة الحسبة الوظيفية، وأنها واسطة بين أحكام القضاء وأحكام المظالم.

وذكر ما بينها وبين هاتين الولايتين من التوافق والتخالف.

ولعل بهذه الإشارات تتضح معالم مفهوم الحسبة عند الفقهاء بعامة، وعند الماوردي بخاصة.

وأن هذا المفهوم يتحلى بالشمولية، ليطول كل التصرفات الخاطئة

(١) الأحكام السلطانية ص ٣١٥. والرتبة في طلب الحسبة ص ٦٣.

(٢) الرتبة في طلب الحسبة ص ٦٤.

الظاهرة، الصادرة عن الأفراد، والمؤسسات الاجتماعية.

وينبغي ألا يفوتنا التنبيه إلى أمرين مهمين: أحدهما حول شيوع مصطلح "الحسبة" عند الفقهاء، فالذي يظهر لي أن هذا المصطلح لم يكن مشهوراً عند جميع الفقهاء، بل كانت شهرته عند بعضهم، وهم الذين كانت لهم عناية بتنظيم هذه الولاية، واقتراح الإجراءات، والآليات لتنفيذها، كماوردي ومن نحا نحوه.

أما بقية الفقهاء فقد تمسكوا باللفظ الأصلي (الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر)، حتى في تسمية الكتب المتخصصة بالموضوع.

ومن هؤلاء: أبوبكر الخلال (ت ٣١١هـ)، والحافظ عبدالغني المقدسي (ت ٦٠٠هـ).

وتكاد تقتصر هذه الكتب في مادتها العلمية على المرويات والآثار.

على أن بعضهم قد زواج بين المصطلحين.

كالإمام أبي حامد الغزالي في كتابه إحياء علوم الدين^(١)، والإمام ابن تيمية في كتابه: الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والحسبة.

(١) خصص الغزالي للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، الكتاب التاسع من ربيع العبادات [ينظر: إحياء علوم الدين ٢/ ٣٧٧] دار صادر - بيروت، ٢٠٠٠م.

الأمر الثاني: بشأن مدى عناية الفقهاء بأحكام شعيرة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

لقد لحظ إمام الحرمين الجويني (ت ٤٧٨هـ) أن الفقهاء قصرُوا في هذا الباب، وأنهم وكلّوه إلى المتكلمين^(١).

ويبدو أن ملحوظته وجيهة إذا نظرنا إلى كتب الفقه السائدة التي تبدأ بالطهارة وتختتم بالإقرار أو الفرائض، حيث لا نجد أبواباً مخصصة لأحكام هذه الشعيرة.

ولعل عذرهم في هذا أنهم اعتبروا الدين كله بما فيه الأحكام العملية الفقهية (أمراً بالمعروف ونهياً عن المنكر) فلا حاجة لتخصيصه؛ إلا أن هذا القصور أتاح المجال لبعض الفرق كالخوارج والمعتزلة أن تعنى بالموضوع وتجعله أساساً في منهجها العلمي والعمل^(٢).

(١) انظر: غياث الأمم في التياث الظلم للجويني ص ٢٣٩، تحقيق: عبدالعظيم الديب.

(٢) ينظر: الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في الفكر الإسلامي، مايكل كوك، ترجمة: الدكتور/ رضوان السيد وآخرين ص ٣٠١-٤٤٥ و ٥٦١-٦٠٤. الشبكة العربية للأبحاث والنشر.

ثالثاً: المقارنة بين المفهومين النظامي والفقهي:

في ضوء ذلك العرض المجمل يستبين لنا:

١ - أن مفهوم الحسبة في النظام ، عام في كل التصرفات الخاطئة سواء صدرت من أفراد، أم من مؤسسات، أو من موظفي الدولة .

أما مفهومها في الفقه فهو يكاد يقتصر على تصرفات الأفراد وقد يتناول بعض تصرفات موظفي الدولة، كالمعلمين في المدارس، والأئمة والمؤذنين، بل وأمثال القضاة، والأمراء، والولاة.

٢ - أن مصطلح الحسبة في النظام غائب، وغير موجود؛ وقد حل محله مصطلحات أخرى، كالرقابة والتحقيق والضبط والتفتيش ، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

أما في الفقه فإن مصطلح الحسبة والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر هما الشائعان دون غيرهما من المصطلحات.

٣ - أن المحتسب في النظام يتنوع بتنوع المخالفة، وتعدد جهاتها.

أما في الفقه فمهما تنوعت المخالفات، وتعددت جهاتها ومصادرها، فمرجعها إلى أهل الحسبة . وسيأتي لذلك مزيد بيان.

المبحث الثاني

موضوع الحسبة

إذا كانت الحسبة تعني "الأمر بالمعروف إذا ظهر تركه، والنهي عن المنكر إذا ظهر فعله".

فإن موضوع الاحتساب أو محله، هو المعروف المتروك، والمنكر المفعول. "ثم إن المنكر قد يكون بإيجاد فعل نهت الشريعة عنه، وقد يكون بترك فعل أمرت الشريعة بفعله، فيكون المنكر بهذا الاعتبار ذا وجهين:

الأول: إيجابي، يتمثل بإيجاد الفعل المحظور شرعاً.

الثاني: سلبي، يتحقق بترك الفعل المطلوب شرعاً.

ويكون الاحتساب في الوجهين بالنهي عنهما"^(١).

والمنكر إذا أطلق فالمراد به ما أنكره الشرع.

ويلحق به المحظورات النظامية إذا لم تخالف نصاً، أو قاعدة شرعية.

ويمكن تحديد موضوع الحسبة بجملة مختصرة هي (التصرفات الخاطئة)

(١) أصول الدعوة، دكتور/ عبدالكريم زيدان ص ١٨٨ .

ولمزيد البيان نعرض موضوع الحسبة في كل من النظام والفقهاء.

أولاً: موضوع الحسبة في النظام:

قد يكون من المفيد أن نحصر حديثنا عن موضوع الحسبة في النظام في نقطتين:

الأولى: تحديد الاسم.

الثانية: نطاق موضوع الحسبة.

فأما الأولى: وهي تحديد الاسم ، فأعني به ما يطلق على محل الاحتساب ، فإن من يلقي نظرة سريعة على الأنظمة ، سيلاحظ أن محل الاحتساب يطلق عليه عدة أسماء ، لعل من أشهرها :

١ - الجرائم : كما يلحظ في أنظمة كثيرة مثل : نظام مكافحة الرشوة^(١) ، والنظام الجزائي الخاص بتزيف وتقليد النقود^(٢) ، ونظام مكافحة التزوير^(٣) ، ونظام عقوبات انتحال صفة رجل السلطة العامة^(٤) . على أن ثمة لفظاً آخر قد يستعمل مرادفاً للجريمة وهو الجناية.

(١) كما في المادة [١٠] من النظام

(٢) ينظر مثلاً: المادة [٨] .

(٣) كما في المادة [٦] منه.

(٤) كما في المادة [٣] منه.

٢ - المخالفات : وهي مصطلح قانوني، اشتهر في عدة قوانين عربية، ويراد به الجريمة الصغيرة التي لا تزيد عقوبة الحبس منها عن أسبوع، أو الغرامة، عن مبلغ مالي محدود كمائة ريال مثلاً.

وذلك مبني على تقسيم الجرائم إلى جنائية، وجنحة، ومخالفة^(١).

وقد تكرر ورود مصطلح المخالفة في النظام السعودي كثيراً، وإن كان لم يتقيد بالمفهوم القانوني المشار إليه آنفاً، كنظام حماية المرافق العامة^(٢)، ونظام نقل الحجاج إلى المملكة وإعادتهم إلى بلادهم^(٣)، ونظام التسجيل العيني للعقار^(٤).

وربما كان نظام المرور الصادر عام ١٤٢٨ هـ، والأنظمة البلدية من أبرز الأنظمة التي يتكرر فيها المصطلح كثيراً.

وأكثر ما يراد بالمخالفة، عدم تنفيذ النظام. لكن قد يراد به أحياناً مخالفة الأحكام الشرعية^(٥).

٣ - الممنوعات: وهو مصطلح قانوني مشهور، وله ورود في الأنظمة

(١) ينظر: التشريع الجنائي الإسلامي، عبد القادر عودة ١/ ٦٧.

(٢) مثلاً: المادة [١٠].

(٣) مثلاً: المادة [٩، ١٠].

(٤) مثلاً: المادة [٧٥].

(٥) ينظر مثلاً: نظام المطبوعات والنشر المادة [٣٦].

السعودية^(١).

٤ - المنكر: وهو لفظ شرعي، وقد تكرر وروده في نظام هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

ويكاد يندر وجوده في غير هذا النظام^(٢).

٥ - المحظورات: وهو لفظ شائع في الفقه والنظام. ومن ذلك نظام الغابات والمراعي (الفصل الرابع).

النقطة الثانية: نطاق موضوع الحسبة في النظام:

تتسع دائرة المحظورات النظامية لتطول معظم جوانب الحياة الاجتماعية، ولا يكاد يخلو نظام من الأنظمة من ذكر المحظورات، وتحديدًا.

وهذا ناتج عن طبيعة القاعدة النظامية التي تقوم على:

١ - الإلزام.

٢ - الجزاء.

الأمر الذي يلجئ المنظم إلى أن يحرص المحظورات بدقة مع بيان جزائها.

(١) مثلاً: المادة [١٢] من نظام هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والمادة [٣٧] من نظام الجمارك.

(٢) ومن هذا النادر النظام الأساسي للحكم. جاء في المادة [٢٣] منه: "تحمي الدولة عقيدة الإسلام، وتطبق شريعته، وتأمّر بالمعروف وتنهي عن المنكر وتقوم بواجب الدعوة إلى الله".

يبد أن هذه المحظورات تكاد تنحصر في العلاقات بين الأفراد، أو بينهم وبين الدولة في شؤون الحياة الدنيا، أو ما يسميه القانونيون: الروابط الاجتماعية .

أما التكاليف الأخرى أعني (حقوق الله تعالى) فذلك ما لا يتعرض له القانون إلا نادراً^(١).

ثانياً: موضوع الحسبة في الفقه:

في صدر المبحث قلنا: إن موضوع الحسبة هو المنكر بوجهيه السلبي والإيجابي، ويراد بالسلبي: ترك المعروف، وبالإيجابي: إيجاد المحذور. وهذا هو المفهوم الشائع لموضوع الحسبة عند الفقهاء.

وتعريف الحسبة عند الماوردي غاية في توضيح المراد بمحل الاحتساب، فهي: "أمر بالمعروف إذا ظهر تركه، ونهي عن المنكر إذا ظهر فعله"^(٢).

وفي صدد توضيح موضوع الحسبة يقارن الماوردي بين الحسبة وما يشبهها من الولايات، حيث جعلها واسطة بين أحكام القضاء وأحكام المظالم، وذكر

(١) انظر: الحكم الشرعي والقاعدة القانونية، للدكتور محمد زكي عبد البر ص ٧٣، ١٠٦ .

ونظرات في الشريعة الإسلامية، للدكتور عبد الكريم زيدان، ص ٣٤ .

(٢) الأحكام السلطانية ص ٣١٥ .

أوجه الشبه وأوجه الاختلاف بتفصيل لا يسع المقام ذكره هنا^(١).

ثم قال: "إذا استقر ما وصفناه من موضوع الحسبة ووضع الفرق بينهما وبين القضاء والمظالم، فهي تشتمل على فصلين:

أحدهما: أمر بالمعروف، والثاني: نهي عن المنكر، فأما الأمر بالمعروف فينقسم ثلاثة أقسام: أحدها: ما يتعلق بحقوق الله. والثاني: ما يتعلق بحقوق الآدميين، والثالث: ما يكون مشتركاً بينهما"^(٢).

ثم شرع في تفصيل الأقسام.

ثم بين (النهي عن المنكرات) وقسمها كالتقسيم السابق للمعروف^(٣).

بل إنه أضاف نوعاً آخر من المنكرات، أسماه: المحظورات^(٤) ومثل له بمواقف الريب، ومظان التهمة.

وكان ينبغي عليه أن يذكر شروط المحتسب فيه، أو ضوابطه بطريقة متسلسلة وواضحة، غير أنه لم يفعل ذلك، بل ذكر بعضها عرضاً في ثانيا الكلام.

(١) المرجع السابق ٣١٦-٣١٨.

(٢) المرجع السابق ص ٣١٨.

(٣) المرجع السابق ص ٣٢٤.

(٤) المرجع السابق ص ٣٢٦.

ولعل من أهم ما ذكره أمرين:

أحدهما: ظهور المنكر وانكشافه.

الثاني: عدم الخلاف فيه.

فأما الأول، فقال عنه: "وأما ما لم يظهر من المحظورات فليس للمحتسب أن يتجسس عنها، ولا أن يهتك الأستار حذراً من الاستتار بها... فإن غلب على الظن استسار قوم بها لأمارات دلت، وآثار ظهرت فذلك ضربان: أحدهما أن يكون ذلك في انتهاك حرمة يفوت استدراكها... فيجوز له في مثل هذه الحالة أن يتجسس... والضرب الثاني: ما خرج عن هذا الحد، وقصر عن حد هذه الرتبة فلا يجوز التجسس عليه"^(١).

وكان أبو حامد الغزالي أكثر بيانا وتفصيلاً لهذه المسألة حيث أجمل أولاً، فقال: "وهو كل منكر موجود في الحال، ظاهر للمحتسب بغير تجسس، معلوم كونه منكراً بغير اجتهاد، فهذه أربعة شروط"^(٢).

ثم أخذ بتفصيلها. والمقام هنا لا يحتمل ذكر هذه التفاصيل.

وأما الأمر الثاني: وهو عدم الخلاف في موضوع الحسبة، فقد عرضها الماوردي باختصار، فقال: "وأما ما اختلف الفقهاء في حظره وإباحته فلا

(١) المرجع السابق ص ٣٣٠-٣٣١.

(٢) إحياء علوم الدين ٢/٣٩٩. دار صادر، بيروت ٢٠٠٠م.

مدخل في إنكاره، إلا أن يكون مما ضعف الخلاف فيه، وهو ذريعة إلى محذور متفق عليه، كربا النقد، فالخلاف فيه ضعيف، وهو ذريعة إلى ربا النسيء المتفق على تحريمه... وفي معنى المعاملات وإن لم تكن منها عقود المناكح المحرمة ينكرها إن اتفق العلماء على حظرها، ولا يتعرض لإنكارها إن اختلف الفقهاء فيها إلا أن يكون مما ضعف الخلاف فيه، وكان ذريعة إلى محذور متفق عليه كالمتعة^(١).

والحق أن مسألة إنكار المختلف فيه من المسائل الدقيقة التي تحتاج إلى تأمل وروية، وقد بحثها العلماء قديماً وحديثاً^(٢).

والذي يظهر لي فيها، أن القول فيها بالإطلاق غير مسدد سواء القول بمشروعية الإنكار، أو عدم مشروعيته، بل الصواب فيها التفصيل، فإن الخلاف ليس على درجة واحدة، وليس نوعاً واحداً، بل هناك خلاف سائغ وخلاف غير سائغ.

والسائغ يندرج فيه ما كان الخلاف فيه قوياً بين أهل العلم لتعارض الأدلة، أو ليس مبنياً على نص ولا إجماع، وأمثله كثيرة جداً، ومتناثرة في أبواب الفقه عند سائر المذاهب، وقد عنيت بها كتب الخلاف مثل: اختلاف

(١) المرجع السابق ص ٣٣١-٣٣٢.

(٢) للدكتور فضل إلهي مؤلف بعنوان: (حكم الإنكار في مسائل الخلاف) نشر عام ١٤١٧.

الفقهاء لابن جرير الطبري، واختلاف العلماء لمحمد بن نصر المروزي (ت ٢٩٤هـ) والمحلى لابن حزم، والمغني لابن قدامة وغيرها.

وغير السائغ يندرج فيه نوعان من الخلاف هما: الخلاف الشاذ، والخلاف الضعيف.

ونعني بالشاذ ما خالف الإجماع، أو خالف النصوص، والقواعد الشرعية. ونعني بالضعيف: ما له شبهة دليل، وقال به بعض العلماء، أو ليس عليه دليل من الأدلة الأصلية (الكتاب والسنة والإجماع والقياس) ولكنه مخالف للأدلة المختلف فيها، كالمصلحة المرسلة، والاستحسان والعرف، ورفع الحرج.

وبناءً على هذا التفصيل، فالخلاف السائغ لا إنكار فيه. والخلاف غير السائغ يكون فيه الإنكار، والله أعلم^(١).

ثالثاً: المقارنة بين الفقه والنظام في (موضوع الحسبة):

قلنا: إن النظام له مصطلحان في تسمية موضوع الاحتساب كالجرائم والمخالفات، والممنوعات، وأما لفظ (المنكر) فاستعماله نادر.

(١) ينظر: أصول الدعوة، للدكتور عبدالكريم زيدان ص ١٩١.

وبالمقابلة مع الفقه نلاحظ أنه (الفقه): يستعمل ألفاظاً عديدة مثل: المحرم، المنكر، المعصية، المحذور، المكروه، الجريمة، الجنائية^(١)، وكلها ألفاظ شرعية. والاختلاف بينهما في الألفاظ والمصطلحات ليس جوهرياً. فلا مشاحة في الاصطلاح إذن.

أما من حيث نطاق (موضوع الحسبة) فقد عرفنا أنه في النظام لا يكاد يتجاوز الروابط الاجتماعية، أو علاقات الناس بعضهم ببعض، وأما (حقوق الله ﷻ) فلا يحفل بها.

أما في الفقه فقد بدا ظاهراً لا شك فيه أن موضوع الحسبة يشمل حقوق الله تعالى، وحقوق الناس (العباد)، والحقوق المشتركة، وذلك من خصائص التشريع الإلهي الذي لا يدانيه أي تشريع بشري^(٢).

إلا أن ذلك ليس على إطلاقه، فإن كثيراً من المسؤوليات، أو القضايا تسند إلى جهات أخرى غير أهل الحسبة، ومن ذلك ما يدخل في اختصاصات القضاء، أو الإمام الأعظم.

(١) كل هذه الألفاظ مشهورة ومعروفة عند كل من له أدنى معرفة بالعلم الشرعي، وقد يكون اللفظ الأخير (الجنائية) من أقل هذه الألفاظ شهرة، وقد دل عليه حديث (ألا لا يجني جان إلا على نفسه، ولا يجني والد على ولده، ولا ولد على والده) أخرجه الترمذي برقم ٣٠٨٧ وقال حسن صحيح.

(٢) ينظر: أصول الدعوة ١٩١-١٩٥ مرجع سابق.

وقد أشار الإمام ابن تيمية - رحمه الله - إلى هذه المسألة فقال: "وأما المحتسب فله الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، مما ليس من خصائص الولاية والقضاة وأهل الديوان ونحوهم، وكثير من الأمور الدينية هو مشترك بين ولاية الأمور، فمن أدى فيه الواجب وجب طاعته فيه"^(١).

(١) الحسبة لابن تيمية ص ٢٦ .

المبحث الثالث

المحتسب

المحتسب هو القائم بالحسبة، وهو أحد أركان الاحتساب، والذي يهم التركيز عليه في هذا المبحث، معرفة صفات هذا المحتسب، أو شروطه^(١)، في الفقه وفي النظام.

أولاً: المحتسب في النظام:

يمكننا القول بأن الأنظمة نوعان:

الأول: الأنظمة ذات الطابع الشرعي كنظام الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وتنظيم خدمات المعتمرين، وزوار المسجد النبوي، ونظام المحاماة.

الثاني: الأنظمة الأخرى:

فأما النوع الأول فإن النظام يشترط في المحتسب أن يكون ذا تأهيل شرعي.

جاء في المادة السابعة من نظام هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر:

(١) الشرط: ما يتوقف ثبوت الحكم عليه. (التعريفات للجرجاني ص ١٣١).
والصفة: الأمانة اللازمة بذات الموصوف الذي يعرف بها. (المرجع السابق ص ١٣٩).

"يتم اختيار رئيس وأعضاء هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والمفتشين والمحققين، ورؤساء الأقسام الدينية، والمشرفين، والمساعدين، من ذوي المؤهلات العلمية المناسبة، والمشهود لهم بحسن السمعة".

والذي يظهر أن المراد بالمؤهل العلمي المناسب هنا هو المؤهل الشرعي، والتطبيق العملي يدل عليه، فكل من يعين في الوظائف الدينية، ومنها الحسبة يشترط فيه التأهيل الشرعي.

وفي تنظيم خدمات المعتمرين، وزوار المسجد النبوي جاء في المادة الثامنة: "تشكل لجنة دائمة في وزارة الحج من وزارة الداخلية ووزارة التجارة ووزارة الحج يكون أحد أعضائها مؤهلاً شرعياً، تختص باستقبال الشكاوى المقدمة من المعتمرين، أو من الجهات الرسمية، والتحقيق فيها، والتوصية بتوقيع العقوبة المنصوص عليها في المادة السابعة من هذا التنظيم".

وعلى هذا فهما متقاربان في مؤداهما .

وإذا كان المحتسبون هنا لجنة، فقد اشترط المنظم أن يكون أحد أعضائها ذا تأهيل شرعي.

ونحو من هذا ما جاء في نظام المحاماة في مادته (٣١) "يشكل وزير العدل بقرار منه لجنة، أو أكثر للنظر في توقيع العقوبات التأديبية الواردة في المادة (٢٩) من هذا النظام، وتسمى لجنة التأديب، وتكون من قاض واثنين من أهل

الخبرة" والمراد هنا تأديب المحامي الذي يرتكب المخالفات.

النوع الثاني: الأنظمة الأخرى:

ففيها تركز صفات المحتسب - غالباً - على أحد أربعة أمور:

١ - أن يكون حسن السيرة والسلوك . كما اشترط في عضو هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر^(١) .

٢ - أن يكون من أهل الاختصاص، أو الخبرة، ومن أمثلته: ما جاء في نظام مكافحة الغش التجاري المادة (١٦)، من اشتراط الخبرة في أحد أعضاء لجنة توقيع العقوبة على المخالف. وقريب من ذلك ما جاء في المادتين (٣٤، ٣٨) من نظام مزاولة مهنة الطب البشري وطب الأسنان .

٣ - كونه موظفاً مختصاً.

ففي المادة (١٩) من النظام العام للبيئة "يقوم بضبط ما يقع من مخالفات لأحكام هذا النظام، واللوائح الصادرة تنفيذاً له الموظفون الذين يصدر قرار بتسميتهم من الجهة المختصة، وتحدد اللوائح التنفيذية إجراءات ضبط وإثبات المخالفات".

(١) المادة [٧] من نظام هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

ومثله ما جاء في المادة (٢٤) من نظام الإجراءات الجزائية: "رجال الضبط الجنائي هم الأشخاص الذين يقومون بالبحث عن مرتكبي الجرائم وضبطهم وجميع المعلومات والأدلة اللازمة للتحقيق" ونظائر ذلك كثيرة^(١).

٤ - كونه متخصصاً بالأنظمة^(٢).

ويتكرر ورود هذه الصفة كثيراً في الأنظمة، هذا في الوقت الذي لا تكاد تجد ما يماثله أو يقاربه من اشتراط صفة (التخصص بالشرطة).
وتلك ملحوظة تدعو للتأمل.

(١) مثلاً: نظام مكافحة الغش التجاري المادة [١٤].

(٢) ينظر مثلاً: النظام العام للبيئة المادة [٢٠/٢]، ونظام الأسماء التجارية المادة [١٤].

ثانياً: المحتسب في الفقه:

لقد كان الفقه واضحاً في شروطه التي ينبغي توافرها في المحتسب، وذلك لأن نظريته إلى المحتسب تفترض فيه تكامل الشخصية والأهلية، ليكون قدوة للآخرين، قال الماوردي: "ومن شرائط المحتسب أن يكون بالغاً، عاقلاً، حراً، مسلماً، عادلاً، قادراً"^(١).

ومجمل هذه الشروط: التكليف، والحرية والإسلام، والعدالة، والقدرة. وباستثناء العدالة فإن بقية الشروط تكاد تكون محل اتفاق بين أهل العلم. وبرغم إغفال الماوردي لشرط العلم هنا، إلا أنه أشار أثناء تفصيل الشروط إلى شرط الاجتهاد، والخلاف فيه^(٢). والظاهر أن اشتراط العلم بالمأمور والمنهي، له نصيب من الصحة، بل ينبغي ألا يختلف عليه^(٣). أما شرط العدالة فقد اختلف فيه العلماء كثيراً.

(١) الرتبة في طلب الحسبة ص ٦٤.

(٢) نفسه ص ٦٥.

(٣) ينظر: معالم القرية للقرشي ص ٨، ومجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٣٣٧/١٥، وبدائع التفسير لابن القيم جمع يسري السيد محمد ٤٧٧/٢، ونظام الحسبة في الإسلام، لعبدالعزیز بن مرشد ص ٦٢.

قال ابن كثير في معرض تفسيره للآية الكريمة ﴿أَتَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْبِرِّ وَتَنْسَوْنَ أَنْفُسَكُمْ وَأَنْتُمْ نَتْلُونَ الْكِتَابَ أَفَلَا تَعْقِلُونَ﴾ [البقرة: ٤٤] "... فكل من الأمر بالمعروف وفعله، واجب، لا يسقط أحدهما بترك الآخر على أصح قولي العلماء من السلف والخلف. وذهب بعضهم إلى أن مرتكب المعاصي لا ينهى غيره عنها، وهذا ضعيف، وأضعف منه تمسكهم بهذه الآية فإنه لا حجة لهم فيها، والصحيح أن العالم يأمر بالمعروف وإن لم يفعله، وينهى عن المنكر وإن ارتكبه"^(١).

وعليه فهو شرط كمال، إلا أنه ينبغي التنبيه إلى أن على من يتولى توظيف المحتسب أن يتحرى فيه العدالة والتقوى.

أما غير المحتسب (الموظف) فهو مطالب بالدعوة إلى الله وبالاحتساب حتى لو خالفت أفعاله أقواله.

وثمة شروط أخرى مختلف فيها كالذكورة وإذن الإمام. والصحيح عدم اشتراطها، إلا ما تقتضيه التنظيمات الإدارية.

(١) تفسير ابن كثير، تحقيق: مجموعة من الباحثين ١/ ٣٨٢.

ثالثاً: المقارنة بين الفقه والنظام في شروط المحتسب:

قد بدا أن النظام يركز في شروطه على شرطي: التأهيل العلمي، والخبرة.

وهما شرطان على جانب من الأهمية.

أما شرط العدالة، فقد يكتفي المنظم بصفة (حسن السيرة، والسلوك) وهي صفة لا تخرج عن مضمون العدالة.

بيد أن ما يلحظ هو ندرة اشتراط هذا الشرط في المحتسب، وذلك مما ينبغي استدراكه في كل الأنظمة.

أما الفقه فهو واضح في رؤيته حينما وضع الشروط الأساسية فيمن يتولى الحسبة.

وتحسن الإشارة هنا إلى فارق مهم بين الفقه، والنظام يمكن استنتاجه من ذلك العرض المجمل بشأن المحتسب، هو: أن المحتسب في النظام يطلق على أصناف عديدة ممن يقوم بشؤون الحسبة، مثل: أمير المنطقة^(١)، والوزير، والمدير، وبعض الموظفين، واللجان الإدارية، وديوان المراقبة العامة، وهيئة

(١) جاء في المادة [٧/و] من نظام المناطق، ضمن تعداد مسؤوليات الأمير: "إدارة المحافظات والمراكز، ومراقبة أعمال محافظي المحافظات ورؤساء المراكز، والتأكد من كفايتهم في القيام بواجباتهم" وفي فقرة (ح) "الإشراف على أجهزة الحكومة وموظفيها للتأكد من حسن أدائهم" ولا شك أن المراقبة والإشراف نوعان من الاحتساب.

الرقابة والتحقيق، وعضو هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وما أشبه ذلك من الأصناف التي تقوم بأعمال المحتسب.

أما في الفقه: فإن المحتسب يتبع ولاية واحدة هي: الحسبة تتحمل أعباء الاحتساب أينما وجدت.

ونحن حينما نأخذ بالاعتبار أن الحسبة وظيفة، فإن الشقة ليست بعيدة - على ما يبدو - بين الفقه والنظام، فسواء اتحدت الوظيفة أو تعددت فلا فرق، ما دامت النتيجة - وهي وجود الاحتساب - حاصلة.

المبحث الرابع المحتسب عليه

يمكن تعريف المحتسب عليه بأنه: "كل شخص، أو جهة يصدر عنها عمل غير مشروع".

والشخص هنا يشمل كل إنسان يكون الفعل الممنوع منه منكراً، وإن لم يكن معصية يحاسب عليها ديانة.

وعلى هذا فلا يشترط التكليف، فالأعمال الضارة يمنع منها الصبي والمجنون، كالعاقل.

والجهة يقصد بها كل شخصية معنوية كالوزارة، والإمارة، والمدرسة، والجامعة، والشركة بحيث يوجه الاحتساب إلى أي من القائمين عليها، وقد تلغى أو تغلق إذا تكرر الخطأ منها.

أولاً: المحتسب عليه في النظام:

بتتبع بعض الأنظمة يبدو أن المحتسب عليه ينطبق على فئات عديدة، أهمها:

- ١- أصحاب الأعمال المجرمة نظاماً^(١): مثل تزيف وتقليد النقود، والتزوير، والرشوة، وانتحال صفة رجل السلطة العامة، وغسل الأموال، والجرائم المعلوماتية، والغش التجاري.
 - ٢- أصحاب الأعمال المجرمة شرعاً: كالقتل، والسرقه، والخمر، والإفساد في الأرض، وترك الصلاة، والزكاة، والإفطار في نهار رمضان.
 - ٣- أصحاب المخالفات النظامية من موظفين، وغيرهم.
 - ٤- كل من أخل بالنظام العام، أو الآداب العامة.
- وكل من هؤلاء قد يكون موظفاً في الدولة، وقد يكون فرداً، وقد يكون ممثلاً لمؤسسة أو محل تجاري، كما أنه قد يكون مواطناً، وقد يكون أجنبياً.
- ٥- الشخصيات المعنوية: كالإدارات الحكومية، والمدارس، والشركات.
- كالذي جاء في نظام الشركات المادة (٢٢٩): "مع عدم الإخلال بما تقتضيه أحكام الشريعة الإسلامية يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة

(١) أي صدرت أنظمة بتجريمها، وإن كانت محرمة شرعاً.

شهور، ولا تتجاوز سنة، وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف ريال
٨ - كل شركة لا تراعي تطبيق القواعد الإلزامية التي تصدر بها الأنظمة، أو
القرارات ٩ - كل شركة لا تمتثل للتعليمات التي تصدرها وزارة التجارة
والصناعة بغير سبب معقول...".

ولعل المقصود بعقوبة الشركة هنا: الغرامة دون غيرها، ولذا؛ فقد بينت
الفقرة التالية رقم ١٠ كيفية تحصيل الغرامة، وأنها تستحصل من مكافأة
أعضاء مجلس إدارة الشركة.

ثانياً: المحتسب عليه في الفقه:

جاء حديث الماوردي عن موضوع (المحتسب عليه) مفرقاً متناثراً، في صورة أمثلة ونماذج ممزوجة بموضوع (المحتسب فيه) فهو يقول مثلاً في معرض حديثه عن النهي عن المنكرات: "... ولا يؤاخذ به بالتهمة ولا بالظنون... وهكذا لو ظن برجل أنه يترك الغسل من الجنابة أو يترك الصلاة والصيام لم يؤاخذ به بالتهمة ولم يعامله بالإنكار... وإن رأى رجلاً يتعرض لمسألة الناس في طلب الصدقة، وعلم أنه غني بهال أو عمل، أنكر عليه وأدبه... وإذا وجد من يتصدى لعلم الشرع وليس من أهله... أنكر عليه التصدي لما ليس هو من أهله، وأظهر أمره لئلا يغتر به، ومن أشكل عليه أمره لم يقدم عليه بالإنكار إلا بعد الاختيار"^(١).

وكأنه هنا يتحدث عن المحتسب فيه وهو أن يكون منكراً ظاهراً ومعلوماً في الدين. وقد تقدم الكلام فيه.

إلا أن الماوردي أسهب في كتاب الرتبة في ذكر أنواع المحتسب عليهم، وسرد أبواباً كثيرة تزيد على الستين، كل باب يخص نوعاً من الحرف والمهن أو الوظائف والأعمال.

(١) الأحكام السلطانية ص ٣٢٤-٣٢٥ بتصرف.

ويمكن تصنيف هذه الأبواب إلى الأنواع الآتية:

الأول: غير المسلمين، ويخص فقهاء الحسبة^(١) أهل الذمة من غير المسلمين بتفصيل، من حيث ما يجب أن يؤخذوا به، ويحتسب عليهم فيه من التصرفات .

وخصص الماوردي لهؤلاء الباب الرابع من كتابه (الرتبة)

الثاني: أصحاب الولايات: كالقضاة، والأمراء، وغيرهم من موظفي الدولة.

وقد خصص الماوردي بابين لهؤلاء، وهما الباب الحادي والخمسون، والثاني والخمسون من كتاب (الرتبة).

الثالث: أصحاب الأعمال الدينية، كالأئمة، والوعاظ، والمؤذنين، وأهل الجنائز. وقد خصص عدة أبواب لهؤلاء .

وفي كتب الاحتساب الأخرى مزيد من الأصناف^(٢).

الرابع: أصحاب منكرات الأسواق، ويقصد بها المخالفات المرورية، والبلدية.

(١) ينظر مثلاً: نصاب الاحتساب للسناي ص ٢٣٦-٢٤٠، ونهاية الرتبة في طلب الحسبة للشيرازي ١٠٦-١٠٧ .

(٢) ينظر مثلاً: الاحتساب للسناي، الأبواب ١٥، ١٧، ١٨، ١٩، ٢٠، ٣٤، ٤٦، ٥٥ .

الخامس: أصحاب الأعمال المهنية، وهذه هي الغالبة على الكتاب، حيث خصص لهم نحو الخمسين باباً.

وفي ضوء هذه الإشارات نلاحظ كثرة أصناف المحتسب عليهم، وأنهم قد يكونون أشخاصاً طبيعيين، وهم الأكثر والأشهر، كما قد يكونون أشخاصاً معنويين. ففي الباب الثاني والأربعين جاء العنوان هكذا: "في الحسبة على الحمائم وقوامها"^(١). والباب الرابع والخمسين جاء عنوانه: (الحسبة على السفن والمراكب)^(٢). وكأن هذا يفيد بأن العبرة بالمحل وليس بالحال.

(١) الرتبة ص ٢٦٧.

(٢) المرجع نفسه ص ٣٥٦.

ثالثاً: المقارنة بين النظام والفقہ في موضوع (المحتسب عليه):

عند التأمل في كل منهما لا يظهر كبير فرق بينهما في أصناف المحتسب عليهم، إلا أن الفقه يبدو أكثر شمولية، عندما ذكر من جملة المحتسب عليهم: الولاة، والقضاة.

ولئن كان يوجد في النظام ما يعرف بـ(نظام محاكمة الوزراء)، وكذا تأديب القضاة وفق ما جاء في الفصل الخامس من نظام القضاء الجديد فإن الفقه يختلف من ناحيتين:

الأولى: أن الاحتساب عام في كل مسؤول من مسؤولي الدولة حتى لو كان أعلى من الوزير، مع مراعاة خصائص الاحتساب حينئذ^(١).

الثاني: أن المحتسب على القاضي قد يكون أدنى منه رتبة وعلماً، بحكم المسؤولية ليس إلا.

(١) ينظر: الرتبة ٣٤٨.

ومواقف السلف تجاه الولاة والسلطين قد أخذت عدة مسارات. فبعضهم جانبهم وترك مناصحتهم، وبعضهم جانبهم وناصحهم بطريقة حذرة، وبعضهم خالطهم، وتولى وظائفهم مع المناصحة والإنكار، ولعل هؤلاء هم الأكثر ينظر: ما رواه الأساطين في عدم المجيء إلى السلطين للسيوطي، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، مايكل كوك، ترجمة رضوان السيد وآخرين ص ١٧٥-١٩٢، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر للقاضي أبي يعلى، تحقيق: محمد الأمين الشنقيطي ص ٥٩.

ولعل الأسلوب النظامي في الاحتساب على القضاة أولى؛ لكونه يتم عن طريق المجلس الأعلى للقضاء، وهو ما يناسب مكانة القاضي.

المبحث الخامس أساليب الاحتساب

كيف تنفذ الحسبة؟

هذا موضوع هذا المبحث.

وهو سؤال ذو أهمية بالغة؛ لكونه يرسم الخريطة أمام المحتسب فيسير فيها خطوة خطوة.

ثم هل يتفق النظام مع الفقه في هذه الأساليب، أو أن بينهما فروقاً؟
هذا ما نحاول سبر غوره هنا.

أولاً: أساليب الاحتساب في النظام:

بدءاً يمكن تقسيم هذه الأساليب قسمين:

١ - أسلوب قولي.

٢ - أسلوب عملي.

فأما القولي فيشمل الشفوي، والتحريري.

ومن صور الاحتساب الشفوي ما جاء في المادة التاسعة من نظام هيئة

الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر: "من أهم واجبات هيئات الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، إرشاد الناس ونصحهم"^(١) لإتباع الواجبات الدينية المقررة في الشريعة الإسلامية، وحمل الناس على أدائها".

ومنها أيضاً ما جاء في المادة (٥٨) من نظام القضاء الجديد: "مع عدم الإخلال بما للقضاء من حياد، واستقلال وبها للمجلس الأعلى للقضاء من حق الإشراف على المحاكم، والقضاة، وإعمالهم، يكون لرئيس كل محكمة حق الإشراف على قضاتها، وحق تنبيههم إلى ما يقع منهم مخالفاً لواجباتهم أو مقتضيات وظائفهم بعد سماع أقوالهم، ويكون التنبيه مشافهة أو كتابة".

أما الاحتساب القولي التحريري فيبدو أنه هو الأكثر في الاحتساب على موظفي الدولة، سواء جاء بصورة الإنذار أو بصورة اللوم، حسب المادة ٣٢ من نظام تأديب الموظفين.

أو جاء بصورة التحقيق كما في المادة (٣٥) من النظام نفسه، وفي المادة الأولى من نظام هيئة التحقيق والادعاء العام.

ونظام ديوان المحاكمات العسكرية.

ذلك عن أسلوب الاحتساب القولي.

(١) الإرشاد والنصح يجريان عادة بالمقال الشفهي الرقيق. لكن النصح أعم من الإرشاد لأنه يشمل عمل القلب واللسان، أما الإرشاد فمن عمل اللسان.

أما الاحتساب العملي فيبرز في أشكال عديدة.

وهذه الأشكال على نوعين:

الأول: الاحتساب العملي السلبي.

الثاني: الاحتساب العملي الإيجابي.

ونعني بالسلبي ما يأتي بصورة الحرمان، كحرمان الموظف من العلاوة الدورية^(١)، وكف يده^(٢).

وأما الاحتساب العملي الإيجابي فيقصد به إيقاع العقوبة المادية بالشخص، كالحسم من الراتب^(٣)، والفصل من الوظيفة^(٤).

والتعويض (الضمان) مقابل الأضرار التي يلحقها الشخص بالمرافق، والمنشآت العامة^(٥).

والقبض على المخالف والتحقيق معه، كما في نظام المناطق المحمية للحياة الفطرية المادة (١١) ونظام الإجراءات الجزائية المادة (٢٤). والتشهير

(١) ينظر: نظام تأديب الموظفين، المادة [٣٢].

(٢) المرجع السابقة، المادة [٤٣].

(٣) المرجع السابق، المادة [٣٢].

(٤) المرجع نفسه.

(٥) ينظر: المادة [١١] من نظام حماية المرافق العامة.

بالمخالف^(١)، كما في المادة (٢٠) من نظام مكافحة الغش التجاري.
وربما يكون السجن، والغرامة هما الأكثر حضوراً في الأنظمة السعودية،
تبعاً للقوانين العربية الأخرى.

ومن هذه الأنظمة: نظام التسجيل العيني للعقار (المواد ٧٢-٧٥). ونظام
الأنشطة المقلقة للراحة، أو الخطرة أو المضرة بالصحة أو البيئة المادة (٦)،
ونظام مكافحة التستر المادة (٢)، ونظام التسوية الواقية من الإفلاس المادتان
(١٤، ١٥). وغيرها من الأنظمة.

(١) التشهير عقوبة عملية إيجابية، وليس بالضرورة أن تكون مادية، بل يمكن اعتبارها معنوية.

ثانياً: أساليب الاحتساب في الفقه:

في تفريقه بين المحتسب والمتطوع ذكر الماوردي أموراً يمكن اعتبارها بياناً لأسلوب الاحتساب.

ومن هذه الفروق:

- ١- أن المحتسب منصوب للاستعداد إليه فيما يجب إنكاره، بخلاف المتطوع فليس منصوباً للاستعداد.
- ٢- أن عليه أن يبحث عن المنكرات الظاهرة، أما المتطوع فليس عليه بحث، ولا فحص.
- ٣- أن له أن يتخذ على إنكاره أعواناً؛ ليكون عليه أقدر، وليس ذلك للمتطوع.
- ٤- أن له أن يعزر في المنكرات الظاهرة بما لا يتجاوز الحدود، وليس ذلك للمتطوع مطلقاً^(١).

وعند التأمل فيها نلاحظها ترسم حدوداً للاحتساب، وطريقته، وذلك هو الأسلوب. وقد عرض الماوردي لأسلوب الاحتساب فيما يتعلق بحقوق الله وذكر تفصيلات ليس وراءها طائل.

(١) ينظر: الأحكام السلطانية ص ٣١٥.

أما حقوق العباد فيقسمها قسمين: قسماً عاماً ، وقسماً خاصاً، ويريد بالعام ما يتعلق بالمصالح، والمرافق العامة .

وأما الخاص فيريد به الحقوق الخاصة، حيث ذكر منها الديون "والديون إذا أخرجت فللمحتسب أن يأمر بالخروج منها مع المكنة إذا استعداه أصحاب الحقوق، وليس له أن يحبس بها؛ لأن الحبس حكم، وله أن يلازم عليه؛ لأن لصاحب الحق أن يلازم، وليس له الأخذ بنفقات الأقارب؛ لافتقار ذلك إلى اجتهاد شرعي..."^(١) .

وناقش ما سماه بالمحظورات ، فقال: "وأما ما يتعلق بالمحظورات فهو أن يمنع الناس من مواقف الريب ومظان التهم، فقد قال النبي ﷺ: "دع ما يريبك إلى ما لا يريبك"^(٢) فيقدم الإنذار، ولا يعجل التأديب قبل الإنذار... وإذا رأى وقفة رجل مع امرأة في طريق سابل لم تظهر منها أمارات الريب لم يعترض عليهما بزجر ولا إنكار، فما يجد الناس بدّ من ذلك، وإن كانت الوقفة في طريق خال فخلو المكان ريبة فينكرها، ولا يعجل بالتأديب عليهما حذراً من أن تكون ذات محرم... وإذا جاهر الرجل بإظهار الخمر، فإن كان مسلماً أراقها عليه وأدبه، وإن كان ذمياً أدبه على إظهارها، واختلف الفقهاء في إراقها

(١) الأحكام السلطانية، ص ٣٢٢ .

(٢) الحديث أخرجه الترمذي وصححه (السنن برقم ٢٥١٨).

عليه... وأما المجاهرة بإظهار الملاحية المحرمة فعلى المحتسب أن يفصلها حتى يصير خشباً لتزول عن حكم الملاهي، ويؤدب على المجاهرة بها... وأما ما لم يظهر من المحظورات فليس للمحتسب أن يتجسس عنها، ولا أن يهتك الأستار حذراً من الاستتار بها، قال النبي ﷺ: "من أتى من هذه القذورات شيئاً فليستتر بستر الله، فإنه من يبد لنا صفحته نقم حد الله تعالى عليه"^(١).

ومما له صلة بأسلوب الاحتساب الرفق وعدم العنف وقد نبه عليه الماوردي بقوله: "ولتكن سيمته الرفق إليهم، ولين القول بطلاقة الوجه وسهولة الأخلاق عند أمره ونهيه... قال الله تعالى: ﴿فِيمَا رَحْمَةً مِّنَ اللَّهِ لَئِنَّ لَهُمْ وَلَوْ كُنْتَ فَظًّا غَلِيظَ الْقَلْبِ لَانْفَضُّوا مِنْ حَوْلِكَ﴾ [آل عمران: ١٥٩]، ولأن الإغلاظ في القول ربما يزيد بالمعصية"^(٢).

على أن مما يسترعي الانتباه عدم إيراد الماوردي لحديث أبي سعيد الخدري المشهور: (من رأى منكم منكراً فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه، وذلك أضعف الإيمان)^(٣) وهو الحديث المشهور في مراتب تغيير

(١) الأحكام السلطانية ص ٣٢٦-٣٣٠ بتصرف. والحديث أخرجه مالك في الموطأ، كتاب الحدود، الباب ١٢.

(٢) الرتبة ص ٧٣. وينظر: جامع العلوم والحكم لابن رجب ٢/ ٢٥٦، تحقيق شعيب الأرنؤوط وآخر.

(٣) أخرجه مسلم برقم ص ٤٩.

المنكر .

ولعل ابن رجب هو أكثر من أطل في شرحه وتفصيله في كتابه (جامع العلوم والحكم)، الحديث الرابع والثلاثون، إلا أن حديثه كان عاماً لكل مسلم قادر دون تخصيص بالمحتسب.

حيث يقول: "فتبين بهذا أن الإنكار بالقلب فرض على كل مسلم، في كل حال، وأما الإنكار باليد واللسان فبحسب القدرة"^(١).

وكانت له وقفات وإشارات مهمة، كقوله: "وقوله ﷺ: {من رأى منكم منكراً} يدل على أن الإنكار متعلق بالرؤية، فلو كان مستوراً فلم يره ولكن علم به فالمنصوص عن أحمد في أكثر الروايات أنه لا يعرض له، وأنه لا يفتش على ما استراب به... وأما تسور الجدران على من علم اجتماعهم على منكر فقد أنكره الأئمة... وهو داخل في التجسس المنهي عنه، وقد قيل لابن مسعود: إن فلاناً تقطر لحيته خمرأ؟ فقال: نهانا الله عن التجسس"^(٢).

قلت: إذا كان الأصل عدم التجسس، وعدم الاقتحام على الناس في بيوتهم وأماكنهم الخاصة، فإنه قد يجوز في بعض الحالات وذلك حينما يكون ثمة ضرر جسيم متوقع، يخشى سريانه في المجتمع .

(١) جامع العلوم والحكم ٢/ ٢٤٦ تحقيق شعيب الأرنؤوط وإبراهيم باجس .

(٢) المرجع السابق ص ٢٥٤ .

وفي ضوء هذا العرض المجمل، يمكننا استنتاج أهم أساليب الاحتساب عند الفقهاء على النحو الآتي:

١ - الاحتساب باللسان، ويكون بالحكمة، والموعظة الحسنة، والجدال بالتي هي أحسن؛ لقوله ﷺ: ﴿ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحُكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَدِلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾ [النحل: ١٢٥].

قال محمد الطاهر بن عاشور:

"... والآية تقتضي أن القرآن مشتمل على هذه الطرق الثلاثة من أساليب الدعوة، وأن الرسول ﷺ إذا دعا الناس بغير القرآن من خطبه ومواظمه وإرشاده يسلك معهم هذه الطرق الثلاثة وذلك كله بحسب ما يقتضيه المقام..."^(١).

والمراد بالحكمة كما يقول الخازن^(٢):

"المقالة المحكمة الصحيحة، وهي الدليل الموضح للحق المزيل للشبهة، والموعظة الحسنة، أي الترغيب والترهيب، وجادلهم بالتي هي أحسن: أي بالطريقة التي هي أحسن طرق المجادلة من الرفق واللين من غير فظاظة ولا تعنيف".

(١) التحرير والتنوير ١٤ / ٣٣٠.

(٢) تفسير الخازن ٣ / ١٤٢.

وقد جاء تقييد الجدل في القرآن بـ (التي هي أحسن)؛ لأن الجدل سلاح ذو حدين^(١).

ولا شك أن الدعوة باللسان أعم من الاحتساب به . فالدعوة تشمل الخطب، والدروس العلمية، والمحاضرات العامة، والمحاورات والتأليف، وغير ذلك، أما الاحتساب فهو خاص بالإنكار السلبي، والإيجابي، كما مر معنا.

٢ - الاحتساب باليد، والمراد به التغيير العملي، ويشمل: الضرب (الجلد)، والمنع من فعل الجريمة، ومصادرة الأسباب المادية للمعصية، كالخمر، والأنصاب والأزلام والأصنام، وكتب السحر، أو إفسادها، ومن أشباه ذلك ونظائره هدم مسجد الضرار في عهد النبي ﷺ، وإهراق الخمر، وقدور الحمر الأهلية بعد طبخها لما حرمتا. وقد ذكر ابن القيم أمثلة كثيرة على ذلك^(٢).

وأما الماوردي - ومن قلده من بعده - فإنهم برغم كثرة مجالات الاحتساب، وأصنافها التي ذكروها، من المهن المختلفة، فإن الاحتساب عليها

(١) ألف العلماء - وبخاصة المتكلمون - مؤلفات كثيرة عن الجدل . إلا أن من أفضل من تحدث عنه بأسلوب شرعي منطقي الإمام ابن تيمية في كثير من مصنفاته . (انظر مثلاً: درء تعارض العقل والنقل ١٥٦/٧ - ١٨٨).

(٢) الطرق الحكمية ص ٣١٢ وينظر: الحسبة لابن تيمية ص ٩٨ .

يتمثل بإصدار الأوامر والتعليمات إلى أصحاب المهن، لكن بدون عقوبات مصادرة، أو إتلاف في الغالب.

ولا شك أنها مسألة خلافية مشهورة .

٣ - وقد يضاف أسلوب آخر يمكن تسميته بالأسلوب النفسي، ومن أبرز صورته:

أ - الهجر: وهو أسلوب شرعي، قرآني، نبوي، ولكنه غير معروف عند أهل الحسبة؛ لأنه قد لا يسمى إنكاراً في مصطلحهم، ولكنه في حقيقته قد يكون أبلغ من القول، كما صنع النبي ﷺ مع الثلاثة الذين خلفوا في غزوة تبوك.

ب - التشهير، بالإعلان عن المجرم والتحذير منه، كشاهد الزور وشبهه^(١).

ج - النفي من بلد إلى آخر.

وهو عقوبة شرعية وردت في جريمتي: الزنا، وقطع الطريق.

غير أن العقوبتين الأخيرتين ليستا من صلاحيات المحتسب .

(١) ينظر في تفصيل هذه العقوبة: التعزير في الشريعة الإسلامية، للدكتور عبدالعزيز عامر ص ٣٧٦ - ٣٨٢.

ثالثاً: المقارنة بين الفقه والنظام في (أسلوب الاحتساب):

بالموازنة بين الفقه والنظام تبدو أوجه الشبه في الآتي:

١ - تنوع الأساليب وتعددتها، مع مراعاة حجم الخطأ وجسامته.

٢ - الاشتراك في كثير من أساليب الاحتساب.

وأما أوجه الاختلاف فتبدو في أمور:

(١) أن النظام يحدد المخالفة، أو الجريمة وعقوبتها، أما الفقه فيكل تحديد العقوبة إلى المحتسب لكونها تعزيرية.

(٢) والعقوبة في النظام قد توقعها الإدارة، أو الجهة المسؤولة، على المخالف. وقد تحتاج إلى إصدار حكم قضائي.

(٣) كما أن العقوبة على الموظف لا بد أن يسبقها تحقيق.

أما الفقه فالمحتسب هو المسؤول عن إيقاع العقوبة، ولا يحتاج إلى تحقيق.

(٤) والنظام يعنى بعقوبة الحبس، أما الفقه فالحبس ليس إلى المحتسب.

(٥) ويعنى النظام أيضاً بالغرامة، وهذا لا يكاد يوجد في الفقه.

(٦) أما المصادرة، والإتلاف فهما معروفان في النظام، أما في الفقه فهناك خلاف فقهي، والصحيح جوازهما.

الخاتمة

في ضوء ذلك العرض، والتحليل لعناصر الحسبة الرئيسة في النظام، وفي الفقه، نخرج بالملحوظات الآتية:

١- أن مصطلح (الحسبة) فقهي، وقد ركز عليه فقهاء الحسبة، دون غيرهم من الفقهاء.

أما في النظام فغير موجود مطلقاً.

٢- أن مصطلح (الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر) شرعي، قرآني، نبوي، وهو شائع لدى الفقهاء.

وأما في النظام فيكاد يكون محصوراً في نظام (هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر). اللهم إلا في النظام الأساسي للحكم، وما عداها فغير مستعمل.

٣- ومن حيث مضمون الحسبة ومقاصدها فهي موجودة في معظم الأنظمة، غير أنها تستهدف المخالفات النظامية، وتكتسي بحلية مادية، ودنيوية، ولا تصطبغ بالصبغة الدينية.

وربما يكون ذلك عائداً إلى طبيعة صياغتها القانونية.

- ٤- أنه يلحظ أن أكثر العقوبات التي تطول المخالف نظاماً عقوبتها الحبس والغرامة، أما غيرهما فمحدود.
- ٥- أن جهة الاحتساب في الفقه متحدة، فوالى الحسبة يقوم بكل أنواع الاحتساب وأصنافه، سواء أكانت متعلقة بالعقيدة، أم بالعبادة، أم بالمعاملة، أم بالأخلاق والآداب، أم غير ذلك.
- أما في النظام فمهمة الاحتساب يتولاها عشرات الجهات، ومن ضمنها (هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر).
- ٦- وفيما يخص نظام (هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر) فإنه يلحظ أن اسمه لا يتطابق مع مسماه من كل الوجوه.
- فإن الاسم (الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر) شامل لكل معروف ولكل منكر، وذلك يعم أحكام الدين كلها (عقيدة، وعبادة، ومعاملة، وأخلاقاً وآداباً).
- في حين أن مضمونه يتسم بالغموض، فقد جاء في المادة التاسعة: "من أهم واجبات هيئات الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر إرشاد الناس، ونصحهم لاتباع الواجبات الدينية المقررة في الشريعة الإسلامية، وحمل الناس على أدائها، وكذلك النهي عن المنكر بما يحول دون ارتكاب المحرمات، والممنوعات شرعاً، أو اتباع العادات والتقاليد السيئة، أو البدع المنكرة..."

ففي شأن المعروف جاء تفسيره بالواجبات الدينية، وهو مصطلح مبهم، قد يفسر بالعبادات الظاهرة كالصلاة، والصيام، ونحوهما، مما يعني تضيق مجال المعروف.

وفي شأن النهي عن المنكر جاء تفسيره بالمحرمات، والممنوعات شرعاً، والعادات والتقاليد السيئة، والبدع المنكرة. وهو تفسير شامل وجامع. إلا أن واقع الهيئات لا يدل على ذلك، بل يلحظ تحجيم الصلاحيات وحصرها في منكرات العبادات، والسلوكيات المخلة بالآداب، أما ما سوى ذلك فلا يكاد يبين له أثر.

ولذا فإني أختتم هذا البحث بهذه التوصية:

أنه ما دام اسم هذه الولاية يحمل هذا العنوان : (الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر).

فينبغي التوكيد على توسيع نطاق (المعروف، والمنكر) بما يناسب هذه الشعيرة.

وأرى أن يكون ذلك من زاويتين:

الأولى : تفعيل مهمة الاحتساب في كل المنكرات التي نصت عليها المادة التاسعة الواردة آنفاً.

الثانية : أن يضاف للهيئة وظيفة جديدة تناسب مكانتها وتربطها بمؤسسات الدولة، وذلك بأن تقوم الهيئة بمهمة الإشراف على كل الجهات المحتسبة في الدولة، للتأكد من سلامة الاحتساب الذي يجري في تلك الجهات، بحيث تكون جهة رقابة شرعية على أجهزة الاحتساب، ووحداته.

والله ولي التوفيق .

المراجع والمصادر

- الأحكام السلطانية . للماوردي تحقيق الدكتور أحمد البغدادي الطبعة الأولى ١٤٠٩ هـ .
- إحياء علوم الدين . لأبي حامد الغزالي . دار صادر . بيروت سنة ٢٠٠٠ هـ .
- أصول الدعوة . د . عبد الكريم زيدان . مؤسسة الرسالة .
- الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر . للقاضي أبو يعلى . تحقيق محمد الأمين الشنقيطي .
- الأمر بالمعروف والنهي عن النكر في الفكر الإسلامي . لمايكل كوك . ترجمة د . رضوان السيد وآخرين . الشبكة العربية للأبحاث والنشر .
- التشريع الجنائي الإسلامي . لعبد القادر عودة . مكتبة دار التراث .
- تفسير القرآن العظيم لابن كثير . تحقيق عدد من الباحثين .
- جامع العلوم والحكم . لابن رجب . تحقيق شعيب الأرنؤوط وإبراهيم باجس .
- الحسبة للإمام ابن تيميه .

- الحكم الشرعي والقاعدة القانونية . د . محمد زكي عبد البر . الطبعة الأولى ١٤٠٢ هـ . دار القلم .
- الرتبة في طلب الحسبة للهاوردي . تحقيق أحمد جابر بدران تحت إشراف أ . د . علي جمعة .
- سنن الإمام الترمذي . تحقيق الشيخ أحمد شاكر وآخرين .
- صحيح الإمام البخاري . دار السلام للنشر والتوزيع .
- صحيح الإمام مسلم . اعتنى به أبو صهيب الكرمي . بيت الأفكار الدولية .
- الطرق الحكمية لابن القيم . تصحيح أحمد العسكري . المؤسسة العربية للطباعة ١٣٨٠ هـ .
- غياث الأمم في التيات الظلم . لإمام الحرمين الجويني . تحقيق د . عبدالعظيم ديب .
- القاموس المحيط للفيروز آبادي . مؤسسة الرسالة الطبعة الأولى ١٤٠٦ هـ .
- مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية . جمع الشيخ عبد الرحمن بن قاسم . وساعده ابنه محمد .

- مجموعة الأنظمة السعودية . إصدار هيئة الخبراء بمجلس الوزراء في المملكة العربية السعودية .
- معالم القرية في أحكام الحسبة . لمحمد القرشي . اعتنى به روبن ليوي .
- المعجم الوسيط . إصدار مجمع اللغة العربية بالقاهرة .
- الموطأ للإمام مالك . كتاب الشعب . ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي .
- نصاب الاحتساب . لعمر محمد السنامي . تحقيق مريزن عسيري . دار الوطن .
- نظام الحسبة في الإسلام . دراسة مقارنة . لعبدالعزیز بن مرشد . طبعة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية .
- نظرات في الشريعة الإسلامية . د . عبد الكريم زيدان . مؤسسة الرسالة .
- نهاية الرتبة في طلب الحسبة للشيزري . تحقيق د . السيد العريني . دار الثقافة . بيروت .

المحور الخامس :

نظام هيئة الأمر بالمعروف والنهي

عن المنكر وعلاقته بالأنظمة

العدلية والأمنية وغيرها

نظام هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بين الواقع والمأمول

إعداد
د. محمد بن عبد الله العيدي

قدم البكت لندوة
الكسبة وعناية المملكة العربية السعودية بكتا
المنعقدة في : ١١ - ١٢ / ٤ / ١٤٣١ هـ

برعاية
خادم الحرمين الشريفين
الملك عبدالله بن عبدالعزيز آل سعود - حفظه الله -
نظمتها
الرئاسة العامة لكهيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر
إشراف
اللجنة العلمية
مركز البحوث والدراسات

المبحث الأول : الأنظمة والتعليمات المنظمة لعمل الهيئة قبل صدور نظامها بالأمر الملكي رقم م/٣٧ في ٢٦/١٠/١٤٠٠هـ:

المطلب الأول : أنظمة الهيئة وتعليماتها في عهد المؤسس الملك عبدالعزيز - طيب الله ثراه - .

المطلب الثاني : أنظمة الهيئة وتعليماتها في عهد الملك سعود - رحمه الله - .

المطلب الثالث : أنظمة الهيئة وتعليماتها في عهد الملك فيصل - رحمه الله - .

المبحث الثاني : نظام هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ولائحته التنفيذية :

المطلب الأول : توحيد جهاز الهيئة في عهد الملك خالد - رحمه الله تعالى - .

المطلب الثاني : نظام هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر .

المطلب الثالث : اللائحة التنفيذية لنظام هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في عهد الملك فهد - رحمه الله - .

المبحث الثالث : مواد نظام الهيئة المعدلة والثابتة :

المطلب الأول : المواد التي صدرت أوامر سامية بتعديلها .

المطلب الثاني : المواد سارية المفعول في العمل الميداني .

المطلب الثالث : أهمية نظام الهيئة ولائحته التنفيذية في سير عمل الهيئة .

الخاتمة : وتشتمل على النتائج والتوصيات .

المقدمة

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده ، وبعد :

إن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر له مكانة عظيمة في دين الإسلام ، أمر الله به في كتابه وحث عليه خير من أمر بالمعروف ونهى عن المنكر رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في سنته .

فقال عز من قائل : ﴿ وَلَتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴾ [١٠٤] آل عمران: ١٠٤ ، وقال تعالى : ﴿ كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ ﴾ [١١٠] آل عمران: ١١٠

ووصف الله سبحانه وتعالى المؤمنين بقيامهم بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فقال تعالى : ﴿ وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ ﴾ [٧١] التوبة: ٧١

كما أمر رسول الله ﷺ أمته بالقيام بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ « مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ وَذَلِكَ أَضْعَفُ

الإيمان». رواه مسلم^(١).

وقد لعن الله تعالى بني إسرائيل بسبب تركهم القيام بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فقال تعالى: ﴿لُعِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ بَنِي إِسْرَءِيلَ عَلَى لِسَانِ دَاوُدَ وَعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ ذَلِكَ بِمَا عَصَوْا وَكَانُوا يَعْتَدُونَ﴾ (٧٨) ﴿كَانُوا لَا يَتَنَاهَوْنَ عَنْ مُنْكَرٍ فَعَلُوهُ لَبِئْسَ مَا كَانُوا يَفْعَلُونَ﴾ (٧٩) المائدة: ٧٨ - ٧٩.

وحذر رسول الله صلى الله عليه وسلم من التساهل في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وبين خطر تركه، فعن حذيفة بن اليمان - رضي الله عنه - عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: «والذي نفسي بيده لتأمرن بالمعروف ولتنهون عن المنكر أو ليوشكن الله أن يبعث عليكم عقاباً منه ثم تدعونه فلا يستجاب لكم» رواه الترمذي^(٢)، وقال حديث حسن.

وقد قامت حكومة المملكة العربية السعودية بالعناية بهذه الشعيرة الإسلامية منذ عهد المؤسس الملك عبدالعزيز بن عبدالرحمن آل سعود - طيب

(١) صحيح مسلم كتاب (الإيمان) باب (بيان كون النهي عن المنكر من الإيمان، وأن الإيمان يزيد وينقص، وإن الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر واجبان) حديث (١٧٥) ط: دار المعرفة، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٢٥ هـ.

(٢) رواه الترمذي كتاب (ما جاء من صلى الصبح فهو في ذمة الله) باب (الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر) حديث (٢١٦٩) وقال حديث حسن ٤/٤٦٨ ط دار التراث إحياء العربي - بيروت.

الله ثراه - وسار على نهجه أبناؤه البررة إيماناً منهم بأهمية هذا الأمر وأنه لا عز ولا فلاح للدولة إلا بتحكيم شرع الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم والقيام بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر .

وانطلاقاً من قوله تعالى ﴿ الَّذِينَ إِنْ مَكَنْتَهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوْا الزَّكَاةَ وَأَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ وَلِلَّهِ عَاقِبَةُ الْأُمُورِ ﴾ الحج: ٤١ ، فقد جعلت الدولة - وفقها الله - الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من أسس الحكم لها ، حيث اشتمل النظام الأساسي للحكم في المملكة العربية السعودية على القيام بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، كما في المادة الثالثة والعشرين من النظام ونصها (تحمي الدولة عقيدة الإسلام وتطبق شريعته، وتأمّر بالمعروف وتنهى عن المنكر وتقوم بواجب الدعوة إلى الله)^(١) ، وقد أكد خادم الحرمين الشريفين الملك عبدالله بن عبدالعزيز على ذلك في برقية جوابية لخطاب معاليه بمناسبة اجتماع مديري الفروع بالمدينة المنورة بقوله : (إننا إذ نشكركم وأصحاب الفضيلة على ما عبر عنه الجميع من مشاعر كريمة، ودعوات طيبة ، لنؤكد حرصنا الدائم على كل ما من شأنه عز الإسلام ونصرة المسلمين ودعم شعيرة الأمر - بالمعروف والنهي عن المنكر، سائلين المولى عز وجل أن ينفع بما توصلتم إليه خلال اجتماعكم المبارك إنه سميع مجيب) .

(١) النظام الأساسي للحكم ، مركز الوطني للوثائق والمحفوظات .

ولا غرابة من هذا الاهتمام بهذه الشعيرة العظيمة من قبل حكومة خادم الحرمين الشريفين والعناية بهذه الرئاسة العامة لهيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لأنها بحمد الله جعلت كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم دستوراً الذي لا تحيد عنه ، وهو ما نصت عليه المادة الأولى من النظام الأساسي للحكم (يستمد الحكم في المملكة العربية السعودية سلطته من كتاب الله تعالى وسنة رسوله وهما الحاكمان على النظام وجميع أنظمة الدولة)^(١) .

وقد أصبحت الرئاسة العامة لهيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر مضرب المثل بين أبناء هذه المملكة ومفخرة من مفاخر هذه الدولة المباركة وهي بحق تجربة فريدة في العصر الحديث لا يوجد لها مثيل في العالم الإسلامي في هذا الوقت .

فنحمد الله جلّت قدرته على هذه النعمة العظيمة ، ونسأله أن يحفظ لهذه البلاد دينها وأمنها وولادة أمرها وأن يمد في عمر خادم الحرمين الشريفين وسمو ولي عهد الأمين وسمو النائب الثاني وزير الداخلية وحكومتهم الرشيدة بتوفيق من عنده وأن يرزقهم البطانة الصالحة الناصحة التي تدلهم على الخير وتحذرهم من الشر إنه سميع قريب مجيب .

(١) المصدر السابق .

المبحث الأول

الأنظمة والتعليمات المنظمة لعمل الهيئة

قبل صدور نظامها بالأمر الملكي رقم م/٣٧ في ٢٦/١٠/١٤٠٠هـ

المطلب الأول

أنظمة الهيئة وتعليماتها في عهد المؤسس

الملك عبدالعزيز - طيب الله ثراه -

لقد عرف عن الإمام الملك عبدالعزيز بن عبدالرحمن الفيصل آل سعود - رحمه الله - غيرته على دين الله وحبه لنشر الدعوة إلى الله والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر .

وقد أعطى الملك عبدالعزيز - طيب الله ثراه - الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر عنايته واهتمامه ، حيث يظهر ذلك في كلماته التي يوجهها للشعب ومن هذه الكلمات (وبما أننا رأينا بعض الأمور التي توجب سخط الله ، وتمنع رضاه ، يجب القيام بالنهي عنها من جميع المسلمين ، وأمرائهم وعلماؤهم ، خاصتهم وعامتهم ونحن نبين لكم الأمور التي جعل منا ومن علماء المسلمين عليها فقد قررنا أن نعين هيئات في جميع بلدان المسلمين) .

وهذه البلدان التي تحت ولايته ، تأمر بالمعروف وتنهي عن المنكر ، ومن أهم ذلك : إلزام الناس بالمحافظة على الصلوات الخمس في جماعة وحض الناس على تعليم دينهم والقيام على أهل المنكرات ، والنظر في أمر الزكاة والنظر في معاملات الناس ، وتفقدتها للبعد عن الربا والغش والظلم.^(١)

وقد كان العلماء والدعاة يقومون بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر احتساباً لوجه الله بمدينة الرياض عندما استرد الملك عبدالعزيز - رحمه الله - مدينة الرياض عام ١٣١٩ هـ ، ومن هؤلاء العلماء الشيخ عبدالعزيز بن عبدالله بن حسن آل الشيخ - رحمه الله - حيث كان يحاسب من يرتكب بعض المخالفات الشرعية بالنصح والتوجيه أولاً وإن عاد تعرض للعقوبة من جلد وغيره.^(٢)

وحين استقرت البلاد واتسع الحكم نسبياً كلف الملك عبدالعزيز - رحمه الله - : الشيخ عبدالعزيز بن عبداللطيف آل الشيخ - رحمه الله - بالولاية على الحسبة ، وأن يمارس أعمالها وينفذها دون تهاون ، ويباشر أعمال الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في نطاق أوسع ، وقام الملك عبدالعزيز بتزويده بأعضاء يساعدونه على أعمال ولاية الحسبة كفضيلة الشيخ : عمر بن حسن آل

(١) التطبيقات العلمية للحسبة ص ٩٢ ط جامعة الإمام ١٤١٩ هـ .

(٢) انظر نظام الحسبة في الإسلام ص ١٩٤ للشيخ عبدالعزيز بن محمد بن مرشد طبع الرئاسة العامة .

الشيخ ، والشيخ عبدالرحمن بن إسحاق آل الشيخ ، والشيخ عبداللطيف بن إبراهيم بن عبداللطيف آل الشيخ^(١) ، وبعد وفاة الشيخ: عبدالعزيز بن عبداللطيف آل الشيخ - رحمه الله تعالى - عين الملك عبدالعزيز - طيب الله ثراه - في عام ١٣٥٤ هـ الشيخ : عمر بن حسن آل الشيخ برئاسة الهيئة في منطقة نجد بما فيها القصيم وحائل والمنطقة الشرقية والحدود الشمالية ووادي الدواسر^(٢).

وفي مكة المكرمة وبعد انضمامها لحكم الملك عبدالعزيز - رحمه الله - وجه خطاباً إلى العلماء جاء فيه (... وبما أن الأمر واجب من قبل الله ، ونحن وأنتم ملزمون به ، ولا حجة لأحد يدعي الإسلام وهو تارك للصلاة .. فالرجاء أن تنظروا في الأمر وتعينوا رجالاً من إخوانكم المتسيين للخير ، يمشون في كل سوق ومجمع ، يأمرونهم بالصلاة كلما أذن المؤذن ، حيث يعزل أهل الدكاكين ويصلون ، وغن كان في التعزيل عليهم مشقة ، فيرتب لكل سوق حرس يحافظون عليه وقت الصلاة حتى يرجع إليه أهله ، ويلزم أن لا تقوموا من مقامكم هذا إن شاء الله ، إلا وأنتم ناظرون في هذه المسألة ، لأن فيها قوام الدين والدنيا ، واتفاق الكلمة ، ولا حجة بعد ذلك لأحد)^(٣).

(١) المصدر السابق ص ١٩٥ .

(٢) انظر كتاب الرئاسة العامة تاريخها أعمالها ص ١١٣ .

(٣) التطبيقات العلمية للحسبة ص ٩١ ط جامعة الإمام .

وقد بعث الشيخ / عبدالله بن سليمان بن بليهد رئيس قضاة الحجاز في وقته خطاباً إلى جلالة الملك عبدالعزيز - طيب الله ثراه - جاء فيه (أنهي إلى جلالتيكم أنه وقع الاختيار على حضرات الذوات المذكور أسماءهم برفقه ، ليقوموا بمهمة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، ورأينا أن يكون في تلك الهيئة الشيخ / عبدالله الشيبني ونائبه السيد حسين نائب الحرم ، وكاتب الهيئة الشيخ عباس عبد الجبار ، وأن يكون مركزها بمدرسة السيد أحمد عيد بباب الصفاء ثم ذكر أعمال المناطة بها .

وقد شرح الملك عبدالعزيز - رحمه الله - على الخطاب الآتي : (ولدنا فيصل هذا كتاب من الشيخ عبدالله ابن بليهد تنظرون هذا التقرير وتقرونه عليه) .

ثم الختم الملكي التاريخ ٢٠ / صفر / ١٣٤٥ هـ^(١).

كما صدر نظام للهيئة في عهد الملك عبدالعزيز - طيب الله ثراه - من قبل رئيس القضاة بالمنطقة الغربية الشيخ / عبدالله بن حسن بن حسين بن علي بن حسين ابن الشيخ محمد بن عبد الوهاب - رحمه الله تعالى - بعد ربط الهيئة في المنطقة الغربية برئيس القضاة وهو يتكون من ثلاثين مادة في ثلاثة فصول^(٢).

(١) نظام الحسبة في الإسلام ص ١٩٧ ط مطبعة المدينة .

(٢) التطبيقات العملية للحسبة في المملكة العربية السعودية للدكتور هايف البقمي ص ١٠٨-١١٢ ط جامعة الإمام ١٤١٩ هـ .

الفصل الأول :

١. تتكون دائرة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من رئيس وأربعة أعضاء ، ومندوب الشرطة وكاتب وفراش .
٢. يشترط في اختيار رئيس وأعضاء الهيئة أن يكونوا من أرباب العلم بالشرعية ، ومن ذوي الأخلاق الفاضلة ، والصفات الحسنة^(١) .
٣. تجتمع الهيئة في مركزها الرسمي يومياً ، في الوقت الرسمي المعين للدوام لعموم الدوائر ، ويتناوب أعضاؤها في بقية الأوقات غير الرسمية ، وهي المغرب والعشاء ، مع حضور الرئيس أو نائبه^(٢) .
٤. تنظر الهيئة فيما يعرض عليها من الحوادث التي تستوجب النظر ، فما كان من الحوادث البسيطة التي لا تستوجب صدور حكم ولا تعزيز ، فهي تقرر ما تراه من الجزء الداخلي في اختصاصها ، الموضح في المادة (١١) وتبعث قرارها للشرطة ليجري تنفيذ الجلد على ملأ من الناس ، بحضور مندوب من الهيئة ، أسوة بمقررات المحاكم الشرعية في التعزيز ، فما كان مستوجباً لصدور حكم بحد أو تعزيز ، فيرجع فيه

(١) في هذه المادة تبين الحرص على من يتولى العمل بهذا الجهاز من طلبة العلم ومن شهد لهم بالخير والصلاح وحسن التعامل مع الناس .

(٢) يتبين من هذه المادة دور أعضاء الهيئة في المساء لحاجة الأسواق إلى ذلك .

إلى رئيس القضاة ، فيحيل إلى المحاكم ما يقضي الأمر إحالته إليها ، وما يستلزم عرضه على مقام النيابة يعرضه ، ويكون الأمر إحالته إليها ، وما يستلزم عرضه على مقام النيابة يعرضه ، ويكون ما تقررته الهيئة فيما ذكر باشتراك مندوب الشرطة وعلى الهيئة طلبه لحضور الجلسة ، وعليه الإجابة ^(١).

٥. جلسات الهيئة الرسمية لا يحضرها أحد غير من ذكر في المادة الثالثة ويتأأس الجلسات رئيس الهيئة أو وكيله عند غيابه عن البلد .

٦. رئيس الهيئة أو وكيله هما اللذان يتوليان التحقيق والاستنطاق ، بحضور الأعضاء ، ومندوب الشرطة ، وليس لأحد حق السؤال ، أو التكلم أثناء التحقيق ، وإذا بد لأحد رأي يقتضيه استيفاء البحث ، فعليه عرضه على متوليه ^(٢).

٧. بعد إتمام التحقيق ، يأخذ رئيس الهيئة رأي الأعضاء ، ومندوب الشرطة في القضية المعروضة ، ثم يجري تنفيذ ما يقرر طبقاً لما جاء في المادة الرابعة .

(١) يتبين في هذه المادة تعاون الشرطة مع الهيئة وأن من يحكم عليه بالجلد يطلب حضور مندوب الهيئة لحضور الجلد الذي اصدر القضاء حكماً بجلده .

(٢) في هذه المادة يتبين الصلاحية التي يملكها رئيس الهيئة أو وكيله وهو التحقيق في ذاك الوقت .

٨. على موظفي الهيئة عموماً والأعضاء خصوصاً أن ينزهوا ألسنتهم عن فحش القول ، وبذاءة الكلام في مخاطبتهم الناس^(١).

٩. تكون جميع المخاطبات الرسمية باسم رئيس الهيئة .

١٠. تكون قرارات الهيئة صحيحة ، ونافذة ، إذا كانت بإجماع الأصوات ، أو بأغلبها ، فإذا تعذر وجود أغلبية ، فالمرجع في الفصل هو رئيس القضاة^(٢).

١١. للهيئة أن تقوم في الحالات التي تستوجب فيها الضرورة والمصلحة معاً ، بطريق التهذيب والتربية ومنع سوء الأدب ، وغير ذلك من الحوادث البسيطة ، بإجراء ما تراه مناسباً من عفو^(٣) ، أو توبيخ ، أو تقرير توقيف لمدة ثلاثة أيام ، أو تقرير ضرب لدى عشرة أسواط بكتابة قرار للشركة حسب ما هو موضح بالمادة (٤)^(٤) .

١٢. الأمور التي تنظر فيه هيئة الأمر بالمعروف هي :

أ. تنبيه الناس إلى أوقات الصلاة ، وسوق المتخلفين منهم بالحسنى

(١) وفي هذه المادة التأكيد على أعضاء والعاملين فيها على معاملة الناس بالحكمة والموعظة الحسنة .

(٢) وفي هذه المادة يظهر عدم انفراد رئيس الهيئة وحده بالرأي .

(٣) في هذه المادة يتبين صلاحية العفو لرئيس الهيئة لمن يراه أهل لذلك أو معاقبته وفق النظام .

(٤) في هذه المادة بيان لسير عمل العضو في الميدان والصلاحيات التي خولت له .

إلى أقرب مسجد .

ب. مراقبة المحلات التي تجري فيها أمور مخلة بالشرع والآداب وضبطها .

ج. دعوة الناس بالحسنى إلى ترك المعاصي ، والبدع والخرافات والشرك .

د. منع الناس من السباب والشتائم بالإفك وفحش القول .

هـ. إنكار ما هو مجمع عليه من المنكرات ، والأمر بما هو مجمع عليه من المعروف ، ويرجع فيما هو مختلف فيه إلى رئيس القضاة .

١٣. تسير هيئة الأمر بالمعروف في عقد جلساتها ، وإصدار قراراتها طبق نظام الهيئات والمجالس بالملكة .

١٤. اختصاص كاتب الهيئة القيام بجميع الأمور الكتابية العائدة لدائرة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، على الطريقة المتبعة في الهيئات ، وصلاحيته كصلاحية كتاب المجالس المدونة في نظام المجالس .

١٥. اختصاص فراش الهيئة كاختصاص فراشي الدوائر الأخرى .

الفصل الثاني : فيما هو متعلق بالجنود^(١)

١٦. يخصص للهيئة العدد الكافي من الجنود المتصفين بالتقوى والمعاملة بالحسنى ، ويكون تعيينهم واختيارهم من قبل مدير الشرطة .

١٧. جنود مراكز الشرطة في المحلات ، المخصصون للهيئة يقومون بما هو موضح في المادة (٢٦) الآتية :

١٨. جنود الهيئة مرتبطون إدارياً بمندوب الشرطة ، الذي هو عضو الهيئة ونظماً بمفوض المركز بالشرطة .

١٩. على مديرية الشرطة ، مراقبة الجند في مراكزهم ، والتفتيش عليهم من جهة سيرهم ، وقيامهم بالعمل المتعلق بالهيئة ، وهي المسؤولة عن ذلك وعلى هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر إذا لاحظت على أحد الجنود ما يخل بمهنته ، من تقصير أو تمدي ، أو غير ذلك ، اتخاذ قرار باشتراك مندوب الشرطة ، بما صدر من الجندي ، وعلى مدير الشرطة العام تقرير الجزاء اللازم على الجندي ، بموجب ما ثبت عليه في قرار الهيئة المذكور ، وعلى مدير الشرطة إحاطة الهيئة بما قرره من

(١) هذه المواد (١٦ - ٢٦) تبين دعم الهيئة بالعدد الكافي من الجنود وتحديد الصفات التي ينبغي أن يتحلوا بها وأن إدارة الشرطة تراقب سير عملهم ، وإبعاد من لا يصلح استمراره بالعمل في الهيئة بالتنسيق مع رئيس الهيئة أو وكيله .

الجزء على الجندي المذكور .

٢٠. يشدد على جنود الهيئة في الامتناع عن استعمال العنف والشدة مع عموم الناس ، وبالأخص الذين يجلبون إلى الهيئة .

٢١. إذا لاحظت الهيئة منكرًا في أحد القهاري ، أو البيوت ، فإنها تخبر به مندوب الشرطة ، ليرافقها في دخول البيت وتفتيشه .

٢٢. إذا تحقق لدى الهيئة وجود منكر في خارج البلدة ، فيكون النظر فيه من اختصاص الهيئة ، وعليها أن تخبر الشرطة ، لبعث مندوب منها مع مندوب الهيئة ، ويذهبان إلى المكان الواقع فيه ما ذكر .

٢٣. مديرية الشرطة هي المرجع للشكاوى الواقعة في حق جنود الهيئة ، وعلى مديرية الشرطة مجازاتهم على مخالفاتهم ، بمقتضى نظام الشرطة العام المقترن بالتصديق العالي الملوكي وإخبار الهيئة بالجزاء الذي يقع على الجندي المشتكى منه .

٢٤. إذا رأت الهيئة إبدال أحد الجنود لما ظهر منه من سوء سلوك أو غيره فعليها الكتابة إلى مديرية الشرطة ، ذاكرة الأسباب الموجبة لذلك ، والمثبتة عليه .

٢٥. إذا رأت مديرية الشرطة تغيير أحد جنود الهيئة وإبداله للمصلحة ، نفذت ذلك ، على أن تخبر الهيئة كتابياً بالأسباب للإحاطة .

٢٦. الأعمال التي يقوم بها جنود الهيئة ، هي ما يلي :

- أ. تنبيه الناس إلى أوقات الصلاة ، وسوق المتخلفين منهم بالحسنى إلى أقرب مسجد .
- ب. مراقبة المحلات التي تجري فيها أمور مخلة بالشرع والأدب وضبطها وإشعار الهيئة بذلك لاتخاذ الإجراءات اللازمة .
- ج. منع الناس باللطف من السباب ، والشتائم بالإفك ، وفحش القول .

الفصل الثالث : مواد عمومية :

٢٧. يجري العمل بموجب هذا النظام في مكة ، وجدة ، والمدينة ، والطائف ، وينبع وبقية الملحقات .
٢٨. جميع هيئات الأمر بالمعروف ، مرجعها رئاسة القضاة .
٢٩. مخابرات الهيئة في مكة تكون عن طريق رئاسة القضاة ، وفي الملحقات تكون عن طريق الحكام الإداريين ، إلا في الأمور الهامة التي يحتاج تنفيذها إلى تصديق رئاسة القضاة ، فترفع لرئاسة القضاة .
٣٠. الاختلافات الواقعة بين الهيئة ورئيسها ، أو بين الهيئة ومديرية

الشرطة ، تعرض على رئاسة القضاة للفصل فيها ، وعلى رئاسة القضاة النظر في ذلك ، طبق النظم والتعليقات ، ورفع ما تقرر في ذلك إلى المراجع العالية أ. هـ .

المطلب الثاني

أنظمة الهيئة وتعليماتها في عهد الملك سعود - رحمه الله -

كان عهد الملك سعود - رحمه الله - عهد نهضة لهيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، فقد تم افتتاح بعض فروع الهيئة والمراكز ، وزاد عدد العاملين فيها ، وقد سار الملك سعود - رحمه الله - على الخطة التي سار عليها والده الملك عبدالعزيز - رحمه الله - في كافة شؤونونه وتصرفه وإدارته ، فسار على نهجه في المساهمة الفاعلة في ميادين البر وأعمال الخير والإنسانية ، فلم يدع عملاً خيراً أو مشروعاً إنشائياً فيه دعم للمصلحة العامة ، إلا وكان أول الموجهين له ، والداعين إليه ، الباذلين فيه .^(١)

وقد كانت الهيئة في عهد الملك سعود - رحمه الله - عبارة عن امتداد وتأصيل لتثبيت الأوضاع ، وترسيخ الاستقرار في كافة أجهزة الدولة ، وفي جهاز هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر على وجه الخصوص ، فقد أخذت الدولة بالأساليب الحديثة في التشكيلات والأعمال الإدارية وأنشأت لهذا الغرض أجهزة متخصصة في كافة الأجهزة ، وكانت السمة البارزة لتلك النظم الحديثة هي التخصص في الأعمال والأنشطة ، سواء أكانت للإنتاج أو

(١) انظر كتاب الملك الراشد ص ٤٨٧ عبد المنعم الغلامي ط دار اللواء ١٤٠٠ هـ .

الخدمات ، أو الرقابة ، أو المتابعة ، أو غير ذلك من أنشطة .

وقد ساعده في مسيرة هذا الجهاز العلماء والمصلحون من أحفاد الإمام محمد بن عبد الوهاب - رحمه الله تعالى - وغيرهم من العلماء الناصحين المصلحين في جميع مناطق المملكة .^(١)

(١) انظر : التطبيقات العملية للحسبة ص ١١٧ ط جامعة الإمام ١٤١٩ هـ .

المطلب الثالث

أنظمة الهيئة وتعليماتها في عهد الملك فيصل - رحمه الله -

اهتم الملك فيصل - رحمه الله تعالى - بشعيرة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وقد سار على خطى والده المؤسس الملك عبدالعزيز طيب الله ثراه وأخيه الملك سعود - رحمه الله - بالعناية بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وأسند إلى القيام به خيرة العلماء ، ووجه - رحمه الله - بالتمسك بهذا الدين العظيم ، حيث إنه عز وفلاح المسلمين إذا فهموه وطبقوا أحكامه فقد قال - رحمه الله - : (كثير من الناس ولا أقول إنه في بلاد - يعتقدون أن الدين من الموانع التي تحول دون الرقي والتقدم ، ولكن هذا الإدعاء باطل من أساسه)^(١).

ويقول رحمه الله تعالى: (إن في ديننا الحنيف وشريعتنا الإسلامية ما يغنيننا عن التقاط أو استيراد أي من المذاهب ، أو الأنظمة الوضعية التي وضعها بنو البشر ، لأن الشريعة الإسلامية هي شريعة الله وقد أنزلها على نبيه ، وهو سبحانه وتعالى أعلم بمصالح خلقه ، فوضح لهم هذه الشريعة ، وهذه التعاليم السماوية ليسعدهم في دنياهم وفي آخرتهم) .

وقد اتجهت الحسبة في عهد الملك فيصل - رحمه الله تعالى - إلى التخصص

(١) التطبيقات العملية للحسبة ص ١١٨ ط جامعة الإمام ١٤١٩ هـ .

في أعمال المحتسب وقد بقيت لديها الأعمال الهامة وهي الاحتساب في الأمور الدينية وبالأخص فيما يتعلق بسلامة العقيدة ومحاربة البدع وفي العبادات وما يتعلق بها وتوسعت في أحداث المراكز في البلدان والمناطق النائية .^(١)

ولم يطرأ تغيير واضح على الأنظمة والتعليمات الخاصة فيما يتعلق بعمل الهيئة الرئيسي عدا ما نقل إلى وزارة ومؤسسات أخرى كالمواصفات والمقاييس والبلديات وغيرها .

وقد كانت الهيئة في عهد الملك فيصل - رحمه الله - بنجد والمنطقة الشرقية مرتبطة بفضيلة الشيخ / عمر بن حسن آل الشيخ - رحمه الله تعالى - .
وأما المنطقة الغربية فكانت مرتبطة بفضيلة الشيخ / عبدالملك بن إبراهيم آل الشيخ رحمهم الله .

(١) الملك الراشد ص ٥٢١ عبدالمنعم الغلامي ط الثانية دار اللواء الرياض ١٤٠٠ هـ .

المبحث الثاني

نظام هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ولائحته التنفيذية

المطلب الأول : توحيد جهاز الهيئة في عهد الملك خالد - رحمه الله تعالى .

المطلب الثاني : نظام هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر .

المطلب الثالث : اللائحة التنفيذية للهيئة في عهد الملك فهد - رحمه الله تعالى .

المطلب الأول

توحيد جهاز الهيئة في عهد الملك خالد - رحمه الله تعالى -

في يوم الثلاثاء ١٣ / ٣ / ١٣٩٥ هـ بوبع الملك خالد بن عبدالعزيز رحمه الله ملكاً للمملكة العربية السعودية ، وقد اعتنى - رحمه الله - بشعيرة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وأكد على أن القيام بها واجب من واجباته التي لا يحيد عنها وحث العلماء على القيام بهذا الواجب .

وقد شهدت المملكة العربية السعودية في عهد الملك خالد - رحمه الله تعالى - حركة نمو اقتصادي وتطور في كافة المجالات ، وتبعاً لذلك تطورت الأساليب الإدارية في كافة مرافق الدولة بما في ذلك هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر (فقد رؤي أن من الأصلح ضم كل من الهيئة في الحجاز ، والهيئة في نجد في هيئة واحدة) .^(١)

ولا شك أن توحيد هيئات الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في مناطق المملكة تحت جهاز واحد فيه فائدة عظيمة للرقى بالجهاز وتطويره وتوسع عمله الإداري والميداني .

(١) الرئاسة العامة تاريخها أعمالها ص ١٣٧ ط الرئاسة العامة لهيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

وقد صدر المرسوم الملكي رقم م / ٦٤ في ١ / ٩ / ١٣٩٦ هـ يقضي بتوحيد الهيئة تحت مسمى واحد : الرئاسة العامة لهيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر .

كما صدر الأمر الملكي رقم أ / ٢٢٩ في ١ / ٩ / ١٣٩٦ هـ بتعيين معالي الشيخ / عبدالعزيز بن عبدالله بن حسن آل الشيخ - رحمه الله - رئيساً لها بمرتبة وزير^(١).

وقد قاد معاليه يرحمه الله الرئاسة بقوة وعزيمة ووقف معه ولاية الأمر في كل ما من شأنه رفعة جهاز هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر حتى طلب التقاعد من منصبه وتولى بعده معالي الشيخ / عبدالعزيز بن محمد بن إبراهيم آل الشيخ حيث صدر الأمر الملكي بتعيينه رئيساً للرئاسة العامة لهيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بمرتبة وزير اعتباراً من ٥ / ٩ / ١٣٩٧ هـ وقد بذل جهده رحمه الله تعالى في تطوير الرئاسة والوقوف أمام كل من يريد النيل منها فرحمه الله الجميع رحمة ، واسعة وجزاء الله ولاية أمرنا خير الجزاء على حرصهم على هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر .

(١) انظر كتاب الرئاسة العامة تاريخها أعلامها ص ١٣٧ .

المطلب الثاني

نظام هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

صدر نظام هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بالمرسوم الملكي الكريم رقم م/٣٧ في ٢٦/١٠/١٤٠٠ هـ :-

وقد اشتمل النظام على إحدى وعشرين مادة وهي كالتالي :

الباب الأول

تشكيل الرئاسة العامة

لهيئات الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وما يتبعها

المادة الأولى :

الرئاسة العامة — هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر جهاز مستقل ، يرتبط مباشرة برئيس مجلس الوزراء وتتبعه جميع هيئات الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر القائمة وقت صدور هذا النظام ، أو التي ستنشأ فيما بعد^(١).

المادة الثانية :

(١) في هذه المادة يتبين عناية ولاية الأمر وفقهم الله بهذا الجهاز حيث إن مرجع رئيس الجهاز هو أعلى سلطة في الدولة وهو الملك .

يكون الرئيس العام للهيئة بمرتبة وزير يعين وتنتهي خدماته بأمر ملكي ، ويرتبط به وكيلان يعينان بالمرتبة الخامسة عشر ، وتنتهي خدماتهما بقرار من مجلس الوزراء ، ويلحق بالهيئة العدد الكافي من المفتشين والمحققين والأعضاء والموظفين والمستخدمين^(١).

المادة الثالثة :

ينشأ في كل منطقة هيئة فرعية للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، يصدر بتشكيلها قرار من الرئيس العام ، يتضمن تعيين مشرف عام ومساعد لمعاونة المشرف العام ، والنيابة عنه حال غيابه ، أو شغور وظيفته ، ويلحق بها العدد الكافي من الأعضاء والموظفين – الإداريين والمستخدمين – ويفتح بها العدد الكافي من المراكز في كل مدينة وقرية^(٢).

المادة الرابعة :

لرئيس العام لهيئة الأمر بالمعروف أن يشكل من بين أعضاء الهيئة ، ومن المحققين الشرعيين لجاناً تتولى النظر فيما يلي :

(١) في هذه المادة توضح الوظيفة التي يعين عليها رئيس الجهاز وهي مرتبة وزير .

(٢) في هذه المادة تعطى رئيس الهيئة في المملكة صلاحية فتح الفروع في جميع مناطق المملكة يعين عليها مشرفين ومساعدين وقد غير اسم مشرف في الوقت الحاضر إلى مدير عام بدلاً من المشرف العام .

أ. التحقيق في القضايا ، والمخالفات المحرمة الخاصة بالقضايا التي ستحال للمحاكم الشرعية .

ب. القضايا الأخلاقية ، وقضايا التهم وتحديد نوع العقوبة وهي : -
(أخذ التعهد ، التوبيخ ، التأديب بالجلد ، وبحد أعلى خمسة عشر سوطاً أو عقوبة الحبس لمدة أقصاها ثلاثة أيام) .

ج. يتولى المشرفون في المناطق والمسؤولون في المراكز التأديب بما نص عليه في الفقرة (ب) بعد موافقة الأمير على الجلد والحبس .

فإن رأى الموافقة فتعاد للهيئة بالموافقة لإجراء التأديب من قبل الهيئة ، أما إن رأى الأمير إحالتها للشرع فإنها تحال ، ومتى صدر حكم القاضي فيها أعيدت للهيئة للتنفيذ .^(١)

(١) سيأتي تفصيل لهذه المادة في المبحث الثالث نظام الهيئة بين الواقع والمأمول ص ٥٠ .

الباب الثاني

صلاحيات الرئيس العام

المادة الخامسة :

الرئيس العام لهيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر هو الرئيس المباشر والمرجع النهائي لهذه الهيئات ، ويرتبط مباشرة برئيس مجلس الوزراء ، وله ما للوزير من صلاحيات في وزارته^(١) .

المادة السادسة :

للرئيس العام لهيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر أن يطلب من إمارة المنطقة إحالة القضية التي يرى إحالتها إلى المحكمة الشرعية^(٢) .

الباب الثالث

تعيين وترقية أعضاء وموظفي الهيئات وتأديبهم

المادة السابعة :

يتم اختيار رئيس ، وأعضاء هيئات الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، والمفتشين والمحققين^(٣) ، ورؤساء الأقسام الدينية ، والمشرفين ، والمساعدين من

(١) في هذه المادة تحدد أعلى سلطة في هذا الجهاز وهو الرئيس العام حيث إنه المرجع النهائي لجميع هيئات الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في المملكة .

(٢) سيأتي تفصيل لهذه المادة في المبحث الثالث ص ٥٠ .

(٣) أصبح التحقيق من صلاحية هيئة التحقيق والإدعاء العام .

ذوي المؤهلات العلمية المناسبة والمشهود لهم بحسن السمعة ونقاء السيرة وفقاً للشروط التي تحددها اللائحة التنفيذية التي يصدرها الرئيس العام بالاتفاق مع رئيس الديوان العام للخدمة المدنية^(١).

المادة الثامنة :

مع مراعاة ما نص عليه نظام الخدمة المدنية تنتهي خدمة منسوبي الهيئة في الحالتين الآتيتين : -

- ١ الحكم عليه في جريمة تفقده السمعة والاعتبار .
- ٢ قيام شبهات قوية تمس سمعته واعتباره^(٢).

الباب الرابع

واجبات الهيئة في المدن والقرى

المادة التاسعة :

من أهم واجبات هيئات الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر إرشاد الناس ، ونصحهم لاتباع الواجبات الدينية المقررة في الشريعة الإسلامية ، وحمل الناس على أدائها وكذلك النهي عن المنكر بما يحول دون ارتكاب المحرمات

(١) في هذه المادة يتبين عناية النظام بتعيين من هو أهلاً للعمل بهيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر .

(٢) في هذه المادة تبين حماية منسوبي الهيئة وعدم السماح بالنيل منهم إلا في حالة : الحكم عليه بجريمة تفقده السمعة والاعتبار أو قيام شبهات قوية تمس سمعته أو اعتباره .

والممنوعات شرعاً ، أو اتباع العادات والتقاليد السيئة أو البدع المنكرة ، ولها في سبيل ذلك كله اتخاذ الإجراءات ، وتوقيع العقوبات المنصوص عليها في هذا النظام^(١).

المادة العاشرة :

على الهيئات القيام بواجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بكل حزم وعزم مستندة إلى ما ورد في كتاب الله ، وسنة رسوله ومقتدية بسيرته - صلى الله عليه وسلم - وخلفائه الراشدين من بعده ، والأئمة المصلحين في تحديد الواجبات والممنوعات ، وطرق إنكارها ، وأخذ الناس بالتي هي أحسن ، مع استهداف المقاصد الشرعية في إصلاحهم^(٢).

المادة الحادية عشر :

تقوم هيئات الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بضبط مرتكبي المحرمات أو المتهمين بذلك ، أو المتهاونين بواجبات الشرعية الإسلامية^(٣) ، والتحقيق معهم ، على أن يشترك في التحقيق مندوب من الإمارة المختصة ، في الأمور

(١) سيأتي الحديث عن هذه المادة في المبحث الثالث ص ٥٥ .

(٢) سيأتي الحديث عن هذه المادة في المبحث الثالث ص ٥٦ .

(٣) في هذه المادة بيان لمهمة هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من ضبط مرتكبي المحرمات أو المتهمين بذلك أو المتهاونين بواجبات الشرعية الإسلامية ، أما التحقيق فقد أوكل لهيئة التحقيق والإدعاء العام .

المهمة التي تحدد بالاتفاق بين كل من وزير الداخلية ، والرئيس العام لهيئة الأمر بالمعروف .

المادة الثانية عشرة :

للهيئة حق المشاركة في مراقبة الممنوعات مما له تأثير على العقائد ، أو السلوك ، أو الآداب العامة مع الجهات المختصة ، وطبقاً لأوامر والتعليمات وتحدد ، اللائحة كيفية مشاركة الهيئة في المراقبة .

المادة الثالثة عشرة :

على المراكز الفرعية لهيئات الأمر بالمعروف أن ترسل من تضبطه في أمر يستوجب عقابه إلى المقر الرئيسي للهيئة التي تتبعها لاستكمال التحقيق^(١).

المادة الرابعة عشر :

يجب أن يشترك مندوب من هيئات الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في تحقيق القضايا التي يتعلق اختصاص الهيئة بها ، وتم ضبطها بمعرفة سلطات الأمن ، أو الإمارات ، وبعد صدور الحكم في القضايا التي يتعلق اختصاص الهيئة بها يشترك مندوب من هذه الهيئات في تنفيذ العقوبة .

(١) سيأتي توضيح لهذه المادة في المبحث الثالث انظر ص ٥٢ .

المادة الخامسة عشر :

تتولى هيئات الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في كافة القضايا التي تتعلق بأعمال هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، ومتى لزم إعادة التحقيق ، فإن التحقيق يعاد بمعرفة هيئات الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، على أن يشترك في التحقيق مندوب من الإمارة المختصة.

المادة السادسة عشرة :

يجب على المحاكم الشرعية أن تشعر هيئات الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بالحكم الصادر في القضايا التي تختص بها هذه الهيئات لمتابعة تنفيذه^(١).

المادة السابعة عشرة :

تزود هيئات الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بعدد كاف من رجال الشرطة ، وتحدد الخطوات والإجراءات التي تكفل قيام رجال الشرطة بواجبهم على النحو الأكمل ، بالاتفاق بين وزير الداخلية والرئيس العام لهيئة الأمر بالمعروف^(٢).

(١) هذه المادة تبين أهمية ضبط العمل الذي تقوم به الهيئة ومعرفة مصير المقبوض عليهم من قبل الهيئة .

(٢) في هذه المادة بيان لأهمية رجال الأمن وتواجدهم مع رجال الهيئة في الميدان .

المادة الثامنة عشرة :

على الجهات الحكومية والأهلية المختلفة أن تتعاون مع هيئات الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بموجب هذا النظام .

المادة التاسعة عشرة :

يصدر الرئيس العام للهيئات اللوائح التنفيذية لهذا النظام ، بالاتفاق مع وزير الداخلية^(١).

المادة العشرون :

يلغى هذا النظام أي نص يتعارض مع أحكامه .

المادة الحادية والعشرون :

يعمل بهذا النظام اعتباراً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية^(٢).

(١) صدر قرار وزير الداخلية رقم ٥٣٠٤٨/١٦ بالموافقة على اللائحة التنفيذية لنظام هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر .

(٢) نشر بجريدة أم القرى في عددها رقم (٢٨٥٣) وتاريخ ١٧ / ٣ / ١٤٠١ هـ .

المطلب الثالث

اللائحة التنفيذية لنظام هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في عهد الملك فهد بن عبدالعزيز - رحمه الله تعالى -

في تاريخ ٢١ / ٨ / ١٤٠٢ هـ بويع الملك فهد بن عبدالعزيز - رحمه الله - ملكاً للمملكة العربية السعودية بعد وفاة أخيه الملك خالد بن عبدالعزيز - رحمه الله -^(١).

واعتنى الملك فهد - رحمه الله - بشعيرة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في أقواله وأفعاله فمن كلماته التي تبين عنايته بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر حصره على إقامته في المملكة العربية السعودية قوله - رحمه الله - (ولذا فإن الحكم في هذا البلد بني على أسس وقواعد من مئات السنين وليس بشيء جديد ، وأهم شيء من الأمر التي تفتخر بها البلاد والمسؤولون منها هي أنها البلد الوحيد الذي تطبق فيه شريعة الله ويؤمر بالمعروف وينهى عن المنكر)^(٢).

ومن أفعاله - رحمه الله - أنه أرسى نظام الحكم في المملكة العربية السعودية على العناية والقيام بواجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وجعله

(١) فهد بن عبدالعزيز الإنسان الملك ص ٥٨ .

(٢) مجلة الدعوة في ٢٠ / ٦ / ١٤١٣ هـ .

مادة أساسية في النظام الحكم كما في المادة الثالثة والعشرين ونصها (تحمي الدولة عقيدة الإسلام وتطبق شريعته ، وتأمّر بالمعروف وتنهى عن المنكر وتقوم بواجب الدعوة إلى الله)^(١).

وقد صدرت اللائحة التنفيذية في عهد الملك فهد رحمه الله تعالى وفق قرار معالي الرئيس العام لهيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر رقم ٢٧٤٠ وتاريخ ١٤٠٧/١٢/٢٤ هـ المبني على موافقة صاحب السمو الملكي وزير الداخلية رقم ٥٣٠٤٨/١٦ وتاريخ ١٤٠٦/٨/٤ هـ اشتملت هذه اللائحة على كل مجالات عمل الرئاسة في العقيدة والعبادات والآداب العامة ، وذلك انفاذاً للمادة التاسعة عشر من نظام الهيئة التي نصت على : يصدر الرئيس العام للهيئات اللوائح التنفيذية لهذا النظام ، بالاتفاق مع وزير الداخلية .

(١) النظام الأساسي للحكم ، اصدار المركز الوطني للوثائق والمحفوظات ص ١٧

الباب الأول

واجبات الهيئة

المادة الأولى :

على أعضاء هيئات الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر - القيام بواجبات الهيئة حسبما حددتها المادة التاسعة من نظام الهيئة الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٣٧ وتاريخ ٢٦/١٠/١٤٠٠هـ^(١) والتي أهمها إرشاد الناس ، ونصحهم لاتباع الواجبات الدينية المقررة في الشريعة الإسلامية وحملهم على أدائها وكذا النهي عن المنكر بما يحول دون ارتكاب المحرمات والممنوعات شرعاً ، وإتباع العادات والتقاليد السيئة أو البدع المنكرة ، ويكون ذلك باتباع الآتي :

أولاً :حث الناس على التمسك بأركان الدين الحنيف من صلاة ، وزكاة ، وصوم ، وحج ، وعلى التحلي بآدابه الكريمة ، ودعوتهم إلى فضائل الأعمال المقررة شرعاً كالصدق والإخلاص ، والوفاء بالعهد ، وأداء الأمانات ، وبر الوالدين ، وصلة الأرحام ، ومراعاة حقوق الجار ، والإحسان إلى الفقراء

(١) نص المادة (من أهم واجبات هيئات الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر إرشاد الناس ، ونصحهم لاتباع الواجبات الدينية المقررة في الشريعة الإسلامية ، وحمل الناس على أدائها وكذلك النهي عن المنكر بما يحول دون ارتكاب المحرمات والممنوعات شرعاً ، أو اتباع العادات والتقاليد السيئة أو البدع المنكرة ، ولها في سبيل ذلك كله اتخاذ الإجراءات ، وتوقيع العقوبات المنصوص عليها في هذا النظام)

والمحتاجين ومساعدة العجزة ، والضعفاء وتذكير الناس بحساب اليوم الآخر ، وأن من عمل صالحاً فلنفسه ومن أساء فعليها .

ثانياً: لما كانت الصلاة هي عمود الدين وسنانه ، فيتعين على أعضاء الهيئة مراقبة إقامتها في أوقاتها المحددة شرعاً في المساجد ، وحث الناس على المسارعة إلى تلبية النداء إليها ، وعليهم التأكد من إغلاق المتاجر ، والخوانيت ، وعدم مزاوله أعمال البيع خلال أوقات إقامتها^(١) .

ثالثاً : مراقبة الأسواق العامة ، والطرق والحدائق ، وغير ذلك من الأماكن العامة والحيلولة دون وقوع المنكرات الشرعية الآتية :^(٢)

١. الاختلاط والتبرج المحرمان شرعاً .
٢. تشبه أحد الجنسين بالآخر .
٣. تعرض الرجال للنساء بالقول أو الفعل .
٤. الجهر بالألفاظ المخلة بالحياء ، أو المنافية للآداب .
٥. تشغيل المذياع ، أو التلفزيون ، أو المسجلات وما مائل ذلك بالقرب من المساجد أو على أي نحو يشوش على المصلين .

(١) في هذه الفقرة ردّ على من يقول أن الهيئة تلزم الناس بإغلاق محلاتهم دون مستند نظامي .

(٢) في هذه الفقرة بيان لسير عمل الهيئة في الميدان والأسواق العامة .

٦. إظهار غير المسلمين لمعتقداتهم ، أو شعائر مللهم ، أو إظهارها عدم الاحترام لشعائر الإسلام وأحكامه.
٧. عرض أو بيع الصور ، والكتب ، أو التسجيلات المرئية ، أو الصوتية المنافية للأداب الشرعية ، أو المخالفة للعقيدة الإسلامية اشتراكاً مع الجهات المعنية.
٨. عرض الصور المجسمة ، أو الخليعة ، أو شعارات الملل غير الإسلامية كالصليب ، أو نجمة داود ، أو صور بوذا ، أو ما ماثل ذلك.
٩. صنع المسكرات أو ترويجها ، أو تعاطيها اشتراكاً مع الجهات المعنية.
١٠. منع دواعي ارتكاب الفواحش مثل الزنا واللواط والقمار أو إدارة البيوت ، أو الأماكن لارتكاب المنكرات ، والفواحش.
١١. البدع الظاهرة كتعظيم بعض الأوقات ، أو الأماكن غير المنصوص عليها شرعاً ، أو الاحتفال بالأعياد ، والمناسبات البدعية غير الإسلامية.
١٢. أعمال السحر والشعوذة ، والدجل لأكل أموال الناس بالباطل.
١٣. تطفيف الموازين ، والمكاييل.^(١)

(١) هذا العمل انيط لوزارة الشؤون البلدية والقروية - وإن للهيئة الإبلاغ عن مثل هذه المخالفات والمطالبة بتأديب من يقوم بهذا المنكر .

١٤. مراقبة المسالخ ، للتحقق من الصفة الشرعية للذبح.

١٥. مراقبة المعارض ، ومحلات حياكة ملابس النساء.

الباب الثاني

الضبط والقبض والتفتيش والتحقيق^(١)

الفصل الأول

المادة الثانية :

يجب على أعضاء الهيئة ضبط كل ما يشاهدونه من المنكرات الشرعية المنصوص عليها في الباب الأول بموجب هذه اللائحة ، والقبض على مرتكبيها ، وكذا ضبط كل معصية شرعية أخرى تشاهد في حالة تلبس بارتكابها بأن تكون قد شوهدت حال ارتكابها ، أو حال صياح المجني عليه ، أو عامة الناس ، وتتبعهم للجاني إثر ارتكابها ، أو إذا وجدت بحوزة الجاني أسلحة ، أو أدوات من التي استعملت في ارتكاب الجريمة ، أو أشياء تحصل عليها من ارتكابها ، أو إذا وجدت آثار مادية على أنه مرتكبها ، أو مساهم في ارتكابها.

المادة الثالثة :

إذا كانت الجريمة أو المعصية التي شوهدت في حالة تلبس من غير المنكرات الشرعية المنصوص عليها في الباب الأول من هذه اللائحة ، فيجب

(١) التحقيق أو كل إلى هيئة التحقيق والإدعاء العام كما في المادة الرابعة عشر من نظام الإجراءات الجزائية .

إخطار جهة الاختصاص بالتحقيق فيها ، وتسليم المضبوطات والأشخاص المقبوض عليهم إليها بمقتضى محضر رسمي^(١).

المادة الرابعة :

تختص الهيئة بتلقي الإخباريات المتعلقة بالمنكرات الشرعية المنصوص عليها في الباب الأول من هذه اللائحة ، وعليها أن تقوم بفحصها وجمع المعلومات عنها ، وإجراء التحريات بخصوصها كل ذلك بما لا يخالف الشرع ، أو الآداب العامة ، وبما لا يكون فيه إضرار بحريات الأفراد وحقوقهم ، ويجب إثبات جميع أوجه التحريات ، وجمع المعلومات التي أجريت ، وما نتج عنها في محضر رسمي^(٢).

المادة الخامسة :

يجب على أعضاء الهيئة أثناء قيامهم بالتحري وجمع المعلومات سماع أقوال مقدم الإخبارية ، والشهود مع إثبات ذلك في محضر تحقيق رسمي^(٣).

(١) كما هو الحال الآن في المخدرات حيث أصبحت من اختصاص الإدارة العامة لمكافحة المخدرات .

(٢) في هذه المادة حرص الرئاسة العامة على حريات الأفراد وحقوقهم وعدم الضرر بهم وفق الضوابط الشرعية لهذا الأمر .

(٣) هذه المادة تبين نظام قبول الإخباريات والعمل بها في مراكز الهيئة المنتشرة في المملكة .

المادة السادسة :

تقيد جميع الإخباريات التي تتلقاها الهيئة في سجل خاص يتضمن ملخصاً لما تتضمنه الإخبارية ، ويتم القيد في السجل طبقاً للتنظيم الذي تقرره اللائحة الداخلية.

المادة السابعة :

تحال الإخباريات التي تتلقاها الهيئة والمتعلقة بغير المنكرات الشرعية المنصوص عليها في الباب الأول من هذه اللائحة إلى الجهة المختصة بالتحقيق فيها ، ولا يجوز لأعضاء الهيئة اتخاذ إجراء متعلق بالتحقيق فيها.^(١)

المادة الثامنة :

لا يجوز القبض على المدعى عليه ما لم تتوافر أدلة ترجح أدانته.^(٢)

المادة التاسعة :

في جميع الأحوال يجب أن يكون الضبط والقبض طبقاً للأنظمة ، والأوامر والقرارات والتعليمات المتعلقة بالإجراءات الجنائية ، وعلى وجه الخصوص طبقاً لأحكام الفصل الثامن عشر من نظام الأمن العام الصادر بالإرادة الملكية بخطاب الديوان العالي رقم ١٠ / ٨ / ٣٨١٧ / ٦٩١ المبلغة بالأمر السامي رقم

(١) كالإخباريات التي لها مساس مباشر بأمن المجتمع أو أمن الدولة .

(٢) وفي هذه المادة حرص الهيئة على عدم ظلم الآخرين .

٣٥٩٤ في ٢٩ / ٣ / ١٣٦٩ هـ وعملاً بالمادة ١٩٤ من نظام قوات الأمن الداخلي الصادر بالمرسوم الملكي رقم ٣٠ وتاريخ ٤ / ١٢ / ١٣٨٤ هـ، وطبقاً لللائحة أصول الاستيقاف والقبض والحجز المؤقت، والتوقيف الاحتياطي الصادرة بقرار وزير الداخلية رقم ٢٣٣ في ١٧ / ١ / ١٤٠٤ هـ^(١).

المادة العاشرة :

يجب إثبات جميع حالات القبض في سجل يخصص لذلك بمركز الهيئة الذي ينتمي إليه القائم بالقبض ، ويجب أن يتضمن القيد تحديد وقت بدء القبض وسببه ووقت انتهائه ، ويتم القيد في السجل طبقاً للتنظيم الذي تقرره اللائحة الداخلية^(٢).

(١) في هذه المادة بيان بحرص الرئاسة العامة على أن يكون عمل الهيئة في الميدان وفق التعليمات والأوامر والأنظمة الصادرة من الدولة وفقها الله .

(٢) وهذا هو المعمول به في محاضر القبض في هيئات المدن والمحافظات في المملكة .

الفصل الثاني

المادة الحادية عشرة :

يكون تفتيش المقبوض عليه بقصد تجريده من كل ما يحتمل أن يستعمله في المقاومة ، أو إيذاء نفسه ، أو غيره ولضبط ما هو متعلق بالمنكر الشرعي المسند إليه ارتكابه فإذا عثر أثناء التفتيش على أشياء تكون جرماً آخر وجب ضبطها ، والتحفظ عليها ، وإشعار جهة الاختصاص ، وإذا اشتبه في وجود سلاح معه كلفت الشرطة بالقبض عليه .

المادة الثانية عشرة :

يكون تفتيش النساء بواسطة امرأتين من الموثوق بأمانتهن ، وصدقهن بعد تحليفهن اليمين الشرعي طبقاً لما نص عليه بالفقرة (و) من المادة (١٥٠) من نظام الأمن العام.^(١)

المادة الثالثة عشرة :

يجوز للمختص من أعضاء الهيئة تفتيش المساكن ، وغيرها من الأماكن لضبط منكر شرعي مما نص عليه في الباب الأول من هذه اللائحة ، أو القبض

(١) تفتيش النساء يكون في سجن النساء أو مؤسسة رعاية الفتيات وفي حالة ضرورة تواجد نساء في وقت التفتيش في الموقع فإنه يستعان بسجن النساء أو المباحث الجنائية للقيام بهذه المهمة .

على مرتكبه.^(١)

المادة الرابعة عشرة :

لا يكون تفتيش المنازل جائزاً إلا في الأحوال المنصوص عليها في الأنظمة، والأوامر والقرارات، والتعليقات المتعلقة بالإجراءات الجنائية، وطبقاً للإجراءات المنصوص عليها فيها، وعلى وجه الخصوص طبقاً لما هو منصوص عليه بالفصل السابع عشر من نظام الأمن العام، ويتعين مراعاة الآتي :

أ. في غير حالات موافقة صاحب المسكن ورضاه، أو حالات وقوع استغاثة ملحة من المسكن تستلزم السرعة، أو حالات حدوث هدم أو غرق أو حريق، أو دخول المعتدي للمنزل، لا يجوز إجراء التفتيش إلا بعد إذن المرجع المختص وبحضور عمدة المحلة، أو وكيله، وشخصين معروفين من أعيانها وبحضور المدعى عليه، أو صاحب المسكن، أو أحد أقاربه، أو المتصلين به، ويكتفى في البلدان التي لا عمدة للمحلة فيها بشخصين من أعيان سكانها.

ب. يكون تفتيش المنازل نهاراً، ولا يجوز دخولها ليلاً إلا إذا كانت الجريمة مشهودة، وفي حالة تلبس بارتكابها، أو إذا استوجبت

(١) بعد الموافقة على التفتيش من هيئة التحقيق والإدعاء العام أو من الحاكم الإداري بالمنطقة .

ظروف الاستعجال ذلك ، خشية ضياع المعالم الواجب ضبطها ، أو فرار المطلوب القبض عليه.

المادة الخامسة عشرة :

إذا وجدت بالمسكن أثناء تفتيشه نساء ، ولم يكن الغرض من الدخول ضبطهن ، ولا تفتيشهن فيجب على القائم بالتفتيش تمكينهن من الاحتجاب ، ومن مغادرة المكان بما لا يضر نتيجة التفتيش ، ومصلحة التحقيق.

المادة السادسة عشرة :

إذا وجد أشخاص داخل المكان أثناء تفتيشه فللقائم بالتفتيش وضعهم تحت الحراسة اللازمة ، حتى تنتهي إجراءات التفتيش ، وإذا قامت قرائن جدية على أن أحدهم يخفي شيئاً مما يدور البحث عنه جاز تفتيشه.

المادة السابعة عشرة :

تقوم الهيئة بالتحقيق في كافة القضايا المتعلقة بالمنكرات الشرعية المنصوص عليها في الباب الأول من هذه اللائحة.^(١)

المادة الثامنة عشرة :

في الحالات الواردة في الباب الأول من هذه اللائحة والتي يقتضي أمر

(١) انيط التحقيق لهيئة التحقيق والإدعاء العام .

معالجتها اشتراك أكثر من سلطة ، تشترك الهيئة بمندوب عنها لدى جهة التحقيق المكلفة.

المادة التاسعة عشرة :

إذا رأت المراجع المختصة إعادة التحقيق الذي أجرته الهيئة تكون الهيئة هي المختصة بذلك ، على أن يشترك معها مندوب من الإمارة.^(١)

المادة العشرون :

يجوز أن يشترك مندوب من الهيئة عند التحقيق الأولي في قضايا المنكرات الشرعية المنصوص عليها في الباب الأول من هذه اللائحة ، والتي يتم ضبطها بمعرفة سلطات الأمن ، أو بمعرفة الإمارة متى دعت الضرورة لذلك.^(٢)

المادة الحادية والعشرون :

فيما عدا حالات الجرم المشهود ومشاهدة المنكر في حالة التلبس بارتكابه - يجري التحقيق في حدود ما ينص عليه الباب الأول بمعرفة المختصين طبقاً لما تنص عليه هذه اللائحة على أن يكون التحقيق في المدن التي بها أكثر من مركز للهيئة في الإدارة الرئيسية^(٣)، ويتعين على المراكز الفرعية تسليم محاضر الضبط

(١) انيط التحقيق لهيئة التحقيق والإدعاء العام .

(٢) كمنكرات الخلوة الشرعية وأماكن أوكار الرذيلة التي تقبضها الجهات الأمنية حيث لدى سجن النساء مندوب دائم في بعض المدن لحضور التحقيق مع هيئة التحقيق والإدعاء العام .

(٣) وقد أحيل التحقيق إلى جهة الاختصاص والتي هي هيئة التحقيق والإدعاء العام.

والقبض والتفتيش مع الأشخاص المقبوض عليهم والمضبوطات إلى المركز الرئيسي فور انتهاء إجراءات الضبط والقبض على ألا يترتب على ذلك ضياع أدلة تساعد على إحقاق الحق - كما يشترط أن تنظر القضية في حدود إمارة المنطقة.

المادة الثانية والعشرون :

يجب أن يجرى التحقيق^(١) وفقاً لما تنص عليه النظم ، والأوامر ، والقرارات ، والتعليقات المتعلقة بالإجراءات الجنائية ، وعلى وجه الخصوص ما يتعلق بالتحقيق من نظام الأمن العام ، وفي جميع الأحوال يجب إثبات كل ما تعلق بالإخباريات ، والتحريرات ، والمشاهدات ، وإجراءات الضبط ، والقبض ، والتفتيش ، والتحقيق في دفاتر رسمية تعد طبقاً لما هو معتمد للتحقيقات التي تجريها جهات الأمن.

المادة الثالثة والعشرون :

يجب أن تحرر صفحات ، وأسطر الدفاتر المشار إليها آنفاً بصورة متوالية ، ومتسلسلة دون أي كشط ، أو تحشير ، ودن ترك أي فراغ ، وأن يكون تسلسل الإثبات فيها مطابقاً لتسلسل حدوث الإجراءات المثبتة حسبما أجريت ، أو شوهدت ، أو وقعت ويجب إثبات كل إجراء فوراً أثر وقوعه أو اتخاذه.^(٢)

(١) كما سبق انيط التحقيق مع المخالفين المقبوض عليهم من قبل الهيئة بهيئة التحقيق والإدعاء العام .

(٢) وهذا ما تؤكد عليه الهيئة كتابته في محاضر القبض .

المادة الرابعة والعشرون :

يجب أن يثبت في مقدمة كل محضر من محاضر التحقيق ما يأتي :

- ١- ساعة ، ويوم ، وتاريخ ، ومكان افتتاحه ، والقيام بإجرائه.
- ٢- اسم المحقق ، أو المحققين كاملاً ، ورتبهم ، ووظائفهم.
- ٣- الأمر المستند عليه في القيام بالتحقيق ، أو الإجراء المتخذ ، كما يجب أن يثبت في نهاية كل محضر ساعة ، ويوم ، وتاريخ الانتهاء منه ، والأسباب التي حالت دون استكمال التحقيق ، والموعد الذي تحدد لاستئنافه.^(١)

المادة الخامسة والعشرون :

يجب أن تتضمن محاضر التحقيق كل ما تعلق بشخص مقدم الإخبارية ، وهويته ، وذلك فيما عدا الأحوال التي تستلزم مقتضيات الأمن العام عدم الإفصاح عنه ، كما يجب أن تتضمن محاضر التحقيق تفصيلاته الإخبارية ، وكل ما تعلق بالمخبر عنه ، وما هو منسوب إليه من أعمال ، أو أقوال ، وكذا التحريات التي أجريت ، وما أسفرت عنه ، والوقائع التي شوهدت ، أو سمعت ، وجميع ما استدعى اتخاذ إجراءات الضبط ، والقبض ، والتفتيش .

(١) أيضاً هذا ما تؤكد عليه الهيئة في محاضر القبض أما التحقيق فليس من اختصاصها .

المادة السادسة والعشرون :

يجب أن تتضمن محاضر التحقيق^(١) إثبات كيفية القيام بإجراءات الضبط ، والقبض والتفتيش بكل دقة ، وكيفية القيام بمعاينة الأماكن ، وما شوهد بها من آثار وأشخاص ، وما وجد بهم من علامات ، وإصابات ، وعلى وجه الخصوص يجب مراعاة الآتي :-

أ. إثبات أوصاف المضبوطات سواء ما ضبط عن طريق التفتيش ، أو عن طريق الضبط المستقل ، وبيان طبيعة الأشياء المضبوطة ، وصفاتها، وحالتها ، وكل ما يميزها ويحددها عدداً ، أو كيلاً ، أو وزناً ، أو مقاساً ، مع إيضاح كيفية ضبطها ، والمكان أو الموضع الذي عثر عليها فيه ، ومن ضبطت لديه ، وما قرره ، أو من يقوم مقامه بشأنها .

ب. تحديد الأشخاص الذين تم القبض عليهم ، أو وجدوا بمكان وقوع المنكر ، أو بالمكان الذي جرى تفتيشه ، والحال التي وجد عليها كل منهم ، وما وجد بجسمه من علامات ، وإصابات ، وما وجد بملابسه من علامات ، أو آثار ، وما تم بشأن التحفظ على ذلك ، وفحصه ، وما بدر من كل متهم من أفعال ، أو أقوال ، وما وجد مع أي متهم من أشياء متعلقة بالجرم المبحوث عنه ، أو مما تعتبر حيازته

(١) أصبحت محاضر ضبط وليس تحقيق، ويراعى فيها ما ذكر من أ- هـ .

مكونة لجرم آخر.

ج. إثبات الآثار والعلامات التي اتضحت من معاينة مكان ارتكاب الحادث ، أو من معاينة ، أي مكان آخر ، مع تحديد الخبراء الذين تمت الاستعانة بهم ، والجهات التي يتمون إليها ، وما تضمنته التقارير الفنية التي قدموها.

د. العينات التي أخذت من المضبوطات تتم إجراءات تحريزها ، وإرسالها إلى الجهات الفنية المختصة من قبل الفنيين ، لتحليلها ، أو فحصها ، والتقارير الفنية التي قدمتها هذه الجهات عن نتيجة عملها.

هـ. تحديد الأشخاص الذين شهدوا وقوع المنكر الشرعي كله ، أو بعض الأفعال المكونة له ، أو الذين حضروا ضبطه ، والقبض على الأشخاص المتهمين بارتكابه أو ضبط شيء من الأدوات التي استعملت في ارتكابه ، أو الأشياء المتحوصة من ارتكابه ، مع تدوين شهادتهم تفصيلاً حسبما أدلوا بها ، دون تغيير في ألفاظها ، وإثبات جميع ما تم من استجوابهم ، ومناقشتهم بخصوص ما قرروه.

المادة السابعة والعشرون :

بالإضافة إلى ما سلف يجب أن تتضمن محاضر التحقيق أقوال المدعى عليه تفصيلاً ، وحسبما صدرت عنه بذات الألفاظ التي قررها كما يجب إثبات جميع

أوجه دفاعه ، وللمدعى عليه في كل وقت أن يبدي ما لديه من أوجه الدفاع ، وأن يناقش شهود الإثبات ، وأن يطلب سماع شهود نفي لما هو مستند إليه أو اتخاذ أي إجراء من إجراءات التحقيق ، ويجب إثبات جميع طلباته في محضر التحقيق.^(١)

المادة الثامنة والعشرون :

إذا تضمنت أقوال المدعى عليه إقرار بارتكاب منكر شرعي مما هو منصوص عليه في الباب الأول من هذه اللائحة ، وكان ذلك المنكر من الجرائم الكبيرة المنصوص عليها بلائحة أصول الاستيقاف السالفة الإشارة إليها - فيجب إحالته للحاكم الشرعي للتصديق على إقراره ، فإذا كان الجرم المعترف به من غير المنكرات الشرعية المنصوص عليها في الباب الأول من هذه اللائحة - فيجب إحالة المدعى عليه للجهة المختصة بالتحقيق.^(٢)

المادة التاسعة والعشرون :

يجب أن يوقع على كل محضر من محاضر التحقيق المحقق ، أو المحققون الذين قاموا بإجرائه ، أو الذين شاركوا في إجراءات الضبط ، والقبض ، والتفتيش ، أو المعاينة، كما يجب أن يوقع الخبراء الذين شاركوا في المعاينة ،

(١) جعل التحقيق إلى هيئة التحقيق والإدعاء العام .

(٢) جعل التحقيق إلى هيئة التحقيق والإدعاء العام .

والتحفظ على الآثار والعلامات ، أو فحصها ، أو الذين قاموا بفحص المضبوطات ، أو أخذ عينات منها على المحاضر المثبتة لذلك ، وأن يوقع الشهود على المحاضر المتضمنة لأقوالهم ، واستجوابهم ، وأن يوقع المدعى عليه على المحاضر المتضمنة لأقواله ، وإقراراته ، وتقوم بصمة إبهام اليد اليمنى مقام التوقيع عند الاقتضاء.^(١)

(١) هذا يعمل في محاضر الضبط للهيئة ، أما التحقيق فليس من اختصاص الهيئة .

الباب الثالث

المضبوطات

المادة الثلاثون :

المضبوطات التي يتضح أن لا علاقة لها بالمنكر موضوع القضية ، أو التي لا تفيد التحقيق - تسلم فوراً لمن وجدت لديه ، أو لمن له الحق في حيازتها ، ما لم تكن ممنوعة ^(١)، وتعتبر جرماً آخر فتحال مع محضر الضبط للجهة المختصة بتحقيق ذلك الجرم.

المادة الحادية والثلاثون :

إذا كانت المضبوطات المتعلقة بالقضية من النقود ، أو الجواهر ، أو الأشياء الثمينة - فيجب إيداعها على ذمة الفصل في القضية لدى الجهة المكلفة بالتحقيق ، بعد وضع الجواهر ، أو الأشياء الثمينة في حرز مناسب لها ، ويجب إثبات ذلك في محضر التحقيق. ^(٢)

(١) هذه المادة تبين حرص الرئاسة العامة لهيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر على حقوق المتهم المالية والعينية ما لم تكن ممنوعة .

(٢) الهيئة تسلم النقود والمجوهرات أو الأشياء الثمينة إلى هيئة التحقيق والإدعاء العام خصوصاً إذا لم يعرف صاحبها أو تبرأ المقبوض عليهم منها خصوصاً من المسألة .

المادة الثانية والثلاثون :

توضع المضبوطات من غير النقود كلما أمكن ذلك في إحراز تتناسب مع حجمها ، وطبيعتها ، ويختتم الحرز بالشمع الأحمر بخاتم الجهة المكلفة بالتحقيق ، وتثبت على الحرز من الخارج البيانات المحددة لما بداخله ، ورقم المعاملة ، واسم من ضبطت لديه ، وتاريخ الضبط ، ومكانه ، وسببه^(١) ، ويجب أن يوقع المختص المسئول على تلك البيانات ، كما يجب إثبات وإتمام ذلك في محضر التحقيق .

المادة الثالثة والثلاثون :

يجب على من ضبطت عنده الأشياء أن يأخذ بياناً بالمضبوطات موقعاً عليه من المختص المسئول مع إثبات ذلك في محضر التحقيق.^(٢)

المادة الرابعة والثلاثون :

إذا تبين أن المضبوطات معرضة للتلف ، أو أن نفقات صيانتها باهظة ، ولا تتناسب مع قيمتها - تباع بعد موافقة مالكها ، أو من له الحق في حيازتها ، ويودع ثمنها لدى الجهة التي تولت التحقيق على ذمة الفصل في القضية ، فإذا تعذر الحصول على موافقة مالكها أو من له الحق في حيازتها على بيعها - بيعت

(١) وهذا يكون في محاضر الضبط لدى الهيئة وتحال للجنة المختصة في التحقيق .

(٢) وفي هذا حفظ للحقوق وإخلاء للهيئة من مسؤولية المضبوطات .

بعد إذن القاضي الشرعي.^(١)

المادة الخامسة والثلاثون :

تبقى الأشياء التي قررت جهة التحقيق ضبطها محجوزة ما دام أنها لازمة للتحقيق أو للفصل في القضية وعند نشوء جدل حول ذلك يتولى البت فيه الحاكم الإداري.^(٢)

المادة السادسة والثلاثون :

عند الفصل في القضية إذا لم يحكم بمصادرة الأشياء المضبوطة ، وإذا لم يصدر قرار من جهة مختصة بمصادرتها - ترد إلى من ضبطت لديه ، أو من له الحق في حيازتها.^(٣)

المادة السابعة والثلاثون :

تحدد اللائحة الداخلية للهيئة كيفية إعداد المخازن اللازمة لحفظ المضبوطات ، وكيفية تنظيم العمل بها ، والسجلات التي يجب إمسакها ، وكيفية جرد القيد فيها ، ومن يكون مسؤولاً عنها بما لا يخالف النظم ،

(١) وهذا الإجراء الآن من اختصاص هيئة التحقيق والإدعاء العام .

(٢) في هذه المادة توجيه لمديري الفروع في المملكة بمخاطبة الحاكم الإداري بالمنطقة للبت في الموضوع ورفع الجدل .

(٣) في هذا إعطاء صاحب الحق حقه ، وعدم التصرف بحقوق الآخرين المالية أو العينية ولم يصدر حكم شرعي بذلك أو أمر من الحاكم الإداري .

والقرارات التي لها علاقة بذلك^(١).

(١) وقد حدد هذا الإجراء لدى الهيئة المادة الخمسون من اللائحة الداخلية .

الباب الرابع

العقوبات التأديبية الفورية والحجز المؤقت والتوقيف الاحتياطي

الفصل الأول

تقرير العقوبات التأديبية الفورية

المادة الثامنة والثلاثون :

فور انتهاء ضبط الواقعة ، أو القبض على مرتكبها يجب إحالة المقبوض عليهم والمضبوطات رفق محضر الضبط والقبض إلى الجهة المختصة بإكمال التحقيق.

المادة التاسعة والثلاثون :

يجب على جهة التحقيق استجواب المقبوض عليه ، وسماع أوجه دفاعه قبل انقضاء أربع وعشرين ساعة على ضبطه. ^(١)

المادة الأربعون :

إذا أثبتت الجهة المختصة بالتحقيق أن الواقعة لا تتضمن معصية ، أو جرماً ما قررت إطلاق سراح المقبوض عليه بالكفالة أو الاكتفاء بأخذ العنوان حسب الحالة ، ثم رفع الأوراق للمرجع المختص للموافقة على قرار جهة

(١) وهذا من اختصاص هيئة التحقيق والإدعاء العام في الوقت الحاضر .

التحقيق ، أو التوجيه بما يراه ، وإذا ثبت أن الواقعة ليست من المنكرات الشرعية التي تختص بها الهيئة طبقاً للباب الأول من هذه اللائحة ، أو أنها من المنكرات الشرعية التي لها نظام خاص يحدد جهة معينة تختص بالتحقيق فيها ، أو توقيع العقوبة عنها فيجب إحالة المعاملة إلى الجهة المختصة.^(١)

المادة الحادية والأربعون :

إذا كانت الواقعة المرتكبة من القضايا الأخلاقية ، أو قضايا التهم - فيجب على الجهة المختصة بالتحقيق إحالتها فوراً إلى اللجنة المشار إليها بالمادة - الرابعة من نظام الهيئة المختصة بنظر هذا النوع من القضايا.^(٢)

المادة الثانية والأربعون :

على اللجنة المشار إليها آنفاً النظر في القضية فوراً ، واتخاذ القرار الذي تراه مناسباً طبقاً لأحكام النظام ونصوص هذه اللائحة.

المادة الثالثة والأربعون :

إذا رأت اللجنة المشار إليها آنفاً عدم إدانة المدعى عليه قررت إطلاق سراحه فوراً.

(١) إنفاذاً للمادة الثامنة عشر من نظام الهيئة التي نصت على تعاون الجهات الحكومية والمؤسسات الأهلية مع هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بموجب نظامها .

(٢) هذه المادة عدلت بموجب نظام الإجراءات الجزائية وأصبح هذا الإجراء من صلاحية هيئة التحقيق والإدعاء العام .

المادة الرابعة والأربعون :

إذا رأت اللجنة المشار إليها آنفاً توقيع عقوبة التوبيخ أو أخذ التعهد على المخالف نفذ ذلك في الحال وأطلق سراحه فوراً.

المادة الخامسة والأربعون :

إذا رأت اللجنة المشار إليها آنفاً تأديب المخالف بالجلد بحد أعلى خمسة عشر سوطاً أو بالحبس مدة أقصاها ثلاثة أيام أحالت المعاملة فوراً لأمير البلدة للموافقة على قرارها ولا ينفذ قرار اللجنة إلا بعد موافقة أمير البلدة ولا يجوز تأديب المخالف إلا بعقوبة واحدة من العقوبتين السالف الإشارة إليهما.^(١)

المادة السادسة والأربعون :

على أمير البلدة فور رفع المعاملة إليها إصدار قرار يتضمن :-

- أ. أما الموافقة على ما رآته اللجنة من جلد أو سجن وإعادة المعاملة فوراً إليها لإنفاذ ما تقرر في الحال ثم إطلاق سراح المقبوض عليه.
- ب. أو إحالة المعاملة فوراً للشرع للبت فيها ومن ثم إعادة المعاملة للهيئة لإنفاذ ما تقرر شرعاً.

- ج. أو إحالة المعاملة إلى جهة الاختصاص لإكمال التحقيق.^(٢)

(١) هذه المادة لا يعمل بها الآن .

(٢) لا يعمل بهذه المادة بعد نظام الإجراءات الجزائية .

الفصل الثاني

الحجز المؤقت

المادة السابعة والأربعون :

في القضايا والتهم المشار إليها فيما سبق إذا تعذر استكمال التحقيق خلال الأربع والعشرين ساعة التالية لضبط الشخص المقبوض عليه ، فيجوز لجهة التحقيق إصدار أمر بحجزه مؤقتاً مدة لا تتجاوز ثلاثة أيام لضبطه ، ويثبت هذا الأمر كتابة في محضر التحقيق ، كما يقيد بالسجل الخاص بالمقبوض عليهم بمركز الهيئة التي يجري فيه التحقيق .^(١)

(١) لا يعمل بهذه المادة بعد نظام الإجراءات الجزائية .

الفصل الثالث

التوقيف الاحتياطي

المادة الثامنة والأربعون :

في نهاية مدة الحجز المؤقت المشار إليها في المادة السابقة - يجب على التحقيق في الهيئة الالتزام بالأحكام المنصوص عليها بلائحة أصول الاستيقاف السالف الإشارة إليها وعلى وجه الخصوص مراعاة ما نص عليه في المواد من ٨-١٤ منها واتباع الإجراءات الآتية :

أولاً: إذا لم يكن المنكر الشرعي من الجرائم الكبيرة فيجب :

أ- إحالة المقبوض عليه رأساً إلى الشرع للبت في أمره.

ب- إطلاق سراحه بالكفالة الحضورية وبشرط أن يكون له مكان إقامة ثابت ومعروف في المملكة ، وذلك إذا اقتضت الضرورة استكمال التحقيق بعد انقضاء مدة ثلاثة الأيام التالية لضبطه.

ثانياً: إذا كان المنكر الشرعي من الجرائم الكبيرة فيجب قبل نهاية مدة الحجز المؤقت :

أ- توجيه الاتهام إلى المقبوض عليه ، وإصدار مذكرة بتوقيفه

احتياطياً ، وإحالة إلى دار التوقيف أو السجن العام.

ب- رفع المعاملة إلى الحاكم الإداري حال استكمال التحقيقات ، ولا يجوز إصدار مذكرة التوقيف المشار إليها آنفاً ما لم تتوفر بحق المقبوض عليه أدلة موجبة لتوقيفه احتياطياً على النحو التالي :

١. أن يكون قد ضبط متلبساً بارتكاب الجرم على النحو المشار إليه بالمادة الثانية من هذه اللائحة.

٢. إذا أقر بإرادته المعتبرة شرعاً بارتكابه الجرم.

٣. إذا توافرت بحقه بيانات شرعية، أو أدلة معقولة ترجح إدانته.

٤. إذا كان بقاءه طليقاً يشكل خطراً على حياته، أو حياة غيره ، أو يؤدي إلى الإساءة إلى الأمن العام ، أو يحدث هياجاً ، أو بلبلة بين الناس.

٥. إذا لم يكن له محل إقامة ثابت ، ومعروف في المملكة ، أو كان يخشى فراره ، أو تأثيره على مجريات التحقيق.

ثالثاً : تكون مذكرة التوقيف الاحتياطي الصادرة من جهة التحقيق والمشار إليها في الفقرة السابقة سارية المفعول لمدة لا تتجاوز واحداً وعشرين

يوماً من تاريخ القبض على من صدرت بحقه.

رابعاً : إذا تعذر استكمال التحقيق قبل انقضاء مدة الواحد والعشرين يوماً السالف الإشارة إليها - فيجب على جهة التحقيق أن ترفع قبل ثلاثة أيام على الأقل من تاريخ انتهاء تلك المدة - خلاصة عن القضية والبيانات ، والأدلة المتوفرة قبل المقبوض عليه، والتي دعت لتوقيفه احتياطياً ، وأوجه النقص في التحقيقات ، والأسباب التي حالت دون استكمالها ، والمدة التي تقدرها جهة التحقيق لاستكمال التحقيقات مع طلب الإذن لها باستمرار توقيف المقبوض عليه خلال تلك المدة ، وبشرط ألا تتجاوز ثلاثين يوماً من تاريخ انتهاء مدة الواحد والعشرين يوماً الصادر عنها مذكرة التوقيف الأولى.

خامساً : يكون الرفع المشار إليه بالفقرة السابقة لأمر المنطقة ، أو لمن يفوضه أمير المنطقة من الأمراء التابعين لمنطقته.

سادساً : يجب إخطار دار التوقيف ، أو السجن الذي به الموقوف بتاريخ ورقم الرفع للإمارة بطلب استمرار توقيفه.

سابعاً : يستمر توقيف الموقوف احتياطياً ، كما تستمر جهة التحقيق في استكمال له حين ورود توجيهات الإمارة فينفذ مقتضاه وعلى جهة التحقيق إخطار دار التوقيف أو السجن الذي به الموقوف احتياطياً

بقرار الإمارة باستمرار سجنه أو بإطلاق سراحه لإنفاذ مقتضاه.

ثامناً : في جميع الأحوال يجب على جهة التحقيق رفع المعاملة للحاكم الإداري قبل انقضاء مدة الثلاثين يوماً التالية لمدة الواحد وعشرين يوماً الصادر عنها مذكرة التوقيف الأولى وذلك لتقرير الإمارة ما تراه في ضوء لائحة تفويضات أمراء المناطق.^(١)

(١) أصبح هذا الإجراء من اختصاص هيئة التحقيق والإدعاء العام ويمكن لهيئة الأمر بالمعروف والتنسيق معها فيما يتعلق بعملها بما تراه مناسباً مع المتهم .

الفصل الرابع

في توقيف النساء والأحداث والفتيات والتحقيق معهن

المادة التاسعة والأربعون :

لا يجوز إجراء التحقيق مع النساء إلا بحضور محرم لهن ، أو من يقوم مقامه وتتبع في هذا الشأن التعليمات الصادرة للأمن العام.

المادة الخمسون :

لا يجوز احتجاز النساء بمراكز الهيئة بتاتاً إلا وقت إجراء التحقيق ، وفيما عدا ذلك وبشكل خاص بعد الغروب يومياً يتم ترحيلهن إلى دور التوقيف المخصصة لهن ، ولا يجوز تنفيذ عقوبة السجن في القضايا الأخلاقية، أو قضايا التهم المشار إليها في المادة الرابعة من نظام الهيئة والتي تصدر بحق امرأة إلا في السجون المخصصة للنساء.^(١)

المادة الحادية والخمسون :

لا تخل أحكام هذه اللائحة بالأحكام الخاصة بالأحداث ، والصادر

(١) صدر توجيه صاحب السمو الملكي وزير الداخلية رقم ٤٠٠١٠/د في ١٦/٨/١٤٢٨هـ بإحالة المقبوض عليهم فوراً إلى قسم الشرطة مباشرة والنساء إلى سجن النساء أو مؤسسة رعاية الفتيات .

بشأنها قرار مجلس الوزراء رقم ٦١١ في ١٣ / ٥ / ١٣٩٥ هـ بالموافقة على لائحة دور الملاحظة الاجتماعية الخاصة بالأحداث من الذكور ، وقرار مجلس الوزراء رقم ٨٦٨ وتاريخ ١٩ / ٧ / ١٣٩٥ هـ بالموافقة على لائحة مؤسسة رعاية الفتيات الخاصة بالفتيات اللاتي لم يتجاوزن ثلاثين سنة من ثم يتعين :

أ- تسليم الحدث فور القبض لدار الملاحظة الاجتماعية ، وتسليم الفتاة لمؤسسة الفتيات .

ب- عدم إجراء التحقيق^(١) مع الحدث ، أو الفتاة إلا في دار الملاحظة الاجتماعية ، أو في المؤسسة على أن يكون بحضور المسؤولين في كل منها.

ج- تجري محاكمة الحدث ، أو الفتاة داخل دار الملاحظة الاجتماعية ، أو المؤسسة بمعرفة القاضي المختص بذلك.

د- تنفيذ العقوبات التي تقرر داخل دار الملاحظة الاجتماعية ، أو المؤسسة طبقاً لما هو مقرر باللائحة الخاصة بكل منها.

(١) هذا من اختصاص هيئة التحقيق والإدعاء العام وليس للهيئة الحق في التحقيق بعد صدور نظام الإجراءات الجزائية

الفصل الخامس

أحوال وجوب إطلاق سراح الموقوف وحقه في التظلم من أمر التوقيف

المادة الثانية والخمسون :

لا تخل أحكام هذه اللائحة بأحكام لائحة أصول الاستيقاف السالف الإشارة إليها ، ويجب إطلاق سراح المقبوض عليه في الأحوال المنصوص عليها في المواد ١٦-١٧-١٨ منها كما يكون لمن صدر أمر جهة التحقيق^(١) بالهيئة بتوقيفه احتياطياً الحق في الاعتراض لدى الإمارة على طلب جهة التحقيق استمرار توقيفه احتياطياً بعد انتهاء سريان مدة مذكرة التوقيف أو بعد انقضاء مدة الثلاثين يوماً التالية وذلك طبقاً لأحكام المواد ١٩-٢٠-٢١ من لائحة أصول الاستيقاف.

(١) التحقيق من اختصاص هيئة التحقيق والإدعاء العام .

الباب الخامس^(١)

الشرطة العاملة مع الهيئات

المادة الثالثة والخمسون :

يكلف عدد كاف من الشرطة بالعمل بالهيئة ، ومراكزها المختلفة ، وتحدد رتبهم وإعدادهم بالاتفاق بين الرئيس العام للهيئة ، ومدير الأمن العام.

المادة الرابعة والخمسون :

يكون توزيع العمل وتحديد أماكنه ، وأوقاته بين أفراد الشرطة المكلفين بالعمل في الهيئة من اختصاص المسئول في الهيئة على ألا يتعارض ذلك مع أنظمة الخدمة العسكرية ، ويكون التصريح لهم بالإجازات من الأمن العام بالتنسيق مع الهيئة.

المادة الخامسة والخمسون :

يجوز للمسئول في الهيئة أن يطلب الاستعانة بصفة مؤقتة بقوات إضافية من الشرطة ، إذا اقتضت الضرورة ذلك ، وعلى مدير الشرطة بالجهة المختصة التعاون معه حسبما يقتضيه الحال^(٢).

(١) هذا الباب من اللائحة الداخلية يبين أهمية رجال الأمن ومساندتهم لأعضاء الهيئة في الميدان والقبض على المخالفين .

(٢) وهذا يكون في حالة المداهمات أو المواسم الذي يقتضي الأمر دعم الهيئة برجال أمن إضافيين .

المادة السادسة والخمسون :

يصدر الرئيس العام لهيئة الأمر بالمعروف لائحة داخلية لتنظيم العمل بها وبمراكزها المختلفة، وتحديد المسؤوليات ، وعلى وجه الخصوص الاختصاصات المشار إليها في هذه اللائحة ، وتحديد كيفية تنفيذ العقوبات المشار إليها في المادة الرابعة من نظام الهيئة بمراكزها ، وإمكان احتجاز المقبوض عليهم رهن التحقيق وبما لا يتعارض مع هذه اللائحة^(١).

(١) لا يعمل بهذه المادة بعد صدور نظام الإجراءات الجزائية .

المبحث الثالث

مواد نظام الهيئة المعدلة والثابتة

المطلب الأول : المواد التي صدرت أوامر سامية بتعديلها .

المطلب الثاني : المواد سارية المفعول في العمل الميداني .

المطلب الثالث : أهمية نظام الهيئة ولائحته التنفيذية في سير

عمل الهيئة .

المطلب الأول

المواد التي صدرت أوامر سامية بتعديلها

المادة الرابعة :

لرئيس العام لهيئة الأمر بالمعروف أن يشكل من بين أعضاء الهيئة ، ومن المحققين الشرعيين لجاناً تولى النظر فيما يلي :

أ - التحقيق في القضايا ، والمخالفات المحرمة الخاصة بالقضايا التي ستحال للمحاكم الشرعية .

ب - القضايا الأخلاقية ، وقضايا التهم وتحديد نوع العقوبة وهي :-

ت - (أخذ التعهد ، التوبيخ ، التأديب بالجلد ، وبحد أعلى خمسة عشر سوطاً أو عقوبة الحبس لمدة أقصاها ثلاثة أيام) .

ث - يتولى المشرفون في المناطق والمسؤولون في المراكز التأديب بما نص عليه في الفقرة (ب) بعد موافقة الأمير على الجلد والحبس .

فإن رأى الموافقة فتعاد للهيئة بالموافقة لإجراء التأديب من قبل الهيئة ، أما إن رأى الأمير إحالتها للشرع فإنها تحال ، ومتى صدر حكم القاضي فيها أعيدت للهيئة للتنفيذ .

فقد تم تعديل المادة بصدور الأمر الملكي رقم م/ ٣٩ في ٢٨ / ٧ / ١٤٢٢ هـ بالموافقة على نظام الإجراءات الجزائية والذي اسند تولى التحقيق منه هيئة التحقيق والإدعاء العام كما في المادة الرابعة عشر ونصها (تتولى هيئة التحقيق والإدعاء العام التحقيق والإدعاء العام طبقاً لنظامها ولائحته) واستناداً للمادة الرابعة والعشرين بعد المائتين ونصها (يلغى هذا النظام ما يتعارض معه من أحكام)^(١).

المادة الحادية عشر :

تقوم هيئات الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بضبط مرتكبي المحرمات أو المتهمين بذلك ، أو المتهاونين بواجبات الشرعية الإسلامية ، والتحقيق معهم ، على أن يشترك في التحقيق مندوب من الإمارة المختصة ، في الأمور المهمة التي تحدد بالاتفاق بين كل من وزير الداخلية ، والرئيس العام لهيئة الأمر بالمعروف .

فإن الشطر الأول من المادة إلى والتحقيق معهم لازل قائماً ، حيث إن الهيئة تقوم بضبط مرتكبي المحرمات والمتهمين بذلك والمتهاونين بالواجبات الشرعية ، أما التحقيق فأجري عليه التعديل حيث أوكل كما أسلفنا إلى كما

(١) نظام الإجراءات الجزائية ص ١٢ و ٨٧ نظام الإجراءات الجزائية إصدار المركز الوطني للوثائق والمحفوظات .

أسلفنا أوكل إلى هيئة التحقيق والإدعاء العام وفق الأمر الملكي رقم م/ ٣٩ في ٢٨ / ٧ / ١٤٢٢ هـ^(١).

المادة الثالثة عشرة :

على المراكز الفرعية لهيئات الأمر بالمعروف أن ترسل من تضبطه في أمر يستوجب عقابه إلى المقر الرئيسي للهيئة التي تتبعها لاستكمال التحقيق^(٢).
وقد عدلت هذه المادة بموجب نظام الإجراءات الجزائية وأصبح الإجراء من صلاحية هيئة التحقيق والإدعاء العام .

(١) انظر نظام الإجراءات الجزائية ص ٢ .

(٢) ليس من صلاحية الهيئة التحقيق ، انبط التحقيق لهيئة التحقيق والإدعاء العام ، وفقاً للأمر السامي المنوه عنه آنفاً .

المطلب الثاني

المواد سارية المفعول في العمل الميداني

المادة الأولى :

الرئاسة العامة لهيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر جهاز مستقل ، يرتبط مباشرة برئيس مجلس الوزراء وتتبعه جميع هيئات الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر القائمة وقت صدور هذا النظام ، أو التي ستنشأ فيما بعد .

ولازالت الرئاسة العامة لهيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بهذه الصفة جهاز مستقل يرتبط مباشرة بخادم الحرمين الشريفين رئيس مجلس الوزراء ، وقد أعطت هذه المادة قوة ومكانة بين أفراد المجتمع حيث مرجعه أعلى سلطه في الدولة يرتبط بها بشكل مباشرة وفي هذا دعم للعمل الميداني في هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر .

المادة الثانية :

يكون الرئيس العام للهيئة بمرتبة وزير يعين وتنتهي خدماته بأمر ملكي ، ويرتبط به وكيلان يعينان بالمرتبة الخامسة عشر ، وتنتهي خدماتهما بقرار من مجلس الوزراء ، ويلحق بالهيئة العدد الكافي من المفتشين والمحققين والأعضاء والموظفين والمستخدمين .

المادة الثالثة :

ينشأ في كل منطقة هيئة فرعية للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، يصدر بتشكيلها قرار من الرئيس العام ، يتضمن تعيين مشرف عام ومساعد لمعاونة المشرف العام ، والنيابة عنه حال غيابه ، أو شغور وظيفته ، ويلحق بها العدد الكافي من الأعضاء والموظفين - الإداريين والمستخدمين - ويفتح بها العدد الكافي من المراكز في كل مدينة وقرية ، وفي هذه المادة تحقيق لرغبات أبناء المجتمع الذين يطالبون الرئاسة بافتتاح مراكز هيئة في جميع أنحاء المملكة وتقوم الرئاسة بحمد الله بتحقيق هذا الطرب وفق إمكاناتها المادية والبشرية حيث إن انتشار مراكز الهيئة في المدن والمحافظات والقرى فيه نفع عظيم وتحقيق لخيرية هذه الأمة وحماية لمجتمعها من مزالق الشر والفساد .

المادة الخامسة :

الرئيس العام لهيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر هو الرئيس المباشر والمرجع النهائي لهذه الهيئات ، ويرتبط مباشرة برئيس مجلس الوزراء ، وله ما للوزير من صلاحيات في وزارته .

وفي هذه المادة تحقيق لضبط العمل الميداني حيث يشعر العاملون في الميدان عناية الدولة بهم وأن مرجعهم النهائي في عملهم هو الرئيس العام لهيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والذي يرتبط مباشرة برئيس مجلس الوزراء .

المادة السادسة :

لرئيس العام لهيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر أن يطلب من إمارة المنطقة إحالة القضية التي يرى إحالتها إلى المحكمة الشرعية .

قد يكون هناك اختلاف وجهات نظر بين فرع الرئاسة بالمنطقة وإمارة المنطقة في بعض القضايا التي تقبض عليها ، وفي حالة قناعة معالي الرئيس العام إحالة القضية إلى الشرع فإن هذه المادة تخول الرئيس العام لهيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر أن يطلب من إمارة المنطقة إحالة القضية إلى الشرع لإصدار الحكم الشرعي بشأنها .

المادة السابعة :

يتم اختيار رئيس ، وأعضاء هيئات الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، والمفتشين والمحققين ، ورؤساء الأقسام الدينية ، والمشرفين ، والمساعدين من ذوي المؤهلات العلمية المناسبة والمشهود لهم بحسن السمعة ونقاء السيرة وفقاً للشروط التي تحددها اللائحة التنفيذية التي يصدرها الرئيس العام بالاتفاق مع رئيس الديوان العام للخدمة المدنية .

ولقد سعت - بحمد الله - الرئاسة العامة لهيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لتحقيق هذا الأمر وذلك بتعيين خريجي الجامعات من ذوي المؤهلات الشرعية منذ عام ١٣٩٩ هـ تقريباً وإعطاء المتقدمين فيها المرتبة

السابعة الدرجة الرابعة ، وحرصت الرئاسة على اختيار أصحاب المؤهلات العلمية الشرعية والمشهود لهم بالخير والصلاح والدعوة إلى الله بالتي هي أحسن .

المادة الثامنة :

مع مراعاة ما نص عليه نظام الخدمة المدنية تنتهي خدمة منسوبي الهيئة في الحالتين الآتيتين :

١ - الحكم عليه في جريمة تفقده السمعة والاعتبار .

٢ - قيام شبهات قوية تمس سمعته واعتباره .

بمعنى أنه لا محابة ولا مجاملة في هذه الأمور فمن صدر عليه حكم شرعي يفقده السمعة واعتباره فإن هذه المادة تحول رئيس هذا الجهاز أو من ينييه إنهاء خدمته وكذلك عند وجود شبه قوية تمس سمعته واعتباره نسأل الله السلامة والعافية وحسن الخاتمة .

المادة التاسعة :

من أهم واجبات هيئات الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر إرشاد الناس ، ونصحهم لاتباع الواجبات الدينية المقررة في الشريعة الإسلامية ، وحمل الناس على أدائها وكذلك النهي عن المنكر بما يحول دون ارتكاب المحرمات والممنوعات شرعاً ، أو اتباع العادات والتقاليد السيئة أو البدع المنكرة ، ولها في

سبيل ذلك كله اتخاذ الإجراءات ، وتوقيع العقوبات المنصوص عليها في هذا النظام .

حيث بينت هذه المادة بعض مهام الهيئة وعملها المناط بها :

- ١ - الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر .
- ٢ - إرشاد الناس ونصحهم .
- ٣ - حمل الناس على فعل الخيرات واجتناب المنكرات .
- ٤ - مكافحة المنكرات قبل وقوعها .

المادة العاشرة :

على الهيئات القيام بواجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بكل حزم وعزم مستندة إلى ما ورد في كتاب الله ، وسنة رسوله ومقتدية بسيرته - صلى الله عليه وسلم - وخلفائه الراشدين من بعده ، والأئمة المصلحين في تحديد الواجبات والممنوعات ، وطرق إنكارها ، وأخذ الناس بالتي هي أحسن ، مع استهداف المقاصد الشرعية في إصلاحهم .

ففي هذه المادة يؤكد النظام على أن تقوم الهيئة بعملها المناط بها بكل حزم وعزم وتسير في عمله وفق هدي كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم وأخذ الناس بالتي هي أحسن كما قال تعالى: ﴿ ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحُكْمَةِ

وَالْمَوْعِظَةُ الْحَسَنَةُ وَجَدِلْهُمْ بِأَلَّتِي هِيَ أَحْسَنُ ﴿١٢٥﴾ النحل: ١٢٥^(١).

وهذا ما تقوم به بحمد الله مراكز الهيئة في المملكة ولها أكبر أثر في حماية المجتمع والأخذ على يد السفیه معتمدة في عملها على الله ثم بما أولاه ولي الأمر من صلاحيات لها بموجب هذا النظام .

المادة الثانية عشرة :

للهيئة حق المشاركة في مراقبة الممنوعات مما له تأثير على العقائد ، أو السلوك ، أو الآداب العامة مع الجهات المختصة ، وطبقاً لأوامر والتعليقات وتحدد ، اللائحة كيفية مشاركة الهيئة في المراقبة^(٢).

المادة الرابعة عشر :

يجب أن يشترك مندوب من هيئات الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في تحقيق القضايا التي تتعلق اختصاص الهيئة بها ، وتم ضبطها بمعرفة سلطات الأمن ، أو الإمارات ، وبعد صدور الحكم في القضايا التي تتعلق اختصاص الهيئة بها يشترك مندوب من هذه الهيئات في تنفيذ العقوبة^(٣).

(١) سورة النحل، الآية ١٢٥ .

(٢) تقوم الهيئة في مراقبة الممنوعات وهو ليس من اختصاصها المباشر كالمخالفات الإعلامية بجميع وسائله وتقوم بمعالجته بالتنسيق مع وزارة الثقافة والإعلام وكذلك المخالفات المختصة بالبلديات والمواصفات والمقاييس تعالجها بالتنسيق مع الجهتين .

(٣) أنيط التحقيق بهيئة التحقيق والإدعاء العام وتطلب هيئة التحقيق مندوباً من الهيئة عند الحاجة لذلك .

المادة السادسة عشرة :

يجب على المحاكم الشرعية أن تشعر هيئات الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بالحكم الصادر في القضايا التي تختص بها هذه الهيئات لمتابعة تنفيذه .
وهذه المادة حسب علمي غير مفعلة في الوقت الحاضر وينبغي على الهيئة المتابعة للقضايا التي قبضت عليها وأحيلت للشرع لأخذ صورة من الحكم الصادر ضد المتهم بموجب هذا النظام .

المادة السابعة عشرة :

تزود هيئات الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بعدد كاف من رجال الشرطة ، وتحدد الخطوات والإجراءات التي تكفل قيام رجال الشرطة بواجبهم على النحو الأكمل ، بالاتفاق بين وزير الداخلية والرئيس العام لهيئة الأمر بالمعروف .

ونظراً لما قد تواجهه الهيئة من أخطار خصوصاً عند القبض على بعض المجرمين فإنه لا بد من تزويدهم بالشرط بموجب هذا النظام .

المادة الثامنة عشرة :

على الجهات الحكومية والأهلية المختلفة أن تتعاون مع هيئات الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بموجب هذا النظام .

تقوم الجهات الحكومية والمؤسسات الأهلية بالتعاون التام مع الهيئة بحمد الله مما كان له أكبر الأثر في سير عمل الهيئة مع وجود بعض الإشكالات من بعض الجهات الحكومية والأهلية التي يمكن حلها .

المادة التاسعة عشرة :

يصدر الرئيس العام للهيئات اللوائح التنفيذية لهذا النظام ، بالاتفاق مع وزير الداخلية .

حيث صدر قرار معالي الرئيس العام لهيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر رقم (٢٧٤٠) وتاريخ ٢٤ / ١٢ / ١٤٠٧ هـ بإقرار اللائحة التنفيذية ، ونشرت بجريدة أم القرى في عددها رقم (٣٢٠٣) وتاريخ ٣٠ / ٧ / ١٤٠٨ هـ .

المادة العشرون :

يلغي هذا النظام أي نص يتعارض مع أحكامه .

المادة الحادية والعشرون :

عمل بهذا النظام اعتباراً من نشره في الجريدة الرسمية^(١) .
وقد كان لصدور هذا النظام ونشره في جريدة أم القرى أكبر الأثر في

(١) نشر بجريدة أم القرى في عددها رقم (٢٨٥٣) في ١٧ / ٣ / ١٤٠١ هـ .

نفوس أبناء المملكة ، لما يرونه من تحقيق لمصلحة عليا في هذه الدولة ، وهو استقرار أمنها ، وسلامة عقيدتها وحفظ أخلاقها ، ووفق علماء هذه البلاد مع ولادة أمرهم في موازنة الهيئة في تطبيق هذا النظام .

المطلب الثالث

أهمية نظام الهيئة ولائحته التنفيذية في سير عمل الهيئة

بينت في المقدمة لهذا البحث عناية الدولة - وفقها الله - في شعيرة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وأنه العمود الفقري لهذه البلاد التي تحكم شرع الله .

لذا كان من مواد النظام الأساسي للحكم في المملكة العربية السعودية العناية بهذه الشعيرة والحرص على تطبيقها ، حيث تحمي الدولة بحمد الله عقيدة الإسلام وتطبق شريعته وتأمّر بالمعروف وتنهى عن المنكر وتقوم بواجب الدعوة إلى الله التي هي الشق الأول من رسالة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر .

وباستعراض مواد النظام وكذلك لوائحه التنفيذية كما سبق ، تبين أهمية هذا النظام بمواده التي تسطر بما الذهب لأنها نصت على أن يقوم الجهاز بواجبه في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، والقيام بالنصح للناس وأخذهم بالتي هي أحسن ، وألزم هذا النظام الجهات الحكومية والمؤسسات الأهلية بالتعاون معها بما يخدم المصلحة العامة ويحقق الهدف المنشود من إنشاء هذا الجهاز ولم يغفل النظام متابعة الهيئة لقضاياها التي يتم القبض عليها من قبل

الهيئة ، حيث طلب من المحاكم الشرعية تزويد الهيئة بالأحكام الصادرة ضد من قبض عليهم مما يعطى العاملين في الميدان دفعة قوية في العمل الميداني إذا رأوا ثمار عملهم ومحاسبة كل من تسول له نفسه بعقيدة وأمن وأخلاق أهل هذه البلاد .

ولكي تكون الهيئة مهابة في مواقعها الميدانية ودورياتها نص النظام على تزويد الهيئة برجال الأمن في جميع مراكزها الذين هم العون لهم بعد الله في القبض على المجرمين .

حفظ الله هذه البلاد في ظل قيادة خادم الحرمين الشريفين وسمو ولي عهده الأمين وسمو النائب الثاني وزير الداخلية ووفقهم لما فيه صلاح العباد والبلاد .

الخاتمة

بعد الإطلاع على نظام الهيئة ولائحته التنفيذية تبين لي قوة هذا النظام ، ودعمه من أعلى سلطة في الدولة والتأكيد على الجهات الحكومية ، والمؤسسات الأهلية بالتعاون مع الرئاسة العامة لهيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بما يحقق المصلحة العليا للهيئة .

وقد توصلت بعد هذا العرض لنظام الهيئة ولوائحه إلى النتائج التالية :

١. اهتمام الدولة منذ تأسيسها على يد الملك عبدالعزيز بن عبدالرحمن الفيصل آل سعود - رحمه الله - بشعيرة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ويرجع هذا الاهتمام إلى الامتثال لقوله تعالى: ﴿ الَّذِينَ إِنْ مَكَنْتُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ وَأَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ ۗ وَلِلَّهِ عَاقِبَةُ الْأُمُورِ ﴾ (٤١) .
٢. عناية الدولة بأنظمة الدولة منذ بداية هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر حتى صدر نظامها المتوج بالمرسوم الملكي رقم م/٣٧ في ٢٦/١٠/١٤٠٠ هـ .

(١) سورة الحج ٤١ .

٣. أن الرئاسة العامة لهيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في المملكة العربية السعودية تسير وفق أنظمة وتعليمات معتمدة من ولاية الأمر وليست اجتهادات شخصية كما يفهمه البعض بأن هذا الجهاز ليس له نظام أو لوائح تبين سير عمله .
٤. اهتمام العلماء والمصلحين في هذه البلاد بإحياء شعيرة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والنصح لولاية الأمر وترشيح الأكفاء المشهود لهم بالعمل وحسن التصرف بالعمل بهيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر .
٥. تعديل بعض المواد في نظام الهيئة بعد صدور نظام الإجراءات الجزائية.
٦. تميز المملكة العربية السعودية بهذا الجهاز - الرئاسة العامة لهيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر - حيث يعتبر بحق الجهاز الوحيد في العالم الإسلامي في العصر الحديث وهو مفخرة من مفاخر المملكة التي تعتز به حكومة خادم الحرمين الشريفين وسمو ولي عهد الأمين وسمو النائب الثاني وزير الداخلية .

وفي ختام هذا البحث فإني أوصي بما يلي :

١. الحرص على التطوير الإداري والميداني لهذا الجهاز حتى يصبح في مصاف الدوائر الحكومية المتألقة في عملها الميداني والإداري والتقني .
٢. رسم الخطط الإستراتيجية للفروع لتنظيم عملها الميداني والإداري .
٣. إعداد حقيبة تشتمل على جميع الأنظمة والتعليمات التي تخدم العمل الميداني على أن يجتنب عضو الهيئة من الاجتهادات الفردية التي قد تؤثر على عمل الجهاز .
٤. الحرص على تأهيل العاملين في الميدان بالعلم الشرعي والاستفادة من العلماء في مجال الحسبة.
٥. التركيز على المتميز في العمل الميداني عند الترشيح للدراسات العليا من الماجستير والدكتوراه .
٦. وضع جائزة للفرع المتميز في تنفيذ الأنظمة والتعليمات والقضاء على المنكرات والمخالفات الشرعية .
٧. الاستفادة من خبرات العاملين في الميدان منذ سنوات طويلة في

التدريب ، ووضع الخطط الميدانية في فروع الرئاسة .

٨. المحافظة على هذا النظام ودعمه وعدم المساس به .

٩. تشكيل فريق عمل من العاملين في الميدان لاقتراح مواد يمكن أن تضاف إلى المواد الموجودة في النظام والتي لا زال العمل بها ساري المفعول .

١٠. دعم الإدارة القانونية في الرئاسة العامة لهيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر مادياً ومعنوياً لاختصاصها في الأنظمة والتعليمات التي تخدم سير عمل الهيئة في الميدان .

هذا وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله صحبه أجمعين .

المصادر والمراجع

- القرآن الكريم .
- إجراءات التحقيق في نظام الإجراءات الجزائية السعودي ومشروع لائحته التنفيذية ومشروع اللائحة التنظيمية لنظام هيئة التحقيق والإدعاء العام للدكتور يوسف المحبوب ط مطابع الحميضي ١٤٢٧هـ .
- الترمذي ط دار التراث إحياء العربي - بيروت .
- التطبيقات العملية للحسبة في المملكة العربية السعودية ط جامعة الإمام ١٤١٩هـ .
- تطوير الإجراءات الجزائية في المملكة العربية السعودية دراسة مقارنة تأليف المحامي عبدالله بن مرعي القحطاني ط مطابع الوليد القاهرة ١٤٢٨هـ .
- الرئاسة العامة تاريخها أعمالها ط الرئاسة العامة لهيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر .
- صحيح مسلم دار المعرفة ، بيروت ، الطبعة الأولى ١٤٢٥هـ .

- فهد بن عبدالعزيز الإنسان الملك ، عادل رضا ، ط دار أخبار اليوم .
- مجلة الدعوة في ٢٠/٦/١٤١٣ هـ .
- الملامح العامة لنظام الإجراءات الجزائية السعودي ودورة في حماية حقوق الإنسان للمحامي صلاح بن إبراهيم الحجيلان ط منشورات الحلبي الحقوقية ١٤٢٧ هـ .
- نظام الإجراءات الجزائية مركز الوطني للوثائق والمحفوظات .
- النظام الأساسي للحكم ، مركز الوطني للوثائق والمحفوظات .
- نظام الحسبة في الإسلام ط مطبعة المدينة .
- نظام هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ولائحته التنفيذية الطبعة الأولى مطابع الحكومة الأمنية .

دور هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في الضبط الجنائي

إعداد

خالد بن عبد العزيز الدخيل

قدم البكتة لندوة

الكسبة وعناية المملكة العربية السعودية بكتا

المنعقدة في : ١١ - ١٢ / ٤ / ١٤٣١ هـ

برعاية

خادم الحرمين الشريفين

الملك عبدالله بن عبدالعزيز آل سعود - حفظه الله -

نظمتها

الرئاسة العامة لكهبة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

إشراف

اللجنة العلمية

مركز البحوث والدراسات

الحمد لله والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين وبعد :

فإن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر شعيرة من شعائر الإسلام العظيمة، وركن أساس في بناء المجتمع الإسلامي، وهو مناط خيرية هذه الأمة، وتحقيقها الفلاح، وسبب لتمكينها في الأرض، وتفضيلها على سائر الأمم، يقول الله عز وجل : (كنتم خير أمة أخرجت للناس تأمرون بالمعروف وتنهون عن المنكر وتؤمنون بالله) .

وانطلاقاً من تلك الأهمية أسست الدولة في بلاد الحرمين وفقها الله جهازاً مستقلاً يعنى بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ووضعت له نظاماً حدد أهداف الجهاز واختصاصاته وسلطاته .

وتقوم الهيئة وفقاً لنظامها بأعمال الضبط الإداري الذي يهدف إلى منع وقوع المخالفات الشرعية حسب اختصاصها، كما تقوم بأعمال الضبط الجنائي الذي يركز على ضبط الجرائم التي تدخل تحت اختصاص الهيئة بعد وقوعها، وجمع المعلومات عنها تمهيداً لإحالتها لجهة الاختصاص .

وفي هذا البحث نسلط الضوء على الضبط الجنائي الذي تقوم به الهيئة، وتأصيله من الناحية النظامية، مع تحديد أهم أعماله وضوابطه وحقوق المتهم أثناء القيام به .

ويهدف البحث إلى الأمور الآتية :

١ - إبراز جهود الهيئة في مكافحة الجريمة وبيان كونها إحدى الركائز

الأساسية لحفظ الأمن في المجتمع .

٢- تحقيق الفهم الصحيح لدور الهيئة لدى بعض أفراد المجتمع الذين يعتقدون أن دور الهيئة قاصر على النصح والإرشاد، وتنبية الناس للصلاة ونحو ذلك ، وأن ليس لها صفة الضبط الجنائي .

٣- بيان أن الهيئة تستند في أعمالها إلى أنظمة ولوائح، وتباشر سلطاتها وفق قواعد وضوابط محددة ، مما يدفع الأقوال التي تدعي عدم وجود ضوابط لعملها .

٤- معرفة بعض حقوق المتهم أثناء قيام الهيئة بأعمال الضبط الجنائي .

ويتكون البحث من ثلاثة فصول وعدد من المباحث والمطالب على

النحو الآتي :

الفصل الأول : مفهوم الضبط الجنائي والقائمون به ومهامهم .

المبحث الأول : مفهوم الضبط الجنائي .

المبحث الثاني : القائمون بالضبط الجنائي ومهامهم .

المطلب الأول : القائمون بالضبط الجنائي .

المطلب الثاني : مهام رجال الضبط الجنائي .

الفصل الثاني : المستند النظامي في اختصاص هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بالضبط الجنائي .

المبحث الأول : اختصاص الهيئة بالضبط الجنائي وفقاً لنظامها

ولائحتها التنفيذية .

المبحث الثاني : اختصاص الهيئة بالضبط الجنائي وفقاً لنظام

الإجراءات الجزائية .

الفصل الثالث : أهم أعمال الضبط الجنائي التي تقوم بها الهيئة في حالة

التلبس بالجريمة وضماناتها .

المبحث الأول : القبض على المتهم وضماناته .

المطلب الأول : مفهوم القبض على المتهم .

المطلب الثاني : ضمانات القبض على المتهم .

الفرع الأول : ضمانات القبض على المتهم في الفقه

الإسلامي .

الفرع الثاني : ضمانات القبض على المتهم في نظام

الإجراءات الجزائية .

المبحث الثاني : تفتيش شخص المتهم ومسكنه .

المطلب الأول : تفتيش شخص المتهم وضماناته .

الفرع الأول : تفتيش شخص المتهم وضماناته في الفقه

الإسلامي .

الفرع الثاني : تفتيش شخص المتهم وضوابطه في نظام

الإجراءات الجزائية .

المطلب الثاني : تفتيش مسكن المتهم وضماناته .

الفرع الأول : تفتيش مسكن المتهم وضماناته في الفقه الإسلامي .

الفرع الثاني : تفتيش مسكن المتهم وضماناته وفقاً لنظام الإجراءات الجزائية .

النتائج والتوصيات .

المراجع .

الفصل الأول

مفهوم الضبط الجنائي والقائمون به ومهامهم

نتحدث في هذا الفصل عن مفهوم الضبط الجنائي؛ لنحدد المقصود به، ونبين القائمين به ومهامهم وفقاً لنظام الإجراءات الجزائية، وذلك من خلال المبحثين الآتيين :

المبحث الأول : مفهوم الضبط الجنائي .

المبحث الثاني : القائمون بالضبط الجنائي ومهامهم .

المبحث الأول

مفهوم الضبط الجنائي

ينقسم الضبط الذي تقوم به الجهات الأمنية إلى قسمين : قسم إداري ، وقسم جنائي ، فالقسم الإداري يتعلق بمنع وقوع الجرائم وبالتحرز منها ويهدف المحافظة على الأمن والنظام العام ، ومنع ارتكاب الجرائم ويخضع هذا القسم لإشراف السلطة الإدارية ، وأما القسم الجنائي ؛ فيبدأ عند وقوع الجريمة ، حيث يتعين على رجال الضبط البحث عن مرتكب الجريمة ، وضبطه ، وجمع المعلومات والأدلة اللازمة للتحقيق والادعاء ، وهذا القسم يطلق عليه الضبط الجنائي ، ويخضع لإشراف هيئة التحقيق والادعاء العام .

وقد ورد تعريف الضبط الجنائي في مشروع اللائحة التنظيمية لهيئة التحقيق والادعاء العام ، حيث عرفته بأنه : " هو البحث عن الجرائم ومرتكبيها وجمع الاستدلالات التي تلزم للتحقيق والدعوى " ^(١) .

وبالنظر في نظام الإجراءات الجزائية السعودي ، يمكن تحديد الضبط الجنائي من خلال وصف رجال الضبط الجنائي الوارد في المادة (٢٤) منه بأنه هو : " البحث عن مرتكبي الجرائم ، وضبطهم ، وجمع المعلومات والأدلة

(١) انظر : الباب الأول (التعريفات) من مشروع اللائحة التنظيمية لهيئة التحقيق والادعاء العام .

اللازمة ، للتحقيق وتوجه الاتهام " .

ومصطلح الضبط الجنائي في النظام الإجرائي السعودي ، يقابل مصطلح الضبط القضائي ، والضابط العدلي ، أو الضبط العدلي أو الشرطة القضائية في الدول الأخرى^(١) .

وقد عرف البعض الضبط القضائي بأنه تعقب الجريمة بعد وقوعها بالفعل ، بالبحث عن فاعليها وجمع الاستدلالات اللازمة ؛ لإثبات التهمة عليهم^(٢) .

وذهب البعض إلى أن للضبط القضائي معنى شكلياً فيقصد به جميع الموظفين الذين خول لهم القانون جمع الاستدلالات^(٣) .

ومما تقدم يتضح أن الضبط الجنائي يطلق على المرحلة الإجرائية السابقة على تحريك الدعوى الجنائية ، فهو الذي يكشف عن وقوع الجريمة ، ويجمع الأدلة اللازمة لمعرفة مرتكبها ، ويقدمها لجهة التحقيق ، وعلى ضوءها يتم تحريك الدعوى الجنائية .

(١) الإجراءات الجنائية في المملكة ، سعد بن ظفير ، ص ٤٨ .

(٢) سلطات مأمور الضبط القضائي ، إبراهيم حامد طنطاوي ، ص ٧١ .

(٣) المرجع السابق ، ص ٧١ .

المبحث الثاني

القائمون بالضبط الجنائي ومهامهم

حدد نظام الإجراءات الجزائية الأشخاص الذين يقومون بإجراءات الضبط الجنائي على سبيل الحصر، كما بين هذا النظام المهام التي يقومون بها، وستحدث في هذا المبحث عن القائمين بالضبط الجنائي، ومهامهم وفقاً لنظام الإجراءات الجزائية، وذلك في المطلبين الآتين :

المطلب الأول : القائمون بالضبط الجنائي .

المطلب الثاني : مهام رجال الضبط الجنائي .

المطلب الأول

القائمون بالضبط الجنائي

ورد النص على القائمين بأعمال الضبط الجنائي في نظام الإجراءات الجزائية السعودي على سبيل الحصر ، كما هو الحال في القوانين الإجرائية لبعض الدول التي حددت القائمين على أعمال الضبط القضائي .

وقد نصت المادة السادسة والعشرون من نظام الإجراءات الجزائية على الأشخاص الذين يقومون بأعمال الضبط الجنائي ، حسب المهام الموكولة إليهم، وهم كل من :

- ١ - أعضاء هيئة التحقيق والادعاء العام في مجال اختصاصهم .
- ٢ - مديري الشرطة ومعاونيهم في المناطق والمحافظات والمراكز .
- ٣ - ضباط الأمن العام ، وضباط المباحث العامة ، وضباط الجوازات ، وضباط الاستخبارات، وضباط الدفاع المدني ، ومديري السجون ، والضباط فيها، وضباط حرس الحدود ، وضباط قوات الأمن الخاصة ، وضباط الحرس الوطني، وضباط القوات المسلحة، كل بحسب المهام الموكلة إليه في الجرائم التي تقع ضمن اختصاص كل منهم .
- ٤ - محافظي المحافظات ورؤساء المراكز .

- ٥ - رؤساء المراكب السعودية البحرية والجوية في الجرائم التي ترتكب على متنها.
- ٦ - رؤساء مراكز هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في حدود اختصاصهم^(١).
- ٧ - الموظفين والأشخاص الذين خولوا صلاحيات الضبط الجنائي بموجب أنظمة خاصة .
- ٨ - الجهات واللجان والأشخاص الذين يكلفون بالتحقيق بحسب ما تقضي به الأنظمة .

وتتجه الأنظمة الإجرائية المقارنة إلى التمييز بين نوعين من الاختصاص لرجال الضبط الجنائي : اختصاص عام ، وأمله هم المختصون بالقيام بإجراءات جمع الأدلة عن أي جريمة وقعت دون تحديد نوعها ، واختصاص نوعي محدد، وأمله المعنيون به هم المختصون في جرائم معينة ترتبط بوظائفهم ، ولا يمتد اختصاصهم إلى سواها^(٢). وإضفاء صفة الضبط على بعض الموظفين

(١) حددت المادة التاسعة من نظام هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم م/٣٧ والتاريخ ٢٦/١٠/١٤٠٠ هـ واجبات الهيئة ، والتي من أهمها إرشاد الناس ، ونصحهم لإتباع الواجبات الدينية المقررة في الشريعة الإسلامية وحملهم على أدائها ، وكذا النهي عن المنكر بما يحول دون ارتكاب المحرمات والممنوعات شرعاً ، وإتباع العادات والتقاليد السيئة ، أو البدع المنكرة .

(٢) إجراءات الضبط والتحقيق الجنائي ، كمال مرغلاني ، ص ٧٥ ، وانظر : الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية ، محمد فتحي سرور ، ص ٥٩٨ ، ص ٥٩٩ .

بالنسبة إلى الجرائم ، التي تتعلق بأعمال وظائفهم لا يعني تخصيصهم وحدهم بمباشرة الإجراءات الخاصة بتلك الجرائم ، بل إن لكل من أفراد الضبط العام مباشرتها في دائرة اختصاصه^(١).

وتتجه الأنظمة الإجرائية أيضاً إلى تحديد الاختصاص المكاني لمأمور الضبط ، وتقسيمهم إلى فئتين هما : ذوو الاختصاص المكاني المحدود الذين ينحصر عملهم في دائرة معينة لا يجوز لهم تجاوزها ، وذوو الاختصاص المكاني الشامل الذين يمتد عملهم لجميع أنحاء الدولة^(٢).

وتجدر الإشارة إلى أن من القواعد المقررة في بعض الأنظمة الإجرائية أن مأمور الضبط الجنائي لا يتجرد من صفته في غير أوقات العمل الرسمي ، بل تظل أهليته لمباشرة الأعمال المكلف بها نظاماً ، حتى ولو كان في إجازة أو عطلة رسمية ما لم يصدر قرار بإيقافه عن العمل ، أو يمنح إجازة إجبارية^(٣).

وقد نص نظام مديرية الأمن العام السعودي لسنة ١٣٦٩هـ في المادة (٢٨٧) منه على أنه: " على كل شرطي أن يتدخل في كل حادثة تستلزم تدخله ضمن وظيفته ، كحوادث الحريق ، والجنايات ، والاستغاثة ، والتعقب للجناة ، سواء كان ذلك في إجازته أو تحت الخدمة " .

(١) المرصفاوي في أصول الإجراءات الجنائية ، حسن المرصفاوي ، ص ٢٩٥ .

(٢) سلطات مأمور الضبط القضائي ، مرجع سابق ، ص ١٥٦ ، وانظر : الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية ، مرجع سابق ، ص ٦٠٣ .

(٣) المرصفاوي في أصول الإجراءات الجنائية ، مرجع سابق ، ص ٢٩٣ .

المطلب الثاني

مهام رجال الضبط الجنائي

بعد أن تحدثنا عن القائمين بأعمال الضبط الجنائي، وتبين أن هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر إحدى جهات الضبط الجنائي؛ كان من المناسب أن نذكر مهام رجال الضبط الجنائي؛ ليتضح لنا مدى السلطات والإجراءات المخولة للهيئة عند ممارسة أعمال الضبط الجنائي.

إن وقوع الجريمة يتطلب مباشرة اتخاذ مجموعة من الإجراءات للوصول إلى المعلومات المتعلقة بالجريمة؛ للكشف عن كيفية ارتكابها ومعرفة فاعلها، وجمع الأدلة اللازمة لإثبات الفعل المرتكب؛ كمعينة مكان الجريمة، وسماع أقوال الشهود، وجمع الأدوات والآثار والأسلحة التي لها مساس بالجريمة وغير ذلك من إجراءات الاستدلال التي يقوم بها رجال الضبط الجنائي، والتي تعد من المهام الأساسية لهم.

وقد يقوم رجال الضبط الجنائي في مهام استثنائية بمباشرة إجراء معين أو أكثر من إجراءات التحقيق في حالتين نصت عليهما الأنظمة الإجرائية هما: حالة التلبس، وحالة ندهم من قبل المحقق المختص.

ونبين في ما يلي كلاً من المهام الأساسية والاستثنائية لرجال الضبط الجنائي.

أولاً : المهام الأساسية لرجل الضبط الجنائي :

نصت المادة (٢٧) من نظام الإجراءات الجزائية السعودي على ما يلي :
 "على رجال الضبط الجنائي كل حسب اختصاصه أن يقبلوا البلاغات والشكاوى التي ترد إليهم في جميع الجرائم ، وأن يقوموا بفحصها وجمع المعلومات المتعلقة بها في محضر موقع عليه منهم ، وتسجيل ملخصها وتاريخها في سجل يعد لذلك ، مع إبلاغ هيئة التحقيق والادعاء العام بذلك فوراً .
 ويجب أن ينتقل رجل الضبط الجنائي بنفسه إلى محل الحادث ؛ للمحافظة عليه ، وضبط كل ما يتعلق بالجريمة ، والمحافظة على أدلتها والقيام بالإجراءات التي تقتضيها الحال، وعليه أن يثبت جميع هذه الإجراءات في المحضر الخاص بذلك " .

ويتضح من المادة المشار إليها أن المهام التي يجب على رجل الهيئة المختص بالضبط الجنائي القيام بها ما يلي :

- ١ - قبول البلاغات والشكاوى التي ترد إليه عن الجرائم ، وجمع المعلومات المتعلقة بها ، وتسجيل ذلك في محضر موقع منه .
- ٢ - تسجيل ملخص البلاغات وتاريخها في سجل يعد لذلك .
- ٣ - إبلاغ هيئة التحقيق والادعاء العام بذلك فوراً .
- ٤ - الانتقال إلى محل الحادثة للمحافظة عليه .
- ٥ - ضبط كل ما يتعلق بالجريمة والمحافظة على أدلتها .

٦- الإجراءات التي تقتضيها الحال ، ومن ذلك على سبيل المثال : ضبط الأشخاص الذين يشتبه في ارتكابهم الجريمة .

٧- إثبات جميع الإجراءات في محضر خاص بذلك ؛ وذلك من أجل المحافظة على المعلومات والقرائن المتوافرة في الدعوى .

وهناك مهام يجوز لرجال الضبط الجنائي القيام بها حسب ما يقتضيه الحال، حيث جاء في المادة (٢٨) من النظام: " لرجال الضبط الجنائي في أثناء جمع المعلومات أن يستمعوا إلى أقوال من لديهم معلومات عن الوقائع الجنائية ومرتكبيها ، وأن يسألوا من نسب إليه ارتكابها ، ويثبتوا ذلك في محضرهم ، ولهم أن يستعينوا بأهل الخبرة من أطباء وغيرهم، ويطلبوا رأيهم كتابة " .

ويتضح من هذه المادة أن أعمال الاستدلال التي يجوز لرجل الهيئة المختص بالضبط الجنائي القيام بها هي :

١- الاستماع إلى أقوال من لديه معلومات عن الوقائع الجنائية ومرتكبيها ، سواء كانت من المبلغ أو الشهود .

٢- سؤال من نسب إليه ارتكاب الواقعة الجنائية . ويقتصر دور رجل الضبط الجنائي في هذه الحالة على مجرد استيضاح ما نسب إلى المتهم ، ولا يواجهه بالأدلة القائمة ضده ؛ لأن ذلك يعد استجواباً ، وهو من أعمال التحقيق الذي يباشره المحقق كما سنرى .

ويتم سؤال من نسب إليه ارتكاب الجريمة في مكان الحادث إذا كان موجوداً فيه ، أما إذا لم يكن موجوداً فيه ، فيجوز استدعاؤه ، فإذا لم يحضر يتم إثبات ذلك في المحضر ، ولا يجوز إجباره على الحضور من قبل رجل الضبط الجنائي إلا في حالة ندبه للتحقيق ، أو في حالات التلبس بالجريمة ، وقيام أدلة كافية على الاشتباه في ارتكابه لها ^(١).

وإجراءات الاستدلال لا تنطوي على قهر أو إجبار ، فالهدف منها كما تقدم هو جمع المعلومات والأدلة اللازمة للتحقيق والاثام ، ويتم ذلك عن طريق عدد من الإجراءات التي لا تمس حرية الإنسان ، ولا تؤثر على إرادته ، فسماع أقوال الشهود أو من لديهم معلومات عن الجريمة ، يجب أن يتم برضاهم ، ولا يجوز لرجل الضبط الجنائي إجبار أحد منهم على الحضور للإدلاء بشهادته ، ولا يناقشهم فيها ^(٢).

ويتبين من المادة (٢٧) التي سبقت الإشارة إليها أن إجراءات الاستدلال التي يقوم بها رجال الضبط الجنائي ، لم ترد على سبيل الحصر ، حيث نص الجزء الأخير من هذه المادة على العبارة الآتية : (... والقيام بالإجراءات التي تقتضيها الحال ...).

(١) إجراءات الضبط والتحقيق الجنائي ، مرجع سابق ، ص ١٢٥ ، وانظر : المادة (٣٣) من نظام الإجراءات الجزائية السعودي .

(٢) ضوابط التحري والاستدلال عن الجرائم ، عادل خراشي ، ص ٥٨ ، وانظر إجراءات الضبط والتحقيق الجنائي ، مرجع سابق ، ص ٦٦ ، ٦٧ .

وهذا يعني أن رجال الضبط الجنائي يستطيعون القيام ببعض الإجراءات غير التي نص عليها النظام إذا كانت تساعدهم في جمع المعلومات والكشف عن الجرائم، طالما أنها تتفق مع القيم الإسلامية، ولا تمس حرية الإنسان وكرامته ولا تهدش حيائه ولا تعرضه على ارتكاب جريمة، وذلك مثل التخفي، أو التنكر وانتحال صفة يأنس المجرم لها، أو الاستعانة بمرشد؛ لجمع المعلومات عن المشتبه فيه، أو بقصاص أثر، أو بكلب مدرب؛ لاقتفاء أثر المتهم^(١).

ويعد إجراء التحري عن الجرائم من أهم الأعمال التي يقوم بها رجال الضبط الجنائي ومنهم رجال الهيئة المختصون بالضبط الجنائي. ويقصد بالتحري في الإجراءات الجنائية عملية تجميع المعلومات والقرائن والأدلة، التي تثبت وقوع الجريمة، وتكشف عن مرتكبها^(٢). وذهب البعض إلى أن التحري بمعناه الفني يقصد به ما يقوم به رجل الضبط الجنائي من جمع المعلومات عن الجريمة، والبحث عن فاعليها خفية، دون أن يشعر بها المتحرى عنه، ودون المساس بحريته الشخصية، ولا بحرمة مسكنه^(٣).

(١) المرجع السابق، ص ٦٧.

(٢) حقوق المتهم في مرحلة الاستدلال، مرجع سابق، ص ٢٤٩.

(٣) إجراءات الضبط والتحقيق الجنائي، مرجع سابق، ص ١٢١.

ويجب أن تتضمن التحريات كافة القرائن ، التي تفيد في معرفة الحقيقة إثباتاً أو نفيًا لواقعة معينة ^(١) .

وتظهر أهمية التحريات في مرحلة الاستدلال والتحقيق والمحاكمة .
ففي مرحلة الاستدلال تساعد رجل الضبط الجنائي في التأكد من صحة البلاغ الذي يحتمل الصدق والكذب ^(٢) .

وفي مرحلة التحقيق ؛ فإن التحري بما يسفر عنه من دلائل وقرائن وأمارات يمهد لمباشرة بعض إجراءات التحقيق كإجراءات القبض والتفتيش ^(٣) .

وفي مرحلة المحاكمة فإن للتحريات دوراً هاماً في تعزيز الأدلة والقرائن لدى المحكمة المختصة ^(٤) .

ثانياً : المهام الاستثنائية لرجل الضبط الجنائي :

يقوم رجل الضبط الجنائي بالإضافة إلى مهامه الأصلية التي سبق الحديث عنها بمهام استثنائية، وهي القيام ببعض إجراءات التحقيق التي تختص بها سلطة التحقيق ، وذلك في حالتين حددهما نظام الإجراءات الجزائية السعودي هما :

- (١) الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية ، مرجع سابق ، ص ١٢١ .
- (٢) إجراءات الضبط والتحقيق الجنائي ، مرجع سابق ، ص ١٢٧ .
- (٣) الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية ، مرجع سابق ، ص ٦٠٨ ، وانظر : حقوق المتهم في مرحلة الاستدلال ، مرجع سابق ، ص ٢٥٣ ، ٢٥٤ .
- (٤) إجراءات الضبط والتحقيق الجنائي ، مرجع سابق ، ص ١٢٧ .

الحالة الأولى : حالة النذب:

والنذب هو تفويض يصدر من سلطة التحقيق المختصة إلى أحد رجال الضبط الجنائي تخوله بموجبه جزءاً من التحقيق الذي تختص به تلك السلطة^(١).

وقد أوضحت المادة الخامسة والستون من نظام الإجراءات الجزائية السعودي هذه الحالة ، حيث نصت على أن (للمحقق أن يندب كتابة أحد رجال الضبط الجنائي للقيام بإجراء معين أو أكثر من إجراءات التحقيق ، عدا استجواب المتهم ، وتكون للمندوب في حدود نذبه السلطة التي للمحقق في هذا الإجراء ، وإذا دعت الحال إلى اتخاذ المحقق إجراء من الإجراءات خارج دائرة اختصاصه ، فله أن يندب لذلك محقق الدائرة المختصة أو أحد رجال الضبط الجنائي بها بحسب الأحوال ، ويجب على المحقق أن ينتقل بنفسه للقيام بهذا الإجراء إذا اقتضت مصلحة التحقيق ذلك) .

كما أوضحت المادة السادسة والستون أنه (يجب على المحقق في جميع الأحوال التي يندب فيها غيره لإجراء بعض التحقيقات أن يبين كتابة المسائل المطلوب تحقيقها ، والإجراءات المطلوب اتخاذها ، وللمندوب أن يجري أي عمل من أعمال التحقيق وأن يستجوب المتهم في الأحوال التي يخشى فيها فوات الوقت متى كان ذلك متصلاً بالعمل المندوب له ، ولازماً في كشف

(١) الإجراءات الجنائية في المملكة ، مرجع سابق ، ص ٦٢ .

الحقيقة) .

ويتضح من المادتين المشار إليها ما يلي :

- ١- أن المحقق هو صاحب الصلاحية في ندب رجل الضبط الجنائي .
 - ٢- لا يجوز ندب أحد لا يحمل صفة رجل الضبط الجنائي من الأفراد أو من رجال السلطة العامة .
 - ٣- أن الإجراءات التي هي محل النذب تشمل الإجراءات وأعمال التحقيق التي يقوم بها المحقق ، عدا استجواب المتهم الذي لا يجوز القيام به إلا من قبل المحقق ذاته ، ومع ذلك فقد أجاز النظام لرجل الضبط استجواب المتهم في الأحوال التي يخشى فيها فوات الوقت ، بشرط أن يكون الاستجواب متصلاً بالعمل أو الإجراء المندوب له ، ولازماً لكشف الحقيقة بالنسبة إلى القضية التي يجري التحقيق فيها ؛ مثل إصابة المتهم في حادث إصابة خطيرة يخشى معها عدم إمكانية استجوابه مستقبلاً ؛ وذلك في حالة وفاته أو إعاقته .
 - ٤- يجب أن يكون أمر النذب كتابية ، وأن تبين فيه المسائل والإجراءات المطلوب اتخاذها من قبل رجل الضبط الجنائي بوضوح .
- ومتى ندب المحقق أحد رجال الضبط الجنائي للقيام بإجراء معين أو أكثر من إجراءات التحقيق ، فقد أصبح لرجل الضبط الذي تم ندبه ممارسة السلطة التي للمحقق في الإجراء المندوب له ، مع مراعاة التقيد بالقواعد الإجرائية ،

التي تستلزمها طبيعة كل إجراء^(١).

ويجب على رجل الضبط الالتزام بتنفيذ الإجراء والعمل الذي ندب له فقط، والالتزام بتنفيذه خلال المدة التي حددها أمر الندب، وإذا قام بتنفيذ ذلك الإجراء، فلا يجوز له تنفيذه مرة أخرى إلا بأمر آخر إذا اقتضت مصلحة التحقيق ذلك^(٢).

ولا يجوز لرجل الضبط الجنائي ندب غيره ؛ لأن سلطة الندب قصرها النظام على المحقق فقط^(٣).

الحالة الثانية : حالة التلبس :

مشاهدة الجريمة حال وقوعها تتطلب السرعة في اتخاذ الإجراءات من قبل السلطة المختصة للمحافظة على أدلة الجريمة ؛ ولذلك فإن نظام الإجراءات الجزائية السعودي وغيره من القوانين الإجرائية في الدول الأخرى أعطت لرجل الضبط الجنائي الحق في حالة التلبس بالجريمة في ممارسة بعض اختصاصات سلطة التحقيق مثل القبض والتفتيش .

ولم يتطرق نظام الإجراءات الجزائية السعودي على غرار كثير من التشريعات الإجرائية إلى وضع تعريف للتلبس بالجريمة ، إنما بين الحالات

(١) إجراءات الضبط و التحقيق الجنائي ، مرجع سابق ، ص ٢١ .

(٢) إجراءات الضبط و التحقيق الجنائي ، ص ٢١١ .

(٣) المرجع السابق ، ص ٢١١ .

والصور ، التي تكون الجريمة متلبساً بها^(١).

وقد عرف بعض شراح نظام الإجراءات الجزائية السعودي التلبس بأنه وصف يفيد تقارباً زمنياً بين لحظة ارتكاب الجريمة ، ولحظة كشفها ، بحيث يتم ضبطها في وقت تكون فيه أدلتها ظاهرة ، واحتمال الخطأ في التقدير ضعيفاً^(٢).

و عرف مشروع اللائحة التنظيمية لهيئة التحقيق والادعاء العام بالسعودية الجريمة في حالة تلبس بأنها (الجرم الذي يحدث في حضور رجال الضبط الجنائي ، أو يحضر رجال الضبط الجنائي إلى مكان حدوثه ، وتكون آثاره ونتائجه مما يحمله على الاعتقاد بقرب وقوعه ، أو لا يزال الجاني يطارد بصياح الناس ، أو يوجد الجاني بعد برهة يسيرة ومعه أسلحة أو أشياء أو عليه آثار يستدل على أنه فاعل أو ساهم فيها)^(٣)

وقد ورد عند أهل القانون عدة تعريفات للتلبس ، فعرفه بعضهم بأنه حالة تقارب زمني بين وقوع الجريمة وكشفها^(٤).

(١) انظر : المادة (٣٠) من نظام الإجراءات الجزائية السعودي .

(٢) الملامح العامة لنظام الإجراءات الجزائية السعودي ، صلاح الحجيلان ، ص ١٣٠ .

(٣) الباب الأول من مشروع اللائحة (التعريفات)

(٤) فقه الإجراءات الجنائية ، توفيق الشاوي ، ٢٨٨ / ١ ، وانظر : المرصفاوي في أصول الإجراءات

الجنائية ، مرجع سابق ، ص ١٣٠ ، وانظر : الملامح العامة لنظام الإجراءات الجزائية السعودي ، صلاح الحجيلان .

وذهب البعض إلى القول بأن التلبس هو : المشاهدة الفعلية للجريمة ، أو التقارب الزمني بين كشفها ووقوعها^(١) .

ويتضح من التعريفات السابقة للتلبس أنها متقاربة، وتركز على عنصر التقارب الزمني بين ارتكاب الركن المادي للجريمة واكتشافه .

ويتبين من تعريف التلبس أن له طابعاً مادياً لا شخصياً ، فالتلبس وصف يرد على الجريمة ذاتها لا على مرتكبها ، وبناء عليه لا يشترط لتوافر التلبس رؤية الجاني وهو يرتكب الجريمة ؛ بل يتحقق التلبس من سماع طلقات نارية يعقبها صراخ المجني عليه ، ومن ضبط المخدر أو من شم رائحته تتصاعد من مسكن المتهم، ولو لم يعرف الجاني وقتئذ في هذه الأحوال^(٢) .

وفي نظام الإجراءات الجزائية السعودي وردت حالات التلبس على سبيل الحصر ، حيث جاء في المادة الثلاثين من النظام (تكون الجريمة متلبساً بها حال ارتكابها ، أو عقب ارتكابها بوقت قريب ، وتعد الجريمة متلبساً بها إذا تبع المجني عليه شخصاً ، أو تبعته العامة مع الصياح إثر وقوعها ، أو إذا وجد مرتكبها بعد وقوعها بوقت قريب حاملاً آلات أو أسلحة ، أو أمتعة ، أو أدوات ، أو أشياء أخرى يستدل منها على أنه فاعل أو شريك فيها ، أو إذا

(١) الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية ، مرجع سابق ، ص ٦٢٠ .

(٢) المرجع السابق ٦٢٠ ، وانظر الملامح العامة لنظام الإجراءات الجزائية السعودي ، مرجع سابق ، ص ١٣٠ .

وجدت به في هذا الوقت آثار أو علامات تفيد ذلك) .

ويتبين من نص المادة المشار إليها أن حالات التلبس أربع هي :

- ١ - كشف الجريمة حال ارتكابها .
والمقصود بذلك إدراك الأفعال المادية أو أي منها ، وهي الأفعال المكونة للركن المادي للجريمة بأي حاسة من حواس رجل الضبط الجنائي^(١) .
فكما سبقت إليه لا يشترط لرجل الضبط الجنائي أن يشاهد الجريمة ببصره ؛ بل يكفي أن يدرك وقوعها بإحدى حواسه الأخرى .
- ٢ - مشاهدة الجريمة عقب ارتكابها بوقت يسير .
تتحقق مشاهدة الجريمة في هذه الحالة من خلال آثارها والأدلة المترتبة عليها، والتي تفصح في حد ذاتها من كون الجريمة ارتكبت منذ وقت يسير^(٢) .
وتتميز هذه الحالة عن الحالة الأولى في أن رجل الضبط الجنائي يقتصر على رؤية الآثار والأدلة على الجريمة ، ويتحقق ذلك إما برؤية النتيجة المترتبة على السلوك الإجرامي ، أو جسم الجريمة ، مثل رؤية المجني عليه ينزف دماً على أثر الاعتداء عليه^(٣) .

(١) الإجراءات الجنائية في المملكة ، مرجع سابق ، ص ٥٥ .

(٢) الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية ، مرجع سابق ، ص ٦٢٤ .

(٣) المرجع السابق ، ص ٦٢٥ .

٣- تتبع الجاني من قبل المجني عليه إثر وقوع الجريمة ، أو تتبع العامة للجاني مع الصياح .

ولا يشترط في تتبع الجاني من قبل المجني عليه أو العامة ، مطاردة الجاني والجري وراءه ، بل يمكن أن يكون بالصياح والإشارة بالأيدي فقط ، أو بالسير العادي دون الجري^(١).

ويتحقق التلبس بالجريمة ، ولو كان الذي تبع الجاني شخص واحد من العامة ، فقد يشاهد شخص واحد الجاني يرتكب الجريمة ، ويتابعه وحده بصياحه ، فهذا يكفي لجعل الجريمة في حالة تلبس^(٢).

ويتعين لقيام حالة التلبس في هذه الحالة ، أن يثبت وقوع التتبع والصياح معاً فلا يكفي التتبع وحده ؛ بل لابد أن يكون مقترناً بالصياح^(٣).

ويرى بعض الشراح أن التتبع الذي يحدث من العامة يجب أن يكون مقترناً بالصياح ، أما التتبع من المجني عليه فإنه لا يتعين لصحته أن يكون مقترناً بالصياح ؛ لأن المجني عليه قد يكون مريضاً في حنجرتيه بمرض يحول بينه وبين إصدار أصوات ، كما أن الجريمة قد تعقد لسان المجني عليه ؛ بل قد يخشى إذا صاح أن يلحقه الأذى من الجاني ، دون أن يتدخل

(١) المرفصاوي في أصول الإجراءات الجنائية ، ص ٣١٩ ، وانظر : إجراءات الضبط والتحقيق الجنائي ، مرجع سابق ص ١٥٩ .

(٢) المرجع السابق ، ص ١٥٩ .

(٣) الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية ، ص ٦٢٥ .

أحد من العامة لنجدته^(١).

ويرجح الباحث هذا الرأي لوجاهته ؛ لأنه قد يتعذر على المجني عليه الصياح إما لعدة مرضية أو نفسية ، أو نتيجة خوفه من الجاني بالإجهاز عليه وقتله.

٤ - إذا وجد مرتكب الجريمة بعد وقوعها حاملاً آلات أو أسلحة أو أمتعة أو أدوات أو أشياء أخرى يستدل منها على أنه فاعل الجريمة أو شريك فيها ، أو وجدت به في هذا الوقت آثار أو علامات تفيد ذلك . ويشترط في هذه الحالة أن يعرف مرتكب الجريمة ، سواء كان فاعلاً أصلياً أم شريكاً ، وأن توجد معه أشياء أو أسلحة أو توجد به آثار تدل على أن له علاقة في مقارفتها^(٢).

ومن الأمثلة على هذه الحالة : رؤية الجاني يخرج مسرعاً من مكان الحادث ، ويده مسدّس ، مما يفيد التلبس بالقتل أو الشروع فيه ، أو رؤية الجاني وعلى وجهه آثار خدوش ، أو آثار مقذوف ناري حديث ، أو دماء ظاهرة بملابسه^(٣).

وإذا كانت مشاهدة الجريمة في الحالة الأولى من أحوال التلبس تكون

(١) إجراءات الضبط والتحقيق الجنائي ، مرجع سابق ، ص ١٦٠ .

(٢) المرصفاوي في أصول الإجراءات الجنائية ، ص ٣٢٠ .

(٣) الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية ، مرجع سابق ، ص ٦٢٦ ، وانظر المرصفاوي في أصول الإجراءات ، ص ٣٢٠ .

مشاهدتها في حال ارتكابها وإذا كانت مشاهدة الجريمة في الأحوال الثلاثة الأخرى تكون مشاهدتها بعد وقوعها بوقت قريب ، ولم يحدد نظام الإجراءات الجزائية السعودي هذا الوقت القريب .

واشترطت بعض القوانين الإجرائية أن تكون مشاهدة الجاني حاملاً للأسلحة أو الآلات أو به آثار الجريمة في خلال أربع وعشرين ساعة من وقوع الجريمة ؛ حتى يكون لرجل الضبط الجنائي الحق في مباشرة الاختصاصات الاستثنائية المترتبة على حالة التلبس^(١).

ويرى بعض شراح القانون أنه يصح مضي أكثر من يوم أو يومين على ارتكاب الجريمة ، وتعتبر مع ذلك في حالة تلبس ، بشرط ألا تطول المدة ، وأن يضبط المتهم في فترة بحث الشرطة عنه ، وأن يجئ ضبطه نتيجة هذا البحث ، وأن يكون روع الناس ، وآثار الجريمة لا زالت ظاهرة^(٢).

ويرى الباحث أن الوقت اليسير المشار إليه في مواد النظام التي حددت التلبس يرجع لتقدير رجل الضبط الجنائي تحت رقابة محكمة الموضوع ، فإذا ثبت للمحكمة أن ضبط الجريمة تم بعد وقت طويل من ارتكابها فيجوز لها أن تعتبر الجريمة ضبطت في غير حالة تلبس .

(١) سلطات مأمور الضبط القضائي ، ص ٤٢٧ .

(٢) إجراءات الضبط والتحقيق الجنائي ، ص ١٥٦ ، وانظر شرح قانون الإجراءات الجزائية اليمني ، محمد نجاد ، ص ٦٩ .

وقد درج بعض شراح الأنظمة والقوانين على إطلاق مصطلح التلبس الحقيقي أو التلبس بمعناه الفني الدقيق على الحالة الأولى من أحوال التلبس ، وهي : حالة مشاهدة الجريمة حالة ارتكابها ؛ أما الحالات الأخرى فقد أطلقوا عليها تلبساً مجازاً أو اعتبارياً^(١).

وهناك من ذهب إلى أن التلبس الحقيقي يتمثل في الحالتين الأولى والثانية من أحوال التلبس ، أما التلبس الاعتباري فيتمثل في الحالتين الثالثة والرابعة^(٢).

وكلا التقسيمين هو من الناحية النظرية ، أما الناحية القانونية وما يترتب عليها من آثار ، فإن حكمها واحد^(٣).

وأحوال التلبس الأربع التي نص عليها النظام وردت على سبيل الحصر كما سبقت الإشارة إليه ، فلا يجوز الإضافة إليها أو القياس عليها ؛ لأن الحكمة من حصرها تتمثل في أن تلك الأحوال تخول رجال الضبط الجنائي صلاحيات استثنائية تتيح لهم مباشرة بعض إجراءات التحقيق التي لا يملكونها في الأصل ، مثل القبض على المتهم وتفتيش شخصه ، مما يستدعي تحديدها وبيانها على وجه الدقة ؛ حتى لا يتم التوسع فيها ، ولا تفقد الحكمة من طبيعتها الاستثنائية ، ولا تتعدى على صلاحيات من يباشرها بصفة أصلية وإضعاف

(١) إجراءات الضبط والتحقيق الجنائي ، مرجع سابق ، ص ١٥٣ .

(٢) الإجراءات الجنائية في التشريع المصري ، مأمون سلامة ، ص ٤٥ .

(٣) إجراءات الضبط والتحقيق الجنائي ، مرجع سابق ، ص ١٥٣ .

الضمانات المقررة للأفراد ، وفي ذلك إعمال للقاعدة التي تقضي بأن الاستثناء لا يقاس عليه ، ولا يتوسع في تفسيره^(١).

ولكي يكون التلبس صحيحاً وتترتب عليه آثاره ، ومنها قيام رجال الضبط الجنائي ببعض إجراءات التحقيق ؛ فإنه ينبغي توفر الشروط الآتية :

١- أن يدرك رجل الضبط الجنائي بنفسه حالة التلبس في إحدى صورها التي سبقت الإشارة إليها ، ولا يكفي أن يكون قد تلقى نبأ وقوعها عن طريق الرواية أو النقل عن شهودها ، إلا إذا بادر بالانتقال إلى محل وقوع الجريمة فور علمه بها ومشاهدة آثارها التي تدل على ارتكابها منذ وقت قريب^(٢).

٢- أن يكون اكتشاف التلبس تم بطريق مشروع .

٣- فلا يجوز لرجل الضبط اكتشاف إحدى صور التلبس بطريقة تنافي الآداب العامة أو تمس حرية المساكن ، كالنظر من خلال ثقوب الأبواب أو استراق السمع^(٣).

(١) سلطات مأمور الضبط القضائي ، إبراهيم طنطاوي ، وانظر : شرح قانون الإجراءات الجزائية اليمني ، محمد راجح نجاد ، ص ٦٣ .

(٢) سلطات مأمور الضبط القضائي ، مرجع سابق ، ص ٤٥٥ .

(٣) إجراءات الضبط والتحقيق الجنائي ، مرجع سابق ، ص ١٥٥ ، وانظر : شرح قانون الإجراءات الجزائية اليمني ، مرجع سابق ، ص ٧٣ .

٤- والحكمة من ذلك إعمال النصوص الشرعية ، والحفاظ على حياة الناس وأعراضهم من أن تنتهك ، ومنع التعسف والظلم والافتراء على أفراد المجتمع^(١) .

٥- أن يكون اكتشاف التلبس سابقاً على اتخاذ أي إجراء من إجراءات التحقيق التي يجريها رجل الضبط الجنائي بدون ندب من سلطة التحقيق . وهذا يعني أنه لا بد من ثبوت حالة التلبس أولاً ، ثم يكون لرجل الضبط الجنائي أن يباشر الإجراءات الاستثنائية التي منحت له في حالة التلبس مثل القبض على المتهم أو تفتيشه ، فإن حصل العكس ، وباشر رجل الضبط الجنائي أياً من إجراءات التحقيق من غير ندب من سلطة التحقيق أو قبل وقوع حالة التلبس بالجريمة؛ كان الإجراء باطلاً^(٢) .

ويرى البعض أنه إذا اكتشف رجل الضبط الجنائي مخدراً أو سلاحاً غير مرخص أثناء قيامه بالبحث في ملابس مصاب للكشف عن شخصيته ، أو لإخراج ما معه من نقود أو أوراق لحفظها على ذمته حين إفاقته ؛ فإن هذا الإجراء وما ينتج عنه من حالة تلبس يعد صحيحاً ؛ لأن ما قام به رجل الضبط الجنائي لا يعد تفتيشاً ، وإنما يعد إجراءً إدارياً يندرج تحت

(١) الإجراءات الجنائية في المملكة العربية السعودية ، مرجع سابق ، ص ٥٧ .

(٢) الإجراءات الجنائية في المملكة ، مرجع سابق ، ص ٥٧ ، ٥٨ .

اختصاصات رجل الضبط الجنائي الإدارية^(١).

ويرى الباحث أن التلبس يكون صحيحاً أيضاً في حالة قيام رجل الضبط الجنائي باكتشاف جريمة أثناء التفتيش الوقائي للمتهم أثناء استيقافه خشية أن تكون معه أسلحة ؛ لأن التفتيش الوقائي هو إجراء احترازي ولا يعد من إجراءات التحقيق ، أما إذا عمد رجل الضبط إلى تفتيش المتهم بعد استيقافه ؛ لأنه يشك في حملة أشياء تدل على ارتكابه جريمة ؛ فإن هذا الإجراء يعتبر غير مشروع ، ولا تعد الجريمة المضبوطة في حالة تلبس ، لأن التفتيش الذي قام به رجل الضبط هو من إجراءات التحقيق وقد سبق حالة التلبس .

(١) إجراءات الضبط والتحقيق الجنائي ، مرجع ص ١٥٤ .

الفصل الثاني

المستند النظامي في اختصاص هيئة الأمر بالمعروف

والنهي عن المنكر بالضبط الجنائي

تمارس هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر اختصاصها بالضبط الجنائي وفقاً لنظامها الأساسي الصادر بالمرسوم الملكي رقم / ٣٧ وتاريخ ٢٦ / ١٠ / ١٤٠٠ هـ، ووفقاً لللائحة التنفيذية لهذا النظام الصادرة بقرار معالي الرئيس العام لهيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر رقم ٢٧٤٠ وتاريخ ٢٤ / ١٢ / ١٤٠٧ هـ، كما تقوم الهيئة بأعمال الضبط الجنائي حسب اختصاصها وفقاً لنظام الإجراءات الجزائية، ونبين في هذا الفصل النصوص النظامية التي تحدد اختصاص الهيئة في ممارسة الضبط الجنائي، في كل من نظام الهيئة ولائحته التنفيذية ونظام الإجراءات الجزائية، وذلك في المبحثين التاليين :

المبحث الأول : اختصاص الهيئة بالضبط الجنائي وفقاً لنظامها ولائحته التنفيذية .

المبحث الثاني : اختصاص الهيئة بالضبط الجنائي وفقاً لنظام الإجراءات الجزائية .

المبحث الأول

اختصاص الهيئة بالضبط الجنائي وفقاً لنظامها ولائحته التنفيذية

وردّ في المادة (١١) من نظام الهيئة الإشارة بشكل مجمل لدور الهيئة في الضبط الجنائي، حيث نصت على أن (تقوم هيئات الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بضبط مرتكبي المحرمات أو المتهمين بذلك، أو المتهاونين بواجبات الشريعة الإسلامية ٠٠) .

ونصت المادة (٢) من اللائحة التنفيذية لنظام الهيئة على وجوب ضبط أعضاء الهيئة ما يشاهدونه من المنكرات الشرعية والقبض على مرتكبيها، وحددت تلك المادة المنكرات بأنها تلك المنصوص عليها في الباب الأول من اللائحة ومنها : أعمال السحر والشعوذة، وصنع المسكرات، أو ترويجها، أو تعاطيها اشتراكاً مع الجهات المعنية، وارتكاب الفواحش مثل الزنا واللواط والقمار وإدارة البيوت لارتكاب الفواحش، وتعرض الرجال للنساء بالقول أو الفعل، وتشبه أحد الجنسين بالآخر، والجهر بالألفاظ المخلة بالحياء أو المنافية للآداب، وإظهار غير المسلمين لمعتقداتهم، أو شعائر مللهم، أو إظهارهم عدم الاحترام لشعائر الإسلام وأحكامه^(١) .

(١) انظر المادة (١) من اللائحة التنفيذية لنظام الهيئة .

واستناداً إلى اللائحة المشار إليها إذا كانت الجريمة أو المعصية التي شوهدت في حالة تلبس من غير المنكرات الشرعية المنصوص عليها في الباب الأول من اللائحة فإنها تضبط من قبل رجال الهيئة، وتحال إلى جهة الاختصاص^(١).

ووفقاً للمادة (٤) من اللائحة سالفه الذكر فإن الهيئة تختص بتلقي الإخباريات المتعلقة بالمنكرات الشرعية المختصة بها، وتقوم بفحصها وجمع المعلومات عنها، وإجراء التحريات بخصوصها.

ونصت اللائحة التنفيذية لنظام الهيئة على إجراءات التفتيش الشخصي، وتفتيش المنازل الذي تقوم به الهيئة في الجرائم التي تضبطها وضمانات ذلك^(٢) وينص نظام الهيئة ولائحته التنفيذية على إجراء التحقيق في جميع الجرائم التي تختص بها^(٣)، وإجراء التوقيف الاحتياطي، والحجز المؤقت غير أن ذلك أوقف العمل به بموجب الأمر السامي رقم ٤/ب/ ٢٠٠٨ وتاريخ ١٤٠٨/٢/٦ هـ الذي نص على أن دور الهيئة ينتهي بمجرد القبض على الأشخاص المتهمين ومن ثم تسليمهم للشرطة، ونسخ العمل به بموجب نظام هيئة التحقيق والادعاء العام الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٦٥

(١) انظر المادة (٣) من اللائحة سالفه الذكر.

(٢) انظر المواد (١١، ١٢، ١٣، ١٤، ١٥، ١٦) من اللائحة المشار إليها.

(٣) انظر المادتين (٤) و(١٥) من نظام الهيئة، وانظر المادتين (٤٧ و٤٨) من لائحة الهيئة.

في ٢٤ / ١٠ / ١٤٠٩ هـ الذي نص على اعتبار هيئة التحقيق والإدعاء العام الجهة التي تباشر سلطة التحقيق .

ونخلص مما تقدم إلى أن هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر تختص وفقاً لنظامها بأعمال الضبط الجنائي، وهي كما يلي :

- ١ - تلقي الإخباريات المتعلقة بالمنكرات الشرعية المختصة بها .
- ٢ - جمع المعلومات عن تلك الإخباريات وإجراء التحريات بخصوصها.
- ٣ - القبض على المتهمين في القضايا التي تختص بها الهيئة .
- ٤ - التفتيش الشخصي للمتهمين وفقاً لضوابط معينة .
- ٥ - تفتيش مساكن المتهمين وفقاً لشروط محددة .

المبحث الثاني

اختصاصات الهيئة بالضبط الجنائي وفقاً لنظام الإجراءات الجزائية

سبق الحديث عن القائمين بأعمال الضبط الجنائي وفقاً لنظام الإجراءات الجزائية، وأشرنا إلى أن المادة (٢٦) من النظام حددت من يقوم بأعمال الضبط الجنائي على سبيل الحصر، وذكرت منهم رؤساء مراكز هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المكر في حدود اختصاصهم^(١).

وبناء عليه، وبعد الرجوع لأعمال الضبط الجنائي التي وردت في النظام^(٢)

يمكن تحديد اختصاصات رؤساء مراكز الهيئة بالضبط الجنائي بما يلي :

- ١ - قبول البلاغات والشكاوى التي ترد إليهم في الجرائم التي تختص بها الهيئة، وفحصها، وجمع المعلومات المتعلقة بها في محضر موقع عليه منهم، وتسجيل ملخصها وتاريخها في سجل يعد لذلك^(٣).

(١) المقصود الجرائم التي تختص بها الهيئة وفقاً لنظامها ولائحته التنفيذية . اختصاص

(٢) أشارت المادة الرابعة والعشرون من النظام بشكل مجمل لمهام رجال الضبط الجنائي من خلال تعريفها لهم حيث نصت على (أن رجال الضبط الجنائي هم الأشخاص اللذين يقومون بالبحث عن مرتكبي الجرائم وضبطهم وجمع المعلومات والأدلة اللازمة للتحقيق وتوجيه الاتهام) . وعليه يمكن القول إجمالاً أن مهام الهيئة في الضبط الجنائي هي ضبط الجرائم التي تختص بها والقبض على مرتكبيها وإحالتهم لجهة الاختصاص، بعد توفر الأدلة الكافية للاتهام .

(٣) انظر المادة (٢٧) من نظام الإجراءات الجزائية.

- ٢- الانتقال لمكان الواقعة الإجرامية؛ للمحافظة عليه، وضبط كل ما يتعلق بالجريمة، والمحافظة على أدلتها، والقيام بالإجراءات التي تقتضيها الحال^(١).
- ٣- الاستماع إلى أقوال من لديه معلومات عن الواقعة الجنائية ومرتكبيها، وسؤال من نسب إليه ارتكابها، مع إثبات ذلك في محضر خاص بذلك^(٢).
- ٤- القبض على المتهم الذي توجد دلائل كافية على اتهامه؛ وذلك في حالة التلبس بالجريمة، وتحرير محضر بذلك، والمبادرة بإبلاغ هيئة التحقيق والادعاء العام فوراً بذلك^(٣).
- ٥- تفتيش المتهم في الأحوال التي يجوز فيها القبض عليه^(٤).
- ٦- تفتيش مسكن المتهم؛ لضبط ما فيه من الأشياء التي تفيد في كشف الحقيقة؛ إذا اتضح من أمارات قوية أنها موجودة فيه^(٥)، وبعد الحصول على إذن مسبب من هيئة التحقيق والادعاء العام لإجراء التفتيش^(٦).
- ويلاحظ أن اختصاصات الضبط الجنائي التي تقوم بها الهيئة وفقاً لنظام

(١) انظر المادة (٢٧) سالف الذكر .

(٢) انظر المادة (٢٨) من النظام سالف الذكر .

(٣) انظر المادة (٣٣) من النظام سالف الذكر .

(٤) انظر المادة (٤٢) من النظام سالف الذكر .

(٥) انظر المادة (٤٣) من النظام سالف الذكر .

(٦) انظر المادة (٤١) من النظام سالف الذكر .

الإجراءات الجزائية منها ما يدخل ضمن المهام الأساسية لرجال الضبط الجنائي مثل التحري عن الجرائم وجمع معلومات عنها، وهو ما يعرف قانوناً بمرحلة الاستدلال، ومنها ما يعد من المهام الاستثنائية التي تختص بها أصلاً سلطة التحقيق، وتمنح استثناء لرجال الضبط الجنائي في حالة التلبس بالجريمة أو النذب من قبل سلطة التحقيق مثل القبض على المتهم والتفتيش .

ونتحدث في الفصل الثالث مفصلاً عن إجراءات القبض والتفتيش التي تقوم بها الهيئة؛ باعتبارها من أهم أعمال الضبط الجنائي التي تقوم بها، وأكثرها مساساً بحرية المتهم .

الفصل الثالث

أهم أعمال الضبط الجنائي التي تقوم بها الهيئة في حالة التلبس بالجريمة وضماناتها

مشاهدة الجريمة حال وقوعها تتطلب السرعة في اتخاذ الإجراءات من قبل السلطة المختصة؛ للمحافظة على أدلة الجريمة وضمان عدم ضياعها ، وعلى حمايتها من أن تنالها يد الطمس أو التغيير ، كما أن سرعة ضبط الجريمة التي تظهر أمام الناس لها أهميتها في المحافظة على أمن المجتمع ، وشعور أفرادها بالطمأنينة ؛ ولذلك فإن نظام الإجراءات الجزائية السعودي وغيره من القوانين الإجرائية في الدول الأخرى ، أعطت رجل الضبط الجنائي الحق في حالة التلبس بالجريمة في ممارسة بعض اختصاصات سلطة التحقيق ، مثل القبض والتفتيش ، وذلك لأن أدلة الجريمة تكون ظاهرة ، واحتمال الخطأ في التقدير من جانب رجال الضبط يكون ضعيفاً .

ونتحدث في هذا الفصل عن أهم إجراءات الضبط التي تقوم بها الهيئة في حالة التلبس بالجريمة وهي : القبض على المتهم ، وتفتيش شخصه ومسكنه وضمانات تلك الإجراءات ، وذلك في المبحثين الآتيين :

المبحث الأول : القبض على المتهم وضماناته .

المبحث الثاني : تفتيش شخص المتهم ومسكنه .

المبحث الأول

القبض على المتهم وضماناته

من المهام التي يجوز لرجال الهيئة القيام بها في حالة التلبس بالجريمة القبض على المتهم .

والقبض من أخطر الإجراءات التي تمس حرية المتهم ؛ لأنها تقيد حقه في التنقل والحركة ؛ ولهذا حرص نظام الإجراءات الجزائية السعودي بوضع الضوابط والضمانات في ممارسة هذا الإجراء ؛ لضمان عدم التعسف في استخدامه ، وحفاظاً على حقوق المتهم من الانتهاك ، ومن ذلك اعتباره من إجراءات التحقيق الذي لا يجوز لرجال الضبط الجنائي القيام به إلا في حالة التلبس بالجريمة .

وفي هذا المبحث نبين مفهوم القبض على المتهم الذي يقوم به رجل الهيئة المختص بالضبط الجنائي وضماناته .

ويشتمل هذا المبحث على المطلبين الآتية :

- المطلب الأول : مفهوم القبض على المتهم .
- المطلب الثاني : ضمانات القبض على المتهم .

المطلب الأول

مفهوم القبض على المتهم

نتحدث في هذا المطلب عن تعريف القبض لغة وشرعاً وفي الاصطلاح القانوني ، ثم نبين الفرق بينه وبين الاستيقاف .

أولاً : تعريف القبض :

القبض في اللغة معناه : الأخذ ، يقال قبض الشيء أي أخذه^(١) .
والقبض أيضاً ضد البسط ويقال : صار الشيء في قبضك وفي قبضتك أي في ملكك^(٢) .

ويأتي القبض بمعنى ضم الأصابع على الشيء ، يقال قبض عليه بيده أي ضم عليه أصابعه^(٣) .

أما تعريف القبض شرعاً : فإن فقهاء الشريعة استعملوا هذا اللفظ في الغالب في أمور المعاملات كالبيع ونحوه .

وقد ورد في معجم لغة الفقهاء القبض هو : وضع اليد الممكن من

(١) مختار الصحاح ، مرجع سابق ، ص ٤٥٧ .

(٢) المرجع السابق ، ص ٤٥٧ .

(٣) المصباح المنير ، مرجع سابق ، ص ١٨٦ .

التصرف بالمقبوض^(١).

وفي الاصطلاح القانوني وردّ عدة تعريفات للقبض :

فعرفه البعض بأنه سلب حرية الشخص لمدة قصيرة ، باحتجازه في المكان الذي يعده القانون لذلك^(٢).

وقيل هو : الإمساك بالمتهم من قبل المكلف بالقيام بالقبض عليه ، ووضعه تحت تصرفه لفترة قصيرة ريثما يتم إحضاره أمام سلطة التحقيق ، أو الجهة التي أصدرت الأمر للتصرف بشأنه^(٣).

وذكر البعض أن القبض هو حرمان الشخص من حرية التجول ولو لفترة يسيره^(٤).

وعرف القضاء المصري القبض بأنه إمساك الشخص من جسمه وتقييد حركته وحرمانه من حرية التجول ولو لفترة يسيرة تمهيداً لاتخاذ بعض الإجراءات ضده^(٥).

ولم يرد تعريف للقبض في نظام الإجراءات الجزائية السعودي كحال كثير

(١) معجم لغة الفقهاء ، محمد قلعه جي وحامد قنيبي ، ص ٣٥٦ .

(٢) شرح قانون الإجراءات الجنائية ، محمود نجيب حسنى ، ص ٤٣٥ .

(٣) الإجراءات الجنائية في النظم القانونية العربية ، محمود بسيوني وعبد العظيم وزير ، ص ١٦٨ .

(٤) الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية ، أحمد فتحي سرور ، ص ٦٣٠ .

(٥) النظام الإجرائي في المملكة العربية السعودية ، أسامة قايد ومحمد كومان ، ص ١٣٨ .

من القوانين الإجرائية في الدول الأخرى^(١).

وورد في مصطلحات مشروع اللائحة التنفيذية لنظام الإجراءات الجزائية أن القبض هو : السيطرة على المتهم لاتخاذ الإجراءات النظامية حياله، وفي مشروع اللائحة التنظيمية لنظام هيئة التحقيق والادعاء العام في السعودية أنه: مجموعة احتياطات وقتية للسيطرة على حركة المتهم بغية التحقق من شخصيته واتخاذ الإجراء حياله .

وهذه التعريفات على تعددها تدل أن جوهر القبض هو تقييد حرية الشخص في التنقل فترة معينة ؛ لاتخاذ الإجراءات النظامية حياله .

ثانياً : الفرق بين القبض والاستيقاف :

يختلف القبض عن الاستيقاف من عدة وجوه.

أ- أن القبض إجراء من إجراءات التحقيق لا يجوز مباشرته إلا من قبل سلطة التحقيق ، أو من قبل رجال الضبط الجنائي في حالة التلبس بالجريمة ، أو الندب من سلطة التحقيق ، بينما الاستيقاف ليس من إجراءات التحقيق ، بل هو إجراء إداري من إجراءات الضبط الإداري

(١) مثل قانون الإجراءات المصري ، وعرف بعض القوانين القبض مثل قانون الإجراءات اليمني حيث ورد في المادة (٧٠) منه أن القبض هو ضبط الشخص وإحضاره أمام المحكمة أو النيابة العامة أو مأموري الضبط القضائي في الحالات المنصوص عليها قانوناً ، ويكون بموجب أمر صادر من الأمر بالقبض ممن يملكه قانوناً أو شفويّاً إذا كان الشخص الأمر حاضرّاً أمامه ، ويترتب على ذلك حرمان المقبوض عليه من حريته ، حتى يتم التصرف في أمره .

يجوز أن يجريه رجل السلطة العامة ، ولو لم يكن من رجال الضبط الجنائي^(١).

ب- أن الاستيقاف لا ينطوي على تعطيل حرية الشخص ، وإنما ينحصر في مجرد إيقافه في الطريق للتحري والكشف عن حقيقته ، بينما القبض يتضمن تقييد حرية المقبوض عليه وحرمانه من التنقل ، ولو تطلب الأمر استعمال القوة معه عند اللزوم^(٢).

ج- أن القبض يتم في حالة وجود جريمة ، بينما الاستيقاف يجوز لمجرد الاشتباه أو الريبة ولو لم تكن جريمة^(٣).

د- أن القبض يترتب عليه الحق في تفتيش المقبوض عليه ؛ للبحث عن أدلة الجريمة في حيازة المتهم وضبطها ، في حين أن الاستيقاف لا يترتب عليه الحق في تفتيش شخص المتهم بحثاً عن جسم الجريمة ، أو عن أي شيء ذي صلة بها معه^(٤).

(١) الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية ، ص ٦٣٥ ، وانظر : شرح قانون الإجراءات الجنائية ، محمود حسني ، ص ٤٣٨ .

(٢) النظام الإجرائي في المملكة العربية السعودية ، محمد الغريب ، ص ١٢٧ .

(٣) المرجع السابق ، ص ١٢٦ .

(٤) ضمانات المتهم في مواجهة القبض بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي ، هلاي أحمد ، ص ٣٦ .

المطلب الثاني

ضمانات القبض على المتهم

نتحدث في هذا المطلب عن ضمانات القبض على المتهم في الفقه الإسلامي، ونظام الإجراءات الجزائية السعودي، وذلك في فرعين .

الفرع الأول: ضمانات القبض على المتهم في الفقه الإسلامي .

الفرع الثاني: ضمانات القبض على المتهم في نظام الإجراءات الجزائية .

الفرع الأول: ضمانات القبض على المتهم في الفقه الإسلامي:

لقد كفل الإسلام للفرد حرية التنقل والحركة، ودلت على هذا المبدأ جملة من الأدلة الشرعية، منها قول الله تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ ذُلُولًا فَأَمْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِن رِّزْقِهِ وَإِلَيْهِ النُّشُورُ﴾^(١)

وقول الله تعالى: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِن فَضْلِ اللَّهِ وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لَّعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾^(٢) .

ويعبر عن هذه الحرية عند الفقهاء بحق الغدو والرواح، ويعني حق الإنسان في التنقل داخل البلد، والسفر خارجه في حاجته بحرية تامة، ودون

(١) آية (١٥)، سورة تبارك .

(٢) آية (١٠)، سورة الجمعة .

عوائق تمنعه من ممارسة هذا الحق ، إلا إذا تعارض مع حق غيره ^(١) .
وبناء على هذا المبدأ فإن الأصل أنه لا يجوز لرجال السلطة المساس بهذا
الحق ، فلا يجوز لهم تقييد حرية الأفراد بغير حق .
ويرد على هذا الأصل قيود تقتضيها المصلحة العامة ، ومنها جواز القبض
على المتهم في حالة التلبس بالجريمة ؛ وذلك لضرورة الكشف عن مرتكب
الجريمة.

ومن الأدلة على جواز القبض على المتهم في حالة التلبس بالجريمة في الفقه
الإسلامي ، ما رواه ابن عباس ^(٢) رضي الله عنهما قال : " كان صفوان ^(٣) نائماً في
المسجد وردأوه تحته فسرق فقام ، وقد ذهب الرجل فأدركه فأخذه ، فجاء به
إلى النبي ﷺ ، فأمر بقطعه ، قال صفوان : يا رسول الله ما بلغ ردائي أن يقطع
فيه رجل ؟! قال : هلا كان هذا قبل أن تأتينا به ؟ " ^(٤) .

(١) الإجراءات الجنائية في المملكة العربية السعودية ، سعد بن ظفير ، ص ٨١ ، ٨٢ .

(٢) هو : عبدالله بن عباس بن عبد المطلب القرشي الهاشمي ابن عم الرسول ﷺ ، وهو حبر الأمة وفقهه
العصر وإمام التفسير ، ولد قبل عام الهجرة بثلاث سنين ، وتوفي سنة ثمان أو سبع وستين من
الهجرة . انظر نزهة الفضلاء تهذيب سير أعلام النبلاء ، لشمس الدين محمد بن أحمد الذهبي ، إعداد
د . محمد بن موسى الشريف ، ١ / ٣٨٩ .

(٣) هو : صفوان بن أمية ابن خلف القرشي الجمحي المكي ، أسلم بعد فتح مكة ، وروى أحاديث
وحسن إسلامه ، وكان من كبراء قريش ، توفي سنة ٤١ هـ ، انظر المرجع السابق ، ١ / ٣٠٥ .

(٤) انظر : سنن النسائي (بتعليق الشيخ الألباني) ، كتاب قطع السارق ، ص ٧٤٤ ، ذكر الألباني أنه
حديث صحيح .

ومن الأدلة على القبض على المتهم بعد وقوع الجريمة مباشرة ما ورد في حديث أنس بن مالك ^(١) رضي الله عنه " أن جارية وجد رأسها قد رض بين حجرين ، فسألوها: من صنع هذا بك ؟ فلان أفلان ؟ حتى ذكروا يهودياً ، فأومأت برأسها ، فأخذ اليهودي ، فأقر ، فأمر به رسول الله ﷺ أن يرض رأسه بالحجارة" ^(٢).

ولا يجوز التعرض للمقبوض عليه بالأذى بما يجرح كرامته ، أو يؤذي عرضه ^(٣) لقول الله تعالى : ﴿ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ .. الْآيَةَ ﴾ ^(٤) ، وقول الرسول ﷺ : (يا معشر من أسلم بلسانه ولم يفض الإيـمان إلى قلبه ، لا تؤذوا المسلمين ولا تعيروهم ولا تتبعوا عوراتهم ، فإن من تتبع عورة أخيه المسلم

(١) هو : أنس بن مالك بن النضر ، الإمام المفتي ، المقرئ ، المحدث ، راوية الإسلام ، أبو حمزة الأنصاري الخزرجي النجاري المدني ، خادم رسول الله ﷺ ، توفي سنة ثلاث وتسعين هـ ، وعمره مئة وثلاث سنين ، انظر نزهة الفضلاء تهذيب سير أعلام النبلاء ، مرجع سابق ، ١ / ٣٩٩ ، ٤٠٠ .
(٢) انظر : صحيح مسلم ، كتاب القسامة والمحاريين والقصاص والديات ، باب ثبوت القصاص في القتل بالحجر وغيره من المحددات والمثقلات ، وقتل الرجل بالمرأة ، حديث رقم ١٦٧٢ ، ص ٧٣٧ .

(٣) النظام الإجرائي في الشريعة الإسلامية وتطبيقاته في المملكة العربية السعودية ، سعد بن ظفير ، ص ٨١ ، وانظر الإجراءات الجنائية في المملكة العربية السعودية ، سعد بن ظفير ، ص ٩٢ ، وانظر في هذا المعنى ، الإجراءات الجنائية الإسلامية وتطبيقاتها في المملكة العربية السعودية ، عدنان التركماني ، ص ٨٣ ، ٨٤ ، وص ١٠٤ .

(٤) آية (٧٠) ، سورة الإسراء .

تتبع الله عورته ، ومن تتبع الله عورته يفضحه ولو في جوف رحله (١).
 وقد ذكر بعض الفقهاء شروطاً لإنكار المنكر (٢) الذي يتطلب أحياناً القبض
 على المتهم (٣) من قبل رجال الحسبة (٤)، مما يعاقب عليه شرعاً كالزنا وشرب
 الخمر وهذه الشروط ما يلي :

- (١) أن يكون الفعل منكراً ، أي يكون محظوراً في الشرع الإسلامي (٥).
- (٢) أن يكون المنكر موجوداً في الحال ، وهذا يعني وقوع الفعل المنكر ، وليس مجرد الاشتباه أو احتمال الوقوع .
- (٣) أن يكون ظاهراً للمحتسب بغير تجسس ، فلا يجوز التجسس على الناس ؛
 لاكتشاف ما يقع منهم من منكرات وضبطها ، لقول الله تعالى : ﴿ يَتَأْتِيهَا
 الَّذِينَ ءَامَنُوا أَجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِّنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ وَلَا تَجَسَّسُوا
 وَلَا يَغْتَبَ بََعْضُكُم بَعْضًا ﴾ (٦).

(١) سنن الترمذي ، بتعليق الشيخ الألباني ، باب ما جاء في تعظيم المؤمن ، حديث رقم (٢٠٣٢) ، ص ٤٥٩ ، وذكر الشيخ الألباني أن الحديث صحيح .
 (٢) انظر : إحياء علوم الدين ، لأبي حامد الغزالي ، ٣٥ / ٧ .
 (٣) لأن بعض المنكرات يقتصر فيها على المناصحة ، ويكون الإنكار فقط باللسان .
 (٤) المقصود برجال الحسبة الذين عينهم ولي الأمر للقيام بمهام الحسبة ، ويختلفون عن المتطوعين الذين يقومون بواجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من عدة وجوه ، ذكرها الإمام الماوردي في الأحكام السلطانية ، ص ٤٩٩ ، ٣٠٠ .
 (٥) انظر : إحياء علوم الدين ، مرجع سابق ٣٥ / ٧ ، ٣٦ .
 (٦) آية (١٢) ، سورة الحجرات .

وقول الرسول ﷺ (إياكم والظن ، فإن الظن أكذب الحديث ولا تجسسوا ولا تنافسوا ولا تحاسدوا ولا تباغضوا ولا تدابروا وكونوا عباد الله إخواناً)^(١) ، وقوله في الحديث الذي رواه معاوية رضي الله عنه (إنك إن اتبعت عورات المسلمين أفسدتهم أو كدت تفسدهم)^(٢) .

ويقول الإمام الماوردي (وأما ما لم يظهر من المحظورات فليس للمحتسب أن يتجسس عنها ولا أن يهتك الأستار حذراً من الاستتار بها)^(٣) .

الفرع الثاني : ضمانات القبض على المتهم في نظام الإجراءات الجزائية :

لقد كفل النظام في المملكة العربية السعودية حق حرية التنقل للأفراد ، وحظر المساس بهذا الحق إلا بناء على مستند نظامي ، فنصت المادة (٣٦) من النظام الأساسي للحكم في المملكة على أن (الدولة توفر الأمن لجميع مواطنيها والمقيمين على إقليمها ، ولا يجوز تقييد تصرفات أحد ، أو توقيفه ، أو حبسه إلا بموجب أحكام النظام) .

(١) رواه البخاري في صحيحه ، كتاب الآداب ، باب : (يا أيها الذين آمنوا اجتنبوا كثيراً من الظن إن بعض إثم ولا تجسسوا) ، حديث رقم (٦٠٦٦) ، ص ١٠٩٢ .

(٢) أخرجه أبو داود في سننه ، كتاب الآداب ، باب النهي عن التجسس ، حديث رقم (٤٨٨٨) ، ص ٧٣٩ ، وقال النووي إسناده صحيح ، انظر كتاب رياض الصالحين للنووي ، باب النهي عن التجسس والتسمع لكلام من يكره استماعه ، حديث رقم (١٥٧١) ، ص ٤٠٨ ، وصحح الحديث الألباني كما في صحيح الجامع الصغير ، حديث رقم (٢٢٩٥) ، ص ١ / ٤٥٥ .

(٣) الأحكام السلطانية للماوردي ، ص ٣١٤ .

وتأكيداً لهذا المبدأ نص نظام الإجراءات الجزائية السعودي في مادته الثانية على أنه (لا يجوز القبض على أي إنسان ، أو تفتيشه ، أو توقيفه ، أو سجنه إلا في الأحوال المنصوص عليها نظاماً ...) .

ونظمت المادة (٣٣) من نظام الإجراءات الجزائية حالة القبض على المتهم متلبساً بالجريمة من قبل رجل الضبط الجنائي ، حيث نصت على أن (لرجل الضبط الجنائي في حال التلبس بالجريمة القبض على المتهم الحاضر الذي توجد دلائل كافية على اتهامه على أن يحرر محضراً بذلك ، وأن يبادر بإبلاغ هيئة التحقيق والإدعاء العام فوراً ، وفي جميع الأحوال لا يجوز إبقاء المقبوض عليه موقوفاً لأكثر من أربع وعشرين ساعة إلا بأمر كتابي من المحقق ، فإذا لم يكن المتهم حاضراً فيجب على رجل الضبط الجنائي أن يصدر أمراً بضبطه وإحضاره ، وأن يبين ذلك في المحضر) .

ويتضح من المادة المشار إليها أنه يشترط للقبض على المتهم الحاضر من قبل رجل الهيئة المختص بالضبط الجنائي أن تكون الجريمة في حالة تلبس ، وأن تقوم دلائل كافية على اتهامه ، وهي الشبهات القوية التي يستتج منها على سبيل الاحتمال الغالب وقوع الجريمة ونسبتها إلى المتهم^(١) . ويعد من الدلائل الكافية لتوجيه الاتهام وجود آثار ودماء على جسم المتهم أو وجود المتهم حاملاً سلاحاً أو آلات يظن أنه استخدمها في ارتكاب الجريمة ، ويخضع

(١) شرح قانون الإجراءات الجنائية ، محمود نجيب حسني ، ص ٤٤١ .

تقدير الدلائل التي تبرر القبض على المتهم لرجل الضبط الجنائي تحت رقابة هيئة التحقيق والادعاء العام ، على أن يكون سائغاً ومقبولاً عقلاً^(١).

وإذا لم يكن المتهم الذي قامت الدلائل الكافية على اتهامه حاضراً ؛ فإنه ينفذ عليه أمر الضبط والإحضار بواسطة أحد المحضرين أو رجال السلطة العامة ، وتسلم للمتهم صورة منه (إن وجد) ، وإلا فتسلم لأحد أفراد أسرته البالغين الساكنين معه من قبل رجال السلطة العامة^(٢).

ويجب على رجل الضبط الجنائي في حالة القبض على المتهم إبلاغ هيئة التحقيق والادعاء فوراً وأن يحرر محضراً بذلك يثبت فيه البيانات المتعلقة بتعريف من باشر القبض ، والمقبوض عليه ، وتاريخ وساعة القبض والأسباب التي دعت إلى ذلك^(٣).

ولا يجوز لرجل الضبط الجنائي إبقاء المقبوض عليه موقوفاً أكثر من أربع وعشرين ساعة ، فإذا اقتضى الأمر مدها ، وجب عليه الحصول على أمر كتابي بذلك من المحقق^(٤).

ويجب على رجل الضبط الجنائي أن يسمع فوراً أقوال المتهم المقبوض عليه ، وإذا لم يأت بما يبرئه يرسله خلال أربع وعشرين ساعة مع المحضر إلى

(١) حقوق المتهم في ضوء نظام الإجراءات الجزائية السعودي ، كمال مرغلاني ، ص ٨١ ، ٨٢ .

(٢) انظر المادة (١٠٥) من نظام الإجراءات الجزائية ، وانظر المرجع السابق ، ص ٨٢ .

(٣) أصول التحقيق الجنائي وتطبيقاتها في المملكة العربية السعودية ، مدني تاج الدين ، ص ٥١ .

(٤) المادة (٣٤) من نظام الإجراءات الجزائية .

المحقق^(١) .

والمقصود بسماع أقوال المتهم هو سؤاله فقط عن التهمة المنسوبة إليه ، وسماع إجابته دون مناقشة تفصيلية في أدلة الاتهام ؛ لأن هذا يعد من قبل الاستجواب التي تختص به سلطة التحقيق^(٢) .

فلا يجوز لرجل الضبط الجنائي مباشرة استجواب المتهم بتوجيه الكثير من الأسئلة التفصيلية للمتهم ، أو محاصرته بأدلة التهمة المنسوبة إليه ، أو مواجهته بالمجني عليه أو بالشهود أو المتهمين الآخرين ، بهدف إيقاعه في التهمة^(٣) . ومن حقوق المتهم المقبوض عليه أنه يحظر إيذاؤه جسدياً أو معنوياً ، كما يحظر تعريضه للتعذيب أو المعاملة المهينة للكرامة^(٤) .

ومن حقوقه أيضاً إبلاغه بأسباب القبض عليه ، وبأن له الحق في الاتصال بمن يراه لإبلاغه ، ويكون ذلك تحت رقابة رجل الضبط الجنائي^(٥) . ومن ضمانات القبض على المتهم أنه في غير حالة التلبس لا يجوز القبض عليه ، إلا بناء على أمر من السلطة المختصة بالتحقيق ، وهي هيئة التحقيق

(١) المادة (٣٤) سالفه الذكر .

(٢) حقوق المتهم في نظام الإجراءات الجزائية ، مرجع سابق ، ص ٨٣ .

(٣) انظر الوسيط في قانون الإجراءات ، أحمد فتحي سرور ، ص ٦٣٨ ، وانظر : المبادئ العامة في قانون الإجراءات الجنائية ، عوض محمد عوض ، ص ٢٦٩ .

(٤) المادتان (٢ ، ٣٥) من نظام الإجراءات الجزائية السعودي .

(٥) المادة (١١٦) من نظام الإجراءات الجزائية السعودي .

والادعاء العام^(١).

وإذا كانت الجريمة المتلبس بها مما يتوقف تحريك الدعوى الجنائية فيها على شكوى من المجني عليه ، أو من ينوب عنه ، أو ورائه من بعده ، فإنه لا يجوز القبض على المتهم الحاضر ، أو إصدار أمر بضبطه وإحضاره ، إلا إذا تقدم المجني عليه أو من يمثله إلى الجهة المختصة بشكوى ، أو إذا رأت هيئة التحقيق والادعاء العام مصلحة عامة في رفع الدعوى والتحقيق فيها^(٢).

ولم يتطرق نظام الإجراءات الجزائية السعودي إلى استخدام القوة عند الحاجة للقبض على المتهم .

وقد أشار مشروع اللائحة التنفيذية لنظام الإجراءات الجزائية ضمناً إلى ذلك حيث أعطى الحق لمن يقوم بالقبض في أن يتخذ الإجراءات اللازمة لتنفيذه، والتغلب على أي مقاومة من المقبوض عليه ، أو من غيره في حدود ما تقتضيه الضرورة في ضوء الأنظمة والتعليمات الخاصة بذلك ، وأن يفتش المقبوض عليه ؛ لتجريده من أي أسلحة ، أو أشياء قد يستعملها في المقاومة ، أو في إيذاء نفسه ، أو غيره . وأن يضبطها ويسلمها مع المقبوض عليه إلى الأمر بالقبض ، ويدون ذلك في المحضر ، ونص نظام قوات الأمن الداخلي السعودي الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم ٣٠ والتاريخ ٢٤ / ٢ / ١٣٨٤ هـ

(١) المادة (٣٥) من نظام الإجراءات الجزائية السعودي .

(٢) انظر المادة (٧) من نظام الإجراءات الجزائية السعودي ، وانظر الإجراءات الجنائية في المملكة ،

سعد بن ظفير ، ص ٩٣ .

على استخدام القوة للقبض على المتهم ، وقيد ذلك بشرطين هما أن يكون استخدام القوة بالقدر اللازم لأداء الواجب ، وأن تكون القوة هي الوسيلة الوحيدة لتنفيذ الإجراءات^(١).

ويرى بعض شراح القانون أنه لا يحق لرجال الضبط الجنائي استخدام القوة للقبض على المتهم ، إلا إذا قام بمقاومتهم أو بمحاولة الهرب ؛ وذلك ليتمكنوا من القبض عليه ؛ وليمنعوه من الهرب ، دون أن يؤدي ذلك إلى إصابته أو مقتله ، أما إذا كان المتهم يحمل سلاحاً خطيراً يقاوم به ويمكن أن يهدد حياة الأبرياء ؛ ففي هذه الحالة يمكن استعمال القوة اللازمة لردعه والقبض عليه^(٢).

ويرى الباحث جواز استخدام القوة للسيطرة على المقبوض عليه ؛ إذا صدر منه مقاومة أو حاول الهرب ، بشرط أن تكون القوة بالقدر اللازم التي يحقق الغرض من استخدامها . فإذا توقف المقبوض عن المقاومة أو محاولة الهرب ؛ فلا يجوز استمرار استخدام القوة والعنف معه ، أو محاولة التشفّي منه بضربه أو إهانته والمساس بكرامته .

(١) المادة (٦) من نظام قوات الأمن الداخلي السعودي .

(٢) اختصاص رجل الضبط القضائي في التحري والاستدلال والتحقيق ، محمد الحلبي ، ص ٤١٨ .

المبحث الثاني

تفتيش شخص المتهم ومسكنه

من المهام التي تختص بها سلطة التحقيق ، ويجوز لرجل الهيئة المختص بالضبط الجنائي القيام بها في حالة التلبس بالجريمة تفتيش شخص المتهم ومسكنه . والتفتيش من أخطر الإجراءات التي تمس حرية الإنسان وحياته الخاصة ؛ ولذلك حرصت التشريعات على إحاطته بالضمانات التي تمنع القيام به إلا بحق ، وكذلك بوضع الضوابط والقواعد التي تنظم ممارسته ؛ لضمان عدم التعسف باستعماله ، ومن ذلك عدم اللجوء إليه من قبل رجال الضبط الجنائي مباشرة من غير ندب من سلطة التحقيق إلا في حالة التلبس بالجريمة ؛ لأنها تتطلب السرعة في اتخاذ الإجراءات للمحافظة على أدلة الجريمة ؛ ولأن احتمال الخطأ في التقدير يكون ضعيفاً في حالة التلبس .

وفي هذا المبحث نتحدث عن تفتيش شخص المتهم ومسكنه الذي يقوم به رجل الهيئة المختص بالضبط الجنائي وضماناته . ويشتمل هذا المبحث على المطلبين الآتيين :

المطلب الأول : تفتيش شخص المتهم وضماناته .

المطلب الثاني : تفتيش مسكن المتهم وضماناته .

المطلب الأول

تفتيش شخص المتهم وضماناته

يقصد بتفتيش شخص المتهم التفتيش عن دليل الجريمة في جسم المتهم أو ملابسه أو ما يحمله^(١).

وهو من إجراءات التحقيق التي يجوز لرجل الهيئة المختص بالضبط الجنائي القيام بها عند القبض على المتهم في حالة التلبس بالجريمة .
ونتكلم في هذا المطلب عن تفتيش شخص المتهم في الفقه الإسلامي ، وفي نظام الإجراءات الجزائية وضمانات هذا التفتيش الذي يقوم به رجل الهيئة المختص بالضبط الجنائي في فرعين .

الفرع الأول : تفتيش شخص المتهم وضماناته في الفقه الإسلامي .
الفرع الثاني : تفتيش شخص المتهم وضماناته في نظام الإجراءات الجزائية .

الفرع الأول : تفتيش شخص المتهم وضماناته في الفقه الإسلامي :

حرصت الشريعة الإسلامية على صيانة الحياة الخاصة للأفراد والمحافظة على كرامتهم وحماية حقوقهم المادية والمعنوية ، فمنعت الاعتداء على حقوق الأفراد ، وحرمت المساس بأنفسهم وأموالهم وأعراضهم بغير حق ، ففي

(١) شرح قانون الإجراءات الجنائية ، محمود حسني ، ص ٤٥١ .

خطبة حجة الوداع يقول الرسول ﷺ : (إن دماءكم وأموالكم حرام عليكم ، كحرمة يومكم هذا ، في شهركم هذا ، في بلدكم هذا ...)^(١) .
ويقول عليه الصلاة والسلام (كل المسلم على المسلم حرام دمه وماله وعرضه)^(٢) .

ولأن تفتيش الأشخاص يتضمن اعتداء على حرية الإنسان وحقوقه وانتهاكاً لحرمة فهو غير جائز إلا إذا وجدت مصلحة تقتضي ذلك ، ومن ذلك كشف ملابسات الجريمة التي وقعت .

ومن الأدلة على جواز ذلك ما روي عن علي رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ بعثه مع بعض الصحابة فقال : (انطلقوا حتى روضة خاخ فإن بها امرأة من المشركين معها صحيفة من حاطب بن أبي بلتعة^(٣) إلى المشركين ، قال : فأدركنها تسير على جمل لها حيث قال لنا رسول الله ﷺ ، قال : قلنا أين الكتاب الذي معك ؟ ، قالت : ما معي كتاب ، فأخذنا بها فابتغينا في رحلها ، فما وجدنا شيئاً ، قال صاحبائي : ما نرى كتاباً . قال : قلت : لقد علمت ما

(١) الحديث أخرجه مسلم في صحيحه ، كتاب الحج ، باب حج النبي ، حديث رقم (١٢١٨) ، ص ٥٠٨ ، ٥٠٩ .

(٢) أخرجه البخاري ومسلم ، وهو جزء من حديث سبق تخريجه .

(٣) من مشاهير المهاجرين شهد بدرا والمشاهد ، وكان رسول النبي ﷺ إلى المقوقس ، صاحب مصر وكان تاجراً في الطعام ، ومن الرماة الموصوفين ، توفي سنة ثلاثين هجرية ، انظر نزهة الفضلاء تهذيب سير أعلام النبلاء ، مرجع سابق ، ٢١٦/١ .

كذب رسول الله ﷺ ، والذي يحلف به لتخرجن الكتاب أو لأجر دنك قال :
فلما رأت الجذ مني أهوت بيدها إلى حجزتها ... فأخرجت الكتاب ^(١).

ووجه الدلالة من الحديث أن ما قام به علي رضي الله عنه ومن معه من
تفتيش لمناج المرأة وراحتها وعزمهم على تفتيشها الشخصي إن لم تظهر
الخطاب ، دليل على مشروعية التفتيش الشخصي عند المصلحة والحاجة
لذلك .

والتفتيش الشخصي يجب أن يكون لاحقاً لوقوع الجريمة ، فلا يجوز
تفتيش شخص للبحث عن جريمة يحتمل أنه ارتكبها لم تظهر ؛ لأن ذلك من
تتبع العورات والتجسس المنهي عنه الذي سبق الحديث عنه .
ولا يجوز تفتيش شخص تفتيشاً ذاتياً ؛ لمجرد الشك أنه ارتكب جريمة
ويخفي أشياء تتعلق بالجريمة ؛ لأن الظن المجرد عن الدلائل والقرائن ظن
سيء آثم صاحبه لقول الله تعالى : ﴿ يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِّنَ الظَّنِّ
إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ ﴾ ^(٢) ، فمجرد الشك لا يصح أن يكون سبباً للقيام
بالتفتيش إلا إذا تعزز بالقرائن أو الأمارات الصحيحة أو الأدلة المعتبرة ^(٣).

(١) الحديث رواه البخاري في كتاب الاستئذان ، باب من نظر في كتاب من يحذر على المسلمين ليستبين
أمره ، حديث رقم (٦٢٥٩) ، ص ١١٢١ . ورواه مسلم في كتاب فضائل الصحابة ، باب من
فضائل أهل بدر ، وقصة حاطب بن أبي بلتعة ، حديث رقم (٢٤٩٤) ، ص ١٠٨٩ .

(٢) سورة الحجرات ، آية (١٢) .

(٣) النظام الإجرائي الجنائي في الشريعة الإسلامية وتطبيقاته في المملكة العربية السعودية ، سعد بن
ظفير ، ص ٦٢ .

وإذا تم القبض على شخص لارتكابه جريمة معينة ، فلا يسوغ تفتيش المتهم للبحث عن أدلة تدينه في جريمة أخرى .

وقد سئل سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز ^(١) رحمه الله المفتي العام للمملكة العربية السعودية سابقاً هل يجوز تفتيش جيوب شخص ومغايبه تم القبض عليه لترك الصلاة ؛ وذلك لمعرفة ما إذا كان معه أرقام هواتف للمعاكسات أو نحو ذلك ، فأجاب رحمه الله (لا أرى ذلك جائزاً ، وإنما يعاقب على ما ظهر من تخلفه عن الصلاة فقط ، أما تفتيش جيوبه فلا حاجة لذلك ، لأنني أخشى أن يكون من التجسس الممنوع) ^(٢).

ويراعى عند تفتيش الشخص مراعاة الآداب الشرعية والأخلاق الإسلامية ، وإذا كان المراد تفتيشه امرأة ، فلا يجوز تفتيش جسدها أو الأشياء التي لا يطلع عليها إلا النساء عن طريق الرجال ، بل يتم بواسطة إحدى النساء ، أما في حالة الضرورة فيجوز ذلك كما في قصة علي والزبير والمقداد

(١) هو سماحة العلامة المحدث الفقيه عبد العزيز بن عبد الله بن عبد الرحمن بن محمد بن عبد الله بن باز ولد بمدينة الرياض سنة ١٣٣٠ هـ وقد تولى العديد من المناصب الدينية منها القضاء بمنطقة الخرج ورئاسة الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة ورئاسة الإفتاء بالسعودية ، وتوفي سنة ١٤٢٠ هـ . انظر ترجمة الشيخ بن باز في مقدمة كتاب حاشية الشيخ بن باز على بلوغ المرام ، ص ١٢ .

(٢) نقلاً من مذكرة للدكتور فيصل اليوسف قدمت للمشاركين في الدورة التوجيهية الأمنية الأولى والمنعقدة في المعهد العالي للدراسات الأمنية بكلية الملك فهد الأمنية في الفترة من ١٢ - ١٦ / ٣ / ١٤٢٨ هـ ، ص ١٦ .

التي سبق ذكرها^(١).

الفرع الثاني : تفتيش شخص المتهم وضماناته في نظام الإجراءات الجزائية السعودي :

حرص نظام الإجراءات الجزائية السعودي على التأكيد على حماية حياة الإنسان وصيانة حرمانه من الانتهاك والتعرض للأذى ، فنصت المادة (٤٠) من نظام الإجراءات الجزائية على أن للأشخاص ومساكنهم ومكاتبهم حرمة تجب صيانتها، وحرمة الشخص تحمي جسده وملابسه وماله وما يوجد معه ، كما نصت المادة (٢) من النظام إلى أنه لا يجوز القبض على أي إنسان أو تفتيشه أو توقيفه أو سجنه إلا في الأحوال المنصوص عليها نظاماً .

وأجازت المادة (٤٢) من النظام سالف الذكر لرجال الضبط الجنائي تفتيش المتهم في الأحوال التي يجوز القبض عليه فيها نظاماً. والعلة من اعتبار التفتيش من توابع القبض ترجع إلى أن القبض أكثر مساساً بالحرية الشخصية من التفتيش ، فإذا جاز القبض قانوناً ؛ جاز التفتيش من باب أولى ؛ بالإضافة إلى أن التفتيش أحياناً أكثر فائدة لمصلحة التحقيق التي تستوجب منع المقبوض عليه من إعدام جسم الجريمة أو إخفائه ؛ كما أن التفتيش قد يؤدي إلى إظهار الحقيقة بما يسفر عنه من أدلة^(٢).

(١) النظام الإجرائي الجنائي في الشريعة الإسلامية ، ص ٦٨- ٦٩ .

(٢) أصول التحقيق الجنائي وتطبيقاتها في المملكة العربية السعودية ، مدني تاج الدين ، ص ٥٢ .

ولا يشترط أن يكون القبض سابقاً للتفتيش ، بل قد يرى رجل الضبط الجنائي أن المصلحة تقتضي تفتيش الشخص قبل إتمام عملية القبض عليه ؛ ليس فقط لتجريده من سلاح يحمله ؛ بل للبحث عن أدلة تتعلق بالجريمة خوفاً من ضياعها أو تلفها^(١).

ويتضح من المادة (٤٢) التي سبقت الإشارة إليها أنه يجوز لرجل الضبط تفتيش شخص المتهم المتلبس بالجريمة ، والذي صدر ضده الأمر بالضبط والإحضار ؛ لأن هذا الأمر هو في حقيقته أمر بالقبض^(٢).

ويشترط لصحة التفتيش أن تكون شروط القبض متوافرة ؛ لأن صلاحية التفتيش تقوم على قانونية القبض ، فمتى وجدت الأسس الكافية والقانونية للقبض ؛ يكون التفتيش بالتالي قانونياً^(٣).

وبناء عليه فإنه لا يجوز لرجال الضبط الجنائي ولا لغيرهم أن يقوموا بالتفتيش في أحوال التحفظ والإستيقاف ؛ لأنه لا يعتبر قبضاً في المعنى القانوني ، فإن قاموا به رغم ذلك كان التفتيش باطلاً^(٤).

وأجازت المادة (٤٤) من النظام لرجل الضبط الجنائي تفتيش المتهم الذي

(١) شرح قانون الإجراءات الجنائية ، محمود حسني ، ص ٤٥٢ ، وانظر : حقوق المتهم في نظام الإجراءات الجزائية السعودي ، كمال مرغلاني ، ص ٤٩ .

(٢) شرح قانون الإجراءات الجنائية ، المرجع السابق ، ص ٤٥٣ .

(٣) الوسيط في شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية ، محمد الحلبي ، ص ٤١٥ .

(٤) المبادئ العامة في قانون الإجراءات الجنائية ، عوض محمد عوض ، ص ٢٨٦ .

يجري تفتيش منزله ، أو تفتيش شخص موجود في منزل المتهم أثناء تفتيشه ؛ وذلك إذا وجدت قرائن تدل على أن أياً منها يخفي شيئاً يفيد في كشف الجريمة.

ويشمل تفتيش المتهم جسده وملابسه وأمتعته^(١).

ونصت المادة (١/٤٢) من مشروع اللائحة التنفيذية لنظام الإجراءات الجزائية على أن تفتيش المتهم يشمل ما يكون بجسمه وما يتصل به من أشياء تستمد حرمتها من هذا الاتصال ، وكذا ما يحمله من أشياء منقولة ، وما يركبه ، ويدخل في ذلك كل ما يحوزه المتهم أو يحزره أو يهيمن عليه^(٢).

وتفتيش جسم المتهم يشمل الأجزاء الخارجية كاليدنين والقدمين ، كما يشمل الأجزاء الداخلية ، فيجوز إجراء غسيل المعدة للمتهم لاستخراج محتوياتها ؛ للحصول على آثار المخدر الذي ابتلعه ، على أن يتم ذلك من قبيل مختص ، ويجوز أخذ عينة من الدم ؛ لمعرفة ما إذا كان في حالة سكر ، ونسبة الكحول في دمه^(٣).

(١) المادة (٤١) من نظام الإجراءات الجزائية السعودي .

(٢) نصت المادة (٥/٣٤) من مشروع اللائحة التنظيمية لنظام هيئة التحقيق والادعاء العام على محل تفتيش الأشخاص بقولها (يخضع للتفتيش حسب الأحوال كل ما يتصل بشخص المتهم من ملابس وأمتعة وأشياء منقولة وما يستعمله أو سيارته أو متجره) .

(٣) حقوق المتهم في نظام الإجراءات الجزائية السعودي ، مرجع سابق ، ص ٥٠ ، وانظر : شرح قانون الإجراءات الجنائية ، محمود حسني ، ص ٤٥٨ و ٤٥٩ .

ومن ضوابط تفتيش شخص المتهم التي تعد ضمانات وحقوق للمتهم

ما يلي:

- ١ - إذا كان الشخص المراد تفتيشه أنثى يجب أن يتم التفتيش من قبل أنثى يتم ندهبها من قبل رجل الضبط الجنائي^(١).
- وهذا فيه صيانة للمرأة وحفاظ على كرامتها ، وحماية للقيم الأخلاقية والآداب العامة ، وإعمال للنصوص الشرعية في النهي عن كشف عورات النساء من قبل الرجال^(٢).
- والمقصود من تفتيش المرأة الذي لا يجوز إجراؤه إلا من قبل أنثى هو ما يتعلق بتحسس كافة المواضع الجسدية لها ، وما يتصل بها من ملابس والكشف عنها ومشاهدتها^(٣).
- ويجب أن يتم تفتيش المرأة بعيداً عن أنظار الرجال ، وإذا أخرجت المرأة المتهمة الأشياء المرادة ملابسها طوعاً فلا حاجة للتفتيش ما لم يكن هناك سبب يسوغ الاستمرار فيه^(٤).

(١) المادة (٤٢) من نظام الإجراءات الجزائية السعودي .

(٢) الإجراءات الجنائية في المملكة ، سعد بن ظفير ، مرجع سابق ، ص ١٤٠ ، وانظر شرح قانون الإجراءات الجنائية ، محمود حسني ، مرجع سابق ، ص ٤٦٠ .

(٣) الإجراءات الجنائية في المملكة ، مرجع سابق ، ص ١٤٠ ، ١٤١ ، وانظر : مشروع اللائحة التنفيذية لنظام الإجراءات الجزائية ، المادة (٤٢ / ٥) .

(٤) المادة (٤٢ / ٥) من مشروع اللائحة التنفيذية لنظام الإجراءات الجزائية .

- ٢- أن يتم التفتيش على وجه لا ينافي الآداب ، ولا يهدر الكرامة ، ولا يلحق بصحة المتهم ضرراً^(١).
- وقد نصت المادة (١ / ٤٠) من مشروع اللائحة التنفيذية لنظام الإجراءات الجزائية على أنه (يجب عند إجراء التفتيش أن يكون بطريقة تحفظ كرامة الإنسان، ولا تلحق به أذى بدنياً أو معنوياً) .
- ٣- أن يلتزم القائم بالتفتيش بالغاية منه ؛ وهو البحث عن الأشياء الخاصة بالجريمة الجاري جمع المعلومات عنها ، فإذا عثر عليها وجب التوقف عن الاستمرار في التفتيش^(٢) ، على أنه إذا ظهر عرضاً أثناء التفتيش وجود أشياء تعد حيازتها جريمة، أو تفيد في كشف الحقيقة في جريمة أخرى وجب على رجل الضبط الجنائي ضبطها وإثباتها في محضر التفتيش ، كما نصت بذلك المادة (٤٥) من نظام الإجراءات الجزائية .
- ٤- أن يكون التفتيش لاحقاً لوقوع الجريمة ، ويهدف إلى جمع المعلومات عنها ، ولا يجوز أن يتخذ وسيلة ؛ لاكتشاف الجرائم وضبط مرتكبيها^(٣).
- ٥- أن يكون التفتيش مقصوداً على ما يفيد في كشف الحقيقة^(٤) ، ولا يمتد التفتيش إلى أشياء أو متعلقات لا يتصور أن يوجد فيها شيء يخص

(١) المبادئ العامة في قانون الإجراءات الجنائية ، مرجع سابق ، ص ٢٩٠ .

(٢) المرجع السابق ، ص ٢٩٠ ، وانظر : الإجراءات الجنائية في المملكة ، مرجع سابق ، ص ١٣٥ .

(٣) المرجع السابق ، ص ١٣٥ .

(٤) مبادئ الأدلة الجنائية في القانون المصري ، رؤف عبيد ، ص ٣٨٤ .

الجريمة ، أو دليل من أدلتها^(١).

٦ - أن تعرض الأشياء والمضبوطات المتحصلة من التفتيش على المتهم في أثناءه أو بعده ، ويعد محضر بذلك ، يوقع عليه المتهم^(٢).

٧ - لا يتم التفتيش إلا على الشخص الذي توفرت في حقه الدلائل الكافية على ارتكاب الجريمة المتلبس بها ، ولا يجوز أن يضار بالتفتيش شخص آخر لا علاقة له بالجريمة^(٣).

وتجدر الإشارة إلى أن رجل الضبط الجنائي يجوز له إجراء التفتيش الوقائي ؛ لتجريد المقبوض عليه ، أو من يتم استيقافه مما يحمله من أسلحة أو أدوات أخرى قد يستعين بها في الاعتداء على نفسه أو على غيره ، أو الإفلات من القبض عليه ، أو مقاومة رجال الضبط . وإذا أسفر التفتيش عن شيء تعد حيازته جريمة ، أو يفيد في كشف الحقيقة ؛ فإنه يجب على رجل الضبط الجنائي ضبط ذلك ؛ لقيام حالة التلبس^(٤).

(١) المادة (٣/٤٥) من مشروع اللائحة التنفيذية لنظام الإجراءات الجزائية .

(٢) المادة (٢/٤٥) من مشروع اللائحة التنفيذية لنظام الإجراءات الجزائية .

(٣) إجراء التحقيق في نظام الإجراءات الجزائية السعودي ، ومشروع بلائحته التنفيذية ومشروع اللائحة التنظيمية لنظام هيئة التحقيق والادعاء ، يوسف المحبوب ، ص ١٥٩ ، وانظر المادة

(١٢/٤١) من مشروع اللائحة التنفيذية لنظام الإجراءات الجزائية السعودي .

(٤) المرجع السابق ، وانظر المادة (٢/٤٠) من مشروع اللائحة التنفيذية لنظام الإجراءات الجزائية .

المطلب الثاني

تفتيش مسكن المتهم وضماناته

يقصد بتفتيش المسكن التنقيب فيه عن أدلة بشأن جريمة ارتكبت^(١). وللمسكن حرمة في الشريعة الإسلامية لا يجوز انتهاكها ودخوله للتفتيش إلا في حالات استثنائية تختمها الضرورة والمصلحة، ومن ذلك ظهور آثار الجريمة أو المنكر من المسكن، فيجوز لرجل السلطة دخول المنزل؛ لإزالة هذا المنكر وضبط الجريمة.

وفي نظام الإجراءات الجزائية السعودي نص أيضاً على حرمة المسكن، ولم يجز لرجال الضبط الجنائي دخول المسكن إلا في الأحوال المنصوص عليها نظاماً، ومن ذلك تفتيش منزل المتهم في حالة التلبس بالجريمة.

ونبين في هذا المطلب تفتيش مسكن المتهم في الفقه الإسلامي وفي نظام الإجراءات الجزائية وضمانات هذا الإجراء في الفرعين التاليين:

الفرع الأول: تفتيش مسكن المتهم وضماناته في الفقه الإسلامي.

الفرع الثاني: تفتيش مسكن المتهم وضماناته وفقاً لنظام الإجراءات الجزائية.

(١) شرح قانون الإجراءات الجنائية، محمود حسني، ص ٤٦٢.

الفرع الأول : تفتيش مسكن المتهم وضماناته في الفقه الإسلامي .

حرم الإسلام دخول البيوت بغير إذن أهلها ، فقال تعالى : ﴿ يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْذِنُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَى أَهْلِهَا ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ﴾ ^(١) .

وكفل الإسلام حرمة المسكن في صورته الخاصة حين حدد أوقاتاً معينة تعتبر من العورات الخاصة التي لا يجوز الاطلاع عليها ، حتى من الأولاد والخدم ، وإن كانوا من أهل البيت ، فقال تعالى : ﴿ يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لِيَسْتَعِذَّ نَكْمُ الَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَنُكُمْ وَالَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا الْحُلُمَ مِنْكُمْ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ مِّن قَبْلِ صَلَاةِ الْفَجْرِ وَحِينَ تَضَعُونَ ثِيَابَكُمْ مِّنَ الظَّهْرِ وَمِن بَعْدِ صَلَاةِ الْعِشَاءِ ثَلَاثُ عَوَرَاتٍ لَّكُمْ لَيْسَ عَلَيْكُمْ وَلَا عَلَيْهِمْ جُنَاحٌ بَعْدَ هُنَّ طَوْفُونَ عَلَيْكُمْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْضٍ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ الْآيَاتِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴾ ^(٢) .

وشرع الاستئذان لدخول البيوت ثلاثاً فإن أذن للشخص وإلا رجع ،

(١) سورة النور ، آية (٢٧) .

(٢) سورة النور ، الآيتان (٥٨ ، ٥٩) .

يقول الرسول ﷺ : (إذا استأذن أحدكم ثلاثاً فلم يؤذن له فليرجع)^(١). ومن مظاهر حماية الشريعة الإسلامية لحرمة المسكن أنها حرمت النظر إلى بيوت الغير من غير إذنهم ، والتجسس عليهم ، وأجازت لصاحب الدار إذا شاهد شخصاً أجنبياً ينظر إلى مسكنه من ثقب في الباب أو فتحة بالجدار أن ينفق عينه ، فعن سهل بن سعد رضي الله عنه قال : اطلع رجل من جحر في باب رسول الله ﷺ ، ومع رسول الله ﷺ مدرى^(٢) يحك به رأسه ، فلما رآه رسول الله ﷺ قال : (لو أعلم أنك تنظر لي لطعنت به في عينك إنما جعل الإذن من أجل البصر)^(٣).

وعن أبي هريرة^(٤) رضي الله عنه قال : (من اطلع في بيت قوم بغير إذنهم ، فقد حل لهم أن يفتقروا عينه)^(٥).

(١) أخرجه البخاري من حديث أبي سعيد الخدري ، كتاب الاستئذان ، باب التسليم والاستئذان ثلاثاً ، حديث رقم (٦٢٤٤) ، ص ١١١٩ .

(٢) هي حديدة يسوى بها شعر الرأس ، وقيل شبه للمشط ، انظر : المنهاج بشرح صحيح مسلم للنووي ، ص ١٦١٧ .

(٣) رواه البخاري ، كتاب الاستئذان من أجل البصر ، حديث رقم (٦٢٤١) ، ص ١١١٩ ، ورواه مسلم ، كتاب الآداب ، باب تحريم النظر في بيت غيره ، حديث رقم (٢١٥٦) ، ص ٩٥٧ .

(٤) هو : الصحابي الجليل عبدالرحمن بن صخر الدوسي الإمام الحافظ ، كان أكثر الصحابة رواية للحديث ، حيث روى أكثر من خمسة آلاف حديث عن رسول الله ﷺ ، أسلم عام خيبر ، وتوفي سنة ٥٧هـ ، انظر نزهة الفضلاء ، مرجع سابق ١ / ٣٠٧ .

(٥) رواه مسلم ، كتاب الآداب ، باب تحريم النظر في بيت غيره ، حديث رقم (٢١٥٨) ، ص ٩٥٨ .

وبناء على ما تقدم من الأدلة الشرعية ، فإن الأصل أنه لا يجوز لرجل السلطة دخول المساكن لتفتيشها ، وضبط ما فيها من جرائم من غير إذن أهلها .

وقد ذهب بعض الفقهاء إلى للمحتسب أو رجل الشرطة في حالة قيام الدلائل القوية على ارتكاب جريمة داخل المسكن وظهور آثارها إلى خارجه الدخول إلى هذا المسكن بغير إذن لضبط ما فيه من جرم ، حيث تقتضي المصلحة ذلك ؛ لأن هذا من المنكر الذي ظهرت آثاره ، وتجب إزالته^(١).

ويرى الإمام الماوردي أن غلبة الظن على استتار قوم بالمحظورات لأمارات دلت ، وآثار ظهرت ضربان : أحدهما أن يكون ذلك في انتهاك حرمة يفوت استدراكها ، مثل أن يخبره من يثق بصدقه أن رجلاً خلا بامرأة ليزني بها أو برجل ليقته ، فيجوز للمحتسب في هذه الحالة أن يتجسس ، ويقدم على الكشف والبحث حذراً من فوات ما يستدرك من انتهاك المحارم وارتكاب المحظورات ، والضرب الثاني ما خرج عن هذا الحد ، وقصر عن حد هذه الرتبة ، فلا يجوز التجسس عليه ، ولا كشف الأستار عنه^(٢).

ومرتكب المنكر إذا كشف عن جريمته كان لصاحب الشرطة أو المحتسب

(١) إحياء علوم الدين لأبي حامد الغزالي ، ٣٧ / ٧ ، والتشريع الجنائي الإسلامي ، عبد القادر عودة ، ٥٠٤ / ١ ، وضوابط التحري والاستدلال عن الجرائم في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي ، عادل خراشي ، ص ٣٣٥ .

(٢) الأحكام السلطانية للماوردي ، ص ٣١٤ .

دخول مسكنه ؛ لإزالة المنكر والقبض عليه ، ويشترط لدخول المسكن في هذه الحالة أن تكون الجريمة واقعة بالفعل ، وصاحبها مباشر لها وقت الدخول ، وألا يكون الكشف عنها وليد تجسس منهى عنه شرعاً^(١) .

وكل منكر لم تظهر أمارته ، وكان صاحبه مستتراً به ، فلا ينبغي الكشف عنه ، وإلا كان هذا الكشف تجسساً محظوراً .

يروى عن عمر رضي الله عنه أنه دخل على قوم يتعاقرون على شراب ويوقدون في أخصاص^(٢) فقال : نهيتكم عن المعاقرة فعاقرتهم ، ونهيتكم عن الإيقاد في الأخصاص فأوقدتم ، فقالوا يا أمير المؤمنين : قد نهاك الله عن التجسس فتجسست ، ونهاك عن الدخول بغير إذن فدخلت ، فقال عمر رضي الله عنه هاتان بهاتين وانصرف ولم يتعرض لهما^(٣) .

فالأصل أن من أغلق باب داره وتستر بحيطانه ، لا يجوز الدخول عليه بغير إذنه ؛ لضبط ما هو واقع فيه من منكر .

أما إذا ارتكب المنكر داخل الدار ، وظهرت أمارات عليه في خارج الدار كظهور رائحة الخمر وأصوات السكاري ، فقد ذكر بعض الفقهاء أنه يجوز

(١) التشريع الجنائي الإسلامي ، عبد القادر عودة ، ١/ ٥٠٣ وما بعدها ، وانظر نظرية الدفاع الشرعي ، يوسف قاسم ، ص ٢٩٩ ، وانظر ضوابط التحري والاستدلال عن الجرائم ، عادل خراشي ، ص ٣٣٦ ، وانظر حقوق المتهم في مرحلة الاستدلال ، محمد نجاد ، ص ٤٤٩ .

(٢) أخصاص جمع خص وهو البيت من القصب ، انظر المصباح المنير لأحمد المقرئ ، ص ٦٥ .

(٣) الأحكام السلطانية للماوردي ، ص ٣١٤ ، ٣١٥ .

للمحتسب الدخول إلى المنزل وتفتيشه ؛ للقضاء على المنكر المتلبس به .
يقول أبو حامد الغزالي^(١) : (إذا ظهر المنكر ظهوراً يعرفه من هو خارج
الدار ، مثل ما إذا ارتفعت أصوات السكارى المألوفة بينهم بحيث يسمعونها
أهل الشوارع ، فهذا إظهار موجب للحسبة)^(٢) .
ويقول ابن الجوزي :^(٣) (أن من تستر بالمعصية في داره ، وأغلق بابه ، لم
يجز أن يتجسس عليه ، إلا أن يظهر المعصية ، وإن فاحت رائحة الخمر من
الدار فالأظهر جواز الإنكار)^(٤) .

وذهب بعض الباحثين المعاصرين إلى جواز التجسس ووجوب الإنكار
على من ظهرت منه أمارات المنكر وهو بداخل الدار ، لأن النصوص الواردة
في النهي عن التجسس خاصة بمن لم يجاهر بمعصيته ، وأما من جاهر بالمعصية
فإنه لا يشمل هذا التكريم ، لأن فعل المجاهر ينتج عنه أمور تخالف قواعد
الشرع ، ومن ذلك أن المجاهر قد ينتج عن فعله ترويج الفاحشة ، وفعل

(١) هو محمد بن محمد الغزالي الطوسي أبو حامد ، فقيه شافعي ، ولد سنة ٤٥٠ هـ بخراسان وله نحو
مئتي مصنف ، ومن كتبه إحياء علوم الدين ، ومنهاج العابدين ، توفي سنة ٥٠٥ هـ . انظر نزهة

الفضلاء ، المرجع السابق ، ٤ / ص ١٤٨١-١٤٨٦

(٢) إحياء علوم الدين ، مرجع سابق ، ٣٧ / ٧ .

(٣) هو العلامة ، الحافظ المفسر ، أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد القرشي التيمي ، البغدادي ،
الحنبلي ، الواعظ ، صاحب التصانيف ، ولد سنة ٥٠٩ هـ وتوفي سنة ٥٩٧ هـ ، انظر نزهة الفضلاء ،

المرجع السابق ، ٤ / ص ١٦٣٢-١٦٣٧ .

(٤) غذاء الألباب للسفاريني ، ١ / ٢٦٢ .

المنكرات في المجتمع المسلم ، ودرء المفاصد مقدم على جلب المصالح ، بل المصلحة العامة مقدمة على المصلحة الخاصة^(١).

و استدل بعض المعاصرين^(٢) على جواز دخول المنازل وتفتيشها في حالة الجرم المشهود بما روي عن عمر رضي الله عنه أنه هجم على بيت رجلين أحدهما قرشي والآخر ثقفى بلغه أن في بيتهما شرباً فوجد في بيت أحدهما دون الآخر^(٣).

ووجه الدلالة عند البعض في هذا الأثر أن عمر رضي الله عنه بلغه من الناس ممن حول البيتين أن أهلها يشربون المسكر ، وذلك مما ظهر من فعلهم بصوت أو رائحة ، فيكون المنكر مجاهراً به ، فجاز دخول المنزل وتفتيشه للقضاء على المنكر^(٤).

ويمكن أن نجمل شروط وضوابط تفتيش المنازل ، والتي سبقت الإشارة إلى بعضها فيما يلي :

(١) أن تظهر أمارات الجرم والتأكد من وجوده ، والتثبت من ذلك من غير تجسس لأنه كما قرر العلماء ليس لأحد التجسس والكشف ودخول الدور

(١) الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وأثرهما في حفظ الأمة ، عبد العزيز المسعود ، ١ / ٢٢٥ .

(٢) الإجراءات الجنائية في المملكة ، سعد بن ظفير ، ص ١٢٥ ، وانظر أصول المحاكمات الشرعية الجزائية ، أسامة الربابعة ، ص ١٨٠ .

(٣) مصنف عبد الرزاق الصنعاني ، ٦ / ٧٧ ، موسوعة فقه عمر ، محمد رواس قلعة جي ، ص ٢١٤ .

(٤) أصول المحاكمات الشرعية والجزائية ، أسامة الربابعة ، ص ١٨٠ .

بالظنون^(١).

- (٢) أن يتأكد القائم بالتفتيش أو يغلب على ظنه سواء كان من رجال الشرطة أو الحسبة أن الشخص المطلوب موجود في داخل المكان المراد تفتيشه^(٢).
- (٣) أن دخول المنزل للتفتيش يجوز استثناء للمصلحة والضرورة كما تبين ، وإلا فالأصل منعه ، والضرورة تقدر بقدرها فيمنع كشف النساء وهتك الحرمات وإشهار العورات^(٣).
- (٤) أن يقوم بالتفتيش المكلفون العدول والرجال الثقات ، ليشرفوا على العمل بكل دقة من ناحية، وليكونوا شهوداً عليه إذا سأل القاضي عن ذلك^(٤).
- (٥) أن ينصب التفتيش على الأشخاص والأشياء المتعلقة بالجريمة ، ويمنع الكشف والبحث عن أشياء لا علاقة لها بالجرم المشهود ، كذلك يمنع التعرض لأشخاص لا علاقة لهم بالجريمة .
- (٦) اشترط بعض الفقهاء لتفتيش منزل المتهم أن يكون هذا البيت مشهوراً بالسوء .

فيرى الإمام مالك^(٥) أنه إذا رفع للسلطان أن في بيت فلان خمرًا : فإنه

(١) روضة الطالبين وعمدة المفتين ، لأبي زكريا يحيى النووي ، ١٠ / ٢٢٠ .

(٢) أصول المحاكمات الشرعية ، مرجع سابق ، ص ١٧٦ .

(٣) المرجع السابق ، ص ١٧٦ .

(٤) المرجع السابق ، ص ١٧٧ .

(٥) هو إمام دار الهجرة الفقيه المشهور الإمام الحجة أبو عبدالله مالك بن أنس بن مالك بن أبي =

يتعاهده ويتعاهد الكشف عن بيته إن كان مأثوراً بذلك أو بيتاً مشهوراً بالخمير والسفه ، وإن كان البيت غير مأثور بذلك ولا مشار إليه بمثل هذا فلا يرى أن يكشفه وإن شهدوا على البيت ^(١).

ويروى عن مالك في الشرطي يأتيه رجل يدعوه إلى ناس في بيت على شراب ، فقال : إن كان بيتاً لا يعلم ذلك منه ، فلا يتبعه ، وإن كان معلوماً بذلك وقد تقدم فيه ، فليتبعه ^(٢).

الفرع الثاني : تفتيش مسكن المتهم وضوابطه وفقاً لنظام الإجراءات الجزائية السعودي :

انطلاقاً من تطبيق المملكة العربية السعودية لأحكام الشريعة الإسلامية فقد حرص النظام الأساسي للحكم فيها على التأكيد على حرمة المساكن ، حيث نصت المادة (٣٧) من النظام على أن (للمساكن حرمتها ، ولا يجوز دخولها بغير إذن صاحبها ولا تفتيشها إلا في الحالات التي يبينها النظام) . كما أكد هذه الحرمة نظام الإجراءات الجزائية السعودي ، بالنص في المادة (٤٠) منه على أنه (للأشخاص ومساكنهم ومكاتبهم ومراكبهم حرمة تجب

= عامر الحميري ثم الأصبحي المدني ، ولد سنة ٩٣ ، قال عنه الإمام أحمد بن حنبل هو إمام في الحديث وفي الفقه ، ومن أشهر كتبه الموطأ والمدونة ، توفي سنة ١٧٩ هـ . انظر نزهة الفضلاء ، مرجع سابق ، ٢ / ص ٧٢٦-٧٣٨

(١) انظر تبصرة الحكماء ، مرجع سابق ، ١٤٩ / ٢ .

(٢) المرجع السابق ، ١٤٩ / ٢ .

صيانتها) .

وأجازت المادة (٤١) من نظام الإجراءات الجزائية دخول المسكن في حالة طلب المساعدة من الداخل ، أو حدوث هدم أو غرق أو حريق أو نحو ذلك ، أو دخول معتد أثناء مطاردته للقبض عليه .

ويقصد بالمسكن وفقاً للنظام : كل مكان مسور أو محاط بأي حاجز أو معد لاستعماله مأوى^(١) .

ونظراً لخطورة إجراء تفتيش المساكن لمساحته بالحياة الخاصة للأفراد ، فإن النظام اعتبره من الإجراءات التي تختص بها سلطة التحقيق ، ولا يجوز القيام به من قبل رجال الضبط الجنائي إلا في الأحوال المنصوص عليه نظاماً بعد أخذ الإذن من سلطة التحقيق^(٢) .

وقد أذنت المادة (٤٣) من نظام الإجراءات الجزائية لرجل الضبط الجنائي في حالة التلبس بالجريمة بتفتيش منزل المتهم وضبط ما فيه من الأشياء التي تفيد في كشف الحقيقة ، إذا اتضح من أمارات قوية أنها موجودة فيه .

ويرى البعض أن النظام يشترط لتفتيش منزل المتهم في حالة التلبس بالجريمة حصول الإذن المسبب من سلطة التحقيق ، لأن روح النظام وفحوى المادة (٤٣) يدلان على ضرورة توفر الشرط المذكور ، حيث أن دلالة المادة

(١) المادة (٤٠) من نظام الإجراءات الجزائية .

(٢) انظر المادة (٤١) ، والمادة (٨٠) من نظام الإجراءات الجزائية .

(٤٣) لا تستقيم إلا بتقدير وجود الشرط المحذوف الوارد أصلاً في نص المادة (٤١)، وهو أن يكون التفتيش بأمر مسبب من هيئة التحقيق والادعاء العام في الأحوال التي بينها النظام، ومنها الحالة التي وردت في المادة (٤٣) التي تجيز لرجل الضبط الجنائي تفتيش منزل المتهم في حالة التلبس بالجريمة، إذا توفرت أمارات قوية بوجود أشياء تفيد في كشف الحقيقة، ويستدل أصحاب هذا الرأي بما جاء في نص المادة (٨٠) من النظام التي أجازت للمحقق الذي له سلطة التحقيق بصفة أصلية أن يفتش أي مكان بناء على اتهام موجه إلى شخص مقيم فيه، أو بناء على وجود قرائن تدل على ذلك مع النص على أنه لا يجوز دخول المساكن أو تفتيشها إلا في الأحوال المنصوص عليها نظاماً، وبأمر مسبب من هيئة التحقيق والادعاء العام^(١).

وهناك من يرى أن المادة (٤٣) تجيز لرجل الضبط الجنائي تفتيش مسكن المتهم بدون أمر من هيئة التحقيق والادعاء العام، وذلك تطبيقاً لمنطوق المادة التي لم تقيد التفتيش بالحصول على الإذن المسبب^(٢).

ويرجح الباحث الرأي الأول وهو أن النظام يشترط لرجل الضبط الجنائي أن يحصل على الإذن المسبب من هيئة التحقيق عند تفتيش منزل المتهم في حالة التلبس بالجريمة؛ للأسباب التي ذكرها أصحاب هذا الرأي؛ ولأن

(١) حقوق المتهم في نظام الإجراءات الجزائية، كمال مرغلاني، ص ٥٦، ٥٧.

(٢) الملامح العامة لنظام الإجراءات الجزائية السعودي، صلاح الحجيلان، ص ١٦٦.

المادة (٤٣ / ١) من مشروع اللائحة التنفيذية لنظام الإجراءات الجزائية نصت على أنه لا يشترط لتفتيش منزل المتهم في حالة التلبس الإذن بذلك من هيئة التحقيق والادعاء إلا إذا كان مسكوناً ، حيث يفهم من هذه المادة أن الأصل هو اشتراط الإذن بالتفتيش ، ويستثنى من ذلك حالة إذا كان البيت غير مسكون ، فلا يشترط الإذن .

ويرى الباحث أن الأولى بالمنظم دفعاً للإشكال ، أن ينص صراحة في المادة (٤٣) على اشتراط حصول الإذن أو عدمه في حالة التلبس بالجريمة .

وإذا رجحنا أن النظام يشترط حصول الإذن المسبب من هيئة التحقيق قبل قيام رجل الضبط الجنائي بتفتيش منزل المتهم في حالة التلبس بالجريمة ، فهذا يعني أن النظام يخالف معظم القوانين الإجرائية التي تجيز لرجال الضبط القضائي في حالة التلبس تفتيش مسكن المتهم بدون إذن ، إذا تأكد لهم وجود أوراق وأشياء تتعلق بالجريمة بداخله^(١).

ويميل الباحث إلى الاتجاه الذي لا يشترط حصول الإذن بالتفتيش في حالة التلبس بالجريمة ؛ لأن طبيعة حالة التلبس تتطلب السرعة في اتخاذ الإجراءات اللازمة للمحافظة على أدلة الجريمة ؛ فضلاً عن أنه في حالة التلبس يكون احتمال الخطأ في التقدير ضعيفاً .

(١) انظر اختصاص رجال الضبط القضائي في التحري والاستدلال والتحقيق ، محمد الحلبي ،

وإذا رفض صاحب المسكن أو شاغله تمكين رجل الضبط الجنائي من دخول المسكن ، أو قاوم دخوله وذلك في الأحوال التي يجوز لرجل الضبط الجنائي دخول المسكن نظاماً جاز لرجل الضبط أن يتخذ الوسائل المشروعة لدخول المسكن بحسب ما يقتضيه الحال ^(١).

وينصب تفتيش المنزل على الأشياء الموجودة فيه ، والتي تفيد في كشف حقيقة الجريمة المتلبس بها ، مع أنه إذا قامت أثناء تفتيش منزل المتهم قرائن ضده أو ضد أي شخص موجود فيه على أنه يخفي معه شيئاً يفيد في كشف الحقيقة جاز لرجل الضبط الجنائي أن يفتشه ^(٢).

ويمكن تحديد ضوابط تفتيش منزل المتهم بما يلي :

- (١) أن تقع جريمة متلبس بها ^(٣) بإحدى صور التلبس الأربع التي سبق الحديث عنها ، ويتم أخذ الإذن بالتفتيش من هيئة التحقيق والادعاء العام ^(٤).
- (٢) أن يكون هناك اتهام موجه إلى شخص يقيم في السكن المراد تفتيشه بارتكاب جريمة أو باشتراكه فيها ^(٥).

(١) المادة (٤١) من نظام الإجراءات الجزائية .

(٢) المادة (٤٤) من نظام الإجراءات الجزائية .

(٣) المادة (٤٣) من نظام الإجراءات الجزائية .

(٤) المادة (٤١) من نظام الإجراءات الجزائية .

(٥) المادة (٨٠) من نظام الإجراءات الجزائية ، وانظر المادة (٣/٤١) من مشروع اللائحة التنفيذية لنظام الإجراءات الجزائية .

(٣) أن تقوم أمارات قوية على وجود أشياء أو أوراق تفيد في كشف الحقيقة بمنزل المتهم^(١).

وتقدير تلك الدلائل أو الأمارات القوية هو من اختصاص رجل الضبط الجنائي تحت إشراف سلطة التحقيق، ورقابة محكمة الموضوع^(٢).

(٤) أن يتقيد رجل الضبط الجنائي بحدود الغرض من التفتيش، وهو البحث عن الأشياء والأدلة المتعلقة بالجريمة الجاري جمع المعلومات عنها أو التحقيق بشأنها، ولا يجوز أن يمتد التفتيش إلى أشياء لا يتصور أن يوجد فيها شيء يخص الجريمة، أو دليل من أدلتها، ولكن إذا ظهر عرضاً أثناء التفتيش وجود أشياء تعد حيازتها جريمة أو تفيد في كشف الحقيقة في جريمة أخرى؛ وجب على رجل الضبط الجنائي ضبطها وإثباتها في محضر التفتيش^(٣).

(٥) أن يتم تفتيش مسكن المتهم بحضور صاحبه أو من ينوبه أو أحد أفراد أسرته البالغين المقيمين معه، وإذا تعذر حضور أحد هؤلاء؛ وجب أن

(١) المادة (٤٣) من نظام الإجراءات الجزائية.

(٢) الإجراءات الجنائية في التشريع الليبي، مأمون سلامة، ص ٥٢٨، وانظر اختصاص رجال الضبط القضائي، محمد الحلبي، ص ٢٦٦.

(٣) المادة (٤٥) من نظام الإجراءات الجزائية، المادة (٣/٤٥) من مشروع اللائحة التنفيذية لنظام الإجراءات الجزائية.

- يكون التفتيش بحضور عمدة الحي أو من في حكمه أو شاهدين^(١). وهذا الشرط ضمانه للمتهم الذي قد يدفع بأن الأشياء المضبوطة قد دست عليه من القائم بالتفتيش ، مع أنها قد تكون من أقوى الأدلة قبله أو تكون هي موضوع الجريمة نفسها^(٢).
- (٦) أن يتم التفتيش من قبل رجل الضبط الجنائي ، وليس له أن يعهد به إلى أحد أعوانه من رجال الشرطة أو المخبرين ، إلا إذا جرى في حضوره وتحت إشرافه المباشر^(٣).
- (٧) أن يتم إجراء التفتيش بطريقة تحفظ كرامة الإنسان ، ولا تلحق به أذى بدنياً أو معنوياً^(٤).
- (٨) إذ لم يكن في المسكن المراد تفتيشه إلا المتهمة ، وجب أن يكون مع القائمين بالتفتيش امرأة^(٥) ، وهي التي تقوم بتفتيشها . وإذا كان في المسكن نساء ولم يكن الغرض من الدخول ضبطهن ولا تفتيشهن وجب أن يكون مع القائمين بالتفتيش امرأة ، وأن يُمَكَّنَّ من الاحتجاب ، أو مغادرة المسكن ، وأن يمنحن التسهيلات اللازمة لذلك

(١) المادة (٤٦) من نظام الإجراءات الجزائية .

(٢) مبادئ الإجراءات الجنائية في القانون المصري ، رؤوف عبيد ، ص ٣٨١ .

(٣) المرجع السابق ، ص ٣٧٩ ، وانظر : اختصاص رجال الضبط القضائي ، محمد الحلبي ، ص ٢٦٨ .

(٤) المادة (٤١ / ١) من مشروع اللائحة التنفيذية لنظام الإجراءات الجزائية .

(٥) المادة (٥٢) من نظام الإجراءات الجزائية .

بما لا يضر بمصلحة التفتيش ونتيجته^(١).
واشترط وجود امرأة في حالة تفتيش النساء أو دخول منزل فيه نساء مما تقتضيه الآداب والأخلاق الإسلامية ؛ وذلك صيانة لحق المرأة بعدم تعريضها لما يخلدش حياءها وكرامتها ، والمحافظة على عفتها وسترها التي تحرص عليها الشريعة الإسلامية ؛ ولأن وجود امرأة مع القائمين بالتفتيش يخلق نوعاً من الطمأنينة والهدوء لدى النساء الموجودات في المنزل المراد تفتيشه .

وتوجب المادة (١ / ٥٢) من مشروع اللائحة التنفيذية لنظام الإجراءات الجزائية أن يسجل اسم المرأة القائمة بالتفتيش ، وإثبات شخصيتها وعنوانها ، وأقوالها في المحضر .

٩) تعرض المضبوطات المتحصلة من التفتيش على المتهم في أثناءه أو بعده ، ويعد محضر بذلك يوقع عليه المتهم^(٢).

١٠) لا يجوز لرجل الضبط الجنائي تفتيش الأشخاص الموجودين في المكان الذي صدر إذن بتفتيشه ، إلا إذا اتضح من دلائل قوية أنه يخفي شيئاً يفيد في كشف الحقيقة^(٣).

(١) المادة (٥٣) من نظام الإجراءات الجزائية .

(٢) المادة (٢ / ٤٥) من مشروع اللائحة التنفيذية لنظام الإجراءات الجزائية .

(٣) المادة (٤٤) من نظام الإجراءات الجزائية ، وانظر المادة (٤ / ٣٧) من مشروع اللائحة التنظيمية لنظام هيئة التحقيق والادعاء العام.

- (١١) يجب على منفذ أمر التفتيش قبل دخول المسكن أن يعلم صاحب المسكن، أو من ينوب عنه عن شخصيته وقصده ، ويطلعه على أمر التفتيش ، وأن يكون دخوله من بابه ما أمكنه ذلك ^(١).
- (١٢) يجب إعداد محضر عن واقعة التفتيش . ويتضمن المحضر حسب المادة (٤٧) من نظام الإجراءات الجزائية ما يلي :
- أ- اسم من قام بإجراء التفتيش ووظيفته وتاريخ التفتيش وساعته .
- ب- نص الإذن الصادر بإجراء التفتيش ، أو بيان الضرورة الملحة التي اقتضت التفتيش بغير إذن .
- ج- أسماء الأشخاص الذين حضروا التفتيش وتوقيعاتهم على المحضر .
- د- وصف الأشياء التي ضبطت وصفاً دقيقاً .
- هـ- إثبات جميع الإجراءات التي اتخذت أثناء التفتيش ، والإجراءات المتخذة بالنسبة للأشياء المضبوطة .
- ويتم تحرير محضر التفتيش من قبل الذين قاموا بالتفتيش وهم رجال الضبط الجنائي؛ لأنه دليل على صحة الإجراءات التي قاموا بها ، والشاهد على شرعية تصرفاتهم ، وعلى كيفية إجراء التفتيش ^(٢).
- (١٣) إذا وجد رجل الضبط الجنائي في منزل المتهم أوراقاً مختومة أو مغلقة بأي

(١) المادة (١٠ / ٤١) من مشروع اللائحة التنفيذية لنظام الإجراءات الجزائية .

(٢) اختصاصات رجال الضبط القضائي ، محمد الحلبي ، ص ٢٧٤ .

طريقة ، فلا يجوز له أن يفضها ، بل يجب عليه وضعها في حرز بمجرد ضبطها ، والختم عليها بحيث لا يستطيع أحد الاطلاع عليها ؛ للمحافظة على سريتها ؛ وإثباتها في محضر التفتيش ؛ وعرضها على المحقق المختص^(١).

(١٤) يجب وضع الأشياء والأوراق المضبوطة في حرز مغلق ، وتربط كلما أمكن ذلك ويختم عليها ، ويكتب على شريط داخل الختم تاريخ المحضر المحرر بضبطها ، ويشار إلى الموضوع الذي حصل الضبط من أجله^(٢). والغرض من تحريز المضبوطات هو المحافظة عليها من العبث ، أو محاولة استبدال بعض الوثائق أو تغييرها أو فقدانها أو تلفها^(٣).

(١٥) لا تجوز فض الأختام الموضوعة على الأحرار التي سبقت الإشارة إليها إلا بمعرفة المحقق ، وبحضور المتهم أو وكيله أو من ضبطت عنده هذه الأشياء ، أو بعد تبليغهم بالحضور ولم يحضروا في الوقت المحدد^(٤). والهدف من هذا الإجراء هو الحرص على الأشياء المضبوطة ، وعدم

(١) المادة (٤٨) من نظام الإجراءات الجزائية ، وانظر : إيضاحات على نظام الإجراءات الجزائية ، إبراهيم الموجان ، ص ٧١ .

(٢) المادة (٤٩) من نظام الإجراءات الجزائية .

(٣) الوسيط في شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية ، محمد الحلبي ، ص ٤٣٤ ، وانظر : إيضاحات على نظام الإجراءات الجزائية ، مرجع سابق ، ص ٧٢ .

(٤) المادة (٥٠) من نظام الإجراءات الجزائية .

إمكان تغييرها أو تبديلها ، وضمانة للمتهم بفضها أمامه ، ودرءاً لاحتفال القول باستبدال الأحرار نتيجة خطأ أو تعمد ، أو تلاعب بالآثار الموجودة بالمكان الموضوع عليه الأختام^(١).

(١٦) للمحقق وحده أن يطلع على الخطابات والرسائل والأوراق والأشياء الأخرى والتسجيلات المضبوطة بعد تفتيش المنزل^(٢).

(١٧) وجوب المحافظة على سرية الأشياء المضبوطة بعد تفتيش المنزل ، وعدم إفشائها ، أو الانتفاع بها ، أو إبلاغ الغير بها بغير مقتضى نظامي . ومن يخالف ذلك من القائمين على التفتيش من رجال الضبط الجنائي أو من المحقق أو من غيرهم ممن وصل إلى علمهم بسبب التفتيش معلومات ؛ فإنه يتعين مساءلته^(٣).

وللمتضرر من إفشاء معلومات بطريقة غير نظامية عن الأشياء والأوراق المضبوطة التي تخصه حق إقامة الدعوى على المتسبب في ذلك لدى المحكمة المختصة^(٤).

(١) إيضاحات على نظام الإجراءات الجزائية ، المرجع السابق ، ص ٧٢ ، وانظر : مبادئ الإجراءات الجنائية في القانون المصري ، رؤوف عبيد ، ص ٣٨٦ .

(٢) المادة (٥٧) من نظام الإجراءات الجزائية ، وانظر المادة (١٤١ / ٣) من مشروع اللائحة التنظيمية لنظام هيئة التحقيق والادعاء .

(٣) المادة (٦٠) من نظام الإجراءات الجزائية .

(٤) المادة (١ / ٦٠) من مشروع اللائحة التنفيذية لنظام الإجراءات الجزائية .

وتجدر الإشارة قبل ختام هذا الموضوع إلى أن لرجل الضبط الجنائي الحق في تفتيش مسكن معين في حالة رضا صاحبه . ويشترط أن يكون الرضا صادراً عن إرادة حرة ، وأن تتم كتابته وبشكل صريح قبل دخول المنزل . وفي حالة غياب صاحب المنزل يعد بمثابة صاحبه كل فرد من العائلة بالغ عاقل مقيم في المسكن إقامة دائمة ^(١) .

ومتى وقع الرضاء مستوفياً لشروط صحته كان التفتيش صحيحاً منتجاً لآثاره . فإذا ما كشف رجل الضبط أثناء التفتيش جريمة متلبساً بها ؛ كان التلبس صحيحاً ، وجاز له ضبط الجريمة والقبض على المتهم ^(٢) .

(١) المادة (٩ / ٤١) من مشروع اللائحة التنفيذية لنظام الإجراءات الجزائية .

(٢) إجراءات التحقيق في نظام الإجراءات الجزائية السعودي ، يوسف المحبوب ، ص ٢٠٤ ، وانظر : شرح قانون الإجراءات الجنائية ، محمود حسني ، ص ٤٧٣ .

النتائج والتوصيات

في ختام هذا البحث أذكر أهم النتائج والتوصيات التي توصلت لها .

أولاً : النتائج:

- ١- أن الضبط الجنائي يباشر المرحلة الإجرائية السابقة على تحريك الدعوى الجنائية ، فالقائم به هو الذي يكشف عن وقوع الجريمة ، ويجمع الأدلة اللازمة لمعرفة مرتكبها ، ويقدمها لجهة التحقيق ، وعلى ضوءها يتم تحريك الدعوى الجنائية .
- ٢- حدد نظام الإجراءات الأشخاص اللذين يقومون بأعمال الضبط الجنائي على سبيل الحصر ، وذكر منهم رؤساء مراكز هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر .
- ٣- أن هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر تقوم بأعمال الضبط الجنائي في الجرائم التي تختص بها وفقاً لنظامها الأساسي ، وتمثل في تلقي الإخباريات المتعلقة بالمنكرات الشرعية المختصة بها ، وجمع المعلومات عنها وإجراء التحريات بخصوصها ، والقبض على المتهمين في القضايا التي تختص بها الهيئة ، والتفتيش الشخصي للمتهمين ، وتفتيش مساكن المتهمين وفقاً لشروط محددة ..
- ٤- يجوز لرجال الهيئة المختصين بالضبط الجنائي وفقاً لنظام الإجراءات

الجزائية القبض على المتهمين في القضايا التي تختص بها الهيئة وتفتيشهم ، وذلك في حالة التلبس بالجريمة ، كما يجوز لهم تفتيش مساكن المتهمين في حالة التلبس بالجريمة ، وبعد موافقة هيئة التحقيق والادعاء العام .

٥- أن القبض على المتهمين وتفتيشهم وتفتيش مساكنهم الذي يقوم به رجل الهيئة المختص بالضبط الجنائي يتم وفقاً للشروط والضوابط التي حددها نظام الإجراءات الجزائية ، ويراعى في ذلك حقوق المتهمين التي نص عليها النظام .

ثانياً : التوصيات :

يوصي الباحث في نهاية البحث بما يلي :

- ١ - إقامة دورات مستمرة لمنسوبي الهيئة العاملين بالميدان ؛ لتعريفهم بدور الهيئة في مجال الضبط الجنائي وضوابط ذلك .
- ٢ - إعادة صياغة ما ورد بنظام الهيئة ولائحته التنفيذية ؛ ليتناسب مع الدور التي تقوم به الهيئة في الوقت الحاضر ، حيث لا تمارس حالياً التحقيق و التوقيف الاحتياطي أو توقيع جزاءات تأديبية أو اقتراحها .
- ٣ - إعادة صياغة الفقرة (٦) من المادة (٢٦) من نظام الإجراءات الجزائية الخاصة بالأشخاص الذين يمارسون الضبط الجنائي من منسوبي الهيئة ، حيث نصت على أن رؤساء مراكز هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن

المنكر هم فقط الذين يمارسون الضبط الجنائي في حدود اختصاصهم ،
والأولى أن يضاف إليهم أعضاء الهيئة الذين يمارسون العمل الميداني .
٤ - أن تقوم رئاسة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وفروعها ممثلة في
إدارات العلاقات العامة والإعلام بالتعريف بدور الهيئة في الضبط
الجنائي ومستنده النظامي ، حيث يجهل الكثير هذا الدور ، ويعتقدون
أن مهامها تتوقف عند النصح والإرشاد .

هذا وبالله التوفيق والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات .

المراجع

أولاً : الكتب:

- إجراءات الضبط والتحقيق الجنائي في ضوء نظام الإجراءات الجزائية السعودي، اللواء كمال سراج الدين مرغلاني، مطبعة النرجس، ط ٢، الرياض، ١٤٢٥ هـ.
- الأحكام السلطانية، علي بن محمد الماوردي، دار الكتب العلمية، بيروت.
- إحياء علوم الدين، أبو حامد الغزالي، دار الفكر، بيروت، ١٣٥٦ هـ.
- اختصاص رجال الضبط القضائي في التحري والاستدلال والتحقيق، د. محمد علي الحلبي، منشورات ذات السلاسل، ط ٢، الكويت.
- أصول التحقيق الجنائي وتطبيقاتها في المملكة العربية السعودية، د. مدني عبد الرحمن تاج الدين، معهد الإدارة العامة بالرياض، الرياض، ١٤٢٥ هـ.
- أصول المحاكمات الشرعية الجزائية، أسامة علي الربابعة، دار النفائس، الأردن، عمان، ١٤٢٥ هـ.
- الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وأثرهما في حفظ الأمة، د. عبد العزيز أحمد المسعود، دار الحرمين للطباعة، ط ١، القاهرة، ١٤١٥ هـ.
- إيضاحات على نظام الإجراءات الجزائية السعودي، إبراهيم بن حسين

- الموَّجان ، الناشر المؤلف نفسه ، ط ١ ، مكة المكرمة ، ١٤٢٣هـ .
- تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الحكام، إبراهيم بن علي بن فرحون ، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢٢هـ.
 - التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي ، عبد القادر عودة، مؤسسة الرسالة ، ط ١٤ ، القاهرة ، ١٤١٩هـ .
 - التعليق على نظام الإجراءات الجزائية في المملكة العربية السعودية ، د. عصام عفيفي عبد البصير، دار النهضة العربية، ط ١ ، القاهرة، ١٤٢٥هـ .
 - تنظيم الإجراءات الجنائية في التشريعات العربية ، د. محمد إبراهيم أبو زيد، دار النشر بالمركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب ، الرياض ، ١٤١٠هـ.
 - تهذيب سير أعلام النبلاء للذهبي، تهذيب أحمد الحمصي، مؤسسة الرسالة، ط ٢ بيروت ، ١٤١٣هـ .
 - حقوق المتهم في ضوء نظام الإجراءات الجزائية السعودي ، اللواء / كمال سراج الدين مرغلاني ، مطبعة النرجس ، ط ١ ، الرياض ، ١٤٢٦هـ .
 - حقوق المتهم في مرحلة جمع الاستدلال بين الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية ، د. محمد راجح نجاد ، دار المنار ، القاهرة ، ١٤١٤هـ .
 - سلطات مأمور الضبط القضائي ، إبراهيم حامد طنطاوي، ط ٢ ، القاهرة ، ١٩٩٧م .

- سنن أبي داود، سليمان بن الأشعث السجستاني، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، ط ٢، الرياض، ١٤٢٧ هـ .
- سنن الترمذي، محمد بن عيسى الترمذي، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، ط ١، الرياض .
- سنن النسائي، أحمد بن شعيب النسائي، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، ط ١، الرياض .
- شرح قانون الإجراءات الجنائية ، د. محمود نجيب حسني ، دار النهضة العربية ، القاهرة .
- شرح قانون الإجراءات الجنائية، د. محمد عيد الغريب، النشر الذهبي للطباعة، ط ٢، القاهرة، ١٩٩٦ م .
- صحيح الجامع الصغير وزيادة، محمد بن ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، ط ٣، بيروت، ١٤٠٨ هـ .
- صحيح سنن الترمذي، محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، ط ١، ١٤٠٨ هـ .
- صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج القشيري، دار ابن حزم، بيروت، ١٤٢٣ هـ .
- ضمانات الحرية الشخصية أثناء التحري والاستدلال ، د. محمد علي الحلبي، منشورات ذات السلاسل ، ط ٢ .

- ضمانات المتهم في مواجهة القبض بين الشريعة الإسلامية، والقانون الوضعي، هلالى أحمد، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٥ م.
- ضوابط التحري والاستدلال على الجرائم في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، عادل عبد العال خراشي، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، ٢٠٠٦ م.
- الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، شمس الدين محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية، المكتبة العصرية، ط ١، بيروت، ١٤٢٧ هـ.
- فتاوى إسلامية لأشهر علماء المملكة وفتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء وقرارات المجمع الفقهي، جمع وترتيب محمد بن عبد العزيز المسند، دار الوطن، ط ٢، الرياض، ١٤١٤ هـ.
- المبادئ العامة في قانون الإجراءات الجنائية، د. عوض محمد عوض، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ١٩٩٩ م.
- المرصفاوي في أصول الإجراءات الجنائية، د. حسن صادق المرصفاوي، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠٠ م.
- مصنف عبد الرزاق، عبد الرزاق بن همام الصنعاني، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٤٠٣ هـ.
- الملامح العامة لنظام الإجراءات الجزائية السعودي، صلاح إبراهيم الحجيلان، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ١٤٢٦ هـ.

- موسوعة فقه عمر ، د. محمد رواس قلعه جي، دار النفائس ، بيروت، ١٤٠٦ هـ .
- نزهة الفضلاء تهذيب سير أعلام النبلاء للذهبي ، إعداد محمد موسى الشريف، دار الأندلس الخضراء، جدة ، ١٤٢٦ هـ .
- نظام الإجراءات الجنائية ، د. جلال ثروت ، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية ، ١٩٩٧ م .
- النظام الإجرائي الجنائي في الشريعة الإسلامية وتطبيقاته في المملكة العربية السعودية ، د. سعد بن محمد بن ظفير ، مطابع سمحة، الرياض، ١٤١٧ هـ .
- النظام الإجرائي في المملكة العربية السعودية ، د. أسامة عبد الله قايد، ود. محمد علي كومان ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٤١٩ هـ .
- نظرية الدفاع الشرعي في الفقه الإسلامي الجنائي والقانون الجنائي الوضعي، د. يوسف قاسم، دار النهضة العربية ، القاهرة، ١٩٨٥ م .
- الوسيط في شرح قانون أحوال المحاكمات الجزائية ، د. محمد علي الحلبي، مكتبة دار الثقافة ، عمان - الأردن ، ١٩٩٦ م .
- الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية ، د. أحمد فتحي سرور، دار النهضة العربية ، ط ٤ ، القاهرة ، ١٩٨١ م .

ثانياً : البحوث :

- بحث في الإجراءات الجزائية للدكتور فيصل بن عبد العزيز اليوسف، قدم ضمن الحقبة التدريبية للدورة التوجيهية الأمنية الأولى المنعقد في المعهد العالي للدراسات الأمنية بكلية الملك فهد الأمنية في الفترة من ١٢ - ١٦ / ٣ / ١٤٢٨ هـ.

ثالثاً : الأنظمة :

- مرشد الإجراءات الجنائية بالمملكة العربية السعودية، من إصدار الإدارة العامة للحقوق، وزارة الداخلية بالمملكة العربية السعودية، مطابع الأمن العام، الطبعة الأخيرة عام ١٤٢٣ هـ.
- مشروع اللائحة التنظيمية لهيئة التحقيق والادعاء العام بالسعودية.
- مشروع اللائحة التنفيذية لنظام الإجراءات الجنائية السعودي.
- نظام الإجراءات الجزائية السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣٩) في ٢٨ / ٧ / ١٤٢٢ هـ.
- النظام الأساسي للحكم بالسعودية الصادر بالمرسوم الملكي رقم أ/ ٩٠ وتاريخ ٢٧ / ٨ / ١٤١٢ هـ.
- نظام هيئة التحقيق والادعاء العام السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٥٦) وتاريخ ٢٤ / ١٠ / ١٤٠٩ هـ.

**علاقة نظام هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر
بالأنظمة الأساسية والعدلية**

إعداد
الشيخ : خالد بن عبد الله الشافي

قدم البكتة لندوة
الكسبة وعناية المملكة العربية السعودية بكها
المنعقدة في : ١١ - ١٢ / ٤ / ١٤٣١ هـ

برعاية
خادم الحرمين الشريفين
الملك عبدالله بن عبدالعزيز آل سعود - حفظه الله -

نظمتها
الرئاسة العامة لكهيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر
إشراف
اللجنة العلمية
مركز البحوث والدراسات

المقدمة

الحمد لله رب العالمين لم يزل بالمعروف معروفاً وبالكرم والعلو والجلال موصوفاً ، والصلاة والسلام على النعمة المسداة والرحمة المهداة خير الخلق أجمعين نبيناً محمد صلى الله عليه وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد :

فإن من أبرز مراحل التطور والتنظيم الإنساني وجود الدولة التي تتمتع بالعناصر الأساسية التي تمكنها من البقاء والاستمرار مع القيام بمهامها ومسؤولياتها، مما يجعل أعمال الدولة وتحديد اختصاصات جهاتها المختلفة أمراً تفرضه ضرورة الحياة وتقتضيه المصالح العليا للدولة، ويعد سن القوانين (الأنظمة) من أبرز مهام الدولة الحديثة باعتبار أنه يتناول العلاقة بين الفرد والدولة من وجه ويبين اختصاصات ومسؤوليات أجهزة الدولة المختلفة منفردة أو فيما بينها من وجه آخر فينظم تلك العلاقات على أسس واضحة ومعالم صريحة تكفل حقوق كل من الدولة والأفراد وواجبات كل منهما .

ومن المعلوم أن الأصل في أنظمة أي دولة أن تكون تكاملية تقوم على أساس توزيع الاختصاصات والمسؤوليات ثم تلتقي بمجموعها في منظومة واحدة تحقق الأهداف المرسومة لها ، وإذا وجد تعارض أو تناقض فإن أثر ذلك ينعكس بشكل مباشرة وبصورة سلبية على الدولة ومؤسساتها الرسمية،

إن توزيع وتحديد المهام والاختصاصات هو إجراء يقرره ولي الأمر يستهدف من خلاله تحقيق أكبر قدر من المصالح وتكميلها ودرء أكبر قدر من المفسد وتقليلها. وهذا الإجراء وإن كان سمة من سمات الدولة الحديثة التي تقوم أعمالها على قواعد مؤسسية فهو إجراء منوط بولي الأمر ويدخل ضمن السياسية الشرعية التي تتعين بحقه بحكم الولاية والمسؤولية وقد عرف الإسلام منذ الصدر الأول تعدد الولايات الشرعية وتوزيع المهام وتحديد الاختصاصات كولاية الجند وولاية الشرطة وديوان الخراج وديوان المظالم وولاية الحسبة وغيرها، ويعتبر رائد هذا المجال بحق هو الخليفة الراشد الملمهم عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، وهذه النظرية التي سجلها الخليفة عمر رضي الله عنه تعتبر سبقاً لمدارس فكرية في الحكم والإدارة المعاصرة^(١).

وهذا البحث يستعرض جوانب مهمة من علاقة نظام الهيئة بالأنظمة الأخرى وتحديدًا الأنظمة الأساسية والعدلية ، فمن المعلوم أن هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر قد شهدت مراحل تطويرية في أنظمتها ولوائحها عبر مسيرتها التاريخية وامتدت تلك العلاقة إلى عدد من الأنظمة الحديثة التي كان للهيئة وأنظمتها علاقة تكاملية معها .

(١) انظر : الإدارة الإسلامية - دراسة مقارنة بين النظم الإسلامية والوضع الحديثة - للدكتور فوزي كمال أدهم - دار النفائس بيروت - الطبعة الأولى سنة ١٤٢١ هـ ص ٣١٩.

ونظراً لأهمية هذا الموضوع ومساس الحاجة إلى إبراز تلك العلاقة المهمة بين نظام الهيئة وتلك الأنظمة فقد أردت أن يكون بحثي في هذا الموضوع؛ لأبين القواعد والأسس التي تقوم عليها تلك العلاقة وضرورتها في انتظام عمل جهاز الهيئة وحفظ اختصاصاته وقطع الطريق على ما قد يوجد من فهم خاطئ أو لبس متوقع في طبيعة عمل الهيئة واختصاصاتها ومسؤولياتها ، وقد تناولت هذا الموضوع الحيوي من خلال ما يلي :

الفصل التمهيدي: الإطار المنهجي للبحث:

ويتضمن ما يلي:

أولاً: مشكلة البحث.

ثانياً: أهمية البحث.

ثالثاً: أهداف البحث.

رابعاً: تساؤلات البحث.

خامساً: منهج البحث.

سادساً: فصول البحث :

الفصل الأول: السلطة التنظيمية في المملكة والتطور المرحلي

لأنظمة هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

ويشمل المبحثين التاليين :

المبحث الأول: مفهوم السلطة التنظيمية، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: التعريف بالسلطة التنظيمية.

المطلب الثاني: منطلقات السلطة التنظيمية.

المطلب الثالث: طبيعة وسائل السلطة التنظيمية.

المبحث الثاني: التطور المرحلي لأنظمة هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: مرحلة النشأة والتدرج.

المطلب الثاني: مرحلة التنظيم وتحديد الاختصاصات.

المطلب الثالث: مرحلة التطور في التنظيم الجنائي الشامل في المملكة.

الفصل الثاني: العلاقة بين نظام الهيئة والأنظمة الأساسية:

ويشتمل على ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: علاقة نظام الهيئة بالنظام الأساسي للحكم. ويشتمل على ثلاث مطالب:

المطلب الأول: التعريف بالنظام الأساسي للحكم.

المطلب الثاني: أهم المبادئ الدستورية التي تضمنها النظام الأساسي للحكم.

المطلب الثالث: أوجه العلاقة بين نظام الهيئة والنظام الأساسي للحكم.

المبحث الثاني: علاقة نظام الهيئة بنظام مجلس الوزراء: ويشتمل على أربعة مطالب:

- المطلب الأول: التعريف بنظام مجلس الوزراء.
- المطلب الثاني: أهم سمات ومزايا نظام مجلس الوزراء.
- المطلب الثالث: أهم اختصاصات مجلس الوزراء.
- المطلب الرابع: أوجه العلاقة بين نظام الهيئة ونظام مجلس الوزراء.

المبحث الثالث: علاقة نظام الهيئة بنظام المناطق ويشتمل على ثلاثة مطالب:

- المطلب الأول: التعريف بنظام المناطق.
 - المطلب الثاني: أهم اختصاصات نظام المناطق.
 - المطلب الثالث: أوجه العلاقة بين نظام الهيئة ونظام المناطق.
- الفصل الثالث: العلاقة بين نظام الهيئة والأنظمة العدلية ويشتمل**

على ثلاثة مباحث:

- المبحث الأول: علاقة نظام الهيئة بنظام الإجراءات الجزائية . ويشتمل على ثلاثة مطالب :
- المطلب الأول : التعريف بنظام الإجراءات الجزائية .
- المطلب الثاني : أهم اختصاصات نظام الإجراءات الجزائية .

المطلب الثالث : أوجه العلاقة بين نظام الهيئة ونظام الإجراءات الجزائية.

المبحث الثاني : علاقة نظام الهيئة بنظام المحاماة: ويشتمل على مطالبين:

المطلب الأول: التعريف بنظام المحاماة.

المطلب الثاني: أوجه العلاقة بين نظام الهيئة ونظام المحاماة.

المبحث الثالث: علاقة نظام هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بنظام هيئة التحقيق والادعاء العام

الخاتمة: وتشتمل على ما يلي :

أولاً: نتائج البحث.

ثانياً: توصيات البحث.

أولاً: مشكلة البحث:

يعتبر عمل الرئاسة العامة لهيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من الأعمال التي لها صفة التماس مع الجمهور بشكل لحظي ومباشر، والعاملون بالجهاز من أعضاء الهيئة الميدانيين يقومون بمهامهم وأعمالهم في الأصل وفقاً لما يقتضيه الوجه الشرعي أولاً، ثم ما تنص عليه الأنظمة المرعية التي بموجبها حدد ولي الأمر اختصاصات ومسؤوليات كل جهاز من أجهزة الدولة، ومن طبيعة هذه الأنظمة وأهم محدداتها تنظيم العلاقات بين الأفراد وأجهزة الدولة بشكل منفرد لكل منها أو بشكل متداخل فيما بينها فتبين الأنظمة وما يصدر تبعاً لها من لوائح تنفيذية أو تنظيمية (داخلية) تبين طبيعة حدود تلك الاختصاصات والمسؤوليات بشكل واضح.

ولا بد من بيان حدود العلاقة بين تلك الأنظمة مجتمعة أو منفردة علماً بأنها في الأصل أنظمة تكاملية تشكل بمجموعها مساراً وإطاراً موحداً يجمع تلك الأنظمة في منظومة واحدة تصب في وحدة الدولة وسلامة كيائها وحفظ الحقوق والقيام بالواجبات في ضوء المبادئ العامة والقواعد الأساسية التي هي مستقاة من الشريعة الإسلامية الغراء.

ومما سبق تتضح الحاجة إلى إبراز علاقة نظام الهيئة ولوائحه التنفيذية بالأنظمة الأساسية والأنظمة العدلية باعتبار أهمية هذين المجالين المهمين من

الأنظمة وملاستها المباشرة لنظام الهيئة وطبيعة عمل الجهاز الميدانية والإدارية.

ثانياً: أهمية البحث:

نظراً لما تعيشه المملكة العربية السعودية من نقلة نوعية في مسيرة التحديث لكافة أنظمتها المختلفة وصدور عدد من الأنظمة واللوائح التي تلبي ما تفرضه المرحلة الراهنة وما تتطلبه برامج التنمية وخطط الدولة التنموية وما تدعو الحاجة إليه من تطوير وتحديث ومراجعة وتقييم للأنظمة بما يواكب الحراك الذي تعيشه المملكة على كافة المستويات. أصبح من الضروري أيضاً إيضاح ما بين هذه الأنظمة من علاقات وما يندرج تحت اختصاصات كل منها دون غيره مما قد يتداخل معه في بعض المجالات.

فمن المعلوم أنه صدر عدد من الأنظمة الحديثة التي تتناول قضايا جوهرية كالنظام الأساسي للحكم ونظام مجلس الوزراء ونظام مجلس الشورى ونظام المناطق والأنظمة العدلية وغيرها من الأنظمة فكان من الأهمية بمكان بيان أوجه العلاقة بين تلك الأنظمة الأساسية^(١) والعدلية^(٢) ونظام هيئة الأمر

(١) يقصد بالأنظمة الأساسية (النظام الأساسي للحكم، ونظام مجلس الشورى، ونظام مجلس الوزراء، ونظام المناطق) انظر: السلطة التنظيمية في المملكة العربية السعودية، محمد بن عبد الله المرزوقي، الرياض، مكتبة العبيكان، ط: ١، ١٤٢٥هـ، ص ٨٤.

(٢) يقصد بالأنظمة العدلية: (نظام المرافعات، ونظام الإجراءات الجزائية، ونظام المحاماة) وهو مصطلح درج على استخدامه الباحثون.

بالمعروف والنهي عن المنكر وماهية الصلة بينها ، وهذا بدوره يعكس بشكل واضح دور الهيئة في ضوء تلك الأنظمة الحديثة ويحفظ لها اختصاصاتها المبينة في ضوء نظامها ولوائحها التنفيذية .

كما أن إدراك العاملين بجهاز الهيئة للجوانب القانونية (النظامية) يعطيهم مساحة واسعة للعمل المتقن والتحسين من مستوى الأداء فتلك الأنظمة تحمل في مضامينها اختصاصات وقواعد تؤطر لعمل الهيئة وترسم العلاقة مع الأنظمة الأخرى مما يضيفي على عمل جهاز الهيئة مزيداً من أعمال مبدأ الشرعية والعمل المقنن البعيد عن الاجتهادات الفردية.

ثالثاً: أهداف البحث.

يهدف البحث إلى بيان وإيضاح عدد من العناصر المهمة منها :

- ١ - إيضاح طبيعة السلطة التنظيمية بالمملكة العربية السعودية باعتبارها إحدى السلطات الثلاث وهي المعنية - بإصدار الأنظمة.
- ٢ - بيان التطور المرحلي لأنظمة هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر .
- ٣ - تبين أوجه العلاقة بين نظام الهيئة والأنظمة الأساسية .
- ٤ - معرفة العلاقة بين نظام الهيئة والأنظمة العدلية .
- ٥ - إيضاح العلاقة غير المباشرة بين نظام الهيئة والأنظمة الأخرى .

رابعاً: تساؤلات البحث.

- ١ - ما طبيعة السلطة التنظيمية بالمملكة العربية السعودية باعتبارها إحدى

السلطات الثلاث والسلطة المعنية بإصدار الأنظمة؟.

٢- ما هو التطور المرحلي لأنظمة هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر؟.

٣- ما أوجه العلاقة بين نظام الهيئة والأنظمة الأساسية؟.

٤- ما مدى العلاقة بين نظام الهيئة والأنظمة العدلية؟.

٥- ما هي العلاقة غير المباشرة بين نظام الهيئة والأنظمة الأخرى؟.

خامساً: منهج البحث:

اتبعت المنهج الاستقرائي التحليلي من خلال الرجوع إلى المصادر والمراجع الخاصة بالأنظمة الأساسية والأنظمة العدلية والمراجع الخاصة بطبيعة عمل الهيئة واختصاصاتها المختلفة وكتب القانون والحكم والإدارة والوثائق الرسمية .

سادساً: فصول البحث:

مكونات خطة البحث: تتكون من مقدمة، وفصل تمهيدي وثلاثة فصول وخاتمة تتضمن النتائج والتوصيات.

الفصل الأول

السلطة التنظيمية في المملكة والتطور

المرحلي لأنظمة هيئة الأمر بالمعروف

والنهي عن المنكر

المبحث الأول

مفهوم السلطة التنظيمية

تعتبر السلطة التنظيمية من أعلى مظاهر السيادة في الدولة ويقع على عاتقها مسؤولية تنظيم جميع نشاطات واختصاصات الدولة.

ويذكر عدد من الباحثين أن تطور السلطة التنظيمية في المملكة

بثلاث مراحل مهمة هي:

- **المرحلة الأولى:** وهي مرحلة النشأة، التي بدأت من بداية تاريخ نشوء الدولة السعودية في طورها الثالث على يد المؤسس الملك عبد العزيز بن عبد الرحمن آل سعود - طيب الله ثراه - وحتى صدور أول نظام لمجلس الوزراء عام ١٣٧٣هـ.
- **المرحلة الثانية:** وهي الفترة الممتدة من تاريخ صدور أول نظام لمجلس الوزراء عام ١٣٧٣هـ إلى تاريخ صدور النظام الأساسي للحكم عام ١٤١٢هـ.
- **المرحلة الثالثة:** وهي الفترة الممتدة من تاريخ صدور النظام الأساسي للحكم عام ١٤١٢هـ إلى وقتنا الحاضر^(١).

(١) انظر لمزيد من البيان والإيضاح حول هذه المراحل : التطور التشريعي في المملكة العربية السعودية، محمد عبد الجواد محمد ، الإسكندرية ، منشأة المعارف ، ط : ١٣٩٧هـ ، وانظر =

وبعد أن مرت السلطة التنظيمية بتلك المراحل المهمة استقر بها المطاف عند التنظيمات الجديدة التي تواكب الكثير من التطلعات وتلبي جوانب مهمة من برامج التنمية وخطط واستراتيجيات المرحلة القادمة للمملكة وما تعيشه من خطوات حثيثة من التطوير والتحديث في أنظمتها وبرامجها وخططها .

ولا يمكننا الحديث عن الأنظمة واللوائح في المملكة العربية السعودية دون أن نعرف الجهات التي تتولى سن تلك الأنظمة واللوائح وطبيعة عملها؛ إذ فهم طبيعة وماهية السلطة التنظيمية (التشريعية) للمملكة يسهم في فهم الأنظمة واللوائح وكيفية صدورها والجهات التي تتكون منها السلطة التنظيمية لذا كان من المناسب أن نعرف بالسلطة التنظيمية والمقصود بها ومنطلقاتها وطبيعتها وسماتها من خلال المطالب التالية :

= تطور الحكم والإدارة في المملكة العربية السعودية ، محمد توفيق صادق ، الرياض ، مطبوعات معهد الإدارة العامة ، ط: ١٣٨٥ هـ ، وانظر: النظام السياسي والدستوري للمملكة العربية السعودية ، أحمد بن عبد الله بن باز ، الرياض ، دار الخريجي للنشر والتوزيع ، ط: ٣ ، ١٤٢١ هـ ، وانظر : السلطة التنظيمية في المملكة العربية السعودية ، محمد بن عبد الله المرزوقي ، الرياض ، مكتبة العبيكان ، ط: ١ ، ١٤٢٥ هـ

المطلب الأول

التعريف بالسلطة التنظيمية

نستطيع أن نعرف السلطة التنظيمية باعتبارها لفظاً مركباً من حيث اللغة وفقاً لما يلي:

أما : السلطة فهي بضم السين ومعناها القوة والقهر والغلبة والقدرة فهذه الكلمة تستخدم في كل ما له قوة وقدرة يتمكن بهما من الإلزام بأوامره وتنفيذ تعليماته وتنظيماته^(١).

وأما في الاصطلاح : فهي مجموعة الاختصاصات أو الصلاحيات الدستورية والقانونية لهيئة ما^(٢).

التنظيمية في اللغة : المنسوبة إلى التنظيم، وهو مصدر نَظَّمَ بالتشديد ومثله النَظَم - مصدر نَظَّمَ بالتخفيف - فكلاهما بمعنى التأليف وضم شيء إلى شيء آخر يقال نظم اللؤلؤ ينظمه نظماً ونظماً ألفه وجمعه في سلك فانتظم وتنظم، والنظام كل خيط ينظم به لؤلؤ ونحوه وجمعه نظم وكذا ملاك الأمر يقال له نظام وجمعه أنظمة وأناظيم ونظم كما يطلق النظام على السيرة

(١) الزمخشري، محمود عمر، القاهرة، دار الكتب العلمية، ط ١، ١٩٨٨ م

(٢) جبرار كورنو، معجم المصطلحات القانونية، ترجمة منصور القاضي (بيروت، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، ط ١، ١٤١٨ هـ).

والهدي والعادة والانتظام والاتساق^(١).

ومن المهم أن ننبه هنا إلى أن "السلطة التنظيمية" في المملكة هي التسمية التي ارتضتها المملكة بدلاً عن التسمية "بالسلطة التشريعية" فقد درج العمل في المملكة على عدم استخدام مصطلحي "سلطة تشريعية" وقانون "رغم كونها لفظين اصطلاحيين ليس هنا ما يمنع من استخدامهما"^(٢).

هذا وقد مرت السلطة التنظيمية في المملكة العربية السعودية بمراحل فمنذ أن تمكن الملك عبد العزيز - رحمه الله - من دخول الحجاز دعا علماء مكة المكرمة وأعيانها وتجارها إلى تكوين مجلس يختارونه لإدارة مصالحهم العامة والنظر في شؤونهم وتم انتخاب أول مجلس شوري تحت مسمى (مجلس الشورى الأهلي) وكان عدد المنتخبين أربعة عشر عضواً^(٣).

ثم تتابع تنظيم السلطة التنظيمية من خلال مراحل مختلفة فتمت إعادة

(١) مختار الصحاح، محمد بن أحمد بن أبي بكر الرازي، بيروت، دار الفكر، (د.ط) ١٤٠١هـ (باب الميم - فصل النون) ص ٤٧٤، والقاموس المحيط، محمد بن يعقوب الفيروز آبادي، بيروت، دار إحياء التراث العربي، ط ١، ١٤١٧هـ (فصل النون - باب الميم) ج ٤، ص ١٨٢.

(٢) وهذا رأي سماحة الشيخ: عبد العزيز بن باز - رحمه الله - المفتي العام الراحل للمملكة، انظر بتصرف النظام الدستوري في المملكة العربية السعودية بين الشريعة الإسلامية والقانون المقارن، عبد العزيز بن عبد الرحمن الشلهوب (مقابلة خاصة للمؤلف)، الرياض، طبعة المؤلف، ط ٢، ١٤٢٦هـ ص ٢٥٤.

(٣) انظر جريدة أم القرى العدد الثالث بتاريخ ٢٩/٥/١٣٤٣هـ وأعلن رئيس المجلس آنذاك بياناً نشر في جريدة أم القرى في العدد العاشر بتاريخ ١٩/٧/١٣٤٣هـ.

تشكيل وتنظيم مجلس الشورى مرات، وكان له دور تنظيمي بارز من خلال اختصاصه بسن الأنظمة والقوانين إضافة لدوره الرقابي وسلطاته التنفيذية، وفي بتاريخ ٢١ / ٢ / ١٣٤٥ هـ صدرت الموافقة الملكية على نظام "التعليات الأساسية للحكم" الذي تضمن تسعة أقسام تنظم جميع السلطات في المملكة الحجازية، وفي تاريخ ١٩ / ٨ / ١٣٥٠ هـ صدرت موافقة الملك عبد العزيز - رحمه الله - على نظام مجلس الوكلاء والذي يظهر من خلال مواده وتنظيمه أنه أشبه ما يكون بمجلس وزراء يمارس دوراً إشرافياً ورقابياً فكان له دور تنظيمي يمارسه مع مجلس الشورى، واستمر عمل مجلس الوكلاء في ممارسة مهامه حتى صدر أمر الملك عبد العزيز ذي الرقم (٥ / ٩ / ١ / ٤٢٨٨) والتاريخ ١ / ٢ / ١٣٧٣ هـ بتشكيل أول مجلس وزراء يضم جميع وزراء الدولة المكلفين بأوامر ملكية وعين الملك سعود - رحمه الله - رئيساً لهذا المجلس فكان أول رئيس مجلس وزراء، وبعد وفاة الملك عبد العزيز - رحمه الله - بعدة أشهر أي في تاريخ ١٢ / ٧ / ١٣٧٣ هـ صدر نظام مجلس الوزراء بصورة أكثر شمولاً وتفصيلاً^(١).

وفي تاريخ ٢ / ٩ / ١٣٧٧ هـ صدر مرسوم ملكي يقضي بإعادة النظر في نظام مجلس الوزراء الصادر عام ١٣٧٣ هـ وبناء عليه صدر النظام الجديد

(١) انظر بتصرف: السلطة التنظيمية في المملكة العربية السعودية، محمد بن عبد الله المرزوقي، مرجع

لمجلس الوزراء بالمرسوم الملكي رقم (٣٨) وتاريخ ٢٢/١٠/١٣٧٧هـ وكان من أبرز سماته الجمع بين السلطة التنظيمية والسلطة التنفيذية في هذا النظام الجديد بشكل ظاهر^(١).

ونصت المادة (١٨) من هذا النظام على إطار موسع لسلطات مجلس الوزراء حيث جاء فيها : (يرسم مجلس الوزراء السياسة الداخلية والخارجية والمالية والاقتصادية والتعليمية والدفاعية وجميع الشؤون العامة للدولة ويشرف على تنفيذها ويملك السلطة التنظيمية والسلطة التنفيذية و السلطة الإدارية وهو المرجع للشؤون المالية ولجميع الشؤون المرتبطة في سائر وزارات الدولة والمصالح الأخرى وهو الذي يقرر ما يلزم اتخاذه من إجراءات في ذلك ولا تعتبر المعاهدات والاتفاقيات الدولية نافذة إلا بعد موافقته . وقرارات مجلس الوزراء نهائية إلا ما يحتاج منها لاستصدار أمر أو مرسوم ملكي طبقاً لأحكام هذا النظام) فهذه الاختصاصات بمجموعها تجعل المجلس يملك السلطة التنظيمية دون مشاركة مجلس الشورى زيادة على جمعه بين السلطة التنظيمية والسلطة التنفيذية.

وبعد مضي ست وثلاثين سنة على صدور آخر نظام لمجلس الوزراء أصدر خادم الحرمين الشريفين الملك الراحل فهد بن عبد العزيز - رحمه الله -

(١) انظر بتصرف: السلطة التنظيمية في المملكة العربية السعودية ، محمد بن عبد الله المرزوقي ، مرجع

ضمن حركة تنظيمية تطويرية كبرى عدداً من الأنظمة الأساسية نقلت المملكة نقلة نوعية في مسيرة التنظيم والحكم والإدارة للدولة ومؤسساتها الدستورية وهذه الأنظمة هي :

- النظام الأساسي للحكم الصادر بالأمر الملكي رقم (أ/ ٩٠) ١٤١٢/٨/٢٧ هـ.
- نظام مجلس الشورى الصادر بالأمر الملكي رقم (أ/ ٩١) وتاريخ ١٤١٢/٨/٢٧ هـ.
- نظام المناطق الصادر بالأمر الملكي رقم (أ/ ٩٢) وتاريخ ١٤١٢/٨/٢٧ هـ.
- نظام مجلس الوزراء الصادر بالأمر الملكي رقم (أ/ ١٣) وتاريخ ١٤١٤/٣/٣ هـ.

وبصدور هذه الأنظمة أصبحت البيئة التنظيمية في المملكة أكثر وضوحاً وأكثر تحديداً.

وفيما يجدر التنبيه إليه هنا أن السلطة التنظيمية (التشريعية) لم تعد محصورة في مجلس الشورى كما كان عليه الأمر في بداية توحيد المملكة والمراحل التي أشرنا إليها كما لم تعد محصورة في مجلس الوزراء كما في المراحل التي أعقبت دور مجلس الشورى بل إن السلطة التنظيمية في ظل التنظيمات الجديدة وامتداداً

لسياقتها التاريخي والتنظيمي^(١) هي :

١ - الملك، ويمكن ملاحظة ذلك من خلال صدور الأنظمة الأساسية المذكورة كلها بأوامر ملكية.

٢ - مجلس الوزراء .

٣ - مجلس الشورى .

٤ - سلطة الفتوى (العلماء) وفقاً للمادة (٤٥) من النظام الأساسي للحكم^(٢).

وأشير هنا إلى أن النظام الأساسي للحكم مهد لصدور نظام مجلس الوزراء الجديد فقد اقتضت الضرورة وطبيعة التنظيم والتطوير الذي حدث أن تصدر الأنظمة: النظام الأساسي للحكم ، ونظام مجلس الشورى ، ثم يصدر نظام مجلس الوزراء بما يتفق مع هذا التطور ، ولذا فقد نصت المادة (٥٦) من النظام الأساسي للحكم على ما نصه: (يعدل نظام مجلس الوزراء واختصاصاته وفقاً لهذا النظام) وبناء عليه صدر نظام مجلس الوزراء بالأمر الملكي رقم (أ/ ١٣)

(١) انظر بتصرف: السلطة التنظيمية في المملكة العربية السعودية ، محمد بن عبد الله المرزوقي ، مرجع سابق ، وانظر: النظام السياسي والدستوري للمملكة العربية السعودية ، أحمد بن عبد الله بن باز، مرجع سابق ص ١٢١ - ١٨٩ ، وانظر : النظام السياسي للسعودية ، عبد الله بن إبراهيم الطريقي ، الرياض ، غيناء للنشر ، ط ١ ، ١٤٢٩ هـ ، ص ٦٨ .

(٢) انظر النظام الدستوري في المملكة العربية السعودية بين الشريعة الإسلامية والقانون المقارن ، عبد العزيز بن عبد الرحمن الشلهوب (فمن أمثلة القوانين التي أصدرها العلماء كما يرى المؤلف (عقوبة الإعدام لمهربي المخدرات) وغيرها ، ص ٢٦٢ .

وتاريخ ٣ / ٣ / ١٤١٤ هـ ليحل محل نظام مجلس الوزراء الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٣٨) وتاريخ ٢٢ / ١٠ / ١٣٧٧ هـ .
وتعتبر العلاقة بين فروع السلطة التنظيمية علاقة تكاملية وترتبط كلها بمرجعية الملك فهو مرجع جميع تلك السلطات .

المطلب الثاني

منطلقات السلطة التنظيمية

من خلال ملاحظة مراحل وتطور السلطة التنظيمية للمملكة العربية السعودية نجد بشكل واضح عبر مراحلها وتطورها التنظيمي والتاريخي أن منطلقات السلطة التنظيمية كانت امتداداً لمنطلقات الحكم في المملكة وهي الشريعة الإسلامية ، لذا فقد نصت جملة من مواد النظام الأساسي للحكم على أن دستور المملكة هو الكتاب والسنة ، وأن الحكم في المملكة يستمد سلطته من كتاب الله وسنة رسوله وهما الحاكمان على هذا النظام (النظام الأساسي للحكم) وجميع أنظمة الدولة وغيرها من النصوص التي تدل على أن منطلقات كافة أنظمة الدولة وسلطاتها هي الشريعة الإسلامية^(١).

وجاء النص صريحاً على منطلقات السلطة التنظيمية كما في المادة (٧٦) ونصها (تختص السلطة التنظيمية بوضع الأنظمة واللوائح فيما يحقق المصلحة أو يرفع المفسدة في شؤون الدولة وفقاً لقواعد الشريعة الإسلامية).

(١) انظر : النظام الأساسي للحكم المواد (١-٧-٨-٤٨-٥٥-٦٧) .

المطلب الثالث

طبيعة وسمات السلطة التنظيمية

يعد ملك المملكة العربية السعودية رئيساً لمجلس الوزراء، ومرجعاً للوزراء كافة، وقد نص النظام الأساسي للحكم الصادر عام ١٤١٢ هـ ونظام مجلس الوزراء الصادر عام ١٤١٤ هـ على عدد من المهام والاختصاصات المتعلقة بمجلس الوزراء وطبيعة عمله وتشكيل المجلس وكيفية انعقاده وصدر قراراته ومن أهم أعمال المجلس إصدار الأنظمة، والموافقة على المعاهدات والاتفاقيات الدولية، والامتيازات وغيرها.

مع ملاحظة أن كل ما يصدر عن مجلس الوزراء من الأنظمة أو الموافقة على المعاهدات أو الاتفاقيات الدولية أو الامتيازات ليس له قوة النفاذ إلا بعد صدور مرسوم ملكي يقضي بالموافقة عليه.

وتمارس مؤسسة الحكم في المملكة أعمالها من خلال صدور الأوامر والقرارات من الملك من خلال صور عدة تعكس مختلف سلطات الملك التي تظهر من خلال الصور التالية:

(الأمر الملكي، المرسوم الملكي، الأمر السامي، التوجيه الملكي).

أ: **الأمر الملكي، وهو:** قرار مكتوب في شكل محدد، يحمل توقيع الملك بوصفه رئيساً للدولة. ويصدر بتوجيه شخصي من الملك في موضوع لم

يسبق عرضه على مجلس الشورى، ولا على مجلس الوزراء. ومن أمثلة ذلك : تعيين الوزراء وإقالتهم، وتعيين أمراء المناطق، وتعيين السفراء.

ب): **المرسوم الملكي، وهو:** قرار مكتوب، له شكل معين، يحمل توقيع الملك بوصفه رئيساً للدولة. ويكون في موضوع سبق أن بُحث، وتمت الموافقة عليه من قبل مجلس الشورى، ثم مجلس الوزراء. ومثال ذلك: الموافقة على الأنظمة، والاتفاقيات الدولية. وفي بعض الحالات تكون الدراسة والموافقة من قبل مجلس الوزراء وحده كالموافقة على ميزانية الدولة السنوية.

ج): **التوجيه الملكي، وهو:** قرار الملك، يتم توجيهه لمتابعة أمر من الأمور أو ما يراه. وليس له شكل محدد، ويكون في الغالب شفهيًا ويبلغ كتابيًا عن طريق ديوان رئاسة مجلس الوزراء .

د): **الأمر السامي، وهو:** قرار مكتوب، ولكن ليس له شكل محدد. وهو يحمل توقيع الملك بوصفه رئيساً لمجلس الوزراء. كما يمكن أن يصدر عن النائب الأول، أو النائب الثاني لرئيس مجلس الوزراء. وتجب ملاحظة أن الأمر السامي الصادر عن رئاسة ديوان رئاسة مجلس الوزراء، والذي يمثل قرار رئيس المجلس، يختلف عن قرار مجلس الوزراء الذي يصدر

عن الأمانة العامة لمجلس الوزراء، والذي يمثل قرار مجلس الوزراء ككل^(١).

من أبرز سمات السلطة التنظيمية في المملكة :

- ١ - تعدد فروع السلطة التنظيمية .
 - ٢ - اختلاف درجات الأنظمة (الأنظمة الأساسية، الأنظمة العادية، اللوائح).
 - ٣ - تنوع الجهة المصدرة للأنظمة تبعاً لفروع السلطة التنظيمية (الأنظمة الأساسية بأوامر ملكية ، الأنظمة العادية بمراسيم ملكية ، اللوائح بقرارات مجلس الوزراء).
- وتتبع التفرقة بين أنواع التشريع (النظام) وخصائص كل منها فالتشريع الأساسي أو الدستور ثم القانون (النظام) الأساسي يليه القانون العادي ثم القانون الفرعي أو اللائحي^(٢).

(١) انظر النظام الدستوري في المملكة العربية السعودية بين الشريعة الإسلامية والقانون المقارن ، عبد العزيز بن عبد الرحمن الشلهوب ، مرجع سابق ، ص ١٩٧-١٩٨ ، وانظر: النظام السياسي والدستوري للمملكة العربية السعودية ، أحمد بن عبد الله بن باز ، ص ١١٦-١١٧ .

(٢) المدخل لدراسة العلوم القانونية ، خالد بن عبد العزيز الرويس ، ورزق بن مقبول الرئيس ، الرياض مكتبة الشقري ط ١٤٢٦ هـ ص ٩٩-١٠٢ .

مع ملاحظة أننا حين نطلق عبارة (النظام العام) إنما نعني مجموعة الأسس السياسية والاجتماعية والاقتصادية التي يقوم عليها مجتمع معين في زمن ما.

ويراد بها هنا مجموعة القواعد المجردة الملزمة وهي على درجات

كما أشرنا إلى ذلك وهي :

- النظام الأساسي للحكم .
- الأنظمة الأساسية.
- الأنظمة العادية .

ويمكننا أن نلاحظ أن الأنظمة الداخلة في اختصاص مجلس الشورى هي الأنظمة العادية وهي تلك التي تصدر بمراسيم ملكية بعد دراستها من مجلسي الشورى والوزراء وفقاً لما نصت عليه المادة (١٨) من نظام المجلس .

وهذا النوع من الأنظمة هو المستغرق والمستوعب لجميع الأنظمة ولا يخرج عنه إلا الأنظمة الأساسية التي استثنيت بالمرسوم الملكي رقم (م٢٣) وتاريخ ١٤١٢/٨/٢٦ هـ حيث صدرت تلك الأنظمة الأساسية بأوامر ملكية.

وأناط النظام الأساسي للحكم بالسلطة التنظيمية صلاحية وضع الأنظمة واللوائح إلا أنه قيد تلك الصلاحية بجملة من القيود المهمة وفقاً لما قضت به

المادة (٦٧) من النظام الأساسي للحكم وهذا نصها (تختص السلطة التنظيمية بوضع الأنظمة واللوائح فيما يحقق المصلحة أو يرفع المفسدة في شؤون الدولة وفقاً لقواعد الشريعة الإسلامية وتمارس اختصاصاتها وفقاً لهذا النظام (النظام الأساسي للحكم) ونظامي مجلس الوزراء ومجلس الشورى)^(١).

(١) انظر بتصرف: السلطة التنظيمية في المملكة العربية السعودية، محمد بن عبد الله المرزوقي، مرجع سابق ص ٨٣ - ٢٣٩ - ٢٤٠.

المبحث الثاني

التطور المرحلي لأنظمة هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

وفيه ثلاثة مطالب:

يعتبر الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، سفينة النجاة للأمة، وبسببه تنال الأمة الخيرية والفلاح والتمكين في الأرض والنصر على الأعداء، وقد تضافرت الأدلة على ذلك من الكتاب الكريم والسنة الغراء. والحسبة^(١) ما هي إلا الوجه العلمي والتطبيق الميداني للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وهي ضرورة ملحة لقيام الأمة ونهوضها واستقامتها على شرع الله وهديه، بل هي أساس لإقامة أركان الدين وقواعد الملة وإظهار شعائره وأعلامه.

(والحسبة بمثابة صمام الأمان داخل المجتمع، فهي التي تحفظ كيانه وتقيم بناءه، ولا غنى عنها لأمة من الأمم أو مجتمع يريد أن يقيم منهج الله - عز وجل - في الأرض من خلال نشر الفضيلة ومحاربة الرذيلة، وهي السياج

(١) الحسبة في اللغة: مصدر احتسابك الأجر على الله تقول فعلته حسبة واحتسبت فيه احتساباً والاحتساب طلب الأجر؛ والاسم الحسبة بالكسر طلب الأجر، انظر: لسان العرب، ابن منظور محمد بن مكرم بن علي أبو الفضل، لبنان، بيروت، دار صادر، ١/ ٣١٤.

الواقعي من الشرور، والأخطار التي تهدد بناء المجتمع، بل هي جهاز الصيانة الدائمة المستمرة التي تعمل على منع حدوث العطب وإصلاح المعطوب. وهي نوع من أنواع التكافل الاجتماعي داخل المجتمع الإسلامي، فإذا كانت الزكاة والصدقة تمثل الجانب المادي في هذا التكافل الاجتماعي، فإن الحسبة هي الجانب المعنوي للتكافل الاجتماعي إذ هي التي تحفظ للمجتمع كيانه وتماسكه وقيمه وأخلاقه ودينه^(١).

ومما شرف الله به هذه البلاد المباركة المملكة العربية السعودية أنه جعلها حاضنة وراعية للحرمين الشريفين اللذين انبثق منهما نور الإسلام وسطعت رسالته، وكان من منة الله وفضله على أهل هذه البلاد حكماً ومحكومين أن جعلهم محكمين لشريعة الإسلام في كافة مناحي الحياة ومجالاتها، ومن ذلك القيام بفريضة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فأقامت الدولة لذلك جهازاً مستقلاً له نظامه وكيانه وصلاحياته حتى ينهض ويقوم بدوره المهم على هدى من كتاب الله وسنة رسوله.

لذلك جاء وجود هذا الجهاز - الرئاسة العامة لهيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر - ليكون درة مضيئة في جبين هذه الدولة المباركة، ودليلاً على صدق التوجه، وعمق الاتجاه، والوفاء لهذا الدين.

(١) انظر بتصرف يسير واختصار، الحسبة بين الماضي والحاضر بين ثبات الأهداف وتطور الأسلوب، علي بن حسن بن علي القرني، الرياض، مكتبة دار الرشد للنشر والتوزيع، ط: ٢، ١٤٢٧ هـ.

وقد أوكل لجهاز الهيئة مهمة القيام بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، سعياً للمحافظة على بيئة المجتمع نقية صافية بعيدة عن التلوث بالمنكرات والمخالفات والجرائم، ويعتبر ذلك من أهم الركائز التي قامت عليها المملكة وهذا ما يصرح به قادة هذه البلاد في أكثر من محفل ومناسبة.

ويأتي التأكيد من القيادة - حفظها الله - مرة بعد مرة على أن من أهم الركائز التي قامت عليها المملكة العربية السعودية: ((إيجاد ((بيئة عامة)) صحية صالحة مجردة من المنكرات والانحرافات تعين الناس على الاستقامة والصلاح وهذه المهمة منوطة بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر^(١).

ولعل من المناسب هنا أن نبين مراحل التطور التنظيمي لهذا الجهاز منذ قيام الدولة السعودية في دورها الثالث مع ملاحظة أن هذا الاهتمام ضارب في عمق التاريخ منذ قيام الدولة السعودية في دورها الأول إبان الدعوة التجديدية السلفية المباركة على يد الإمام المجدد الشيخ: محمد بن عبد الوهاب والأمام القائد: محمد بن سعود - رحمهما الله تعالى - وفيما يلي نبين طرفاً من مراحل التطور التنظيمي لجهاز الهيئة من خلال المباحث التالية :

(١) انظر: كلمة خادم الحرمين الشريفين، ونظام الحكم، ونظام مجلس الوزراء، ونظام المناطق، ونظام الشورى، ضمن ملحق مطبوع هدية ضمن المجلة العربية بمناسبة صدور هذه الأنظمة لعام

المطلب الأول

مرحلة النشأة والتدرج

قبل فتح الرياض من قبل الملك : عبد العزيز - رحمه الله - سنة ١٣١٩ هـ - لم تكن الحسبة تمارس على المستوى الرسمي ، وكانت تمارس على المستوى الفردي التطوعي من قبل بعض العلماء الأجلاء ومن هؤلاء الشيخ: عبد العزيز بن عبد اللطيف آل الشيخ الذي كان يقوم بأمر الحسبة تطوعاً في مدينة الرياض حتى افتتحت الرياض وكلف الملك: عبد العزيز عدداً من العلماء بالقيام بعمل الحسبة.

وقد أقر الملك عبد العزيز - يرحمه الله - الشيخ عبد العزيز بن عبد اللطيف - يرحمه الله - بعد دخوله الرياض على مواصلة أعمال الاحتساب وأمده بأعوان^(١).

ثم توسع نطاق الحسبة حتى شمل المنطقة الوسطى والشرقية والحدود الشمالية وتم إنشاء مقر دائم للرئيس العام بالرياض وبدأ إنشاء مراكز الهيئة ينتشر، وفي الفترة لم يكن للحسبة نظام مكتوب يوضح الأهداف والاختصاصات وكانت أمور الحسبة تقوم على الاجتهاد ونظر الرئيس لهم

(١) الحسبة بين الماضي والحاضر بين ثبات الأهداف وتطور الأسلوب، علي بن حسن بن علي القرني ، مرجع سابق، ج ٢ ، ص ٧٢٣ .

وفقاً لقواعد الشريعة الإسلامية^(١).

وفي عام ١٣٤٥ هـ كانت أول خطوة لتحديد اختصاصات الهيئة بشكلها الرسمي حيث تمت مكاتبات بين الملك عبد العزيز - رحمه الله - وبين الشيخ عبد الله بن بليهد - رحمه الله - رئيس القضاة في مكة واختار الشيخ ابن بليهد في مذكرة رفعها للملك عبد العزيز أول رئيس للهيئة بالحجاز وبعض المعاونين له وكان ذلك بتاريخ ٢٠ صفر ١٣٤٥ هـ وقد وافق الملك عبد العزيز على ذلك وكتب إلى نائبه^(٢) على الحجاز لإقرارها، وقد طلب الشيخ ابن بليهد من مدير المعهد الإسلامي في ذلك الوقت كتابة نبذة عن المقاصد الشرعية وما هو المعروف وما هو المنكر تحت عنوان (نظام الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر) وهو أشبه ما يكون (باللائحة التنفيذية) وتم توزيعها على الأعضاء واشتمل النظام على التعزيرات بما فيها العقوبات المالية، ونشر ذلك في جريدة أم القرى في العدد ١١٣ وتاريخ ٨/٨/١٣٤٥ هـ^(٣).

وحصل تطور جديد في تنظيمات الهيئة حيث صدر ملحق برقم (١٣٠٢)

(١) الحسبة بين الماضي والحاضر بين ثبات الأهداف وتطور الأسلوب، علي بن حسن بن علي القرني، مرجع سابق، ج ٢، ص ٧٢٦.

(٢) نائب الملك عبد العزيز - رحمه الله - آنذاك هو: الملك فيصل بن عبد العزيز - رحمه الله -.

(٣) انظر بتصرف: الحسبة في الماضي والحاضر بين ثبات الأهداف وتطور الأسلوب، علي بن حسن بن علي القرني، ج ٢، ص ٧٢٨-٧٢٩، وانظر الرئاسة العامة لهيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر تاريخها - أعمها - كتاب صدر بمناسبة المئوية ١٤١٩ هـ الرياض من إصدارات الرئاسة العامة، ص ١٦٧-١٦٨.

وتاريخ ٢٠/٣/١٣٤٧ هـ يضم ثلاث عشرة فقرة تضمنت اختيار أعضاء شرفيين يجتمعون مع الرئيس كل يوم خميس وعند الحاجة يكون اجتماعهم أكثر من مرة في الأسبوع والإشارة إلى تنظيم لعمل الهيئة بشكل مبسط^(١).

وفي تطور آخر صدر الأمر السامي برقم (٢٤٤) وتاريخ ٢/٢/١٣٤٩ هـ بتوحيد إدارات الشرطة في المملكة تحت مسمى المديرية العامة للشرطة ترتبط بالنائب العام للملك، وقد وافق مجلس الشورى في مكة آنذاك على نظام جديد يقضي بارتباط الهيئات بمدير الشرطة العام في كل منطقة ويتكون النظام الجديد من إحدى وثلاثون مادة حددت فيه تشكيلات الهيئات من الأفراد والرؤساء والأعضاء والمراقبين والجنود وشروط اختيار كل منهم وتضمن العقوبات المقررة لبعض المنكرات^(٢).

وفي عام ١٣٥٥ هـ وبناءً على رغبة الملك عبد العزيز في الرفع من شأن شعيرة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والإعلاء من مستوى التعاطي معها طلب الملك عبد العزيز مشاركة الأهالي من مكة في أمر الاحتساب وعقد اجتماع موسع صدر على إثره قرار بتشكيل هيئة أخرى تدعى هيئة الأمناء

(١) انظر: الحسبة في الماضي والحاضر بين ثبات الأهداف وتطور الأسلوب، المرجع السابق، ص ٧٢٩، وانظر الرئاسة العامة لهيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر تاريخها - أعمها، مرجع سابق، ص ١٧٠.

(٢) انظر: الحسبة في الماضي والحاضر مرجع سابق، ص ٧٢٩، وكتاب الرئاسة العامة لهيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر تاريخها - أعمها - مرجع السابق، ص ١٧١.

ينتخب أعضائها من كافة محلات مكة لتتعاون مع هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في تنفيذ رغبة الإمام ونجحت الفكرة وأصبح التعاون مبذولاً من قبل هيئة الأمناء^(١).

ثم أحدث للهيئة نظام جديد صدر بالأمر الملكي رقم (٢٥/١/٨٤) في ١٣٥٦/١/١٥ هـ أعيد فيه ارتباط الهيئات بالقضاء وتضمن النظام ثلاثين مادة مقسمة إلى ثلاثة فصول :

الأول: اختصاصات الهيئة.

الثاني: ما يتعلق بشؤون الجنود وتسييرهم الإداري.

الثالث: ما يتعلق بارتباط الهيئات إدارياً برئاسة القضاء.

وتضمن النظام حق الهيئة في النظر في الحوادث البسيطة التي لا تستوجب صدور حكم حد أو تعزير، وخول أمر التحقيق إلى رئيس الهيئة أو وكيله. وظل ارتباط الهيئة بالقضاء إلى أن تولى الشيخ : عبد الملك بن إبراهيم آل الشيخ رئاسة الهيئات في الحجاز فصار مرجعه المباشر النائب العام للملك بموجب الأمر الملكي رقم (٥٣٨٨) في ١٠ / ٢ / ١٣٧٢ هـ وبعد إلغاء نظام النيابة العامة صار رئيس الهيئات يرجع إلى رئاسة مجلس الوزراء ، وظل انقسام

(١) انظر: الحسبة في الماضي والحاضر بين ثبات الأهداف وتطور الأسلوب، مرجع سابق، ص ٧٣٠، وانظر ما كتبه فضيلة الشيخ عبد الله خياط رحمه الله - إمام وخطيب المسجد الحرام وأحد أعضاء الهيئة، في مجلة المنهل العدد السادس سنة ١٣٧٣ هـ.

الهيئات رئاسة في الوسطى والشرقية والحدود الشمالية ورئاسة في الحجاز وجنوب المملكة إلى أن صدر قرار مجلس الوزراء رقم (١٣٩٤) في ١٣٩٦/٨/٢٨ هـ المتوج بالمرسوم الملكي رقم (م٦٤) وتاريخ ١٣٩٦/٩/١ هـ القاضي بتوحيد جميع الهيئات تحت قيادة واحدة ومسمى واحد وهو (الرئاسة العامة لهيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر)^(١).

هذه المرحلة تعتبر من أهم المراحل لأنها صاحبت تأسيس هذا الكيان وكانت بداية تكوينه متزامنة مع تكوين وتأسيس الدولة، وتعد الهيئات من أوائل الأجهزة الحكومية التي جرى تكوينها وتأسيسها على يد الملك المؤسس - رحمه الله - وهذه المرحلة مرت بمراحل متطورة في تنظيم الجهاز إدارياً وفنياً ومن حيث الدعم المعنوي والمادي وكذلك كانت بدايات التنظيم لجهاز الهيئة بدايات متطورة وإن غاب عنها تحديد الاختصاصات والمهام بشكل قانوني دقيق . وبعد هذا المرحلة من التكوين والنشأة حصل تطور نوعي في عمل الهيئات من خلال مرحلة مهمة من مراحل تطورها التنظيمي وهذا ما سوف نتناوله في المطلب التالي.

(١) انظر : الحسبة في الماضي والحاضر بين ثبات الأهداف وتطور الأسلوب ، مرجع سابق ، ص ٧٣١ ، وانظر لمزيد من الاطلاع : التطبيقات العملية للحسبة في المملكة العربية السعودية ، طامي ابن هديف البقمي ، الرياض ، ط ١ / ١٤٢٥ هـ ، وانظر : الحسبة والسياسة الجنائية في المملكة ، سعد بن عبد الله العريفي ، الرياض ، دار الرشد ، ط ١ ، ١٤٠٧ هـ .

المطلب الثاني

مرحلة التنظيم وتحديد الاختصاصات

بعد أن كانت المرحلة الأولى موجهة للتكوين والنشأة والتحول من العمل الفردي إلى العمل المؤسسي وتوسيع دائرة عمل الهيئة ليشمل مناطق مختلفة من المملكة، وما صاحب ذلك من نمو مراكز الهيئات ومرحلة توحيد هذا الكيان وما لقيه من الدعم والعناية والرعاية من الملك المؤسس، وما رافق ذلك كله من صدور جملة من الأنظمة التي كان يغلب عليها الطابع الإداري الذي يتناول اختيار الأعضاء والرؤساء وكيفية عملهم بعض الاختصاصات بشكل غير دقيق إلى غير ذلك، مما هيئ الأرضية المناسبة لصدور نظام متطور ومستقل للرئاسة العامة لهيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

جاءت هذه المرحلة الثانية لتكون هي مرحلة التنظيم الدقيق لأعمال جهاز الهيئة وتحديد اختصاصاته فكان ذلك بصدور نظام الرئاسة العامة لهيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بقرار مجلس الوزراء الموقر ذي الرقم (١٦١) والتاريخ ١٦/٩/١٤٠٠ هـ، والمتوج بالمرسوم الملكي ذي الرقم (م/٣٧) والتاريخ ٢٦/١٠/١٤٠٠ هـ في إحدى وعشرين مادة.

وقد نصت المادة (١٩) من هذا النظام على أن يصدر الرئيس العام للهيئات اللوائح التنفيذية لهذا النظام بالاتفاق مع وزير الداخلية.

وبناء عليه صدرت اللائحة التنفيذية بقرار معالي الرئيس العام بالاتفاق مع سمو وزير الداخلية برقم (٢٧٤٠) وتاريخ ٢٤ / ١٢ / ١٤٠٧ هـ، وتتضمن اللائحة التنفيذية خمسة أبواب، وفي كل باب عدد من الفصول المتضمنة لعدد من المواد بشكل تسلسلي، وقد بلغت مواد اللائحة (٥٦) مادة^(١).

وتتضمن اللائحة الأبواب التالية :

- الباب الأول: واجبات الهيئة. وقد تضمن تحديد الاختصاص النوعي لعملها.
 - الباب الثاني: الضبط والقبض والتفتيش والتحقيق.
 - الباب الثالث: المضبوطات وكيفية التعامل معها.
 - الباب الرابع: العقوبات التأديبية الفورية والحجز المؤقت والتوقيف الاحتياطي
 - الباب الخامس: الشرطة العاملة مع الهيئات.
- ومن الملاحظ أن نظام الهيئة ولوائحه التنفيذية تضمنت مواد مهمة ودقيقة

(١) ويُقصد باللائحة : مجموعة من القواعد القانونية التي تأتي في المرتبة التالية للقواعد القانونية العادية، وتنوع إلى لوائح تنفيذية، ولوائح تفسيرية، ولوائح النظام العام أو الضبط ، وفي الأنظمة السعودية يقصد باللوائح التنفيذية (القواعد العامة الملزمة التي تصدر من السلطة التنفيذية بحسب ما هو مسند إليها بموجب الأنظمة) انظر لمزيد من الإيضاح : النظم السياسية والقانون الدستوري ، محسن خليل ، ط ٢ ، ١٩٧١ م ، ج ٢ ، ص ٣٣٤ وما بعدها ، و السلطة التنظيمية في المملكة العربية السعودية ، محمد بن عبد الله المرزوقي ، مرجع سابق ص ٩٠ .

تعتبر نقلة تطويرية في نقل عمل الهيئة نحو مزيد من العمل المؤسسي والتنظيمي الجيد مع ملاحظة أن صدور نظام الهيئة ولوائحه التنفيذية في سنوات متقدمة تدل على تطور في طبيعة وبيئة الأنظمة السعودية بصفة عامة لما اشتمل عليه النظام من تحديد دقيق وتفصيل واضح لاختصاصات الهيئة ومهامها ومسؤولياتها في جميع مراحل الدعوى الجنائية ، كما يدل أيضاً على حرفية ومهارة عالية في صياغة مواد النظام ولوائحه التنفيذية.

زيادة على ذلك تناول النظام بشكل دقيق المركز القانوني للجهاز وارتباطه ومرجعياته وجمع بين الجوانب الموضوعية التي تحدد المهام والاختصاصات وبين الجوانب الإجرائية المتعلقة بالدعوى الجنائية ومراحلها المختلفة^(١).

(١) انظر : مزيداً من المعلومات عن هذه المرحلة ، الاختصاصات الجنائية لهيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في ظل الأنظمة السعودية، سعد بن محمد آل ظفير ، بحث منشور بمجلة البحوث الأمنية، كلية الملك فهد الأمنية ، عدد ٦٣ وتاريخ ربيع الآخر لعام ١٤٢٨ هـ، ص (٢٧-٣١) .

المطلب الثالث

مرحلة التطور في التنظيم الجنائي الشامل في المملكة

من المعلوم أن كافة الجهات الأمنية وغير الأمنية كانت تمارس أعمالها وفقاً لأنظمتها ولوائحها التنفيذية والداخلية بما في ذلك جهاز الهيئة فهو يمارس أعماله واختصاصاته من خلال نظامه ولوائحه التنفيذية التي تتضمن جانباً مهماً من الأعمال والاختصاصات الجنائية في مرحلة الاستدلال والتحقيق، والاطلاع على الأحكام الصادرة من المحاكم ومتابعة تنفيذها، وسلطة توقيع العقوبة وتنفيذها منفردة أو بالاشتراك مع الغير، إلا أن تطوراً مهماً في النظام الجزائي في المملكة حصل بصدور المرسوم الملكي رقم (م/٦٥) وتاريخ ٢٤/١٠/١٤٠٩ هـ القاضي بإنشاء هيئة التحقيق والادعاء العام ونصت الفقرة "أولاً" من المادة الثالثة من النظام على اختصاصات هيئة التحقيق والادعاء العام ومنها :

- ١- التحقيق في الجرائم .
 - ٢- التصرف في التحقيق برفع الدعوى أو حفظها طبقاً لما تحدده اللوائح .
 - ٣- الإشراف على تنفيذ الأحكام الجزائية .
- وهذا التطور تبعه تطور أكبر وأكثر أهمية وهو صدور نظام جزائي موحد شامل يخاطب كافة جهات الضبط الجنائي دون استثناء وهو نظام الإجراءات

الجزائية الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم (٢٠٠) وتاريخ ١٤/٧/١٤٢٢هـ، المتوج بالمرسوم الملكي رقم (م/٣٩) وتاريخ ٢٨/٧/١٤٢٢هـ، الذي يُعد نقلة نوعية في تحديث الأنظمة السعودية، وقد أتى ضمن منظومة الأنظمة العدلية، ويعتبر بمثابة النظام الجزائي العام الذي يستهدف تحديد جميع الإجراءات المتعلقة بالتعامل مع القضايا الجزائية أو الجنائية كما يسميها البعض. فالنظام لا يخاطب جهازاً معيناً من أجهزة الدولة، بل هو ملزم لعدة جهات جرت تسميتها فيه على سبيل الحصر أي في المادة (٢٦) منه، وهذه الأجهزة الواردة تسميتها في المادة (٢٦) يجب عليها التقيد بما ورد في نصوص ومواد النظام.

ويعتبر صدور نظام هيئة التحقيق والادعاء العام وإنشائها وتحديد اختصاصاتها بمثابة التهيئة والمقدمة لصدور نظام الإجراءات الجزائية . لذا كان انتقال عمل الهيئة عبر هذه المرحلة انتقالاً طبيعياً وسلساً من تنظيمات خاصة وفق نظامها ولوائحها التنفيذية إلى نظام جزائي موحد شامل يستوعب الكثير من المتغيرات ويحدد الإجراءات والمهام بشكل دقيق لكافة جهات الضبط الجنائي .

ومما ينبغي التنبيه له أن نظام الإجراءات الجزائية يتناول الجوانب الإجرائية المتعلقة بطبيعة الدعوى الجنائية، ولا يتناول الجوانب الموضوعية لجهات الضبط الجنائي فالجانب الموضوعي لتلك الجهات أيّاً كانت يعود إلى نظامها

ولوائحها التنفيذية لذا فلا بد من التفريق بين الجوانب الإجرائية التي تناولها نظام الإجراءات الجزائية وبين الجوانب الموضوعية التي مرجعها لأنظمة ولوائح كل جهة من جهات الضبط الجنائي فنظام ولوائح كل جهة هو الذي يحدد اختصاصاتها ومهامها^(١).

لذا فإن تحديد الاختصاص النوعي لعمل الهيئة (الاختصاصات والمهام) جرى إيضاحه بشكل دقيق وفقاً لنظامها ولوائحها التنفيذية، ومن النقاط المهمة التي تتعين الإشارة إليها أن نظام الهيئة مشتمل على مواد تناول الإجراءات التي بموجبها يتم التعامل مع القضايا والجرائم التي تباشرها الهيئة وهذه المواد تلتقي بشكل كبير مع نظام الإجراءات الجزائية، بل يصل ذلك إلى درجة التطابق في بعض المواد خاصة في المواد المتعلقة بالتحري وجمع الأدلة والقبض وحالات التلبس بالجريمة والتفتيش والتعامل مع المضبوطات ونحوها.

(١) يقصد بالجانب الموضوعي (تحديد الاختصاص النوعي والمكاني) لجهات الضبط الجنائي وفقاً لنظام كل جهة ولوائحها.

الفصل الثاني

العلاقة بين نظام الهيئة والأنظمة الأساسية

تناولنا في الفصل الأول السلطة التنظيمية في المملكة والمراحل التي مرت بها وما استقر عليه واقع العمل التنظيمي في وقتنا الراهن، وأشارت إلى أن الأنظمة هي مجموعة القواعد المجردة الملزمة وهي على درجات هي:

- النظام الأساسي للحكم
- الأنظمة الأساسية
- الأنظمة العادية

ويلحظ أن الأنظمة الداخلة في اختصاص مجلس الشورى هي الأنظمة العادية وهي تلك التي تصدر بمراسيم ملكية بعد دراستها من مجلسي الشورى والوزراء وفقاً لما نصت عليه المادة (١٨) من نظام المجلس، وهذا النوع من الأنظمة هو المستغرق لجميع الأنظمة ولا يخرج عنه إلا الأنظمة الأساسية التي استثنت بالمرسوم الملكي رقم (٢٣م) وتاريخ ٢٦/٨/١٤١٢هـ حيث صدرت تلك الأنظمة الأساسية بأوامر ملكية.

لذا ونحن أمام بيان العلاقة بين نظام هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر و الأنظمة التي صدرت قبل صدور الأنظمة الحديثة فنظام الهيئة من الأنظمة التي صدرت وفق الآلية المتبعة في صدور الأنظمة السعودية في تلك الحقبة من خلال موافقة مجلس الوزراء أولاً ثم تتويج النظام بمرسوم ملكي .

وسوف نتناول في هذا الفصل العلاقة بين نظام هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر و ما أستخدم على تسميته بالأنظمة الأساسية^(١) التي يأتي على رأسها: النظام الأساسي للحكم ومن ثم نتناول بعض الأنظمة الأساسية من خلال المباحث التالية:

(١) يطلق مصطلح الأنظمة الأساسية على : النظام الأساسي للحكم ، ونظام مجلس الوزراء ، ونظام مجلس الشورى، ونظام المناطق، وأطلق عليها هذا المصطلح بكونها صدرت بطريقة مختلفة عن طريقة إعداد الأنظمة الأخرى كما أن موضوعات تلك الأنظمة تتناول الجوانب الدستورية وتنظيم السلطة التنظيمية ، زيادة على أن هذا المصطلح أو الوصف (بالأساسية) جاء وفقاً لقرار مجلس الوزراء رقم ١١٤ وتاريخ ١٤١٢/٨/٢٦ هـ حيث وصف تلك الأنظمة في مقدمته بأنها أنظمة أساسية ، انظر: السلطة التنظيمية في المملكة العربية السعودية ، محمد بن عبد الله المرزوقي ، مرجع سابق ص ٨٤-٨٥ .

المبحث الأول

علاقة نظام الهيئة بالنظام الأساسي للحكم

لا شك أن العلاقة بين النظام الأساسي للحكم وأنظمة الدولة الأخرى هي علاقة تقوم على أسس وطابع العلاقة الهرمية والتكاملية من وجه، وعلاقة الفرع بالأصل من وجه آخر فالنظام الأساسي للحكم له الصدارة على كافة الأنظمة وهو المرجع لبقية الأنظمة والحاكم عليها وهذا ما سوف نبينه من خلال المطالب التالية :

المطلب الأول

التعريف بالنظام الأساسي للحكم

تطورت الأنظمة في المملكة العربية السعودية مع كثرتها وتنوعها؛ وذلك لتطور العلوم والمعارف، وتطور العقل البشري ومعرفته بما له من حقوق وما عليه من واجبات، وتطورت البيئة التنظيمية في المملكة بشكل كبير، ومرت بمراحل ومحطات مختلفة حتى أصبحت اليوم تعيش نضجاً وتطوراً ملموسين، وكان من أبرز مظاهر ذلك تلك المنظومة التي توالى في الصدور وقد جاء في مقدمتها النظام الأساسي للحكم الذي يُعد بمثابة الدستور من الناحية الشكلية على أقل تقدير .

فالدستور هو: مجموعة من القواعد القانونية التي تعبر عن طبيعة النظام الأساس في الدولة، وتحدد سياساتها العامة وهويتها الوطنية، وتنظم العلاقة بين سلطاتها الثلاث (التشريعية والتنفيذية والقضائية)، وتحدد الاختصاصات والصلاحيات بين مختلف السلطات والأجهزة^(١).

(١) «الدستور» في العالم المعاصر من النادر وجود دولة ليس لها دستور، وأصل كلمة دستور فارسي ومعناه: الأساس أو القاعدة، وقد كانت بعض الدول تستعمل لفظ القانون الأساسي أو القانون النظامي قبل استعمال مصطلح دستور، إلا أن كلمة دستور بإيجازها ودلالاتها وشيوع استعمالها قد اكتسبت الغلبة، وأصبحت أكثر استعمالاً في الدول العربية الحديثة، أو مقابلها أو ترجمتها أو معناها في أغلب لغات العالم، مع ملاحظة أن للدستور مفهوماً واسعاً، ومفهوماً ضيقاً، وهناك فرق بين =

ويرى بعض فقهاء القانون الدستوري أن هناك معنيين لمصطلح (الدستور)، أحدهما مادي أو موضوعي ويعني جميع الموضوعات ذات الطابع الدستوري، كشكل الدولة والحكومة وحقوق الأفراد وواجباتهم واختصاص السلطات والعلاقة بينها. والآخر رسمي أو شكلي ويعني تلك القواعد الأساسية للدولة التي تصدر في شكل وثيقة دستورية من السلطة المختصة بذلك^(١).

ومن ذلك يتضح أن الدستور يقوم بالوظائف الأساسية لمبادئ نظام الحكم في الدولة وأنه المصطلح السياسي الوضعي الذي قد يعبر عنه في المقابل بمصطلح (النظام الأساس للحكم) في الفكر السياسي الإسلامي. ومع أن البعض يرى أن النظام الأساس للحكم هو مرحلة تسبق الدستور، وأن الفرق بينهما كالفرق بين مبادئ الحكم ونظام الحكم، إلا أن هناك من يرى أن الدستور في أي دولة يقصد به نظام الحكم فيها، طالما أن هذا النظام قد تناول العوامل والظروف الدينية والسياسية والاجتماعية والاقتصادية في هذه الدولة،^(٢) والبعض يصفه بأنه التصوير الصحيح لنظام

= مفهوم الدستور من الجانب الموضوعي والجانب الشكلي، انظر: القانون الدستوري وتطور الأنظمة الدستورية في مصر، ثروت بدوي، القاهرة، دار النهضة العربية، ١٩٧١ م، ص ٧ وما بعدها.

(١) النظام السياسي والدستوري للمملكة العربية السعودية، أحمد بن عبدالله بن باز، مرجع سابق، ص ٤١.

(٢) القانون الدستوري والأنظمة السياسية، عبد الحميد متولي، بدون ناشر، ١٩٦٣ م، ص ٢١.

الحكم ومقوماته السائدة في الدولة، أي أنه عبارة عن القواعد النظامية الخاصة بنظام الحكم في الدولة في جميع النواحي وفي مختلف الظروف^(١).

ومن المعلوم أن النظام الأساسي للحكم يمثل الدستور المدون للبلاد وفقاً لأصول وقواعد كبرى ل يتميز عن غيره من الأنظمة الدستورية للدول من حيث المسمى والمضمون ول يعكس خصوصية المملكة واعتزازها بالأسس التي تستمد منها الدولة مشروعيتها.

هذه الأصول الكبرى والأسس المتينة هي ما يعبر عنه في غالب الدساتير بالقاعدة الأساس التي يركز عليها الدستور وتستمد منه السلطة مشروعيتها وهو ما صرح به النظام الأساسي للحكم في المادة الأولى وهي: (دستور المملكة العربية السعودية هو كتاب الله تعالى وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم).

لذا يعتبر الحديث عن النظام الأساسي للحكم هو في حقيقته وسياقه الطبيعي حديث عن مفهوم الدستور في كل دولة، وعند تطبيق مفهوم الدستور بشقيه الموضوعي والشكلي نجد أن ذلك المفهوم حاضر بتفاصيله في مضامين ومحتوى النظام الأساسي للحكم، مع ملاحظة أوجه الاختلاف بين ما ترمي إليه هذه الكلمة في الدول الأخرى وبين ما هو قائم في المملكة العربية السعودية.

(١) القانون الدستوري والدساتير المصرية، محسن خليل، الإسكندرية، دار الجامعة الجديدة، ١٩٩٦م

لذا : فإيضاح هذا الجانب المهم يأتي مكملًا لأهمية بيان العلاقة التي تحكم الأنظمة الأخرى بالنظام الأساسي للحكم بما في ذلك نظام هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر .

وقد صدر النظام الأساسي للحكم بالأمر الملكي ذي الرقم (أ / ٩٠) والتاريخ ٧ / ٨ / ١٤١٢ هـ وجاء في تسعة أبواب متضمنة ثلاثاً وثمانين مادة أكدت الثوابت الشرعية التي قامت عليها الدولة والمجتمع حيث تضمن الباب الأول المبادئ العامة وتناول الباب الثاني ما يتعلق بنظام الحكم وكيفية انتقال السلطة وأسلوب ممارستها وبين الباب الثالث مقومات المجتمع السعودي كما تضمن الباب الرابع المبادئ الاقتصادية للدولة وأبان الباب الخامس الحقوق والواجبات وتناولت الأبواب السادس والسابع والثامن سلطات الدولة والشؤون المالية وأجهزة الرقابة المالية والإدارية وتلا ذلك أحكام عامة في الباب التاسع .

ولعل من المناسب أن أبين بعض النقاط المهمة في سياق حديثي عن النظام الأساسي للحكم وما يتضمنه من جوانب دستورية مهمة وذلك على النحو التالي:

أولاً: مبدأ سمو قواعد النظام الأساسي للحكم (القواعد الدستورية) :

يُعد النظام الأساسي للحكم بمثابة القواعد الدستورية العليا للنظام السعودي؛ ولذا فقواعده تتميز بأن لها الصدارة على غيرها من القواعد

النظامية، وهو ما يسمى (مبدأ سمو الدستور على القوانين الأخرى) . ويقصد بمبدأ سمو الدستور: أن القواعد الدستورية، لها مكان الصدارة على جميع القواعد النظامية (القانونية) الأخرى. وهذا يعني أن القواعد القانونية ليست في مرتبة واحدة، فهناك القواعد الدستورية، ثم القوانين العامة، ثم اللوائح التنفيذية. فيُعد الدستور القانون الأعلى في الدولة، الذي يجب على الأفراد وسلطات الدولة المختلفة احترامه، وعدم الخروج على قواعده^(١).

ويأتي مبدأ سمو الدستور من خلال الموضوعات التي ينظمها؛ إذ إنه ينظم شكل الدولة، ونظام الحكم فيها، والعلاقة بين السلطات الثلاث، والحقوق والحريات العامة. كما يُنشئ الدستور سلطات الدولة المختلفة، ويحدد اختصاصاتها؛ لذلك لا يمكن لسلطة أن تقوم بوظيفة سلطة أخرى، إلا بمقتضى أحكام الدستور، وهذا ما يطلق عليه السمو الموضوعي للدستور. في حين أن السمو الشكلي للدستور يستند إلى أن الدستور يحتل المرتبة العليا في هرم القواعد القانونية في الدولة^(٢).

(١) المبادئ الدستورية العامة، إبراهيم عبد العزيز شيجا، الإسكندرية، د.ط، ٢٠٠٦ م، ص ١٧٤-١٧٥.

(٢) مع ملاحظة أن للدستور مفهوماً واسعاً، ومفهوماً ضيقاً، وهناك فرق بين مفهوم الدستور من الجانب الموضوعي والجانب الشكلي، انظر: القانون الدستوري وتطور الأنظمة الدستورية في مصر، ثروت بدوي مرجع سابق، ص ٧ وما بعدها.

وقد صدر النظام الأساسي للحكم وفقاً لأصول كبرى لتمييز عن غيره من الأنظمة الدستورية للدول الأخرى من حيث تحقيقه مبدأ سمو الدستور اسماً ومضموناً، وموضوعاً وشكلاً، وليعكس خصوصية المملكة، واعتزازها بالأسس التي تستمد منها مشروعيتها.

هذه الأصول الكبرى والأسس المتينة هي ما يعبر عنه في غالب الدساتير بالقاعدة الأساسية التي يركز عليها، وتستمد منها السلطة مشروعيتها، وهو ما صرح به النظام الأساسي للحكم في المادة الأولى التي تنص على أن (دستور المملكة العربية السعودية هو كتاب الله تعالى وسنة رسوله ﷺ).

لذا يُعد الحديث عن النظام الأساسي للحكم والتعريف به هو في حقيقته وسياقه الطبيعي حديث عن مفهوم الدستور في كل دولة، مع ملاحظة أوجه الاختلاف بين ما ترمي إليه هذه الكلمة في الدول الأخرى وبين ما هو قائم في المملكة العربية السعودية .

ثانياً : مرجعية النظام :

تعتمد المملكة العربية السعودية الإسلام قولاً وعملاً واعتقاداً ومنهج حياة، وتعتبر الشريعة الإسلامية منهجاً للحكم، وأساساً لكل ما يسود في المملكة من قواعد لأوضاع الحكام والمحكومين، وهذا مبدأ مستقر في المملكة منذ نشأتها.

وتأسيساً على ذلك فإن النظام الأساسي للحكم يستند في مواده ونصوصه

كافة إلى الشريعة الإسلامية، وتأكيداً لذلك نصت المواد: (١، ٧، ٨، ٢٦، ٤٥، ٤٦، ٤٨) على أن الحاكم على النظام الأساسي للحكم وغيره من أنظمة الدولة هي الشريعة الإسلامية.

ثالثاً : أهمية النظام الأساسي للحكم من الجانب القانوني :

تنبع أهمية النظام الأساسي للحكم من أنه يُعد أعلى نظام صدر للمملكة العربية السعودية منذ تأسيسها، واعتباره المرجع الأعلى والوحيد للحكم في المملكة، وتقرير أنه يجب أن تتفق جميع أنظمة المملكة مع روح ونصوص هذا النظام، واعتبار كل نص أو نظام أو إجراء لا يتفق مع النظام الأساسي للحكم إجراءً باطلاً بطلاناً مطلقاً، بل نص النظام الأساسي للحكم على أنه يجب تعديل كل نص أو مادة لا تتفق مع نصوصه ومواده، مع ملاحظة أن هذا النظام أرجع نفسه وأنظمة الدولة كافة إلى المادة الأولى منه وهي (أن دستور المملكة هو كتاب الله وسنة رسوله ﷺ).

والحديث عن النظام الأساسي للحكم وما بضمنه من مضامين وجوانب مهمة حديث متشعب وطويل وقد آثرت الحديث عن ما يتصل منه بموضوع البحث ويمكن من خلاله معرفة فصول ومباحث ومطالب هذا البحث في سياقها الطبيعي وتسلسلها البحثي والمنهجي .

المطلب الثاني

أهم المبادئ الدستورية التي تضمنها

النظام الأساسي للحكم

قبل الحديث عن المبادئ الدستورية تجب الإشارة إلى قضية جوهرية مهمة وهي أن الإسلام دين ودولة، فمن غير المتصور أن تقوم دولة إسلامية دون دين، ولكي نفهم المبادئ الدستورية في النظام الأساسي للحكم فإننا نحتاج إلى فهم واضح للأساس الفكري والمرجع الحقيقي لتلك المبادئ، فالمبادئ الدستورية في الإسلام تختلف جذرياً عما في الفكر العلماني السياسي والقانوني الموجود في الدول العلمانية والدول المتأثرة بها، ففي الإسلام لا يوجد تفرقة أو فصل بين القواعد التي تترتب عليها شؤون الدين وتلك التي تنظم شؤون الحياة، فالحكم في الإسلام يرتبط بالدين ارتباطاً وثيقاً، لذا يعد النظام الدستوري في الإسلام جزءاً من أحكام الشريعة الإسلامية ولذا كانت مصادر الدستور في الدولة الإسلامية هي مصادر الشريعة الإسلامية، وقد اتفق العلماء على أربعة مصادر هي: القرآن الكريم، والسنة النبوية الغراء، والإجماع، والقياس، أما الاستصحاب، والاستحسان، والعرف، والاستصلاح، فهي

محل خلاف بين أهل العلم^(١).

وتجدر الإشارة إلى أن المملكة العربية السعودية استطاعت بكل اقتدار أن تجمع بين الأصالة والمعاصرة، وأن تترجم قواعد الشريعة الإسلامية وأحكامها إلى مبادئ وقواعد دستورية لها من سمو المكانة وعلو المنزلة ما أبهر الكثير من المختصين، وكان أبرز سمات تلك المبادئ القدرة على التغيير والتطور بما ينسجم مع المستجدات العصرية، فجمعت بين الثوابت الشرعية التي لا تقبل التغيير ولا التبديل، وبين المتغيرات التي تعطي الدولة الإسلامية المرونة والقدرة على استيعاب كل جديد، فالشريعة الإسلامية ليست كما يصفها المضللون بالجمود والرجعية والتخلف، فهؤلاء الذين يطلقون عليها تلك الأوصاف الشاذة لكونهم يجهلون روح الشريعة وقواعدها ومبادئها.

كما استطاعت المملكة العربية السعودية أن تترجم مبادئ الشريعة وقواعدها إلى أنظمة ومبادئ دستورية وقانونية قابلة للحياة والتطبيق. ويشار إلى أن التطور الدستوري في المملكة العربية السعودية بدأ منذ وضع اللبنة الأولى لهذا الكيان في عهد الملك عبد العزيز - رحمه الله - حينما صدر عدد من الأنظمة خلال فترة حكمه، ومر التطور الدستوري السعودي

(١) انظر بتصرف: النظام الدستوري في المملكة العربية السعودية بين الشريعة الإسلامية والقانون المقارن، عبد العزيز بن عبد الرحمن الشلهوب، الرياض، طبعة المؤلف، ط٢، ١٤٢٦هـ ص ٣٩١-٣٩٢-٣٩٣-٣٩٤-٤٠٣.

بمراحل، تدرج خلالها بصدر عدد من الأنظمة المختلفة تباعاً كلما دعت الحاجة إلى ذلك، إلى أن حدث أهم وأكبر تطور دستوري عرفته المملكة عبر تاريخها كله وذلك عندما أصدر الملك فهد بن عبد العزيز - رحمه الله - النظام الأساسي للحكم وجملة الأنظمة الأساسية المصاحبة لصدوره.

ويعد النظام الأساسي للحكم الصادر في العام ١٤١٢ هـ أهم وثيقة دستورية في المملكة على الإطلاق؛ فهو المرجع والوثيقة الدستورية الأم في المملكة، وتتفق مبادئه ومضامينه ونصوصه مع عدد من الدساتير في جوانبها الشكلية والموضوعية، مع احتفاظه بخصوصية وتميز مرجعية الشريعة الإسلامية.

وتجدر الإشارة إلى أن عدداً من الخبراء الدستوريين في المملكة يرون أن الأسس الدستورية في المملكة العربية السعودية لا تنحصر في النظام الأساسي للحكم فحسب، بل تمتد إلى بقية الأنظمة الأساسية المصاحبة لصدور النظام الأساسي للحكم وهي نظام الشورى ونظام المناطق ونظام مجلس الوزراء والأنظمة القضائية^(١).

ومن الأهمية بمكان بيان ما تضمنه النظام الأساسي للحكم من

مبادئ دستورية، من أهمها:

(١) انظر: النظام الدستوري في المملكة العربية السعودية بين الشريعة الإسلامية والقانون المقارن، عبد العزيز بن عبد الرحمن الشلهوب، ص ٤٠٣.

- ١ - مبدأ سمو الدستور: (دستورها كتاب الله تعالى وسنة رسوله ﷺ) ^(١).
- ٢ - نوع وطبيعة الحكم: (نظام الحكم في المملكة العربية السعودية، ملكي) ^(٢).
- ٣ - مرجعية الحكم: (يستمد الحكم في المملكة العربية السعودية سلطته من كتاب الله تعالى، وسنة رسوله، وهما الحاكمان على هذا النظام وجميع أنظمة الدولة) ^(٣).
- ٤ - مقومات الحكم: (يقوم الحكم في المملكة العربية السعودية على أساس العدل والشورى والمساواة وفق الشريعة الإسلامية) ^(٤).
- ٥ - مبدأ صيانة الأموال العامة للدولة: (للأموال العامة حرمتها، وعلى الدولة حمايتها، وعلى المواطنين والمقيمين المحافظة عليها) ^(٥).

-
- (١) انظر المادة (١) من النظام الأساسي للحكم الصادر بالأمر الملكي رقم (أ/ ٩٠) ١٤١٢/٨/٢٧هـ.
 - (٢) انظر المادة (٥) من النظام الأساسي للحكم الصادر بالأمر الملكي رقم (أ/ ٩٠) ١٤١٢/٨/٢٧هـ.
 - (٣) انظر المادة (٧) من النظام الأساسي للحكم الصادر بالأمر الملكي رقم (أ/ ٩٠) ١٤١٢/٨/٢٧هـ.
 - (٤) انظر المادة (٨) من النظام الأساسي للحكم الصادر بالأمر الملكي رقم (أ/ ٩٠) ١٤١٢/٨/٢٧هـ.
 - (٥) انظر المادة (١٦) من النظام الأساسي للحكم الصادر بالأمر الملكي رقم (أ/ ٩٠) ١٤١٢/٨/٢٧هـ.

- ٦- تقرير الملكية العامة وحماية رأس المال والعمل: (الملكية ورأس المال، والعمل، مقومات أساسية في الكيان الاقتصادي والاجتماعي للمملكة. وهي حقوق خاصة تؤدي وظيفة اجتماعية، وفق الشريعة الإسلامية)^(١).
- ٧- تقرير حرية الملكية الفردية والتعويض العادل: (تكفل الدولة حرية الملكية الخاصة وحرمتها، ولا ينزع من أحد ملكه إلا للمصلحة العامة على أن يُعوض المالك تعويضاً عادلاً)^(٢).
- ٨- مبدأ الشرعية الجنائية: (العقوبة شخصية، ولا جريمة ولا عقوبة إلا بناءً على نص شرعي، أو نص نظامي، ولا عقاب إلا على الأعمال اللاحقة للعمل بالنص النظامي)^{(٣) (٤)}.
- ٩- مبدأ الفصل بين السلطات: (تتكون السلطات في الدولة من: السلطة القضائية - السلطة التنفيذية - السلطة التنظيمية - وتعاون هذه السلطات في أداء وظائفها، وفقاً لهذا النظام وغيره من الأنظمة، والمملك

(١) انظر المادة (١٧) من النظام الأساسي للحكم الصادر بالأمر الملكي رقم (أ/ ٩٠) ١٤١٢/٨/٢٧هـ.

(٢) انظر المادة (١٨) من النظام الأساسي للحكم الصادر بالأمر الملكي رقم (أ/ ٩٠) ١٤١٢/٨/٢٧هـ.

(٣) انظر المادة (٣٨) من النظام الأساسي للحكم الصادر بالأمر الملكي رقم (أ/ ٩٠) ١٤١٢/٨/٢٧هـ.

(٤) انظر: الأساس الدستوري لمبدأ الشرعية: القانون الجنائي الدستوري، أحمد فتحي سرور، القاهرة، دار الشروق، ط٤، ٢٠٠٦م، ص ٣٤-٣٥.

هو مرجع هذه السلطات (١).

١٠ - تقرير أن الفتوى سلطة من سلطات الدولة: (مصدر الإفتاء في المملكة العربية السعودية، كتاب الله تعالى، وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم، ويبين النظام ترتيب هيئة كبار العلماء وإدارة البحوث العلمية والإفتاء واختصاصاتها) (٢).

١١ - مبدأ استقلال القضاء: (القضاء سلطة مستقلة، ولا سلطان على القضاة في قضائهم لغير سلطان الشريعة الإسلامية) (٣) (٤).

١٢ - تقرير مبدأ حق التقاضي لكل أحد: (حق التقاضي مكفول بالتساوي للمواطنين والمقيمين في المملكة، ويبين النظام الإجراءات اللازمة لذلك) (٥).

١٣ - تقرير مبدأ حاكمية الشريعة الإسلامية على كافة القضايا المنظورة لدى المحاكم: (تطبق المحاكم على القضايا المعروضة أمامها أحكام الشريعة

(١) انظر المادة (٤٤) من النظام الأساسي للحكم الصادر بالأمر الملكي رقم (أ/ ٩٠) ٢٧/ ٨/ ١٤١٢هـ.

(٢) انظر المادة (٤٥) من النظام الأساسي للحكم الصادر بالأمر الملكي رقم (أ/ ٩٠) ٢٧/ ٨/ ١٤١٢هـ.

(٣) انظر المادة (٤٦) من النظام الأساسي للحكم الصادر بالأمر الملكي رقم (أ/ ٩٠) ٢٧/ ٨/ ١٤١٢هـ.

(٤) انظر: مبدأ استقلال القضاء: القانون الجنائي الدستوري، أحمد فتحي سرور، مرجع سابق، ص ٣٥٨ - ٣٥٩ - ٣٦٠ - ٣٦١.

(٥) انظر المادة (٤٧) من النظام الأساسي للحكم الصادر بالأمر الملكي رقم (أ/ ٩٠) ٢٧/ ٨/ ١٤١٢هـ.

الإسلامية، وفقاً لما دل عليه الكتاب والسنة، وما يُصدره ولي الأمر من أنظمة لا تتعارض مع الكتاب والسنة^(١).

١٤ - استقلال القضاء الإداري: (يُبين النظام ترتيب ديوان المظالم واختصاصاته)^(٢).

١٥ - يمارس الملك بوصفه رئيساً للدولة ورئيساً لمجلس الوزراء ومرجعاً لسلطات الدولة عدداً من الصلاحيات التي يعبر عنها من خلال: المرسوم الملكي، والأمر الملكي، والأمر السامي، والتوجيه الملكي كما سبق بيانه.

١٦ - الملك رئيس ومرجع للسلطة التنفيذية: (الملك هو رئيس مجلس الوزراء، ويعاونه في أداء مهامه أعضاء مجلس الوزراء، وذلك وفقاً لأحكام هذا النظام وغيره من الأنظمة، ويبين نظام مجلس الوزراء صلاحيات المجلس فيما يتعلق بالشؤون الداخلية والخارجية، وتنظيم الأجهزة الحكومية، والتنسيق بينها، كما يبين الشروط اللازم توافرها في الوزراء، وصلاحياتهم، وأسلوب مساءلتهم، وكافة شؤونهم، ويُعدل نظام مجلس الوزراء واختصاصاته، وفقاً لهذا النظام) (م ٥٦)، و(يُعين الملك من في

(١) انظر المادة (٤٨) من النظام الأساسي للحكم الصادر بالأمر الملكي رقم (أ/ ٩٠) ١٤١٢/٨/٢٧هـ

(٢) انظر المادة (٥٣) من النظام الأساسي للحكم الصادر بالأمر الملكي رقم (أ/ ٩٠) ١٤١٢/٨/٢٧هـ

مرتبة الوزراء ونواب الوزراء، ومن في المرتبة الممتازة، ويعفيهم من مناصبهم بأمر ملكي، وذلك وفقاً لما يبينه النظام، ويُعتبر الوزراء ورؤساء المصالح المستقلة، مسئولين أمام رئيس مجلس الوزراء عن الوزارات والمصالح التي يرأسونها^(١).

١٧ - الملك رئيس ومرجع للسلطة التنظيمية: (تختص السلطة التنظيمية بوضع الأنظمة واللوائح، فيما يُحقق المصلحة، أو يرفع المفسدة في شؤون الدولة، وفقاً لقواعد الشريعة الإسلامية، وتُمارس اختصاصاتها وفقاً لهذا النظام ونظامي مجلس الوزراء ومجلس الشورى)^(٢) (للملك أن يدعو مجلس الشورى، ومجلس الوزراء، إلى اجتماع مشترك، وله أن يدعو من يراه لحضور هذا الاجتماع لمناقشة ما يراه من أمور)^(٣).

(١) انظر المادة (٥٨) في النظام الأساسي للحكم الصادر بالأمر الملكي رقم (أ/ ٩٠) ١٤١٢/٨/٢٧هـ.

(٢) انظر المادة (٧٦) في النظام الأساسي للحكم الصادر بالأمر الملكي رقم (أ/ ٩٠) ١٤١٢/٨/٢٧هـ.

(٣) انظر المادة (٦٩) في النظام الأساسي للحكم الصادر بالأمر الملكي رقم (أ/ ٩٠) ١٤١٢/٨/٢٧هـ.

المطلب الثالث

أوجه العلاقة بين نظام هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والنظام الأساسي للحكم

الأصل في الأنظمة التي تصدرها الدولة كافة أن تكون تكاملية يكمل بعضها بعضاً، بمعنى أن يغطي كل نظام ومنها جانباً من الجوانب وفقاً لاختصاص كل جهاز أو موضوع، ومن ثم تكون تلك الأنظمة مجتمعة منظومة واحدة ويبقى النظام الأساسي للحكم (الدستور) هو المعبر عن شكل الدولة وطبيعتها وعمل أجهزتها، ولا ينبغي أن يرد تعارض أو تضاد بين أي من تلك الأنظمة فيما بينها أو بينها وبين دستور الدولة، وإذا وجد تعارض أو تناقض أو عدم تنسيق فإن أثر ذلك ينعكس بشكل مباشر وبصورة سلبية على الدولة برمتها.

والنظام الأساسي للحكم له علاقة مباشرة ببقية أنظمة الدولة، بل يعد المرجع الأعلى لبقية الأنظمة والحاكم عليها؛ فهو الذي يحدد اختصاصات السلطات الثلاث وينظم العلاقة بينها، ومن خلال النظام الأساسي للحكم تم تحديد اختصاصات ومهام ومسؤوليات رئيس الدولة (الملك) وطبيعة الحكم في المملكة (ملكي وراثي)، والمبادئ التي تحكم الدولة، والحقوق والواجبات وغيرها، وتُعد أجهزة الدولة كافة على اختلافها ملزمة بالتقيد والعمل

بموجب أحكام هذا النظام والتمشي معه، وأجهزة الدولة كلها مسؤولة أمام الملك بصفته رئيساً للدولة ورئيساً لمجلس الوزراء عن أعمالها وفقاً لاختصاصاتها؛ فالملك هو مرجع جميع السلطات القضائية والتنظيمية والتنفيذية.

ويشار إلى أن النظام الأساسي للحكم حسم الأمر في مرجعية النظام الأساسي للحكم وبقية أنظمة الدولة من خلال النص على ما سبق الحديث عنه، وهو مبدأ سمو الدستور، وأن مرجعية الدستور ومن ثم سائر الأنظمة هي ما حددتها المادة الأولى من النظام الأساسي للحكم: (دستورها كتاب الله تعالى وسنة رسوله ﷺ)، وأن مرجعية الحكم هي ما جاء في هذا النص: (يستمد الحكم في المملكة العربية السعودية سلطته من كتاب الله تعالى، وسنة رسوله. وهما الحاكمان على هذا النظام وجميع أنظمة الدولة) (م٧).

وبذلك يتضح أن علاقة النظام الأساسي للحكم ببقية أنظمة الدولة علاقة تقوم على هرمية المسؤوليات، وتقرير مبدأ الفصل بين السلطات، وتحديد الاختصاصات، ومن ثم تبقى المرجعية العليا للنظام الأساسي للحكم وبقية أنظمة الدولة هي الشريعة الإسلامية.

وتندرج الرئاسة العامة لهيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وفقاً لمبدأ فصل السلطات تحت السلطة التنفيذية التي يرأسها (الملك) ولذا فيمكننا أن نبين العلاقة بين نظام الهيئة والنظام الأساسي للحكم من

خلال ما يلي :

أولاً : أن نظام الهيئة يستمد قوة وشرعية - كنظام وارتباطه الهرمي بسلطات الدولة - من خلال النظام الأساسي للحكم فهو الذي تولى تصنيف الأجهزة الرسمية بين ثلاث سلطات - قضائية ، وتنظيمية وتنفيذية وكل من تلك السلطات مرجعيتها الملك بصفته رئيساً للدولة وبوصفه رئيساً للسلطتين التنظيمية والتنفيذية .

ثانياً : يُعد النظام الأساسي للحكم - وإن كان لاحقاً في صدوره على نظام الهيئة - هو المرجع الأول والحاكم على الأنظمة كافة، وفي حالة وجود تعارض بينه وبين أي منها فالمعمول به هو النظام الأساسي للحكم .
وتتحدد علاقة النظام الأساسي للحكم بنظام الهيئة من خلال

النقاط الآتية:

- ١ - أنه يحدد شكل الدولة السياسي والاجتماعي والديني والاقتصادي.
- ٢ - أن النظام الأساسي للحكم قرر في المادة (٢٣) أن من تكوينه ومبادئه وخصوصياته وواجباته القيام بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، هذا يعطى تتويجاً لعمل الهيئة، ولفتة إلى العناية والرعاية من الدولة لهذا الجانب، وهو ما يؤكد صدق التوجه وعمق الانتماء، ومن طبيعة الأنظمة الدستورية أنها حينما تورد بعض الحقوق والواجبات وتعطيها درجة كبيرة من الأهمية وتصبغها بالصفة الدستورية فإنها تنص عليها ضمن

مواد الدستور أو نظامها الأساسي وعدم الاكتفاء بإيرادها ضمن مواد القوانين (الأنظمة) العادية.

٣- أن النظام الأساسي للحكم يؤكد مرجعية الشريعة الإسلامية، وأنها الحاكم على شؤون الحياة، وهذا في حقيقته ما هو إلا تأكيد على القيام بواجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر .

٤- تأكيد النظام الأساسي للحكم على جوانب مهمة تتعلق بعمل الهيئة وأشار إليها نظامها مثل : نص المشروعية وهو أنه : (لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص شرعي أو نظامي) والتأكيد على حقوق الإنسان وفق الشريعة الإسلامية، والنص على حرمة المساكن وعدم جواز تفتيشها إلا في حدود معينة بينها النظام، وتوفير الأمن والاستقرار، ونظام الهيئة ولوائحه نص على جوانب مهمة من هذه القضايا كحرمة المساكن ونحوها^(١).

٥- الفصل بين السلطات، فقد نص النظام الأساسي للحكم على ثلاث سلطات هي على الترتيب - السلطة القضائية، السلطة التنظيمية، السلطة التنفيذية، والهيئة تندرج تحت السلطة التنفيذية كما ذكرنا.

(١) للباحث بحث منشور من طرف وزارة العدل ضمن المشاركة في ندوة الأنظمة العدلية بالمنطقة الشرقية بعنوان (إجراءات التفتيش في نظام الإجراءات الجزائية) لعام ١٤٢٦ هـ، تناول فيه أحكام وضوابط وضمانات وإجراءات التفتيش في ضوء نظام الإجراءات الجزائية مقارناً بنظام هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

٦ - تحديد اختصاصات عدد من الجهات التي لها تواصل وتماس مع الهيئة، كسلطة القضاء، والسلطة التنظيمية (مجلس الوزراء)، ووزارة العدل، وديون المظالم، وهيئة التحقيق والادعاء العام. وكذلك تحديد سلطة الفتوى وأنها من سلطات الدولة، وهذا له ارتباط وثيق بعمل الهيئة؛ فمرجعية الفتوى وبيان الحكم الشرعي هو من اختصاص الرئاسة العامة للإفتاء وهيئة كبار العلماء .

ومن خلال ما سبق يتضح أن العلاقة بين نظام هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والنظام الأساسي للحكم هي علاقة وطيدة تقوم على قواعد قانونية من ضرورة التقيد بمرجعية النظام الأساسي للحكم وأن عمل الهيئة يكون في ضوء مواد النظام من خلال تحديد المركز القانوني للهيئة باعتبارها إحدى أجهزة السلطة التنفيذية المرتبطة (بالملك) بوصفه رئيساً للدولة ، ومرتبطة به بوصفه رئيساً للسلطة التنفيذية ورئيساً لمجلس الوزراء (السلطة التنظيمية) كما أن النظام الأساسي للحكم أعطى قيمة دستورية وشرعية عليا لعمل الهيئة بإيراده ضمن واجبات الدولة .

المبحث الثاني

علاقة نظام الهيئة بنظام مجلس الوزراء

سبق الحديث بشكل مفصل عن السلطة التنظيمية والتي يعتبر مجلس الوزراء أحد مكوناتها المهمة عبر مراحل السلطة التنظيمية التاريخية والتنظيمية هي التشريعية كما أشرت سابقاً ، لذا فإن الحديث عن نظام مجلس الوزراء هو حديث محوري ومهم لما يتمتع به المجلس ومن خلال نظامه من سلطات هامة وواسعة خاصة وأن رأس الدولة والقيادة العليا هي التي تتولى رئاسة هذا المجلس باعتباره السلطة التنظيمية الأعلى شأنًا وأكثر أهمية، وارتباط أجهزة الدولة المختلفة من خلال أنظمتها بنظام مجلس الوزراء هو ارتباط وثيق وهذا ما سوف نتناوله بشيء من التفصيل من خلال المطالب التالية :

المطلب الأول

التعريف بنظام مجلس الوزراء

يقصد بنظام مجلس الوزراء مجموعة القواعد القانونية التي تحدد طبيعة وشكل مجلس الوزراء والدور الذي يقوم به في العملية التشريعية والتنفيذية في المملكة، ورئاسة المجلس والتشكيلات الإدارية له.

فنظام مجلس الوزراء يحدد طبيعة مجلس الوزراء من حيث كونه هيئة نظامية، ومقره، والشروط الواجب توافرها في عضو المجلس، ومدة العضوية فيه، وطريقة التعيين فيه والإعفاء منه، ومسؤوليات الأعضاء وحقوقهم.

ويحدد نظام مجلس الوزراء بالمملكة تشكيل مجلس الوزراء، وكيفية ونظام عقد اجتماعاته، وكيفية اتخاذ القرارات فيه، ويحدد هذا النظام اختصاصات مجلس الوزراء في كل من الشؤون التنظيمية والشؤون التنفيذية والشؤون المالية الداخلية والخارجية^(١).

ويبين نظام مجلس الوزراء بالمملكة رئاسة المجلس التي يتولاها الملك وسلطاته باعتباره السلطة العليا في الدولة وبوصفه أهم مؤسسة دستورية في المملكة ومرجع السلطات في الدولة. كما يحدد نظام مجلس الوزراء تشكيل

(١) انظر: المواد: (١-٢-٣-٤-٥-٦) من نظام مجلس الوزراء الصادر بالأمر الملكي رقم (أ/١٣) وتاريخ ١٤١٤/٣/٣هـ.

المجلس والتشكيلات الإدارية للمجلس والتي تشمل ديوان رئاسة مجلس الوزراء والأمانة العامة لمجلس الوزراء وهيئة الخبراء^(١).

وعلى هذا يتضح لنا الفرق بين نظام مجلس الوزراء^(٢) ومجلس الوزراء ذاته^(٣) ويعد مجلس الوزراء السلطة النهائية في الشؤون المالية والتنفيذية والإدارية وقراراته ملزمة بعد التصويت عليها وموافقة الملك^(٤).

وتتكون أبواب ومواد نظام مجلس الوزراء مما يلي :

- أولاً: " أحكام عامة " وتتكون من ١١ مادة وهي المواد من ١ إلى ١١ .
- ثانياً: " تشكيل مجلس الوزراء " ويتكون من ٧ مواد وهي المواد من ١٢ إلى ١٨ .
- ثالثاً: " اختصاصات مجلس الوزراء " وتتكون من مادة واحدة وهي المادة ١٩

(١) انظر : المواد : (٧-١٢-٢٩-٣٠) من نظام مجلس الوزراء الصادر بالأمر الملكي رقم (أ/١٣) وتاريخ ١٤١٤/٣/٣هـ .

(٢) يقصد بنظام مجلس الوزراء : مجموعة القواعد القانونية التي توضح هيكلية المجلس واختصاصاته وسير أعماله .

(٣) مجلس الوزراء هو : هيئة نظامية من هيئات الدولة وجهاز من أجهزتها مسئول عن رسم وتنفيذ السياسات الداخلية والخارجية والمالية والاقتصادية والتعليمية والدفاعية والشؤون العامة للدولة السعودية .

(٤) انظر : المواد : (١٩-٢٠-٢١-٢٢-٢٤-٢٥) من نظام مجلس الوزراء الصادر بالأمر الملكي رقم (أ/١٣) وتاريخ ١٤١٤/٣/٣هـ .

رابعاً: " الشؤون التنظيمية " وتتكون من أربع مواد وهي المواد من ٢٠ إلى ٢٣.

خامساً: " الشؤون التنفيذية وتتكون من مادة واحدة هي المادة " ٢٤.

سادساً: " الشؤون المالية " وتتكون من أربع مواد وهي المواد من ٢٥ إلى ٢٨.

سابعاً: " رئاسة مجلس الوزراء " وتتكون من مادة واحدة وهي المادة ٢٩.

ثامناً: " التشكيلات الإدارية " وتتكون من ثلاث مواد وهي المواد من ٣٠ إلى ٣٢.

المطلب الثاني

أهم سمات ومزايا نظام مجلس الوزراء

يتميز نظام مجلس الوزراء بمجموعة من السمات يمكن إجمالها فيما يلي:

أ- نظام مكتوب:

فهو كغيره من الأنظمة يحتوي على مجموعة من القواعد القانونية التي تم تدوينها في وثيقة رسمية تحت مسمى " نظام مجلس الوزراء " كما أنه صادر بطريقة رسمية، وهذه الميزة تجعله يتسم بسمة الدقة والوضوح.

ب- نظام قابل للتعديل والإلغاء:

تنص المادة الثانية والثلاثون من نظام مجلس الوزراء على أنه " لا يجري تعديل هذا النظام إلا بالطريقة التي تم بها إصداره " وعليه فلا يملك سلطة تعديله ولا إلغائه إلا الملك وحده لأن نظام مجلس الوزراء صدر بأمر ملكي ضمن الأنظمة الأساسية التي سبق وأن أشرت إليها.

وهذا يعني أن هذا النظام قابل للتعديل والإلغاء من ذات السلطة التي أصدرته وبالطريقة التي صدر بها، وهذا ما قرره المادة السابعة والخمسون من النظام الأساسي للحكم في فقرتها الثالثة بقولها " للملك حل مجلس الوزراء وللملك حل مجلس الوزراء وإعادة تكوينه ".

وقد تم إلغاء نظام مجلس الوزراء قبل النظام الحالي، وقد صدرت عدة أنظمة للوزراء في الأعوام ١٣٧٣ هـ و ١٣٧٧ هـ قبل النظام الحالي الصادر عام ١٤١٤ هـ.

تـ نظام دستوري:

فهذا النظام يعتبر جزءاً من دستور البلاد الذي يقوم على مجموعة من الوثائق أهمها:

- ١- النظام الأساسي للحكم الصادر عام ١٤١٢ هـ .
 - ٢- نظام مجلس الشورى الصادر عام ١٤١٢ هـ .
 - ٣- نظام مجلس الوزراء الصادر عام ١٤١٤ هـ .
 - ٤- نظام المناطق الصادر عام ١٤١٢ هـ .
 - ٥- نظام القضاء الصادر عام ١٣٩٥ هـ أو ما صدر مؤخراً من أنظمة القضاء على اختلاف فيه .
- وهذا يعني أن نظام مجلس الوزراء أعلى في المرتبة من التشريع أو النظام العادي فهو في منزلة النظام الأساسي أو الدستور وعليه فأحكامه مقدمة علي غيره من الأنظمة التي تليه في المرتبة سواء كانت تشريعات أو أنظمة عادية أو قرارات أو لوائح إذا عارضته.
- وتمشياً مع هذه القاعدة صدر المرسوم الملكي الكريم رقم م/٢٣ في ١٤١٢/٨/٢٦ هـ الذي نص علي أن كلمة " النظام " الواردة في المادتين

١٩/ ٢٠ من نظام مجلس الوزراء الصادر بالمرسوم الملكي رقم ٣٨ وتاريخ ٢٢/ ١٠/ ١٣٧٧ هـ لا تشمل الأنظمة التالية:

النظام الأساسي للحكم، نظام مجلس الشورى، نظام مجلس الوزراء، نظام المناطق (المقاطعات).

وذلك لأن كلمة النظام الواردة في هذا المرسوم الملكي تعني النظام العادي أما الأنظمة السابقة فهي أنظمة دستورية لها مرتبة أعلى من مرتبة النظام العادي.

ث - مرجعيته لأحكام الشريعة الإسلامية:

تنص المادة السابعة من النظام الأساسي للحكم على ذلك بصراحة حيث جاء فيها " يستمد الحكم في المملكة العربية السعودية سلطته من كتاب الله تعالى وسنة رسوله، وهما الحاكمان علي هذا النظام وجميع أنظمة الدولة". وهذا النص صريح وواضح في وجوب أن تطابق جميع الأنظمة في المملكة كتاب الله تعالى وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم، سواء كانت أنظمة دستورية أو عادية أو قرارات أو لوائح.

ج - الشراكة التنظيمية (التشريعية) مع مجلس الشورى :

سبق وأن ذكرت مكونات السلطة التنظيمية (التشريعية) بشكل مفصل في الفصول والمباحث السابقة وأشار هنا إلى أن للسلطة التنظيمية الفاعلة فرعين هما مجلس الشورى ومجلس الوزراء حيث يشتركان في الاختصاصات

التنظيمية (الأنظمة - واللوائح - والاتفاقيات والمعاهدات - والامتيازات - وتفسير الأنظمة - ومناقشة خطط التنمية - ومناقشة التقارير السنوية للوزارات والأجهزة الحكومية - واقتراح الأنظمة وتعديلها) ^(١).

وبالنظر في نظام مجلس الوزراء نجد أنه يتكون من اثنتين وثلاثين مادة موزعة على ثمانية أجزاء يندرج تحت كل منها عدد من المواد، وهي مرتبة في العناوين التالية :

■ **مكونات واختصاصات نظام مجلس الوزراء.**

يتضمن النظام وفقاً للترتيب الوارد في النظام ذاته، ما يلي:

الفصل الأول: الأحكام العامة التي وردت في نظام مجلس الوزراء.

الفصل الثاني: تشكيل مجلس الوزراء.

الفصل الثالث: اختصاصات مجلس الوزراء في الشؤون التنظيمية.

الفصل الرابع: اختصاصات مجلس الوزراء في الشؤون التنفيذية.

الفصل الخامس: اختصاصات مجلس الوزراء في الشؤون المالية.

الفصل السادس: رئاسة مجلس الوزراء.

الفصل السابع: التشكيلات الإدارية لمجلس الوزراء.

(١) انظر لمزيد البيان والإيضاح السلطة التنظيمية في المملكة العربية السعودية ، محمد بن عبد الله المرزوقي ، مرجع سابق ص (٢٣٩ - ٣٤٥) .

المطلب الثالث

مجلس الوزراء واختصاصاته

عندما حدد النظام الأساسي للحكم في الباب السادس منه سلطات الدولة، تعرض بالذكر لمجلس الوزراء مجملًا صلاحياته فيما يتعلق بالشؤون الداخلية والخارجية وتنظيم الأجهزة الحكومية والتنسيق بينها، ومجملًا في بيان ذلك لنظام مجلس الوزراء الذي صدر لاحقاً له متضمناً تقرير صلاحيات واسعة للمجلس فيما يتعلق بالإشراف والتنظيم والإدارة وهي صلاحيات تتداخل فيما بينها وإن حرص النظام على تقسيمها وتبويبها.

وقد نصت المادة (١٩) من نظام مجلس الوزراء الصادر بموجب الأمر الملكي ذي الرقم (أ/١٣) وتاريخ ٣/٣/١٤١٤ هـ على أنه "مع مراعاة ما ورد في النظام الأساسي للحكم ونظام مجلس الشورى يرسم مجلس الوزراء السياسة الداخلية والخارجية والمالية والاقتصادية والتعليمية والدفاعية وجميع الشؤون العامة للدولة ويشرف على تنفيذها.

كما أن مجلس الوزراء ينظر في قرارات مجلس الشورى وما يصدر عنه وفقاً لاختصاصاته، فله أيضاً الإشراف على السلطة التنفيذية وهو المرجع للشؤون المالية والإدارية في سائر الوزارات والأجهزة الحكومية الأخرى في جوانب معينة.

بناءً على ذلك، يلحظ أن مجلس الوزراء يملك اختصاصات وصلاحيات واسعة في رسم السياسة الداخلية والخارجية للبلاد، فهو يجمع بين السلطتين التنظيمية والتنفيذية، وكذلك له اختصاصات إدارية ومالية، وجميع ما يرتبط بالوزارات والمصالح الحكومية.

وقد بين نظام مجلس الوزراء - بشكل مفصل - هذه الاختصاصات

والصلاحيات على النحو الآتي:

أولاً : اختصاصات المجلس في الشؤون التنظيمية.

نصت المادة (٢٠) من النظام على أنه "مع مراعاة ما ورد في نظام مجلس الشورى تصدر الأنظمة، والمعاهدات، والاتفاقيات الدولية والامتيازات، وتعديل بموجب مراسيم ملكية بعد دراستها من مجلس الوزراء".

كما نصت المادة (٢١) منه على أن "يدرس مجلس الوزراء مشروعات الأنظمة واللوائح المعروضة عليه ويصوت عليها مادة مادة ثم يصوت عليها بالجملة وذلك حسب الإجراءات المرسومة في النظام الداخلي للمجلس".

والمادة (٢٢) نصت على أن "لكل وزير الحق بأن يقترح مشروع نظام أو لائحة تتعلق بأعمال وزارته. كما يحق لكل عضو من أعضاء مجلس الوزراء أن يقترح ما يرى مصلحة في بحثه في المجلس بعد موافقة رئيس مجلس الوزراء".

وأخيراً نصت المادة (٢٣) على أنه "يجب نشر جميع المراسيم في الجريدة الرسمية وتكون نافذة المفعول من تاريخ نشرها ما لم ينص على تاريخ آخر".

مما سبق، يتضح لنا كيف أن النظام قد حول أعضاء المجلس - بشكل جماعي - تنظيم شؤون الدولة الداخلية والخارجية عن طريق دراسة وإقرار وتعديل أو إلغاء الأنظمة والمعاهدات والاتفاقيات الدولية والامتيازات، كما تولى بيان وتنظيم المراحل والإجراءات التي تمر بها هذه الأنظمة والمعاهدات حتى تصبح سارية المفعول.

كما أعطى النظام أعضاء المجلس - بشكل فردي - سلطة تنظيم أعمال وزارتهم، وكذلك ما يرون بحثه في المجلس بخصوص أمور لا تدخل ضمن دائرة اختصاصاتهم المباشرة.

ثانياً : اختصاصات المجلس في الشؤون التنفيذية.

للمجلس باعتباره السلطة التنفيذية المباشرة الهيمنة التامة على شؤون التنفيذ والإدارة، ويدخل في اختصاصاته التنفيذية الأمور الآتية:

- ١ - مراقبة تنفيذ الأنظمة واللوائح والقرارات.
- ٢ - إحداث وترتيب المصالح العامة.
- ٣ - متابعة تنفيذ الخطة العامة للتنمية.
- ٤ - إنشاء لجان تتحرى عن سير أعمال الوزارات والأجهزة الحكومية الأخرى أو عن قضية معينة وترفع هذه اللجان نتائج تحرياتهما إلى المجلس في الوقت الذي يحدده لها وينظر المجلس في نتيجة تحرياتهما وله إنشاء لجان للتحقيق على ضوء ذلك والبت في النتيجة مع مراعاة ما

تقضي به الأنظمة واللوائح^(١).

من هذه المادة يتضح أن للمجلس باعتباره السلطة التنفيذية المباشرة الهيمنة التامة على شؤون التنفيذ، فهو إذن صاحب الاختصاص الأصيل في اتخاذ جميع ما فيه مصلحة للبلاد، وهذا يعني سلطته الواسعة والمباشرة في الإشراف على أعمال التنفيذ جميعها ومسؤوليته عنها.

ثالثاً : اختصاصات المجلس في الشؤون المالية.

نصت المادة (٢٥) على أنه "لا يجوز للحكومة أن تعقد قرضاً إلا بعد موافقة مجلس الوزراء وصدور مرسوم ملكي بذلك"، ويتولى المجلس ما يتعلق بميزانية الدولة وفقاً للمادة (٢٦) "يدرس مجلس الوزراء ميزانية الدولة ويصوت عليها فصلاً فصلاً وتصدر بموجب مرسوم ملكي"، كما نصت المادة (٢٧) على أن "كل زيادة يراد إحداثها على الميزانية لا تكون إلا بموجب مرسوم ملكي" و "يرفع وزير المالية والاقتصاد الوطني الحساب الختامي للدولة عن العام المالي المنقضي إلى رئيس مجلس الوزراء لإحالة إلى مجلس الوزراء لغرض اعتماده" وفقاً للمادة (٢٨).

(١) انظر: المادة (٢٤) من نظام مجلس الوزراء الصادر بالأمر الملكي رقم (١٣/أ) وتاريخ

١٤١٤/٣/٣ هـ.

مما سبق، يتضح كيف أن المجلس يعد مرجع الدولة في شؤونها المالية، كما أن القرارات والأنظمة التي يصدرها المجلس تحدد كيفية تنظيم إيرادات ومصروفات الدولة وممتلكاتها، كالموافقة على القروض التي تعقدتها الحكومة سواء كانت إقراضاً يمثل تصرفاً في المال العام، أو اقترافاً يمثل التزاماً على الخزينة العامة. وكذلك إقرار الميزانية السنوية العامة للدولة التي تمثل توزيعاً للموارد العامة على مختلف القطاعات الحكومية وتلبية لاحتياجات المجتمع، وكذا إقرار ما يطرأ عليها من تعديلات، وأيضاً اعتماد الحساب الختامي للدولة عن العام المنقضي، وهذا يعد من أوجه الرقابة التي يمارسها المجلس على أداء الإنفاق العام، وتنفيذ الميزانية وفق ما هو مقرر.

أما ما يختص بالشؤون الخارجية، فتقوم السياسة الخارجية للمملكة على أسس ومبادئ راسخة تتمثل في المحافظة على السيادة الوطنية والاستقلال السياسي، وكذا المشاركة في تثبيت دعائم الأمن والسلم الدوليين عن طريق التعاون مع الدول الأخرى والمنظمات الإقليمية والدولية في مختلف المجالات، والعمل على تحقيق التضامن العربي والإسلامي، والدفاع عن القضايا العربية والإسلامية في المحافل الدولية، وكذلك تقديم جميع أنواع الدعم المادي والسياسي؛ مما نتج عنه قيام علاقات وطيدة بين المملكة وكثير من دول العالم.

وقد ساهم مجلس الوزراء في هذه الشؤون الخارجية من خلال مشاركته في رسم السياسة الخارجية وإقراره للعديد من الاتفاقيات والمعاهدات وفق المادتين (٢٠، ١٩) السالفتي الذكر، وقد قام المجلس بوضع قواعد لتنظيم عقد الاتفاقيات الدولية^(١)، حيث صدرت الإجراءات اللازم إتباعها لعقد اتفاقية مع أي طرف من أشخاص القانون الدولي.

(١) إجراءات عقد الاتفاقيات الدولية الصادرة بقرار مجلس الوزراء ذي الرقم (١٢١٤) والتاريخ

١٣٩٧/٩/٢٣ هـ

المطلب الرابع

أوجه العلاقة بين نظام هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ونظام مجلس الوزراء

يرتبط نظام الهيئة بنظام مجلس الوزراء من عدة أوجه لعل من أهمها وبشكل مختصر ما يلي:

١ - نص نظام هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر على استقلالية وارتباط الجهاز مباشرة برئيس مجلس الوزراء وأن يكون الرئيس العام لهيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بمرتبة (وزير) يعين وتنتهي خدماته بأمر ملكي، ويعين للرئيس العام وكيلان بالمرتبة الخامسة عشرة يعينان وتنتهي خدماتهما بقرار من مجلس الوزراء، ويرتبط الرئيس العام للهيئة مباشرة برئيس مجلس الوزراء، وله ما للوزير من صلاحيات في وزارته، وسيتبين لنا من خلال الآتية أهمية هذا الجهاز ورئيسه برئيس مجلس الوزراء^(١).

٢ - أن مجلس الوزراء يملك اختصاصات وصلاحيات واسعة في رسم السياسة الداخلية والخارجية للبلاد، فهو يجمع بين السلطتين التنظيمية

(١) انظر المواد (١-٢-٥) من نظام هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

والتنفيذية، وله الاختصاصات الإدارية والمالية، وجميع ما يرتبط بالوزارات والمصالح الحكومية، والهيئة هذه إحدى مكونات السلطة التنفيذية المرتبطة برئيس مجلس الوزراء.

٣- أن للمجلس اختصاصاته في الشؤون التنظيمية فكل ما يتعلق بإصدار الأنظمة فضلاً عن تعديلها أو إلغائها منوط بالمجلس^(١).

٤- أن نظام مجلس الوزراء أعطى لكل وزير الحق بأن يقترح مشروع نظام أو لائحة تتعلق بأعمال وزارته وله أن يقترح ما يرى مصلحة في بحثه في المجلس بعد موافقة رئيس مجلس الوزراء ، لذا فعند رغبة الرئيس العام (الوزير) في رفع أي اقتراح يرى فيه مصلحة فإن له الحق في ذلك ويرتبط برئيس المجلس^(٢).

٥- أعطى نظام مجلس الوزراء الحق لكل وزير في سلطة تنظيم أعمال وزارته وهذا ينسحب على أجهزة الدولة كافة بما فيها الهيئة، فرئيسها العام يستمد صلاحياته في تنظيم أعمال الجهاز الذي يرأسه .

٦- أن لمجلس الوزراء اختصاصات في الشؤون التنفيذية فله مراقبة تنفيذ الأنظمة واللوائح والقرارات، وإحداث وترتيب المصالح العامة، ومتابعة

(١) انظر : المادة (٢٠) من نظام مجلس الوزراء لعام ١٤١٤هـ .

(٢) انظر : المادة (٢٢) من نظام مجلس الوزراء لعام ١٤١٤هـ .

تنفيذ الخطة العامة للتنمية، وإنشاء لجان تتحرى عن سير أعمال الوزارات والأجهزة الحكومية، وجهاز الهيئة يخضع لأشراف مجلس الوزراء في كل هذه الأعمال أسوة بغيره من أجهزة الدولة^(١).

٧- لمجلس الوزراء اختصاصات في الشؤون المالية فلا يجوز للحكومة (وهذا يشمل كافة أجهزة الدولة) أن تعقد قرضاً إلا بعد موافقة مجلس الوزراء وصدور مرسوم ملكي بذلك، فليس للهيئة -مثل غيرها من الأجهزة- أن تبرم مثل هذا النوع من العقود إلا بالرجوع لمجلس الوزراء، كما أن مجلس الوزراء يدرس ميزانية الدولة (بما فيها الهيئة وغيرها من الوزارات والأجهزة الحكومية) ويصوت عليها فصلاً فصلاً وتصدر بموجب مرسوم ملكي، وكذلك كل زيادة يراد إحداثها على الميزانية^(٢).

٨- أعطى نظام مجلس الوزراء الملك -رئيس مجلس الوزراء- حق توجيه السياسة العامة للدولة وكفالة التوجيه والتنسيق والتعاون بين مختلف الأجهزة الحكومية وحق الإشراف على مجلس الوزراء والوزارات والأجهزة الحكومية، وهو الذي يراقب تنفيذ الأنظمة واللوائح

(١) انظر: المادة (٢٤) من نظام مجلس الوزراء لعام ١٤١٤هـ

(٢) انظر: المادة (٢٥-٢٦-٢٧) من نظام مجلس الوزراء لعام ١٤١٤هـ

والقرارات^(١).

٩- أوجب نظام مجلس الوزراء على جميع الوزارات والأجهزة الحكومية الأخرى أن ترفع إلى رئيس مجلس الوزراء خلال تسعين يوماً من بداية كل سنة مالية تقريراً عما حققته من إنجازات مقارنة بما ورد في الخطة العامة للتنمية خلال السنة المالية المنقضية، وما واجهها من صعوبات وما تراه من مقترحات لحسن سير العمل، وجهاز الهيئة وإن كان غير مدرج ضمن الخطة العامة للتنمية في الدولة - رغم قرارات مجلس الشورى المتكررة بضرورة إدراج الهيئة ضمن خطط التنمية باعتبارها جهازاً خدمياً يقدم خدماته الكثيرة لتحقيق الأمن العقدي والأمن الأخلاقي وضبط السلوك العام ورغم ذلك - فإنه ملزم برفع تقرير الهيئة السنوي لرئيس مجلس الوزراء مبيناً فيه الانجازات والعقبات والمقترحات اللازمة لتحسين بيئة العمل^(٢).

مما سبق، يتضح كيف أن المجلس وبموجب نظامه يعد مرجع الدولة في شؤونها التنظيمية والتنفيذية والمالية وأن كافة الوزارات والأجهزة الحكومية الأخرى مرتبطة برئيس المجلس وخاضعة لاختصاصات المجلس المختلفة،

(١) انظر: المادة (٢٩) من نظام مجلس الوزراء لعام ١٤١٤هـ.

(٢) انظر: المادة (٢٩) من نظام مجلس الوزراء لعام ١٤١٤هـ.

ومن الأهمية بمكان أن يلحظ المسؤولون في جهاز الهيئة الارتباط الوثيق بمجلس الوزراء ونظامه وأن تترجم تلك العلاقة إلى تطوير الجهاز من خلال الإفادة من نصوص ومواد النظام التي تعطي (للوزير - الرئيس العام) مساحة واسعة في التعاطي الإيجابي مع المجلس واختصاصاته وضرورة تطبيق ما قضى به نظام المجلس من توجيهات لأجهزة الدولة بما فيها الهيئة ورفع ما يعترض الجهاز من معوقات وما يتطلع إليه من أهداف وما يسعى إليه من تطور ورقي يسهم في خدمة الدين والقيادة والوطن.

المبحث الثالث

علاقة نظام هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بنظام المناطق

يرى عدد من فقهاء القانون الدستوري أن نظام المناطق (المقاطعات) هو أحد الأنظمة الدستورية^(١) ورغم تحفظي على هذا الإطلاق فإنني أعتقد أن نظام المناطق من الأنظمة الأساسية المهمة لاعتبارات شكلية وموضوعية منها:

١ - أن النظام صدر ضمن منظومة الأنظمة الأساسية المصاحبة للنظام الأساسي للحكم ونص المرسوم الملكي الكريم رقم م/ ٢٣ في ٢٦/ ٨/ ١٤١٢ هـ مع أن كلمة " النظام " الواردة في المادتين ١٩ / ٢٠ من نظام مجلس الوزراء الصادر بالمرسوم الملكي رقم ٣٨ وتاريخ ٢٢ / ١٠ / ١٣٧٧ هـ لا تشمل النظام الأساسي للحكم، ونظام مجلس الشورى، ونظام مجلس الوزراء، ونظام المناطق (المقاطعات)؛ ذلك لأن كلمة النظام الواردة في المرسوم الملكي تعني النظام العادي أما الأنظمة السابقة فهي أنظمة أساسية لها مرتبة أعلى من مرتبة النظام العادي.

(١) انظر: النظام الدستوري في المملكة العربية السعودية بين الشريعة الإسلامية والقانون المقارن، عبد العزيز بن عبد الرحمن الشلهوب، ص ٤٠٣ .

- ٢- وصف قرار مجلس الوزراء رقم ١١٤ وتاريخ ٢٦/٨/١٤١٢ هـ النظام الأساسي للحكم ونظام مجلس الشورى ونظام المناطق بأنها أنظمة أساسية، وصدر بناء عليه المرسوم الملكي الكريم رقم م/٢٣ في ٢٦/٨/١٤١٢ هـ الذي نص على أن كلمة " النظام " الواردة في المادتين ١٩/٢٠ من نظام مجلس الوزراء الصادر بالمرسوم الملكي رقم ٣٨ وتاريخ ٢٢/١٠/١٣٧٧ هـ لا تشمل الأنظمة الأساسية تلك .
 - ٣- أن نظام المناطق أعطى سلطات واسعة وصلاحيات واختصاصات كبيرة لأمرء المناطق وجعل لهم سلطة رقابية وإشرافية على كافة أجهزة الدولة دون الإخلال بارتباطها بمراجعها.
 - ٤- أن نظام المناطق جعل أمير المنطقة (الحاكم الإداري) المسؤول الأول أمام الملك عن تطبيقات سياسة الدولة وتطبيق أنظمتها .
- لذا فإن أهمية نظام المناطق وعلاقته بنظام الهيئة وطبيعة عملها هو ارتباط مهم يحتاج إلى عناية وإبراز لما في ذلك من أثر في سير عمل الهيئة بصورة حسنة ولما يحققه مما تصبو إلى تحقيقه من أهداف ونجاح ، وهذا ما سوف نتناوله من خلال المطالب التالية :

المطلب الأول

التعريف بنظام المناطق

يعتبر نظام المناطق أحد الأنظمة الأساسية التي صدرت في عهد الملك: فهد بن عبد العزيز - رحمه الله - حيث صدر بالأمر الملكي رقم (أ / ٩٢) وتاريخ: ٢٧ / ٨ / ١٤١٢ هـ وأعطى هذا النظام أمير المنطقة (الحاكم الإداري) عدداً من الصلاحيات والمسؤوليات من أهمها أن على أمير المنطقة التأكد والتحقق من أن كافة أعمال الجهات الرسمية يتم أدائها وفقاً للأنظمة المرعية، وأن له اتخاذ الإجراءات التي تكفل سير العمل وفقاً للأصول النظامية وقيام جميع موظفي الدولة بأعمالهم بكل أمانة وإخلاص.

ولأمير المنطقة في سبيل ذلك التوجيه بتشكيل اللجان التي تحقق وتبين من وجود أي مظلمة لأحد أو وجود أي تجاوز في حقه ومن ثم إحالة من يثبت قيامه بسوء استخدامه للسلطة لهيئة الرقابة والتحقيق لإقامة الدعوى التأديبية على أمام ديوان المظالم والنظر في أمره ، كما لأمير المنطقة التوجيه بإحالة أي موظف يثبت تعديه جنائياً أو مديناً للقضاء للنظر في أمره، وما يصدر عن القضاء بعد اكتسابه القطعية يتم تنفيذه فوراً طبقاً لنظام المناطق.

ومن الأهمية بمكان أن نبين هنا حدود العلاقة بين نظام الهيئة وأعمالها وبين الحاكم الإداري (أمير المنطقة) طبقاً لنصوص نظام الهيئة ونظام المناطق.

المطلب الثاني

أهم اختصاصات نظام المناطق

يأتي نظام المناطق انطلاقاً من توجه الدولة إلى التخفيف من مساحة السلطة المركزية ولمجاراة التطورات الاقتصادية والاجتماعية المحلية والدولية ويعد نظام المناطق تطوراً في مجال الإدارة المحلية يقلص من نزعة المركزية في الإدارة البيروقراطية^(١) ويسهم بشكل كبير في إنجاح خطط التنمية وتسهيل أمور الناس ومصالحهم ويعطى للمناطق دوراً في تنمية المنطقة والسعي في النهوض بها ومما يؤكد ذلك تزامن صدور نظام المناطق مع صدور النظام الأساسي للحكم وتأسيس مجلس الشورى على المستوى الوطني^(٢).

- (١) نشأت البيروقراطية في ألمانيا بفضل الجهود التي قام بها عالم الاجتماع الألماني ماكس فيبر (Max Weber) الذي عاش في الفترة ما بين عامي (١٨٦٤ - ١٩٢٠م)، وكلمة البيروقراطية مشتقة من كلمتين لاتينية وإغريقية، الأولى (Bureau) وتعني المكتب، والثانية (cracy) وتعني القوة أو السلطة أو الحكم. ومن ثم فالمقصود بالبيروقراطية هو حكم المكتب أو سلطة المكتب، وقد عرفها قارستون (Garston) بأنها "بناء تنظيمي هرمي يتصف بالتحديد الدقيق لخطوط السلطة، والقواعد، والإجراءات التي تحكم العمل" انظر: الإدارة العامة الأسس والوظائف، تأليف سعود النمر وآخرين، ١٤١٤هـ ط٣، مطابع الفرزدق، الرياض، المملكة العربية السعودية.
- (٢) انظر: المزيد من الإيضاح حول الإدارة المحلية وتطورها في المملكة: الإدارة المحلية في المملكة العربية السعودية، أحمد رشيد، الرياض، عكاظ للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، ١٩٨١م ص (٧)، وتطور الحكم والإدارة في المملكة العربية السعودية، محمد توفيق صادق، الرياض، معهد الإدارة العامة، ١٣٨٥هـ ص (٢٧-٢٩)، وبحوث ندوة الإدارة المحلية في المملكة العربية السعودية، إبراهيم العواجي، الرياض، معهد الإدارة العامة، ١٤٠١هـ، ص (٢٣).

ويهدف نظام المناطق إلى " رفع مستوى العمل الإداري والتنمية في مناطق المملكة، كما يهدف إلى المحافظة على الأمن والنظام، وكفالة حقوق المواطنين وحرّياتهم، في إطار الشريعة الإسلامية"^(١).

وحدد النظام جوانب من اختصاصات أمير المنطقة فنص على أن يتولى أمير كل منطقة إدارتها وفقاً للسياسة العامة للدولة ووفقاً لأحكام هذا النظام وغيره من الأنظمة واللوائح. وعليه بصفة خاصة .

- ١ - المحافظة على الأمن والنظام والاستقرار واتخاذ الإجراءات اللازمة لذلك وفقاً للأنظمة واللوائح .
- ٢ - تنفيذ الأحكام القضائية بعد اكتسابها صفتها النهائية .
- ٣ - كفالة حقوق الأفراد وحرّياتهم وعدم اتخاذ أي إجراء يمس تلك الحقوق والحرّيات إلا في الحدود المقررة شرعاً ونظاماً.
- ٤ - العمل على تطوير المنطقة اجتماعياً واقتصادياً وعمرانياً.
- ٥ - العمل على تنمية الخدمات العامة في المنطقة ورفع كفايتها .
- ٦ - إدارة المحافظات والنواحي والمراكز ومراقبة أعمال محافظي المحافظات ومديري النواحي ورؤساء المراكز والتأكد من كفايتهم في القيام بواجباتهم.
- ٧ - المحافظة على أموال الدولة وأملاكها ومنع التعدي عليها .

(١) انظر : المادة (١) من نظام المناطق لعام ١٤١٢ هـ .

- ٨ - الإشراف على أجهزة الحكومة وموظفيها في المنطقة للتأكد من حسن أدائهم لواجباتهم بكل أمانه وإخلاص وذلك مع مراعاة ارتباط موظفي الوزارات والمصالح المختلفة في المنطقة بمراجعهم .
- ٩ - الاتصال مباشرة بالوزراء ورؤساء المصالح وبحث أمور المنطقة معهم بهدف رفع كفاية أداء الأجهزة المرتبطة بهم مع إحاطة وزير الداخلية بذلك.
- ١٠ - تقديم تقارير سنوية لوزير الداخلية عن كفاية أداء الخدمات العامة في المنطقة وغير ذلك من شؤون المنطقة وفقاً لما تحدده اللائحة التنفيذية لهذا النظام^(١).
- كما نص النظام على تقسيم المملكة إلى ثلاث عشرة منطقة وإنشاء مجلس لكل منطقة وقد حددت فيه مهام هذه المجالس^(٢).

(١) انظر: المادة (٧) من نظام المناطق الصادر بالأمر الملكي رقم (أ / ٩٢) وتاريخ: ١٤١٢/٨/٢٧هـ.

(٢) انظر: المادة (٢٣) من نظام المناطق الصادر بالأمر الملكي رقم (أ / ٩٢) وتاريخ: ١٤١٢/٨/٢٧هـ.

المطلب الثالث

أوجه العلاقة بين نظام الهيئة ونظام المناطق

نظراً لأهمية بيان العلاقة بين نظام الهيئة ونظام المناطق ودور تفعيل هذه العلاقة في تحقيق المصالح وتيسير العمل فإني سأوضح هذه العلاقة من خلال النقاط التالية :

- ١ - أن هدف نظام المناطق يتفق مع الأهداف التي تسعى إليها الهيئة من خلال نظامها ولوائحها التنفيذية فقد نصت المادة (١) من نظام المناطق على (..المحافظة على الأمن والنظام، وكفالة حقوق المواطنين وحرياتهم، في إطار الشريعة الإسلامية) والهيئة لها دور مهم في تحقيق الأمن وبسط الطمأنينة وهي إحدى جهات الضبط الجنائي التي يكمل دورها دور بقية أجهزة الضبط الجنائي في تحقيق الأمن بمفهومه الشامل.
- ٢ - أن أمير المنطقة معني بتحقيق المحافظة على الأمن والنظام والاستقرار واتخاذ الإجراءات اللازمة لذلك وفقاً للأنظمة واللوائح ، وهذا يشمل ما تضطلع به هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من اختصاصات ومهام^(١).

(١) انظر: الفقرة (١) من المادة (٧) من نظام المناطق الصادر بالأمر الملكي رقم (أ / ٩٢) وتاريخ:

١٤١٢/٨/٢٧ هـ.

٣- أوجب نظام المناطق على أمير المنطقة "تنفيذ الأحكام القضائية بعد اكتسابها صفتها النهائية" وأكد النظام الأساسي للحكم هذا المبدأ الشرعي في سلطة تنفيذ الأحكام، وفقاً للمادة (٥٠) من النظام الأساسي للحكم: (الملك أو من ينييه معنيون بتنفيذ الأحكام القضائية) والنيابة هنا لأمر المنطقة من الملك، ونص نظام الإجراءات الجزائية على أن: (تنفذ الأحكام الصادرة بالقتل، أو الرجم، أو القطع بعد صدور أمر من الملك أو من ينييه)^(١) أما الأحكام الشرعية الأخرى غير المتضمنة للحكم بالقتل أو الرجم أو القطع؛ فتصدر أوامر تنفيذها من الحاكم الإداري، أو من ينييه^(٢) وتشترك الهيئة مع ممثل الحاكم الإداري في لجنة تنفيذ الأحكام الشرعية الصادرة بالقتل، أو الرجم، أو القطع، أو الجلد؛ إضافة لمندوب عن المحكمة، ومندوب عن الشرطة^(٣).

٤- أكد نظام المناطق على أهمية دور مجالس المناطق في عملية التنسيق بين الجهات الحكومية ورفع احتياجات المنطقة من الخدمات العامة دون أن يكون لها تأثير مباشر على ميزانيات الوزارات وفروعها ولذا ألزم النظام الوزارات المعنية بإحاطة المجلس بما تقرر للمنطقة من مشاريع بعد

(١) انظر: المادة (٢٢٠) من نظام الإجراءات الجزائية .

(٢) انظر: المادة (م ٢٢٢ / ٢) من نظام الإجراءات الجزائية ومشروع اللائحة التنفيذية للنظام .

(٣) انظر: المادة (٢٢٠) من نظام الإجراءات الجزائية .

صدور الميزانية، فالهيئة هي إحدى الجهات الحكومية التي يمتد دور مجالس المناطق إلى التنسيق معها ورفع احتياجاتها . كما أنه يتعين على الهيئة أن تحيط مجالس المناطق بالمشاريع التي يراد تنفيذها في كل منطقة ، وفي نظري أن هذا الجانب ربما كان غائباً في بعض مناطق الهيئة ومن المؤمل أن يكون هناك تواصل بين الهيئة ومجالس المناطق للمصالح الظاهرة من هذا التواصل بما يخدم أهداف المنطقة ويسهم في رقي عمل الهيئة^(١).

٥ - أوجب نظام المناطق على مجلس المنطقة الإشراف على الأجهزة الحكومية وموظفيها مع مراعاة ارتباط الأجهزة بمراجعتها مما يدل على أن هناك سلطة غير مباشرة للمجلس على أداء الأجهزة الحكومية المحلية. ولكن في ذات الوقت يؤكد النظام أهمية الرقابة السياسية على الأجهزة الحكومية (البيروقراطيات) وان تعكس قراراتها والسياسات التي تنتهجها تطلعات السكان الذين يمثلهم أعضاء المجلس وليست مبنية على معايير فنية وإدارية قد تكون عرضة للتطبيق بطريقة تتعارض مع المصلحة العامة .

٦ - تأكيداً لأهمية محلية القرار للأجهزة الحكومية نص النظام على تعيين

(١) انظر: المادة (٣٥) من نظام المناطق الصادر بالأمر الملكي رقم (أ / ٩٢) وتاريخ:

١٤١٢/٨/٢٧هـ.

مسئولي الأجهزة المحلية بمراتب إدارية عليا تمكنهم من اتخاذ القرار والاتصال مباشرة بأجهزتهم المركزية من ناحية، والاتصال بأمير المنطقة للتنسيق والتشاور من ناحية أخرى، حيث أن بعض رؤساء الدوائر الحكومية هم أعضاء في المجلس وهذا نصها " على كل وزارة أو مصلحة حكومية لها خدمات في المنطقة، أن تعين رئيساً لأجهزتها في المنطقة، لا تقل مرتبته عن الثانية عشرة، يرتبط بالجهاز المركزي مباشرة، وعليه التنسيق مع أمير المنطقة في مجال عمله"^(١) لذا فمن المتعين أن تبادر الهيئة إلى المطالبة وفقاً لهذه المادة بإيجاد كادر وظيفي ذي مراتب مناسبة يغطي مناطق المملكة إذ من الملاحظ أن هناك قصوراً في هذا الجانب.

٧- ومن أوجه العلاقة بين نظام المناطق وعمل الهيئة ونظامها نص نظام المناطق على التمشي مع قرارات مجلس المنطقة وتطبيق ما يصدر عنه ، حيث ألزم النظام الأجهزة الحكومية في حالة عدم الموافقة على قرارات المجلس توضيح أسباب ذلك وهذا مقيد بقرارات مجلس المنطقة بالنسبة لما ورد في الفقرتين (١، ب) من المادة (٢٣) من هذا النظام. وفي حالة عدم اقتناع المجلس بهذه الأسباب، فيرفع تقريراً عن ذلك إلى وزير الداخلية

(١) انظر: المادة (٢٤) من نظام المناطق الصادر بالأمر الملكي رقم (أ / ٩٢) وتاريخ:

١٤١٢/٨/٢٧هـ

لعرضه على رئيس مجلس الوزراء^(١).

٨- أكد النظام على تفعيل الاتصال بين قيادات الأجهزة الحكومية ممثلة بالوزراء ومجالس المناطق، بتشجيع الوزراء على استطلاع رأي المجلس حول الموضوعات التي تهمه ، وبما أن للهيئة مشاريع في عدد من مناطق المملكة فمن المؤمل الإفادة من مجالس المناطق بأخذ رأيها في كل ما من شأنه تحقيق أهداف الجهاز والتسريع بعجلة المشاريع التطويرية للهيئة سواءً المشاريع الإنشائية أو التنظيمية أو البحثية وغيرها^(٢).

خاصة وأن الهيئة في وقتها الراهن تعيش حراكاً تنظيمياً وإدارياً ولها مشاريع كبرى وشراكة علمية وبحثية مع الجامعات وتحظى بمزيد من العناية والرعاية من القيادة الرشيدة - حفظها الله - مادياً ومعنوياً وهذا يلقي بدوره على أهمية العناية بهذا المحور من خلال التواصل الفعال مع أجهزة الدولة كافة وتحديدًا مع "الحاكم الإداري".

من خلال ما سبق ، يتضح لنا أهمية العلاقة بين نظام الهيئة ونظام المناطق والدور المحوري الذي يضطلع به (الحاكم الإداري) أمير المنطقة ومجلس المنطقة مما يستدعي من الهيئة ضرورة إيجاد آليات واضحة ودقيقة للتواصل

(١) انظر: المادة (٣٤) من نظام المناطق الصادر بالأمر الملكي رقم (أ / ٩٢) وتاريخ: ١٤١٢/٨/٢٧هـ

(٢) انظر: المادة (٣٦) من نظام المناطق الصادر بالأمر الملكي رقم (أ / ٩٢) وتاريخ: ١٤١٢/٨/٢٧هـ

والتنسيق مع أمراء المناطق ومجالس المناطق، وأن تفي الهيئة بالمتطلبات التي أوجبها نظام المناطق بحق كافة الأجهزة الحكومية بما فيها الهيئة، وضرورة أن تستفيد الهيئة من خلال التواصل مع أمراء ومجالس المناطق والمحافظات في تطوير مشاريعها وأن يكون لأمراء المناطق ومجالس المناطق سعي في تعزيز دور الهيئة ودعمها حتى تحقق دورها الحيوي في خدمة المجتمع، وأعتقد أن تراجع دور الهيئة في أي منطقة وعدم تلقيها الدعم الكافي يحدث الكثير من المشكلات الاجتماعية والأمنية والإخلال بالنسيج القيمي والأخلاقي للمجتمع.

الفصل الثالث

العلاقة بين نظام الهيئة والأنظمة العدلية

المبحث الأول

علاقة نظام الهيئة بنظام الإجراءات الجزائية

تكمن علاقة نظام الهيئة بنظام الإجراءات الجزائية في كون هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر إحدى جهات الضبط الجنائي، فهي مخاطبة بنصوص ومواد نظام الإجراءات الجزائية وملزمة بالتقيد به حرفياً والتمشي معه، وليس للهيئة أن تمارس دورها كجهة ضبط جنائي وتقوم باختصاصاتها ومهامها إلا من خلال العمل بنظام الإجراءات الجزائية وما تضمنه من مواد، لذا كان من الأهمية بمكان كبير بيان العلاقة بين نظام الهيئة ونظام الإجراءات الجزائية من خلال المطالب التالية:

المطلب الأول

التعريف بنظام الإجراءات الجزائية

من المعلوم أن مما يدخل في صميم السياسة العقابية لكونه جزءاً من مفرداتها ومفهوماً من مفاهيمها ما يتعلق بالجوانب الإجرائية: فالسياسة العقابية في مقام تحديد وسائل تحقيق الهدف من العقوبات تتكون من شقين :

(الأول): موضوعي بحث ويتناول الصورة المجردة للعقوبات في مرحلة التشريع والأسس الواجب اتباعها في مرحلة تطبيقها أو تنفيذها.

(الثاني) : إجرائي بحث ويتناول الإجراءات الواجب اتباعها للفصل ابتداءً في مدى توفر حق الدولة في العقاب ، ثم الإجراءات المعمول بها عند تطبيق العقوبات وتنفيذها طبقاً للأسس الموضوعية المحددة لها)^(١).

فما هو المقصود بـ (نظام الإجراءات (الجزائية) الجنائية)؟ وما هي مهمته ، وأهميته؟ ، وما الهدف منه؟، هذا ما سوف أتناوله من خلال ما يلي :

(١) انظر: بتصرف يسير: أصول السياسة الجنائية، أحمد فتحي سرور، القاهرة، دار النهضة العربية، ط ١، ١٩٧٢م ص ٢٣.

أولاً: تعريف الإجراءات الجنائية :

يطلق قانون (نظام) الإجراءات الجنائية (الجزائية) على مجموعة القواعد التي تبين الوسائل والإجراءات التي تؤدي إلى الكشف عن الجريمة وتعقب مرتكبها والتحقيق معه ومحاكمته وتنفيذ العقوبة عليه ويشمل أيضاً قواعد الاختصاص في التحري والتحقيق والادعاء والاختصاص القضائي من حيث المكان والشخص والنوع وسلطة العقاب والاختصاص في التنفيذ .

ويطلق على قانون الإجراءات الجنائية عدة تسميات في البلاد العربية إلا أن أكثرها شيوعاً وأكثرها صدقاً هي التسمية المتقدمة ، والمملكة العربية السعودية تطلق على هذا النظام مسمى (نظام الإجراءات الجزائية) كما هو الحال بالنسبة لدولة الإمارات العربية المتحدة ، وكذا بالنسبة للقانون الموحد للإجراءات الجزائية لدول الخليج العربي^(١) .

ومما تقدم يتبين أن قانون الإجراءات الجنائية يحتوي على ما يلي :

أولاً : إجراءات وجهات الاستقصاء والتحري والاثبات والتحقيق الابتدائي والمحاكمة والإثبات وتنفيذ الحكم .

(١) أصول الإجراءات الجنائية ، محمد محيي الدين عوض ، الرياض ، جامعة نايف العربية للعلوم

الأمنية ، ١٤٢٣ هـ ، ص ٢

ثانياً: جهات القضاء المنوط بها تطبيق العقوبات على المدانين.
 ثالثاً: قواعد اختصاص تلك الجهات الأخيرة من حيث المكان والشخص
 ونوع الجريمة ونوع العقوبة ومقدارها^(١).

ثانياً: مهمة قانون الإجراءات الجنائية :

مهمة قانون الإجراءات الجنائية هي رسم الطريق الذي يكفل للدولة
 حقها في عقاب المجرم من غير إخلال بالضمانات الجوهرية التي تمكن البريء
 من إثبات براءته مع ضمان حصول المجني عليه على حقوقه^(٢).

ثالثاً: أهمية الإجراءات الجنائية :

الإجراءات الجنائية لا غنى عنها لتطبيق القانون الجنائي الموضوعي، فهي
 الرابطة الضرورية بين الجريمة والجزاء . كما أن لها أثراً منعيّاً لأن اتخاذ هذه
 الإجراءات من قبض وتفتيش وتوقيف وتعطيل للمصالح المادية للمتهم
 وحط لسمعته ولو أدّى ذلك في النهاية إلى حكم بالبراءة لعدم كفاية الأدلة
 مثلاً إنما هو إنذار وتهديد للمتهم، له أثره ومفعوله المنعي^(٣).

رابعاً: الهدف من وراء الإجراءات الجنائية :

الإجراءات الجنائية وسيلة للاستكشاف والكشف عن الحقيقة فكما أنها

(١) أصول الإجراءات الجنائية ، محمد محيي الدين عوض ، مرجع سابق ، ص ٣ .

(٢) أصول الإجراءات الجنائية ، محمد محيي الدين عوض ، مرجع سابق ، ص ٣ .

(٣) أصول الإجراءات الجنائية ، محمد محيي الدين عوض ، مرجع سابق ، ص ٤ .

تكشف عن الإدانة تكشف أيضاً عن البراءة . ومن خلال ما سبق يتبين أن الخطوات الإجرائية الموصلة إلى أهداف قانون الإجراءات الجنائية تتضمن ما يلي :

أولاً: الاستقصاء والاشتباه.

ثانياً: التحري والتحقيق وصياغة الادعاء.

ثالثاً: المحاكمة والإدانة أو البراءة والطعن في الأحكام.

رابعاً: التنفيذ ومعاملة المجرمين.

ويلاحظ أن هذه الخطوات المطلوبة ابتداءً ، للوصول إلى إصدار حكم، إنما هي اتباع إجراءات سليمة وصحيحة قانوناً ، تؤدي إلى المحاكمة أمام محكمة مختصة يكون أمام ناظرها في قرار الاتهام النقاط المحددة في القانون الموضوعي للتدليل عليها وللوصول بعد ذلك إلى حكم بالإدانة أو البراءة^(١).

(١) أصول الإجراءات الجنائية ، محمد محيي الدين عوض ، مرجع سابق ، ولمزيد من الإيضاح والبيان حول ذلك انظر : أصول السياسة الجنائية ، أحمد فنحي سرور ، مرجع سابق ، والإجراءات الجنائية الإسلامية وتطبيقاتها في المملكة العربية السعودية ، عدنان خالد التركماني ، الرياض ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، ط ١ ، ١٤٢٠ هـ ، والإجراءات الجنائية في جرائم الحدود في المملكة العربية السعودية ، سعد بن محمد بن ظفير ، الرياض ، مطابع سمحة ، ط ١ ، والأحكام العامة للنظام الجزائي في ضوء أنظمة المملكة العربية السعودية ، عبد الفتاح مصطفى الصيفي ، الرياض ، جامعة الملك سعود ، ١٤١٥ هـ .

ومن خلال ما سبق بيانه من تعريف الإجراءات الجنائية والمقصود منها ومهمتها وأهميتها والهدف من ورائها ، يتضح لنا أن الإجراءات تشمل كل ما يتعلق بالجريمة بدءاً من مرحلة الاستقصاء والاشتباه ، ومروراً بمرحلة التحري وجمع المعلومات والتحقيق وصياغة الادعاء ، ومروراً بمرحلة المحاكمة والإدانة أو البراءة والطعن في الأحكام ، وانتهاءً بمرحلة التنفيذ ومعاملة المجرمين ، بل ربما تبدأ الإجراءات الجنائية قبل ارتكاب الجريمة لمنع وقوعها وقد تتخذ بعض التدابير المنعوية ، ولكن إذا وقعت الجريمة أو ما يشبهه في أنه جريمة فإنه يجب الاستقصاء لمعرفة ما إذا كانت الواقعة مما تعد جريمة أولاً .

ومما يشار إليه أنه في السابق كانت الإجراءات الجنائية في المملكة العربية السعودية متناثرة بين عدة لوائح وتعاميم وتعليمات حتى صدر مؤخراً نظام مستقل يجمع شتات ذلك ويبين كل ما يتعلق بالإجراءات الجنائية ، وهو نظام الإجراءات الجزائية الصادر بقرار مجلس الوزراء الموقر رقم (٢٠٠) وتاريخ ١٤ / ٧ / ١٤٢٢ هـ ، المتوج بالمرسوم الملكي رقم (م / ٣٩) وتاريخ ٢٨ / ٧ / ١٤٢٢ هـ ويعد صدور هذا النظام نقلة نوعية متطورة في الإجراءات الجنائية .

وقد اشتمل نظام الإجراءات الجزائية السعودي في الباب الأول منه (الأحكام العامة) على جملة من الضمانات والحقوق المهمة وهي على النحو التالي:

أولاً: أن على المحاكم تطبيق الشريعة الإسلامية في القضايا المعروضة عليها، وفقاً لما دل عليه الكتاب والسنة^(١).

ثانياً: عدم جواز القبض على أي إنسان، أو تفتيشه أو توقيفه، أو سجنه إلا في الأحوال المنصوص عليها نظاماً، ويشترط أن يكون الإيقاف في الأماكن المخصصة، مع عدم تعريض المقبوض عليه للأذى جسدياً أو معنوياً، أو تعريضه للتعذيب أو المعاملة المهينة للكرامة^(٢).

ثالثاً: تقرير مبدأ الشرعية (لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص) فلا توقيع لعقوبة جزائية على أي شخص إلا على أمر محظور ومعاقب عليه شرعاً أو نظاماً وبعد ثبوت إدانته بناء على حكم نهائي بعد محاكمة تجرى وفقاً للوجه الشرعي^(٣).

(١) انظر المادة (٤٨) من نظام الإجراءات الجزائية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣٩) وتاريخ ١٤٢٢/٧/٢٨هـ.

(٢) انظر المادة (٤٨) من نظام الإجراءات الجزائية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣٩) وتاريخ ١٤٢٢/٧/٢٨هـ.

(٣) انظر المادة (٣) من نظام الإجراءات الجزائية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣٩) وتاريخ ١٤٢٢/٧/٢٨هـ.

رابعاً: حق المتهم في الاستعانة بوكيل أو محام للدفاع عنه في مرحلتي التحقيق والمحاكمة^(١).

خامساً: حقه في الاعتراض على الأحكام^(٢).

(١) انظر المادة (٤) من نظام الإجراءات الجزائية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣٩) وتاريخ ٢٨/٧/١٤٢٢هـ.

(٢) انظر المادة (٩) من نظام الإجراءات الجزائية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣٩) وتاريخ ٢٨/٧/١٤٢٢هـ.

المطلب الثاني

أهم اختصاصات نظام الإجراءات الجزائية

طبقاً لنظام الإجراءات الجزائية السعودي فإن النظام يختص بكل ما يتعلق بالدعوى الجنائية وكيفية السير بالدعوى منذ لحظة مباشرتها وحتى الانتهاء من الحكم فيها بحكم نهائي مكتسب للقطعية ويمكننا أن نعرف بشكل مفصل طبيعة الاختصاصات التي ينهض بها النظام من خلال ما يلي :

أولاً: تحديد الدعوى الجزائية وكيفية رفعها وانقضاءها^(١).

ثانياً: بيان إجراءات الاستدلال وكيفية جمع المعلومات وحالات التلبس بالجريمة والقبض على المتهم وغير المتهم وتفتيش الأشخاص والمساكن وضبط الرسائل ، ومراقبة المحادثات^(٢).

ثالثاً: إجراءات التحقيق وكيفية تصرفات المحقق ، وندب الخبراء ، والانتقال والمعاينة ، والتفتيش وضبط الأشياء المتعلقة بالجريمة والتصرف في الأشياء المضبوطة والاستماع إلى الشهود والاستجواب والمواجهة

(١) المواد (١٦-٢٣) من نظام الإجراءات الجزائية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣٩) وتاريخ ١٤٢٢/٧/٢٨هـ.

(٢) المواد (٢٤-٦٢) من نظام الإجراءات الجزائية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣٩) وتاريخ ١٤٢٢/٧/٢٨هـ.

والتكليف بالحضور وأمر الضبط والإحضار وأمر التوفيق والإفراج المؤقت وانتهاء التحقيق والتصرف في الدعوى^(١).

رابعاً: المحاكم والاختصاصات الجزائية لها ومعالجة تنازع الاختصاص^(٢).
خامساً: بيان إجراءات المحاكمة وإبلاغ الخصوم وحضورهم وحفظ النظام في الجلسة والمنع والتنحي عن الحكم، والإدعاء بالحق الخاص، ونظام الجلسة وإجراءاتها ودعوى التزوير الفرعية والحكم وأوجه البطلان^(٣).

سادساً: طرق الاعتراض على الأحكام والتمييز وإعادة النظر^(٤).
سابعاً: قوة الأحكام النهائية^(٥).

(١) المواد (٦٣-١٢٧) من نظام الإجراءات الجزائية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣٩) وتاريخ ١٤٢٢/٧/٢٨ هـ.

(٢) المواد (١٢٨-١٣٥) من نظام الإجراءات الجزائية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣٩) وتاريخ ١٤٢٢/٧/٢٨ هـ.

(٣) المواد (١٣٦-١٩٣) من نظام الإجراءات الجزائية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣٩) وتاريخ ١٤٢٢/٧/٢٨ هـ.

(٤) المواد (١٩٤-٢١٣) من نظام الإجراءات الجزائية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣٩) وتاريخ ١٤٢٢/٧/٢٨ هـ.

(٥) المواد (٢١٤-٢١٥) من نظام الإجراءات الجزائية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣٩) وتاريخ ١٤٢٢/٧/٢٨ هـ.

ثامناً: الأحكام الواجبة التنفيذ^(١).

من خلال ما سبق يتضح أهم الاختصاصات لنظام الإجراءات الجزائية وقد تركزت على الدعوى الجزائية بكل مفرداتها ومحطاتها المختلفة .

(١) انظر المادة (٢٢٢) من نظام الإجراءات الجزائية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م / ٣٩) وتاريخ ٢٨ / ٧ / ١٤٢٢ هـ.

المطلب الثالث

أوجه العلاقة بين نظام الهيئة ونظام الإجراءات الجزائية

تبرز علاقة نظام الهيئة بنظام الإجراءات الجزائية من خلال ما يلي :

- ١ - أنه وكما يبين نظام الهيئة ولوائحه التنفيذية الجانب الموضوعي لعمل الهيئة (الاختصاصات والمهام) فإن نظام الإجراءات الجزائية يبين الجانب الإجرائي لعمل الهيئة فلا سبيل لقيام الهيئة باختصاصها النوعي المحدد وفقاً لنظامها إلا من خلال نظام الإجراءات فالعلاقة بين النظامين تكاملية إذ لا انفكاك بينهما .
- ٢ - أن نظام الإجراءات الجزائية صنف رؤساء مراكز الهيئات من رجال الضبط الجنائي المنصوص عليهم بموجب المادة (٢٦) من النظام فهو يخاطب الهيئة باعتبارها جهة من جهات الضبط الجنائي المقيدة بالعمل به .
- ٣ - أصبح رجل هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ملزماً بقوة النظام بالتقيد في مباشرته لعمله المتعلق بالجرائم والقضايا أيّاً كانت بنظام الإجراءات الجزائية مما يقتضي ضرورة معرفته لهذا النظام لئلا يتجاوز دوره في الاستدلال إلى القيام بالتحقيق، وذلك في حالتي التلبس

والندب؛ ولذا لا بدّ له من معرفة النظام الذي يعمل به، والمهام التي يُكلف بها، وحدود صلاحياته واختصاصاته.

٤ - لا يكفي أن يدرك رجل هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر الاختصاص النوعي المقرر وفقاً لنظام الهيئة ولائحته التنفيذية بل لا بد من التزامه العمل بأحكام نظام الإجراءات الجزائية؛ وهذا يجنبه الوقوع في أخطاء قد يُساءل عنها أو يعاقب عليها، ويحول دون تعرضه للعقوبة التأديبية أو الجنائية التي تنص عليها الأنظمة ذات العلاقة كجزاء على مخالفة القواعد الإجرائية.

٥ - فهم العلاقة بين نظام الهيئة ولوائحه التنفيذية ونظام الإجراءات الجزائية يقطع الإساءة إلى رجل الهيئة وللجهاز الذي يعمل به فيفهم حدود ما له من صلاحيات ويدرك ما يتعين عليه من إجراءات، ويتجنب ما قد تؤدي إليه مخالفة مواد النظام من إبطال الإجراءات الذي يقوم به، وهذا الالتزام يفضي إلى تصحيح الصورة الذهنية عن الجهاز وأفراده.

٦ - أن رجل هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر له دور في تنفيذ العقوبات كما نصت عليه المادة (٢٢٠) من نظام الإجراءات الجزائية، ولذا فلا بدّ له من معرفة ما يتعلق بهذا الجانب من النظام؛ لتكون مشاركته محققة للغرض من وجوده في لجنة تنفيذ العقوبات.

- ٧- إن الجهل بالإجراءات الواجب سلوكها في الدعوى الجنائية قد يؤدي إلى ضياع الحقوق، وقد يُربك السلطات المختصة في فض المنازعات وحسم الخصومات بين الناس، وقد يضيع الوقت على المدعي والمدعى عليه أو المتهم، كل هذه الأمور تجعل معرفة علاقة رجل الهيئة بنظام الإجراءات الجزائية ذات أهمية كبرى؛ لأن ذلك العلم كالقاعدة التي عليها مدار العلم بالأحكام.
- ٨- بيان العلاقة مع الجهات المشتركة في تطبيق النظام، وحدود الإجراءات التي تنتهي إليها كل جهة فنظام الإجراءات يبين علاقة رجل الهيئة - بوصفه من رجال الضبط الجنائي - ويبين علاقته بعدد من الجهات كالحاكم الإداري وهيئة التحقيق والادعاء العام والقضاء والمدعي العام والشهود وغيرهم وكيفية الإجراءات التي يتم العمل بها.
- ٩- تتركز مهمة نظام الإجراءات الجزائية في رسم الطريق الذي يكفل للدولة حقها في عقاب المجرم، دون الإخلال بالضمانات الجوهرية التي تمكن البريء من إثبات براءته، وحصول المجني عليه على حقوقه، وجهاز الهيئة يسعى في تحقيق حق الدولة في عقاب المجرم ولكنه ملزم بعدم الإخلال بالضمانات والحقوق التي يمنحها نظام الإجراءات للمتهم مهما

كانت جريمته^(١).

١٠ - أصبح إشراف وتبعية رجال الضبط الجنائي بما فيهم رجال الهيئة لمراجعهم ارتباطاً إدارياً بينما أعطى نظام الإجراءات الجزائية هيئة التحقيق والادعاء العام حق الإشراف الكامل على جميع أعمال الضبط الجنائي، وخضوع جميع رجال الضبط الجنائي دون استثناء لرقابة وإشراف هيئة التحقيق والادعاء العام^(٢).

١١ - من أوجه العلاقة بين نظام الهيئة وعملها وبين نظام الإجراءات الجزائية ما أوجبه النظام على رجال الهيئة باعتبارهم من رجال السلطات العامة بمن فيهم رجال الضبط الجنائي؛ من التنفيذ الفوري لطلبات هيئة التحقيق والادعاء العام.

١٢ - نص نظام الإجراءات الجزائية في المادة (٢٢٤) على أن (يُلغى هذا النظام كل ما يتعارض معه من أحكام) وهذه المادة تعني أن كل ما ورد

(١) انظر مزيداً من الإيضاح حول هذه الحقوق والضمانات المهمة: المتهم معاملته وحقوقه في الفقه الإسلامي، بندر بن فهد السويلم، الرياض، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، ط ١٤٠٨ هـ انظر: الحق في العدالة الجنائية، حقوق الإنسان بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، محمد محيي الدين عوض، الرياض، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، ط: ١، ٢٠٠١م) وحقوق المتهم في الشريعة الإسلامية، صالح بن عبد العزيز العقيل، الرياض، مجلة العدل، العدد التاسع، السنة الثالثة، محرم ١٤٢٢ هـ.

(٢) انظر: المادة (٢٥) من نظام الإجراءات الجزائية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣٩) وتاريخ ١٤٢٢/٧/٢٨ هـ.

في نظام الهيئة أو لائحته التنفيذية من مواد تتعارض معه فهي ملغاة ، ويفرق خبراء القانون بين الإلغاء الضمني والإلغاء النصي ، فالإلغاء النصي يتحقق بصدور نص قانوني (نظامي) يفصح عن إرادة واضح القانون (النظام) لإنهاء العمل بحكم القانون السابق ، سواء كان بشكل كلي أو بإلغاء بعض القواعد أو المواد في القانون القديم ، ويعد هذا النوع من الإلغاء من أبسط الطرق وأبرزها وضوحاً وأكثرها شيوعاً ، بينما الإلغاء الضمني لا يتم بنص صريح وإنما يستنتج من استحالة الجمع بين قواعد القانونيين (النظاميين) لتعارضهما^(١) ، والملاحظ أن الأنظمة السعودية درجت في الغالب على الأخذ بطريقة الإلغاء الضمني دون اللجوء إلى الإلغاء النصي ، وهو التصريح بحل نظام مكان نظام أو نسخه ، أو حلول مادة مكان مادة أو تعديلها بصياغة أخرى وإنما يلجأ المنظم السعودي إلى التصريح والنص على الإلغاء النصي غالباً عند الحاجة إليه ، لذا فإن ما ورد في المادة (٢٢٤) من نظام الإجراءات الجزائية وهذا نصها : (يلغي هذا النظام كل ما يتعارض معه من أحكام) يعد من الإلغاء الضمني إذا توفر شرطه المعتبر وهو وجود التعارض الصريح مع عدم إمكانية الجمع بين النصوص .

(١) المدخل لدراسة العلوم القانونية ، خالد بن عبد العزيز الرويس ، ورزق بن مقبول الرئيس ، مرجع سابق ، ص (١٥١ - ١٥٤) .

ومن أمثلة ما تضمنه نص الإلغاء ضمناً ما يلي:

التعارض بين ما ورد في نظام الهيئة من حقها في إقامة العقوبات التعزيرية الخفيفة وفقاً للمادة (٤) من نظامها وبين ما ورد في المادة (٣) من نظام الإجراءات الجزائية: (لا يجوز توقيع عقوبة جزائية على أي شخص إلا على أمر محظور ومعاقب عليه شرعاً أو نظاماً، وبعد ثبوت إدانته بناءً على حكم نهائي بعد محاكمة تُجرى وفقاً للوجه الشرعي) فهذان النصان متعارضان لا يمكن الجمع بينهما فتقرر أن المادة (٣) من نظام الإجراءات تلغي المادة (٤) من نظام الهيئة لتعذر الجمع بينهما.

تم قصر التحقيق وإقامة الدعوى الجزائية ومباشرتها أمام المحاكم على هيئة التحقيق والادعاء العام في (م ١٤، ١٦) من نظام الإجراءات وهذا يلغي ما كان منصوصاً عليه في اللائحة التنفيذية لنظام هيئة الأمر بالمعروف (م ٢٢، ٢٣، ٢٥، ٢٦، ٢٧، ٢٩) من منح الهيئة سلطة التحقيق إذ النصان متعارضان لا يمكن الجمع بينهما.

وينبغي التنبيه إلى أن اختصاصات الهيئة ما زالت سارية المفعول وقائمة في جانب الضبط الإداري، وهو ما تقوم به الهيئة من مهام لمنع الجريمة قبل وقوعها استناداً إلى ما نص عليه نظامها ولائحته التنفيذية. ومن الخطأ اعتبار أن نظام الإجراءات الجزائية يلغي الأنظمة الأخرى بما فيها نظام الهيئة ولوائحه التنفيذية، فهو إنما يحدد اختصاصاتها ومهامها، هذا من وجه، ومن وجه آخر

فنظام الإجراءات الجزائية هو نظام إجرائي يلغي فقط ما يتعارض معه وفقاً للقواعد القانونية المتعارف عليها وبالنظر في المواد المتعارضة مع نظام الإجراءات الجزائية نجدها قليلة جداً فيصح تطبيق ما تقضي به المادة (٢٢٤) من نظام الإجراءات الجزائية .

المبحث الثاني

علاقة نظام الهيئة بنظام المحاماة

هناك علاقة مهمة مع عدد من الأنظمة التي ليس لها ارتباط مباشر بنظام الهيئة وأعمالها ولكن لها صلة غير مباشرة من المتعين إدراك حدود هذه العلاقة وذلك وفقاً لما يلي:

المطلب الأول

التعريف بنظام المحاماة

يعتبر نظام المحاماة من الأنظمة العدلية وقد صدر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣٨) وتاريخ ٢٨/٧/١٤٢٢ هـ، متزامنا مع الأنظمة العدلية الأخرى في خطوة مهمة نحو تكامل الأعمال العدلية والقضائية من نظام المرافعات الشرعية ، ونظام الإجراءات الجزائية، ونظام المحاماة، مع ملاحظة أن المحاماة في المملكة لم تكن منظمة ولم يكن لها تنظيم أو نظام من قبل حتى صدر هذا النظام ضمن مجموعة الأنظمة العدلية، وعلى إثر صدور نظام المحاماة صدرت اللائحة التنفيذية لنظام المحاماة بقرار وزير العدل وأصبح العمل في تنظيم أعمال المحاماة وتعاون الجهات ذات العلاقة مع المحامي في ضوء هذا النظام .

لذا فمن المناسب أن نتناول جوانب من هذا النظام وعلاقتها بنظام الهيئة وطبيعة عملها وذلك من خلال المطلب التالي :

المطلب الثاني

أوجه العلاقة بين نظام الهيئة ونظام المحاماة

سبق وأن أشرت إلى نظام الإجراءات الجزائية وارتباطه بعمل الهيئة في الجانب الإجرائي وكونه ملزماً للهيئة للعمل في ضوء مواده ونصوصه، ونشير بهذا الصدد إلى ما ورد في المادة (٤) من نظام الإجراءات الجزائية حيث جاء فيها "يحق لكل متهم أن يستعين بوكيل أو محام للدفاع عنه في مرحلتي التحقيق والمحاكمة".

وما يجب على رجال الضبط الجنائي عند القبض على المتهم من إخباره فوراً بأسباب القبض أو الإيقاف، والتهمة المنسوبة إليه، وأن له الاستعانة بوكيل أو محام، وأن له الاتصال بمن يرى لإبلاغه^(١).

ويمكننا أن نبين أوجه العلاقة بين نظام هيئة الأمر بالمعروف

والنهي عن المنكر وعملها ونظام المحاماة من خلال النقاط التالية :

١ - أن نظام الإجراءات الجزائية وفقاً للمادة (٤) نص على حق المتهم في الاستعانة بوكيل أو محام، وأوجب على جهات الضبط الجنائي إبلاغ المتهم بأن له الاستعانة بوكيل أو محام، وتمكينه من الاتصال بمن يرى

(١) انظر : مشروع اللائحة التنفيذية لنظام الإجراءات الجزائية (م ٣٣ / ١٠) .

لإبلاغه^(١).

- ٢- أوجب نظام المحاماة وفقاً للمادة (١٩) " على المحاكم وديوان المظالم واللجان المشار إليها في المادة (الأولى) من هذا النظام والدوائر الرسمية وسلطات التحقيق أن تقدم للمحامي التسهيلات التي يقتضيها القيام بواجبه، وأن تمكنه من الاطلاع على الأوراق وحضور التحقيق . ولا يجوز رفض طلباته دون مسوغ مشروع" ورغم أن حضور المحامي مقيد بمرحلة التحقيق والمحاكمة دون مرحلة جمع الأدلة التي ينهض بها رجال الضبط الجنائي بما فيهم رجال الهيئة إلا أن هذا لا يعفي جهات الضبط من التعاون مع المحامي وفق نصوص النظام .
- ٣- نصت اللائحة التنفيذية من نظام المحاماة على تمكين المحامي من الاطلاع على الأوراق " وهي الأوراق المتعلقة بالقضية التي توكل فيها دون غيرها، دون تصويرها، أو إعطائه صوراً منها، ولا يمنع من كتابة ما يرغب كتابته منها^(٢) وهذا يعني أن من حق المحامي الاطلاع من خلال جهة التحقيق على كافة الأوراق بما فيها محاضر القبض والإحالة والتعرف على أوجه الاتهام والأدلة التي بموجبها تم القبض على موكله،

(١) انظر : المادة (٤) من نظام الإجراءات الجزائية، ومشروع اللائحة التنفيذية لنظام الإجراءات الجزائية (م ٣٣ / ١٠) .

(٢) انظر : اللائحة التنفيذية لنظام المحاماة (١ / ١٩) .

وله في سبيل ذلك معرفة أوجه الإخلال بالإجراءات المنصوص عليه في نظام الإجراءات.

٤ - نص نظام المحاماة على حق المحامي في حضور التحقيق وفق نظام الإجراءات الجزائية، ويكون حضوره إذا كان المحقق معه امرأة بحضور وليها، أو عضو من هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر^(١).

ومن خلال ما سبق يتضح أن للمحامي حقوقاً أوجبها له النظام كما أعطاه دوراً في مرحلة التحقيق والمحاكمة، وأعطاه حق الاطلاع على إجراءات جهات الضبط الجنائي وله في سبيل ذلك الطعن في أي إجراء يرى أنه مخالف للنظام، وأوجب على جهات التحقيق التعاطي معه بإيجابية وتلقي طلباته والتعامل معها وفق النظام، لذا من المتعين أن تبادر الهيئة بتبيين هذه العلاقة مع المحامين للرجال الهيئة، وبإشعارهم بأن المحامين لهم الحق في الاطلاع على المحاضر ونقدها ولهم مناقشة الشهود مما يستدعي أن تكون كافة الإجراءات متفقة مع النظام وذلك أمام جهة التحقيق والقضاء.

(١) انظر: اللائحة التنفيذية لنظام المحاماة (٢/١٩).

المبحث الثالث

علاقة نظام هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بهيئة التحقيق والادعاء العام

في هذا المبحث نتناول علاقة نظام الهيئة بنظام هيئة التحقيق والادعاء العام لما لهيئة التحقيق والادعاء العام من دور في الاشراف على جهات الضبط والتحقيق وفقاً لنظامها ونظام الإجراءات الجزائية وحيث إننا بيننا علاقة الهيئة ونظامها بنظام الإجراءات الجزائية فإن من الضروري أن نبين دور هيئة التحقيق أيضاً؛ إذ هي الجهة التي خولها النظام تطبيق مواد نظام الإجراءات الجزائية والتحقق من سلامة سير الإجراءات التي تقوم بها جهات الضبط الجنائي بما فيها هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، لذا كان من الأهمية بمكان أن نبين أوجه تلك العلاقة .

فقد أشار النظام الأساسي للحكم إلى جهاز هيئة التحقيق والادعاء العام وفقاً للمادة (٥٤)^(١) وصدر قرار مجلس الوزراء الموقر رقم (١٤٠) وتاريخ ١٣/٨/١٤٠٩ هـ المتوج بالمرسوم الملكي رقم (م/٥٦) وتاريخ ٤/١٠/١٤٠٩ هـ بالموافقة على نظام هيئة التحقيق والإدعاء العام الذي حدد

(١) انظر المادة (٥٤) من النظام الأساسي للحكم وهذا نصها "يُبين النظام ارتباط هيئة التحقيق والادعاء العام وتنظيمها واختصاصاتها".

جملة من الاختصاصات المهمة للهيئة وبين دورها، وبصدور نظام الإجراءات الجزائية أخذت هيئة التحقيق والإدعاء العام دورها في العمل بشكل كبير في ضوء نظامها ونظام الإجراءات الجزائية إذ نصت المادة (٢٥) من نظام الإجراءات الجزائية على خضوع جميع جهات الضبط الجنائي لأشراف الهيئة وعلى حقها في رفع الدعوى التأديبية في حق كل مقصر أو مخالف لنظام الإجراءات .

وفي ضوء ما ذكرنا يتضح أن نظام هيئة التحقيق والإدعاء العام له ارتباط وثيق بنظام الإجراءات الجزائية الذي يعد الركيزة الأولى في العمل الميداني الجنائي وأن هيئة التحقيق هي المسؤولة مسؤولية مباشرة عن تطبيق وتنفيذ مواد ونصوص نظام الإجراءات والتأكد من صحة الإجراءات التي تبشرها جهات الضبط الجنائي ومطابقتها لمواد النظام .

وبهذا يعلم أن ارتباط كافة جهات الضبط الجنائي بمراجعها إنما هو ارتباط إداري بحت وأما ما يتعلق بأعمال الضبط الجنائي فإن جميع رجاله يخضعون لإشراف هيئة التحقيق والإدعاء العام.

ومن خلال نظام هيئة التحقيق والإدعاء العام ونظام الإجراءات الجزائية نلاحظ الدور المهم لهيئة التحقيق والإدعاء العام وما أنيط به من اختصاصات مهمة؛ فهي الجهة الوحيدة المخولة القيام بإجراءات التحقيق وخاصة (الاستجواب) وعليها في سبيل استيفاء الحق أن تسلك الإجراءات النظامية

الموصلة إلى معرفة الجاني ومن ثم التحقيق معه وتوقيع الجزاء عليه بناءً على حكم قضائي مكتسب للقطعية.

وتكتسب هيئة التحقيق في مباشرتها للتحقيق الجنائي - كأحد مراحل الدعوى الجنائية - أهمية خاصة في طريق التوصل إلى حقيقة الجريمة المرتكبة حيث تتم في هذه المرحلة تهيئة الدعوى لإحالتها للقضاء الجنائي المختص من خلال إجراءات وأعمال التحقيق التي نص عليها نظام الإجراءات الجزائية وجعلها تحت تصرف سلطة التحقيق مع إعطاء الكثير من الضمانات للمتهم حفاظاً على كرامته وحقه في الدفاع عن نفسه لإثبات براءاته.

ونص نظام هيئة التحقيق والإدعاء العام وفقاً للمادة (١) على: (أن تنشأ بموجب هذا النظام هيئة تسمى هيئة التحقيق والإدعاء العام.. وتكون مدينة الرياض مقرها الرئيسي وتنشأ الفروع اللازمة لها داخل المقر الرئيسي وخارجه) كما قضت الفقرة (٢) من المادة (٣) بأن (تحدد اللائحة التنظيمية التي تصدر طبقاً لهذا النظام كيفية ممارسة الهيئة لاختصاصها بإجراء التحقيق والإدعاء وعلاقة المحققين بدوائر الأمن والإمارات وترتيب العمل بين المحققين وهذه الجهات .

ورغم إعداد مشروع هذه اللائحة التنظيمية لنظام هيئة التحقيق والإدعاء العام منذ فترة فإنه ما زال مشروعاً حتى الآن وهو متضمن مختلف قواعد وأحكام التحقيق والإدعاء العام بشكل أكثر دقة وتفصيلاً، فقد باشرت الهيئة

أعمالها في عدد من مناطق المملكة ومحافظاتها، فضلاً عن إعداد وتدريب أعضائها.

وترتبط هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وعملها بشكل وثيق بهيئة التحقيق والادعاء العام ونظامها فهي الجهة التي قررت لها الأنظمة مهام واختصاصات إشرافية على كافة جهات الضبط الجنائي ولها في سبيل تطبيق نظام الإجراءات الجزائية الحق في المطالبة برفع الدعوى التأديبية والجنائية في حق كل مقصر أو مخالف لمواد نظام الإجراءات الجزائية.

الخاتمة

وتتضمن :

أولاً: النتائج :

- ١ - أن السلطة التنظيمية في المملكة العربية السعودية مرت بمراحل ومحطات منذ تأسيسها وحتى وقتنا الراهن وقد عرفت المملكة منذ زمن مبكر جداً صدور الأنظمة التي تنظم طبيعة الحياة وتدير شؤونها.
- ٢ - أن الملك المؤسس عبد العزيز بن عبد الرحمن الفيصل آل سعود رحمه الله كان بحق هو الباني الأول والمنظم المتقن للسلطة التنظيمية في المملكة ويسجل له توسيعه للمشاركة الشعبية في إدارة شؤون الدولة وفي مقدمتهم العلماء تمثل ذلك في المجالس التي أسسها الملك ودعا إليها في الجهاز على وجه التحديد وخاصة مجلس الشورى ، ومجلس الأمناء وغيرها من المجالس المنتخبة .
- ٣ - أن للسلطة التنظيمية في المملكة سمات وخصائص تستقل بها عن غيرها من أهمها مرجعية الشريعة الإسلامية وكونه الحاكم على كافة أنظمتها.
- ٤ - أن العلاقة بين أنظمة الدولة هي علاقة تكاملية تقوم على أسس تنظيم رفيعة وحرفية عالية في صياغة موادها وتأتي الأنظمة الأساسية

والأنظمة العدلية في طليعة تلك الأنظمة التي جعلت المملكة في مصاف الدول المنظمة دستورياً وتنظيمياً.

٥- أن النظام الأساسي للحكم هو بمثابة الدستور المدون للبلاد وتضمن جملة من المبادئ الدستورية الرفيعة ويعتبر النظام الأساسي للحكم المرجع لبقية أنظمة الدولة من خلال علاقة هرمية تقوم على علاقة الفرع بالأصل ثم ترتبط كل هذه الأنظمة بالمرجعية العليا وهي الشريعة الإسلامية الغراء .

٦- أن هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من أوائل أجهزة الدولة التي تولى الملك عبد العزيز - رحمه الله - بنفسه تأسيسها وسرع في تنظيمها وتكوينها في طول البلاد وعرضها.

٧- أن المراحل التاريخية والتنظيمية التي مر بها جهاز الرئاسة العامة لهيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر عبر تاريخ الدولة السعودية الثالثة يعطي دلالة واضحة على منهجية عمل الهيئة منذ نشأتها وأنه عمل مؤسسي منظم وليس عملاً قائماً على الارتجال والعمل الفردي .

٨- أن علاقة نظام الهيئة وعملها بالأنظمة الأساسية والأنظمة العدلية هي علاقة محورية لا يمكن أن تنهض الهيئة بعملها على أكمل وجه وتطور من أدائها بشكل أفضل ما لم تتعاط بشكل إيجابي مع تلك الأنظمة وتدرّك أوجه العلاقة الهرمية من وجه والتكاملية من وجه

آخر.

- ٩- أن نظام الهيئة ولوائحه التنفيذية هو المرجع والحاكم على أعمال الهيئة من الجانب الموضوعي، ونظام الإجراءات الجزائية هو المعول عليه والملمزم لكافة جهات الضبط الجنائي بما فيها الهيئة بالعمل به حرفياً .
- ١٠- أن التعارض والإلغاء بين نظام الإجراءات الجزائية والأنظمة الأخرى بما فيها نظام الهيئة هو إلغاء ضمني يكون إعماله حال صحة وجود التعارض الواضح مع تعذر الجمع بين النصين وفقاً للقواعد المعتمدة في القانون .

ثانياً: التوصيات:

- ١- أن تبادر الهيئة في تفعيل العلاقة بينها وبين الأنظمة الأخرى والإفادة مما نصت عليه الأنظمة الأساسية والعدلية وأن تستثمر ما جاء في تلك الأنظمة من نصوص يمكن من خلالها تطوير عمل الهيئة والارتقاء به.
- ٢- من المؤمل أن تبادر الهيئة في تنمية العلاقة القائمة بينها وبين الجهات ذات العلاقة المباشرة معها وتحديد الحاكم الإداري ، ومجالس المناطق، والقضاء، وهيئة التحقيق والادعاء العام لما في ذلك من ترجمة الأنظمة إلى واقع عملي ولتحقيق الصالح العام.
- ٣- من الأهمية بمكان أن تدرج الهيئة في الخطة العامة للتنمية للدولة، وأن

تسعى الهيئة إلى ترجمة قرارات مجلس الشورى المتكررة في إدراج الهيئة ضمن خطط التنمية لما في ذلك من تمكينها من تطوير أدائها بما يخدم المجتمع وأمنه واستقراره .

٤ - ضرورة أن تضم الهيئة لمجالس المناطق باعتبار دورها المهم ولتمكينها من الاستفادة من مجالات التعاون والتنسيق التي يرسمها نظام المناطق لتنمية المناطق وتطويرها.

٥ - أرى أن من المهم تشكيل مجلس في كل منطقة برئاسة أمير المنطقة يضم جميع جهات الضبط الجنائي وإيجاد آليات للتعاون والتنسيق بينها لكونها تنطلق من هدف واحد ونظام واحد وهو تحقيق الأمن بمفهومه الشامل.

٦ - أن تكون هناك لجنة تنسيق بين هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وهيئة التحقيق والادعاء العام باعتبار الأخيرة جهة إشرافية قد أسند إليها التحقق من جميع أعمال الضبط الجنائي والتأكد من سلامة الإجراءات وفي ذلك الكثير من المصالح التي تجعل العمل أكثر انضباطاً وحركية .

٧ - ضرورة العناية بالدراسات القانونية في مجال هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ونشر الثقافة القانونية لمعرفة الواجبات والحقوق بحيث يدرك رجال الهيئة حدود العلاقة مع الأنظمة الأخرى، ومن

- الأهمية بمكان أن تنهض الإدارة القانونية، ومركز البحوث والدراسات بالرئاسة العامة للهيئة بدورها في هذا المجال المهم.
- ٨- عقد ندوات وحلقات نقاش وورش عمل في مجال الأنظمة والإفادة من تجربة وزارة العدل في هذا الاتجاه من خلال تنظيمها المؤتمرات والندوات العلمية العدلية بشكل دوري في عدد من مناطق المملكة، وتقدم من خلال تلك المؤتمرات والندوات البحوث العلمية الجادة التي تنمي البيئة الحقوقية والقانونية في عمل الهيئة .
- ٩- الإفادة من الخطوات التطويرية الكبرى التي تشهدها الهيئة في السنوات الأخيرة وخاصة الشراكة مع الجامعات ومحاولة معالجة الكثير من القضايا والمشكلات من خلال دراستها وفقاً لأساليب البحث العلمي خاصة ما كان متصلاً بالجوانب النظامية وتطوير العلاقة مع الجهات ذات الصلة وبناء ذلك على أسس علمية وفهم لطبيعة العمل المؤسسي للدولة من خلال ترابط أنظمتها وتسلسلها .
- ١٠- توظيف ما تسفر عنه الدراسات والبحوث التي تقوم بها الهيئة أو الجامعات من نتائج وتوصيات ورفعها للقيادة - حفظها الله - بأمل أن تجد طريقها إلى التطبيق والنفوذ بما يسهم في رقي الجهاز.
- ١١- ضرورة أن يتم تطوير مفردات ومنهج الدراسة في المعهد العالي للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر (برنامج الماجستير أو الدورات) بحيث

يزود عضو الهيئة بالعلم الشرعي أولاً ثم بالأنظمة المرعية والتي يقوم عليها مدار عمله، فعمل الهيئة اليوم عمل مقنن يرجع للأنظمة واللوائح التي تحدد ما له من حقوق وصلاحيات وما عليه من واجبات وما يفترض بحقه من إجراءات.

١٢ - ضرورة العناية بالدورات التدريبية المتعلقة بجوانب الأنظمة باعتبارها الملاصق الحقيقي لطبيعة أعمال رجال الهيئة الميدانية وعليها مدار الحكم بصحة عملها من عدمه.

١٣ - أن يكون هناك خطة سنوية يعد لها بشكل مؤسس ومبكر في مجال البحوث والدراسات ومجال الدورات التدريبية وتعطى الجوانب القانونية مساحة واسعة في هذه الخطط بما يلبي الاحتياج المتزايد للجهاز.

فهرس المراجع والمصادر

أولاً: الكتب:

- الإجراءات الجنائية الإسلامية وتطبيقاتها في المملكة العربية السعودية،
عدنان خالد التركماني ، الرياض ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ،
ط ١ ، ١٤٢٠ هـ .
- الإجراءات الجنائية في جرائم الحدود في المملكة العربية السعودية ، سعد
ابن محمد بن ظفير ، الرياض ، مطابع سمحة ، ط ١ .
- الأحكام العامة للنظام الجزائي في ضوء أنظمة المملكة العربية
السعودية، عبد الفتاح مصطفى الصيفي، الرياض، جامعة الملك سعود،
١٤١٥ هـ .
- الإدارة المحلية في المملكة العربية السعودية، إبراهيم العواجي،
الرياض، معهد الإدارة العامة ضمن بحوث ندوة الإدارة المحلية
بالمعهد، ١٤٠١ هـ .
- الإدارة المحلية وتطورها في المملكة: الإدارة المحلية في المملكة العربية
السعودية، أحمد رشيد، الرياض، عكاظ للنشر والتوزيع، الطبعة
الأولى، ١٩٨١ م .
- أصول الإجراءات الجنائية ، محمد محيي الدين عوض ، الرياض ،

- جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، ١٤٢٣ هـ .
- أصول السياسة الجنائية، أحمد فتحي سرور، القاهرة، دار النهضة العربية، ط ١، ١٩٧٢ م.
- التطبيقات العملية للحسبة في المملكة العربية السعودية، طامي بن هديف البقمي، الرياض، ط ١، ١٤٢٥ هـ .
- التطور التشريعي في المملكة العربية السعودية، محمد عبدا لجواد محمد، الإسكندرية، منشأة المعارف، ط: ١٣٩٧ هـ.
- تطور الحكم والإدارة في المملكة العربية السعودية، محمد توفيق صادق، الرياض، مطبوعات معهد الإدارة العامة، ط: ١٣٨٥ هـ.
- تطور الحكم والإدارة في المملكة العربية السعودية، محمد توفيق صادق، الرياض، معهد الإدارة العامة، ١٣٨٥ هـ.
- الحسبة بين الماضي والحاضر بين ثبات الأهداف وتطور الأسلوب، علي ابن حسن بن علي القرني، الرياض، مكتبة دار الرشد للنشر والتوزيع، ط: ٢، ١٤٢٧ هـ.
- الحسبة والسياسة الجنائية في المملكة ، سعد بن عبد الله العريفي ، الرياض ، دار الرشد ، ط ١ ، ١٤٠٧ هـ .
- الحق في العدالة الجنائية، حقوق الإنسان بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي ، محمد محيي الدين عوض ، الرياض ، جامعة نايف

- العربية للعلوم الأمنية، ط: ١، ٢٠٠١ م.
- الرئاسة العامة لهيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر تاريخها - أعمها - كتاب صدر بمناسبة المئوية ١٤١٩ هـ الرياض من إصدارات الرئاسة العامة.
- السلطة التنظيمية في المملكة العربية السعودية ، محمد بن عبد الله المرزوقي ، الرياض ، مكتبة العبيكان ، ط: ١، ١٤٢٥ هـ.
- القاموس المحيط، محمد بن يعقوب الفيروز آبادي، بيروت، دار إحياء التراث العربي، ط ١، ١٤١٧ هـ.
- القانون الجنائي الدستوري، أحمد فتحي سرور، القاهرة، دار الشروق، ط ٤، ٢٠٠٦ م.
- القانون الدستوري والأنظمة السياسية، عبد الحميد متولي، بدون ناشر، ١٩٦٣ م.
- القانون الدستوري والدساتير المصرية، محسن خليل، الإسكندرية، دار الجامعة الجديدة، ١٩٩٦ م.
- القانون الدستوري وتطور الأنظمة الدستورية في مصر، ثروت بدوي، القاهرة، دار النهضة العربية، ١٩٧١ م.
- المبادئ الدستورية العامة، إبراهيم عبد العزيز شيحا، الإسكندرية، د. ط ٢، ٢٠٠٦ م.

- المتهم معاملته وحقوقه في الفقه الإسلامي، بندر بن فهد السويلم، الرياض، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، ط ١٤٠٨ هـ
- مختار الصحاح، محمد بن أحمد بن أبي بكر الرازي، بيروت، دار الفكر، (د.ط) ١٤٠١ هـ .
- المدخل لدراسة العلوم القانونية، خالد بن عبد العزيز الرويس، ورزق ابن مقبول الرئيس، الرياض مكتبة الشقري، ط ٣، ١٤٢٦ هـ .
- النظام الدستوري في المملكة العربية السعودية بين الشريعة الإسلامية والقانون المقارن، عبد العزيز بن عبد الرحمن الشلهوب، الرياض، طبعة المؤلف، ط ٢، ١٤٢٦ هـ .
- النظام السياسي للسعودية، عبد الله بن إبراهيم الطريقي، الرياض، غيناء للنشر، ط ١، ١٤٢٩ هـ .
- النظام السياسي والدستوري للمملكة العربية السعودية، أحمد بن عبد الله بن باز، الرياض، دار الخريجي للنشر والتوزيع، ط ٣، ١٤٢١ هـ .

ثانياً: الأنظمة واللوائح والقرارات:

أولاً: الأنظمة:

- النظام الأساسي للحكم لعام ١٤١٢ هـ .
- نظام مجلس الوزراء لعام ١٢١٤ هـ .
- نظام مجلس الشورى لعام ١٤١٢ هـ .

- نظام المناطق لعام ١٤١٢ هـ .
- نظام هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ١٤٠٠ هـ .
- نظام الإجراءات الجزائية لعام ١٤٢٢ هـ .
- نظام المرافعات الشرعية لعام ١٤٢١ هـ .
- نظام هيئة التحقيق والادعاء العام لعام ١٤٠٩ هـ .
- نظام المحاماة لعام ١٤٢٢ هـ .

ثانياً: اللوائح التنفيذية:

- اللائحة التنفيذية لنظام هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر .
- اللائحة التنفيذية لنظام المحاماة .
- اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية .
- مشروع اللائحة التنفيذية لنظام الإجراءات الجزائية .

ثالثاً: القرارات:

- قرار مجلس الوزراء ذي الرقم (١٢١٤) والتاريخ ٢٣ / ٩ / ١٣٩٧ هـ المتعلق بإجراءات عقد الاتفاقيات الدولية .

ثالثاً: المجالات العلمية:

- بحث بعنوان : الاختصاصات الجنائية لهيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في ظل الأنظمة السعودية ، سعد بن محمد آل ظفير ، بحث منشور بمجلة البحوث الأمنية ، كلية الملك فهد الأمنية ، عدد ٦٣

- وتاريخ ربيع الآخر لعام ١٤٢٨ هـ .
- حقوق المتهم في الشريعة الإسلامية ، صالح بن عبد العزيز العجيل ، الرياض ، مجلة العدل ، العدد التاسع ، السنة الثالثة ، محرم ١٤٢٢ هـ .
- مجلة المنهل العدد السادس سنة ١٣٧٣ هـ ، مقال لفضيلة الشيخ عبد الله خياط ، إمام المسجد الحرام وعضو هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر عن تنظيمات الهيئة بالحجاز .
- بحث للباحث منشور من وزارة العدل ضمن المشاركة في ندوة الأنظمة العدلية بالمنطقة الشرقية بعنوان (إجراءات التفتيش في نظام الإجراءات الجزائية) لعام ١٤٢٦ هـ ، تناولت فيه أحكام وضوابط وضمانات وإجراءات التفتيش في ضوء نظام الإجراءات الجزائية مقارناً بنظام هيئة الأم بالمعروف والنهي عن المنكر .

رابعاً: الصحف:

- جريدة أم القرى العدد الثالث بتاريخ ٢٩ / ٥ / ١٣٤٣ هـ .
- جريدة أم القرى في العدد العاشر بتاريخ ١٩ / ٧ / ١٣٤٣ هـ .

مظاهر الحسبة الوقائية في الأنظمة الاقتصادية السعودية

إعداد

د. رزین بن محمد الرزین

الأستاذ المساعد بقسم الدعوة والاحتساب

بكلية الدعوة والإعلام

قدم البکة لندوة

الحسبة وعناية المملكة العربية السعودية بکة

المنعقدة في : ١١ - ١٢ / ٤ / ١٤٣١ هـ

برعاية

خادم الحرمين الشريفين

الملك عبدالله بن عبدالعزيز آل سعود - حفظه الله -

نظمتها

الرئاسة العامة لكیئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنکر

إشراف

اللجنة العلمية

مركز البکوة والدراسات

مقدمة

الحمد لله حمدا يليق بجلال وجهه وعظيم سلطانه، والصلاة والسلام على خير رسله وصفوة أنبيائه، نبينا محمد وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، أما بعد:

فإن هذه البلاد المباركة التي من الله تعالى عليها بأن جعل شريعته ودينه لها نبراساً ودستوراً، جعلته المهيمن على أنظمتها، وهو مصدر تشريعها، ولما كانت الحسبة فريضة شرعية، فإننا نجد أن هذه الدولة المباركة قد أولت هذا الأمر اهتماماً في كل شؤونها، ومن ذلك تطبيق جانب مهم من جوانب الحسبة ألا وهو الحسبة الوقائية، القائمة على سد طرق المنكرات، ومنع الوسائل الموصلة إليها ولو كانت من المباحات، ولأن استقراء كل تطبيقات الحسبة الوقائية في أنظمة المملكة مما قد لا يتسع له مثل هذا البحث؛ فقد رأيت أن أستعرض مظاهر هذه الحسبة في الأنظمة المتعلقة بالمعاملات المالية في المملكة.

التعريف بمصطلحات العنوان:

مظاهر: ظهر : الظهر من كل شيء : خلاف البطن،.. والظاهر : خلاف الباطن ، ظهر الأمر يظهر ظهوراً ، فهو ظاهر ، وظهير^(١) وقوله تعالى : ﴿وذروا ظاهر الإثم وباطنه﴾^(٢) الأنعام : ١٢٠. والمراد هنا : ما يبدو ويتبين من التطبيقات للحسبة الوقائية.

الحسبة: للحسبة في اللغة عدة معانٍ منها: احتساب الأجر عند الله . حسن التدبير^(٣) ، وحسن الكفاية والنظر^(٤).

وأما في الاصطلاح فقد عرفت بعدة تعريفات منها:
فقد عرفها الإمام الماوردي بأنها: أمر بالمعروف إذا ظهر تركه، ونهي عن المنكر إذا ظهر فعله^(٥).

-
- (١) محمد الحسيني الملقب بالزيدي، تاج العروس، (دار الهداية) مادة : ظهر، ١٢، ٤٧٩.
 - (٢) سورة الأنعام ، آية ١٢٠.
 - (٣) أبو الحسين أحمد بن فارس، معجم مقاييس اللغة، ت: عبدالسلام هارون، (اتحاد العرب، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م) مادة حسب، ٤٧/٢ أبو القاسم إسماعيل ابن عباد الطالقاني، المحيط في اللغة، تحقيق: محمد آل ياسين (لبنان، بيروت، عالم الكتب، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م، ط ١) ٢ مادة حسب/ ٤٩٣، وانظر: أبو الحسن علي بن سيده الأندلسي، المخصص، ت: خليل جفال (لبنان، بيروت، دار إحياء التراث العربي، ١٤١٧هـ - ١٩٩٦ م، ط ١) ١/ ٢٥٣.
 - (٤) انظر: محمد الحسيني الملقب بالزيدي، تاج العروس، (دار الهداية) مادة حسب ٢/ ٢٧٥.
 - (٥) الإمام أبو الحسن الماوردي، الأحكام السلطانية، (لبنان، بيروت، دار الكتب العلمية، ط ١، ١٤٠٥ هـ، ص ٢٤٠.

وعرفها الإمام الغزالي بأنها: عبارة عن المنع عن منكر لحق الله؛ صيانة للممنوع عن مقارفة المنكر.^(١)

الوقائية: المراد بالوقاية في اللغة: الوقاية حفظ الشيء عما يؤذيه ويضره والتوقي جعل الشيء وقاية مما يخاف^(٢) ومنها التقوى ومن معانيها الاحتراز بطاعة الله عن عقوبته، وهو صيانة النفس عما تستحق به العقوبة من فعل أو ترك^(٣).

الأنظمة: جمع نظام، ومعناه في اللغة: يقال ليس لأمره نظام، إذا لم تستقم طريقته، وتقول هذه أمور عظيمة لو كان لها نظام^(٤) والانتظام الاتساق^(٥). والمراد بالنظام هنا مرادف القانون المعروف، وهذا هو الاستخدام المتداول في المملكة للقانون.

الاقتصادية: المنسوبة إلى الاقتصاد مأخوذ من القصد، وهو في اللغة يطلق على معان، منها:

- (١) الإمام الغزالي إحياء علوم الدين، ٢ / ٣٢٧.
- (٢) محمد عبدالرؤوف المناوي، التوقيف على مهمات التعاريف، (لبنان، بيروت، دار الفكر المعاصر، ط ١، ١٤١٠هـ) فصل القاف، ١ / ٧٣٠.
- (٣) علي بن محمد الجرجاني، التعريفات، (لبنان، بيروت، دار الكتاب العربي، ط ١، ١٤٠٥هـ) باب التاء، ١ / ٩٠.
- (٤) ابن فارس، مقاييس اللغة، مادة نظم، ٢ / ٤٤٤.
- (٥) إسماعيل الجوهري، تاج اللغة وصحاح العربية المشهور بالصحاح، (لبنان، بيروت، ط ٤، ١٩٩٠م) مادة نظم، ٦ / ٣١٩.

عدم مجاوزة الحد، والرضا بالتوسط، ورشد السبيل، والقسط، وغيرها^(١). يقال قصد في الأمر إذا لم يجاوز فيه الحدّ ورضي بالتوسط، وهو على القصد وعلى قصد السبيل إذا كان راشداً، وله طريق قصد وقاصدة خلاف قولهم: طريق جور وجائرة وسير قاصد، وبيننا ليلة قاصدة وليال قواصد: هيئة السير. وعليك بما هو أقسط وأقصد.

وفي الاصطلاح يعرف علم الاقتصاد بأنه: العلم الاجتماعي الذي يهتم بتحليل الأنشطة التجارية، وبمعرفة كيفية إنتاج السلع والخدمات. ويدرس علم الاقتصاد الطريقة التي تُنتج بها الأشياء التي يرغب فيها الناس وكذلك الطريقة التي توزع بها تلك الأشياء. كما يدرس الكيفية التي يختار بها الناس والأمم الأشياء التي يشترونها من بين الحاجات المتعددة التي يرغبون فيها^(٢).

أهداف البحث:

- ١ - التعرف على أهمية الحسبة الوقائية.
- ٢ - التعرف على مدى تطبيق الأنظمة السعودية لمبدأ الحسبة الوقائية.

تساؤلات البحث:

يسعى هذا البحث إلى الإجابة على الأسئلة التالية:

(١) انظر: الزمخشري، أساس البلاغة، مادة قصد، ٢ / ٢٤٨.
(٢) انظر: الموسوعة العربية العالمية، (شركة أعمال الموسوعة للنتاج الثقافي)، ص ٢.

- ١- ما المراد بالحسبة الوقائية؟
- ٢- ما مظاهر الحسبة الوقائية في الأنظمة السعودية المتعلقة بالمعاملات المالية؟
- ٣- ما مدى اهتمام الأنظمة السعودية بالحسبة الوقائية في الأنظمة المتعلقة بالمعاملات المالية؟

الدراسات السابقة:

لم أعثّر فيما بحثت على من قام ببحث موضوع الحسبة الوقائية ولكنني وجدت من تناول موضوعات تتعلق بتطبيقات الحسبة في المملكة ومن هذه الدراسات التطبيقات العملية للحسبة في المملكة العربية السعودية من عام ١٣٥١-١٤٠٨هـ، تأليف الدكتور : طامي بن هديف البقمي.^(١)

حيث تعد هذه الدراسة من أولى الدراسات التي تناولت تطبيقات الحسبة في المملكة العربية السعودية.

وهي الدراسة دراسة عامة لتطبيقات الحسبة في المملكة العربية السعودية، استعرضت بشكل مجمل تطبيقات الحسبة المطبقة في صورة أنظمة صادرة في المملكة العربية السعودية، والمؤلف وإن لم يتعرض إلى تطبيقات الحسبة الوقائية بشكل مفصل إلا أنه استعرضها ضمناً عبر إشارته لبعض الأنظمة التي هي موضوع الدراسة.

(١) الطبعة الأولى ١٤١٥هـ، طبع دار الفرزدق، الرياض.

ومن هذه الدراسات التي هي المتعلقة بتطبيقات الحسبة في المملكة العربية السعودية الاحتساب على الغش التجاري في المملكة العربية السعودية ، تأليف الدكتور رزين بن محمد الرزين^(١).

وهي دراسة ركزت - كما يدل لذلك العنوان - على دراسة نظام مكافحة الغش التجاري في المملكة العربية السعودية وقد أشارت الدراسة في ثناياها إلى جوانب مما يتعلق بالحسبة الوقائية في مجال الاحتساب على الغش التجاري خصوصاً.

ومن هذه الدراسات أيضاً - مما له علاقة بالحسبة الوقائية من جانب وتطبيقات الحسبة في المملكة من جانب آخر - الاحتساب في حماية الأعراض تأليف شبيب ابن حسن الحقباني^(٢).

ومما يميز هذه الدراسة اهتمامها بالجانب الوقائي وتناولها لنظام هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ولكن هذه الدراسة كما يدل عنوانها مختصة بالحديث عن الاحتساب في حماية الأعراض.

(١) رسالة دكتوراه غير منشورة نوقشت في قسم الدعوة بكلية الدعوة والإعلام عام ١٤٢٣ هـ.

(٢) رسالة ماجستير غير منشورة نوقشت في قسم الدعوة بكلية الدعوة والإعلام.

منهج البحث:

بما أن هذا البحث يقوم باستقراء مظاهر الحسبة الوقائية في الأنظمة السعودية فإنه سيعتمد المنهج الاستقرائي وهو تتبع الجزئيات كلها أو بعضها للوصول إلى حكم عام يشملها جميعها^(١).

تقسيمات البحث:

— التمهيد: الحسبة الوقائية في الشريعة الإسلامية وأهميتها.

— الفصل الأول: مظاهر الحسبة الوقائية في أنظمة التجارة .

المبحث الأول: الاهتمام المبكر بالحسبة الوقائية في أنظمة التجارة في المملكة.

المبحث الثاني : مظاهر الحسبة الوقائية في نظام العلامات التجارية.

المبحث الثالث: مظاهر الحسبة الوقائية في نظام المنافسة.

المبحث الرابع: تطبيقات الحسبة الوقائية في نظام مكافحة الغش التجاري.

— الفصل الثاني: مظاهر الحسبة الوقائية في الأنظمة المالية العامة:

المبحث الأول: مظاهر الحسبة الوقائية في نظام السوق المالية.

المبحث الثاني : مظاهر الحسبة الوقائية المتعلقة بمكافحة غسل الأموال.

(٢) ضوابط المعرفة وأصول الاستدلال والمناظرة ، عبد الرحمن حنيفة الميداني ، ص ١٨٨ ، ط ٧ ،

١٤٢٥ هـ ، دار البشير ، جدة .

— الفصل الثالث: مظاهر الحسبة الوقائية في الأنظمة الأخرى:

المبحث الأول: مظاهر الحسبة الوقائية في نظام مكافحة الإغراق والتدابير التعويضية والوقائية.

المبحث الثاني: مظاهر الحسبة الوقائية في نظام المعادن الثمينة والأحجار الكريمة.

— خاتمة.

وقد اعتمدت في تقسيم الأنظمة على تبويب موقع هيئة الخبراء للأنظمة السعودية.

والله الموفق والهادي إلى سواء السبيل.

التمهيد

الحسبة الوقائية في الشريعة الإسلامية وأهميتها

للحسبة الوقائية أهمية كبرى في تحقيق مقاصد الشريعة، والحفاظ على غاياتها، ومنع التعدي على حدودها، وأهمية الحسبة الوقائية في منع المنكرات والمفاسد ظاهرة ولا تحفى، وقد بين العلماء رحمهم الله تعالى أهمية الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في الوقاية من المفاسد، وبينوا أن جزءاً مهماً من عمل المحتسب يقوم على الوقاية من فعل المنكرات أو ترك المعروف، وليس الاحتساب على ما فعل من منكر أو ترك من معروف فقط ومن لخص هذا المبدأ في قاعدة موجزة تعكس هذا المعنى وتجليه الإمام العز بن عبد السلام حيث يقول رحمه الله: "ولا يتعلق الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر إلا بفعل مستقبل"^(١) أي أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر يسعى لمنع وقوع المنكر أكثر من السعي لمعالجة آثاره، وفي هذا السياق يؤكد الإمام العز بن عبد السلام رحمه الله "أن الوقاية من المفاسد من منكرات وغيرها هي مقصود كل الولايات الشرعية حيث يقول: والولاية كلها عامها وخاصها ومتوسطاتها كلها وسائل إلى جلب

(١) الإمام العز بن عبد السلام، قواعد الأحكام في إصلاح الأنام، تحقيق: د. نزيه حماد و د. عثمان ضميرية (سوريا، دمشق، دار القلم، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م ط١) ١ / ١٧٨.

مصالح المولى عليه ودرء المفسد عنه، الأولى من ذلك فالأولى^(١).

ويقول الإمام ابن القيم رحمه الله تعالى: لما كانت المقاصد لا يتوصل إليها إلا بأسباب وطُرُق تُفْضِي إليها كانت طرقها وأسبابها تابعة لها معتبرة بها، فوسائل المحرمات والمعاصي في كراهتها والمنع منها بحسب إفضائها إلى غاياتها وارتباطاتها بها، ووسائل الطاعات والقُرْبَات في محبتها والإذن فيها بحسب إفضائها إلى غايتها؛ فوسيلة المقصود تابعة للمقصود، وكلاهما مقصود، لكنه مقصودٌ قصدَ الغايات، وهي مقصودة قصد الوسائل؛ فإذا حَرَّمَ الربُّ تعالى شيئاً وله طرق ووسائل تُفْضِي إليه فإنه يجرمها ويمنع منها، تحقيقاً لتحريمه، وتثبيتاً له، ومنعاً أن يقرب حِمَاه، ولو أباح الوسائل والذرائع المُفْضِيَة إليه لكان ذلك نقضاً للتحريم، وإغراء للنفوس به، وحكمته تعالى وعلمه يأبى ذلك كل الإباء، بل سياسة ملوك الدنيا تأبى ذلك؛ فإن أحدهم إذا منع جُنْدَه أو رعيته أو أهل بيته من شيء ثم أباح لهم الطرق والأسباب والذرائع الموصلة إليه لعدَّ متناقضاً، ولحصل من رعيته وجنده ضدَّ مقصوده. وكذلك الأطباء إذا أرادوا حَسَمَ الداء منعوا صاحبه من الطرق والذرائع الموصلة إليه، وإلا فسد عليهم ما يرومون إصلاحه. فما الظن بهذه الشريعة الكاملة التي هي في أعلى درجات الحكمة والمصلحة والكمال؟ وَمَنْ تأمل مصادرها ومواردها علم أن الله تعالى

(١) الإمام العز بن عبد السلام، قواعد الأحكام، ١/ ١٧١.

ورسوله سد الذرائع المفضية إلى المحارم بأن حرّمها ونهى عنها^(١). وباختصار ورغبة في عدم التوسع في هذا الموضوع فإن أصل مبدأ الحسبة الوقائية ينطلق من القاعدة الفقهية العظيمة قاعدة سد الذرائع وقد تناول العلماء هذه القاعدة بالشرح والتفصيل مما لا يتسع المجال لبسطه ، وسأعرض بشكل مختصر لمشروعية هذه القاعدة:

الأدلة على هذه القاعدة:

من الكتاب:

١- قوله تعالى ﴿وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾^(٢).

يقول ابن القيم رحمه الله مبينا وجه الاستدلال بهذه الآية الكريمة على حجية القول بسد الذرائع: فحرم الله تعالى سب آلهة المشركين مع كون السب غيظا وحمية لله وإهانة لأهنتهم لكونه ذريعة إلى سبهم لله تعالى وكانت مصلحة ترك مسبته تعالى أرجح من مصلحة سبنا لأهنتهم وهذا كالتنبيه بل كال تصريح على المنع من الجائر لئلا يكون سببا في فعل ما لا يجوز.

٢- ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقُولُوا رَاعِنَا وَقُولُوا انظُرْنَا﴾^(٣).

(١) إعلام الموقعين، ٣/ ١٣٥.

(٢) سورة الأنعام، الآية ١٠٨.

(٣) سورة البقرة، الآية ١٠٤.

وجه الاستدلال من هذه الآية الكريمة: أن الله تعالى ينهى عباده المؤمنين عن قول راعنا للنبي ﷺ حتى لا تكون ذريعة لسب النبي ﷺ.

قال ابن عباس رضي الله عنهما (كان المسلمون يقولون للنبي ﷺ راعنا على جهة الطلب والرغبة من المراعاة أي التفت إلينا ، وكان هذا بلسان اليهود سباً أي اسمع لا سمعت ، فاغتنموها ، وقالوا : كنا نسبه سراً ، فالآن نسبه جهراً ، فكانوا يخاطبون بها النبي ﷺ ويضحكون فيما بينهم ، فسمعها سعد بن معاذ وكان يعرف لغتهم ، فقال لليهود عليكم لعنة الله ، لئن سمعتها من رجل منكم يقولها للنبي ﷺ لأضربن عنقه ، فقالوا أأستم تقولونها؟ فنزلت الآية ، ونهوا عنها لئلا تقتدي بها اليهود في اللفظ وتقصد المعنى الفاسد فيه)^(١).

ومن السنة :

١- عَنْ النَّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ وَأَهْوَى النَّعْمَانُ بِإِصْبَعِهِ إِلَى أُذُنِهِ: « إِنَّ الْحَلَالَ بَيْنَ وَإِنَّ الْحَرَامَ بَيْنَ وَبَيْنَهُمَا مُشْتَبِهَاتٌ لَا يَعْلَمُهُنَّ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ فَمَنْ اتَّقَى الشُّبُهَاتِ اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ وَعَرْضِهِ وَمَنْ وَقَعَ فِي الشُّبُهَاتِ وَقَعَ فِي الْحَرَامِ كَالرَّاعِي يَرْعَى حَوْلَ الْحِمَى يُوشِكُ أَنْ يَرْتَعَ فِيهِ أَلَا وَإِنَّ لِكُلِّ مَلِكٍ حِمًى أَلَا وَإِنَّ حِمَى اللَّهِ مَحَارِمُهُ أَلَا وَإِنَّ فِي الْجَسَدِ مُضْغَةً إِذَا صَلَحَتْ صَلَحَ

(١) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن ، (دار الفكر) ٥٧ / ٢.

الْجَسَدُ كُلُّهُ وَإِذَا فَسَدَتْ فَسَدَ الْجَسَدُ كُلُّهُ أَلَا وَهِيَ الْقَلْبُ»^(١).

وجه الاستدلال من هذا الحديث:

يدل هذا الحديث العظيم على مشروعية سد الذرائع بالابتعاد عن الشبهات التي قد يقع المرء بسببها في المحرمات.

٢- عن الأسود بن يزيد: أن ابن الزبير قال له حدثني بما كانت تفضي إليك أم المؤمنين يعني عائشة فقال حدثني أن رسول الله ﷺ قال لها لولا أن قومك حديثوا عهد بالجاهلية لهدمت الكعبة وجعلت لها بايين^(٢).

وقد اهتم العلماء بهذه القاعدة، وتوسعوا في تقريرها والاستدلال عليها وخصوصاً علماء المالكية بصفة عامة باعتبار مذهبهم أكثر المذاهب تمسكاً بأصل سد الذرائع، يقول القرطبي رحمه الله: (التمسك بسد الذرائع وحمايته هو مذهب مالك وأصحابه)^(٣). ويقول الشاطبي رحمه الله: (وهذا الأصل يبنى عليه قواعد منها قاعدة الذرائع التي حكّمها مالك في أكثر أبواب الفقه)^(٤).

(١) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الإيمان، باب فضل من استبرأ لدينه، برقم ٥٢، ومسلم في صحيحه في كتاب البيوع باب أخذ الحلال وترك الشبهات، برقم ٤١٧٨.

(٢) أخرجه الترمذي في سننه باب ما جاء في كسر الكعبة، برقم ٨٧٥ وقال حديث حسن صحيح.

(٣) الجامع لأحكام القرآن، ٥٧/٢.

(٤) انظر الموافقات للشاطبي، ١٩٨/٤.

وهي أصل معتبر أيضاً عند الحنابلة حيث يقول الطوفي: (ومن مذهبنا سد الذرائع)^(١) .

وقد تميز الإمام ابن القيم رحمه الله بالاهتمام بهذا الأصل في كتابه القيم إعلام الموقعين عن رب العالمين^(٢)، والإمام القرافي في كتابه الفروق^(٣)، وكذلك الإمام الشاطبي رحمه الله في الموافقات^(٤) بل نقل القرافي الإجماع على اعتباره فقال رحمه الله: (إن سد الذرائع مجمع عليه)^(٥) وغيرهم من العلماء.

وقد أصدر مجمع الفقه الإسلامي قراره^(٦) رقم ٩٦ / ٩ / ٩ د بشأن سد الذرائع وكان مما نص عليه هذا القرار: (سد الذرائع أصل من أصول الشريعة الإسلامية، وحقيقته: منع المباحات التي يتوصل بها إلى مفسد أو محظورات).

(١) نجم الدين الطوفي، شرح مختصر الروضة، ت د. عبدالله التركي، (مؤسسة الرسالة، ط ١، ١٤٠٧ هـ - ١٩٧٨ م) ٣ / ٢١٤.

(٢) فصل الإمام ابن القيم رحمه الله في هذه المسألة حيث ذكر فيها تسعة وتسعين وجهاً انظر إعلام الموقعين ٣ / ١٣٥ وما بعدها.

(٣) انظر الفروق للإمام القرافي رحمه الله، (مصر، القاهرة، دار السلام) ٣ / ١٠٥٣ وما بعدها.

(٤) انظر الموافقات للإمام الشاطبي رحمه الله، (لبنان، بيروت، دار الكتب العلمية) ٤ / ١٤٣ وما بعدها.

(٥) الفروق للقرافي، ٢ / ٣٣.

(٦) في دورته التاسعة المنعقدة في أبوظبي ١-٦ ذي القعدة ١٤١٥ هـ - ١-٦ نيسان ١٩٩٥ م. وقد نشر هذا القرار في مجلة المجمع الفقهي في عددها التاسع ج ٣ ص ٥.

١ - سد الذرائع لا يقتصر على مواضع الاشتباه والاحتياط ، وإنما يشمل كل ما من شأنه التوصل به إلى الحرام .

٢- سد الذرائع يقتضي سد الخيل إلى إتيان المحظورات أو إبطال شيء من المطلوبات الشرعية ، غير أن الحيلة تفرق عن الذريعة باشتراط وجود القصد في الأولى دون الثانية) .

والحسبة الوقائية تنطلق من أصل سد الذرائع ، بل هي أحد تطبيقات هذا الأصل الشرعي المهم .

ولعل من المناسب الإشارة إلى أن هذا الاتجاه الذي أقرته الشريعة الإسلامية المباركة وأعني به الحسبة الوقائية ، قد اتجهت إليه الأنظمة المعاصرة ، فيما يسمى بالتدابير الاحترازية ، حيث تعرف التدابير الاحترازية في القوانين المعاصرة بأنها : الوقاية من جرم يمكن أن يحدث في المستقبل^(١) .

ويفرق بينها وبين العقوبة بأن أساس العقوبة الجزاء على الجرم الواقع ، بينما التدبير ينظر إلى مستقبل الجاني لمواجهة الخطورة الكامنة في شخصه ، في حين أن العقوبة تتجه إلى ماضي الجاني لتحاسبه وتقدر جسامة الضرر الذي أنزله بالمجتمع^(٢) .

(١) انظر: محمد شلال حبيب ، التدابير الاحترازية ، (العراق، بغداد، جامعة بغداد، ط ١ ١٣٩٦هـ - ١٩٧٦م) ص ٢٥ .

(٢) انظر: محمد شلال حبيب، التدابير الاحترازية، ص ٢٦ .

الفصل الأول

مظاهر الحسبة الوقائية في أنظمة التجارة

المبحث الأول : الاهتمام المبكر بالحسبة الوقائية في أنظمة التجارة في المملكة.

المبحث الثاني: مظاهر الحسبة الوقائية في نظام العلامات التجارية.

المبحث الثالث: مظاهر الحسبة الوقائية في نظام المنافسة.

المبحث الرابع: تطبيقات الحسبة الوقائية في نظام مكافحة الغش التجاري.

المبحث الأول

الاهتمام المبكر بالحسبة الوقائية في الأنظمة السعودية

يرجع اهتمام الأنظمة السعودية بالحسبة الوقائية في المعاملات المالية إلى وقت مبكر جداً من عمر هذه الدولة المباركة، حيث نرصد هذا الاهتمام في نظام المحكمة التجارية^(١) أقدم الأنظمة الصادرة في المملكة العربية السعودية، ومن مظاهرها في هذا النظام:

١- محاربة الشائعات في الأعمال التجارية:

تنص المادة ١٤٢ من نظام المحكمة التجارية على أن: كل من يجسر من التجار والدالين أي السماسرة بأنواعهم على نشر أمور غير صحيحة بين الناس بقصد تشويش الأفكار لزيادة أسعار شيء من الأموال أو نقصانه يعاقب بالحبس من شهر إلى ثلاثة أشهر أو بغرامة مالية من عشر جنيهاً إلى خمسين جنيهاً.

٢- العقود المباحة الموصلة إلى محرم:

ينص هذا النظام على منع العقود التي قد توصل إلى محرم، أو تتخذ وسيلة إليه، ومن ذلك نص المادة ١٤٩ من نظام المحكمة التجارية: من ارتكب شيئاً من أنواع الخيل بأن أظهر عقداً مباحاً يريد به محرماً مخادعة وتوسلاً إلى الربا، كمن باع بضاعة بثمن مؤجل ثم اشتراها بنفسه بواسطة وكيله أو بواسطة

(١) صدر هذا النظام بموجب المرسوم الملكي رقم (٣٢) وتاريخ ١٥ / ١ / ١٣٥٠ هـ.

أخرى بأقل من قيمة البيع نقداً أو أقرض آخر شيئاً وباعه أموالاً بزيادة فاحشة في القيمة يعد ذلك رباً وله رأس ماله وعدا عن ذلك يجازى بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنة مع التشهير بهما.

المبحث الثاني

مظاهر الحسبة الوقائية في نظام العلامات التجارية

تسجيل العلامات التجارية ومكافحة تزويرها أو تقليدها مظهر مهم من مظاهر الحسبة الوقائية، فإن تسجيل العلامة التجارية ومكافحة تزويرها أو تقليدها، له أثر كبير ومباشر في حماية المستهلك من الوقوع في شرك الغش، إن حماية العلامة التجارية طريق لتنشيط التجارة ووسيلة لجذب الاستثمارات، ذلك أنه يجعل رجال الأعمال والمستثمرين يطمئنون على أموالهم التي يستثمرونها، كما أن حماية العلامة التجارية حماية للمستهلكين من إهدار أموالهم في المنتجات المقلدة، ومن المسلم به أن عدم توفير الحماية الكافية للعلامة التجارية يؤدي إلى ظهور البضائع ذات العلامة المقلدة التي لا تملك جودة العلامة الأصلية، وبالتالي من الممكن أن يقع المستهلك في الغش^(١).

وهذا ما تنص عليه بنود نظام العلامات التجارية^(٢) الصادر عام ١٤٢٣ هـ حيث نظم تسجيل العلامات التجارية في المملكة وحمايتها بالعقوبات الرادعة، إذ تقول المادة الثالثة والأربعون من هذا النظام: مع عدم الإخلال بأي عقوبة

(١) انظر: د. محمد محمود الكمال، دور العلامات التجارية في حماية المستهلك، بحث مقدم لندوة حماية المستهلك في الشريعة والقانون (الإمارات العربية المتحدة، جامعة الإمارات، كلية الشريعة والقانون، خلال الفترة ٦ - ٧ ديسمبر ١٩٩٨ م) ص ٧.

(٢) الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم م/ ٢١ الصادر بتاريخ ٢٨ / ٥ / ١٤٢٣ هـ.

أشد، يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تقل عن خمسين ألف ريال ولا تزيد على مليون ريال أو بإحدى هاتين العقوبتين:

أ - كل من زور أو قلد بطريقة تتسبب في تضليل الجمهور وكل من استعمل بسوء القصد علامة مزورة أو مقلدة .

ب- كل من وضع بسوء القصد على منتجاته أو استعمل فيما يتعلق بخدماته علامة مملوكة لغيره.

ج- كل من عرض أو طرح للبيع أو باع أو حاز بقصد البيع منتجات عليها علامة مزورة أو مقلدة أو موضوعة أو مستعملة بغير وجه حق مع علمه بذلك، وكذلك كل من عرض خدمات في ظل مثل هذه العلامة مع علمه بذلك.

كما تتضمن المادة الرابعة والأربعون أيضاً عقوبات مشددة تصل إلى الحبس مدة لا تزيد عن ثلاثة أشهر وغرامة لا تقل عن عشرين ألف ريال ولا تزيد عن مائتين وخمسين ألف ريال أو المعاقبة بإحدى العقوبتين لكل من استعمل علامة غير مسجلة ومن دون بغير حق على علاماته أو أوراقه التجارية بياناً يؤدي إلى الاعتقاد بحصول تسجيلها ، وكذلك يتضمن النظام عقوبات مشددة على العود، وينص النظام على حق المتضرر من تزوير أو تقليد علامة تجارية أن يطالب بالتعويض.

ويلاحظ أن هذا النظام بمجمله بعقوباته وإجراءاته هو في الحقيقة نظام من أنظمة الحسبة الوقائية هدفه حماية الناس من الغش، فإن المستهلك يعرف أن السلعة أصلية أو مقلدة بالعلامة التجارية، فيشتري السلعة مطمئناً إلى سلامتها، فجاء هذا النظام ليحمي العلامات التجارية لمنع الغش في المنتج الذي توضع عليه هذه العلامة.

المبحث الثالث

مظاهر الحسبة الوقائية في نظام المنافسة

حرم الإسلام الاحتكار على لسان النبي ﷺ عن سعيد بن المسيب عن معمر بن عبدالله: عن رسول الله ﷺ قال: (لا يحتكر إلا خاطئ)^(١).

وقد بين العلماء رحمهم الله أن من مسؤولية المحتسب مكافحة الاحتكار ومنعه والاحتساب على فاعله، قال ابن الإخوة القرشي: وإذا رأى المحتسب أحدا قد احتكر من سائر الأقوات، وهو أن يشتري ذلك في وقت الغلاء، ويتربص ليزداد في ثمنه ألزمه بيعه إجبارا؛ لأن الاحتكار حرام، والمحتكر ملعون^(٢).

ولذلك فقد سعت الدولة لحماية الأسواق من الاحتكار وللوقاية منه فكان ذلك عبر نظام المنافسة^(٣). الذي صدر عام ١٤٢٥ هـ حيث تنص المادة الأولى من هذا النظام على أن هذا النظام يهدف إلى حماية المنافسة العادلة وتشجيعها، ومكافحة الممارسات الاحتكارية التي تؤثر على المنافسة المشروعة.

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، في كتاب باب تحريم الاحتكار في الأقوات برقم ١٦٠٥.

(٢) محمد بن محمد ابن الإخوة القرشي، معالم القرية في طلب الحسبة (مصر، القاهرة، الهيئة المصرية العامة للكتاب) ص ٧٤.

(٣) الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم م/٢٥ وتاريخ ٤/٥/١٤٢٥ هـ.

وكما يهدف هذا النظام إلى منع الاحتكار فإنه يهدف أيضا - كما تنص على ذلك المادة الرابعة منه - إلى منع جميع ممارسات المنافسة غير المشروعة التي قد تؤدي إلى إضرار ببقية المتعاملين في السوق ومن ذلك :

- ١ - التحكم في أسعار السلع والخدمات المعدة للبيع بالزيادة أو الخفض أو التثبيت أو بأي صورة أخرى تضر بالمنافسة المشروعة.
- ٢ - الحد من حرية تدفق السلع والخدمات إلى الأسواق أو إخراجها منها بصفة كلية أو جزئية، وذلك من خلال إخفائها، أو تخزينها دون وجه حق، أو الامتناع عن التعامل فيها.
- ٣ - افتعال وفرة مفاجئة في السلع والخدمات بحيث يؤدي تداولها إلى سعر غير حقيقي، يؤثر في بقية المتعاملين في السوق.
- ٤ - منع منشأة من استخدام حقها في دخول السوق أو الخروج منه أو عرقلة ذلك في أي وقت.
- ٥ - حجب السلع والخدمات المتاحة في السوق بصفة كلية أو جزئية عن منشأة أو منشآت معينة.
- ٦ - تقسيم الأسواق لبيع أو شراء السلع والخدمات أو تخصيصها طبقاً لأي من المعايير الآتية:
 - أ - المناطق الجغرافية.
 - ب - مراكز التوزيع.

ج- نوعية العملاء.

د - المواسم والفترات الزمنية.

٧ - التأثير في السعر الطبيعي لعروض بيع السلع والخدمات أو شرائها أو توريدها سواء في المنافسات أو المزايدات الحكومية أو غير الحكومية.

٨ - تجميد عمليات التصنيع والتطوير والتوزيع والتسويق وجميع أوجه الاستثمار الأخرى، أو الحد من ذلك.

وتنص المادة الخامسة على أنه يحظر على المنشأة التي تتمتع بوضع مهيم أي ممارسة تحد من المنافسة، وفقاً لما تحدده اللائحة ، ومن ذلك:

١ - بيع السلعة أو الخدمة بسعر أقل من التكلفة بهدف إخراج منافسين من السوق.

٢- فرض قيود على توريد السلعة أو الخدمة بهدف إيجاد نقص مصطنع في توافر المنتج لزيادة الأسعار.

٣ - فرض اشتراطات خاصة على عمليات البيع أو الشراء أو على التعامل مع منشأة أخرى على نحو يضعها في مركز تنافسي ضعيف بالنسبة إلى المنشآت المنافسة.

٤- رفض المنشأة التعامل مع منشأة أخرى دون مسوغ، وذلك من أجل الحد من دخولها السوق.

كما يهتم هذا النظام بضبط عمليات الاندماج للوقاية من الاحتكار حيث تنظم ذلك المادة السادسة من النظام التي تنص على:

- ١- على المنشآت المشاركة في عملية الاندماج، أو المنشآت التي ترغب تملك أصول أو حقوق ملكية أو حقوق انتفاع أو أسهم تجعلها في وضع مهيمن، إبلاغ المجلس كتابة قبل ستين يوماً على الأقل من إتمامها.
 - ٢- على المنشآت المتنافسة التي ترغب في الجمع بين إدارتين أو أكثر بإدارة مشتركة بينهما إذا نتج عن ذلك وضع مهيمن، إبلاغ المجلس كتابة قبل ستين يوماً على الأقل من إتمامها.
 - ٣- تحدد اللائحة مواعيد هذا الإبلاغ وشكله وبيانات محتواه والمعلومات والمستندات المطلوبة، والإجراءات الواجب إتباعها في تقديمه، والمقابل المالي المستحق لفحصه.
 - ٤- للمجلس الاطلاع على جميع البيانات الضرورية قبل إصدار قرار الموافقة أو الرفض على ما يتم إبلاغه به وفقاً لما ورد في الفقرتين (١) و (٢) أعلاه مع بيان الأسباب في كل حالة.
- ثم يقرر النظام بعد بيان سلسلة من الإجراءات التي تضبط المنافسة عقوبات على مخالفة أحكام هذا النظام، بعقوبات مالية حدد سقفها الأعلى بخمسة ملايين ريال، مع جواز مضاعفة الغرامة في حالة العود، وإضافة عقوبة تبعية تتضمن التشهير بالمخالف بنشر الحكم على نفقته.
- ويقرر النظام أيضاً مجموعة من التدابير بالإضافة إلى العقوبات السابقة منها:

- ١- تكليف المخالف بتعديل أوضاعه وإزالة المخالفة خلال فترة زمنية تحددها اللائحة.
- ٢- تكليف المخالف بالتصرف في بعض الأصول أو السهم أو حقوق الملكية، أو القيام بأي عمل آخر يكفل إزالة آثار المخالفة.
- ٣- إلزام المخالف بدفع غرامة يومية لا تقل عن ألف ريال ولا تتجاوز عشرة آلاف ريال حتى إزالة المخالفة.

المبحث الرابع

مظاهر الحسبة الوقائية في نظام مكافحة الغش التجاري

صدر في المملكة العربية السعودية نظام مكافحة الغش التجاري لأول مرة عام ١٣٨١هـ ثم صدر عام ١٤٠٤هـ إلى أن صدر حديثاً آخر تحديث للنظام عام ١٤٢٩هـ^(١)، ويتميز هذا النظام بتطبيقه للحسبة المباشرة على الغش التجاري، بالإضافة إلى تطبيقه للحسبة الوقائية، وهي ظاهرة بشكل جلي في هذا النظام. ومن مظاهر الحسبة الوقائية في هذا النظام:

١- منع إجراء التخفيضات أو المسابقات دون إذن من وزارة التجارة:

حيث يمنع نظام مكافحة الغش التجاري إجراء أي مسابقة أو القيام بأي تخفيضات دون أخذ إذن مسبق من وزارة التجارة كما تنص على ذلك المادة الرابعة من النظام، وذلك وقاية من التلاعب بالأسعار أو الخداع بأن المحل يقوم بتخفيضات وهو لم يخفض الأسعار حقيقة، كما أن ذلك يهدف لجعل التخفيضات التي تعلنها المحلات فرصة حقيقة للاستفادة من الطرفين المستهلك والتاجر، ولما في ذلك من دعم لمصادقية المعاملات الاقتصادية في المملكة ومنحها درجة أكبر من الثقة بها.

(١) حيث صدر بموجب المرسوم الملكي رقم ١٩ وتاريخ ٢٣ / ٤ / ١٤٢٩ هـ.

٢- المصادرة:

يقضي النظام بالمصادرة باعتبارها تدبيراً وقائياً حيث ينص في مادته الحادية والعشرين على مصادرة الأدوات التي استعملت في الغش، وفائدة هذا الإجراء: أن ينزع من المجرم كافة التسهيلات الإجرامية التي تمكنه من القيام بأعمال الغش، وأم يحمي المجتمع من خطر ارتكاب الغاش لجرائم جديدة، فتجريد الغشاشين من هذه الوسائل يؤدي إلى الحد من خطورتهم^(١).

والمصادرة باعتبارها تدبيراً وقائياً لا تهدف إلى إيلاء من تنزل به عن طريق حرمانه من ملكية مال له، وإنما تهدف إلى توقي خطورة جريمة بانتزاع مال ممن يحتمل أن يستعمله في ارتكاب جريمة، وإذا كانت هذه المصادرة تعني انتقال ملكية المال إلى الدولة فليس هدفها هو إثراء الدولة ولكن هدفها هو سحب شيء خطر من التداول فالدولة لا تعنيها ملكية هذا المال أو حيازتها له، ولكن يعينها أن لا يكون في حيازة غيرها لخطورة ذلك على أمن المجتمع، وعادة تتلف الدولة هذا الشيء الذي يؤول إليها عن طريق المصادرة^(٢).

ويدل على أن المصادرة الواردة في النظام تدبير وقائي؛ ما تنص عليه المادة الحادية والعشرون آنفة الذكر إذ جاء فيها: يترتب في جميع الأحوال على ثبوت

(١) د. حسني أحمد الجندي، الحماية الجنائية للمستهلك، (مصر، القاهرة، مطبعة جامعة القاهرة، ١٩٨٦م) ٣٦١، ٣٦٢.

(٢) انظر: محمد شلال حبيب، التدابير الاحترازية، ص ٢٤١.

غش المنتج إتلافه أو التصرف فيه بأي طريقة مناسبة ومصادرة الأدوات التي استعملت في الغش أو الخداع) فالمادة نصت على جميع الأحوال التي يثبت فيها أن المنتج مغشوش ولو مع حسن النية أو مع عدم ثبوت إدانة صاحب السلعة أن الحكم بالمصادرة يتم مع كل ذلك، فالحكم بالمصادرة يثبت كتدبير احترازي ولا يتوقف على الحكم بالإدانة أو بعقوبة أصلية، فطالما توفرت الصفة غير المشروعة في الشيء، أو توفرت الشروط التي يحظرها النظام، أو كان وجوده غير المشروع ثابتاً، فإنه يجب على المحكمة أن تحكم بالمصادرة، ويكون ذلك ولو لم يقض بالإدانة أصلاً، فيمكن إنزال المصادرة في جرائم غش الأغذية أو الحاصلات أو العقاقير في حالة صدور الحكم ببراءة المتهم، سواء تأسست البراءة على أسباب شخصية لانتفاء الركن المعنوي، أو لعدم توافر القصد الجنائي لدى المتهم^(١).

٣- المنع من السفر:

يستعمل النظام المنع من السفر كإجراء احترازي كما ينص على ذلك صدر المادة الثالثة والعشرين من النظام (لهيئة التحقيق والادعاء العام أن تطلب منع سفر من يثبت التحقيق ارتكابه مخالفة لأحكام هذا النظام إلى أن يصدر الحكم النهائي في القضية) والمنع من السفر كما يتضح من هذه المادة ليس هدفه إيقاع

(١) حسني الجندي، الحماية الجنائية للمستهلك، ٣٦٦.

عقوبة على الممنوع من السفر - كونه بتقييد حريته - ولكن هدفه الوقاية من إفلات المجرم من العقاب.

٤- المنع من دخول المملكة :

يستعمل النظام المنع من دخول المملكة باعتباره تدبيراً وقائياً كما ينص على ذلك عجز المادة الثالثة والعشرين من النظام : (فإذا صدر الحكم بالإدانة تقضي الجهة المختصة بإبعاد الأجنبي عن المملكة بعد تنفيذ الحكم ، ولا يسمح بعودته إليها للعمل بعد ذلك). حيث يلحظ هنا أن الإبعاد عن المملكة ومنعه من العودة للعمل ليس عقوبة، فمفهوم النظام يدل على جواز عودته للمملكة للزيارة أو لأداء الحج أو العمرة، ولكن النظام تعمد النص على منعه من العمل وقاية من الوقوع في الغش مستقبلاً وصيانة لأوضاع التعامل، ويؤكد أن المراد بالمنع من دخول المملكة أنه إجراء احترازي وقائي ، أن النظام ربطه بمجرد الحكم بالإدانة ولو رأت المحكمة عدم إيقاع العقوبة لأي سبب تراه.

٥ - غلق المحل :

إغلاق المحل تدبير احترازي وعمل قضائي يعني حظر مزاولة العمل الذي كان يمارس فيه قبل إنزال هذا التدبير، ولهذا فإن أثر الغلق ينصرف إما إلى إغلاق المحل أو إلى تخصيصه لنوع من الأعمال مختلف

عن ذلك النوع الذي كان يمارس فيه أولاً^(١).

ونلاحظ أن النظام يستعمل غلق المحل كإجراء احترازي لضبط مسار التحقيقات ولمنع التلاعب بالمواد أو تغيير حالتها للتهرب من الغش كما في المادة السادسة التي تنص على حق مأموري الضبط القضائي في إغلاق المحل حين مراجعة التاجر صاحب المحل والإذن لهم بالدخول ويستعمله النظام باعتباره تدبيراً وقائياً تالياً للعقوبة كما تنص على ذلك المادة العشرون من النظام: (مع عدم الإخلال بالعقوبات المنصوص عليها في هذا النظام ، يجوز الحكم بإغلاق المحل المخالف مدة لا تتجاوز سنة في المخالفات المنصوص عليها في المادة (الثانية) من هذا النظام).

٦- الحرمان من مزاوله التجارة:

وهذا الإجراء وضعه النظام باعتباره تدبيراً وقائياً ، لمنع من لم يرتدع بالعقوبة الأولى ثم بالعقوبة المضاعفة في المرة الثانية، حيث تنص على ذلك المادة الرابعة والعشرون من النظام:

(إذا عاد المخالف إلى ارتكاب أي من المخالفات المنصوص عليها في هذا النظام خلال خمس سنوات من تاريخ صدور الحكم نهائياً ، يعاقب بعقوبة لا تزيد على ضعف الحد الأعلى للعقوبة المقررة للمخالفة ، فإن عاد مرة أخرى -

(١) محمود نجيب حسني ، شرح قانون العقوبات اللبناني القسم العام ، (دار النهضة العربية، ط ١) ، ص ٨٩٨ ، ٨٩٩ .

فبالإضافة إلى العقوبات المقررة - يحرم من مزاولة النشاط التجاري مدة لا تزيد على (خمس سنوات).

ونلاحظ في هذا التدبير الاحترازي أن النظام جعله في حالة العود الثانية، لأن من لم تردعه العقوبة الأولى ولا العقوبة المضاعفة الثانية، ينبغي أن يبعد تماماً عن مزاولة النشاط التجاري وقاية للمستهلكين من الوقوع في الغش.

خلاصة الفصل الأول

أن المملكة اهتمت بالحسبة الوقائية منذ وقت مبكر جداً يرجع إلى عام ١٣٥٠ هـ تاريخ صدور نظام المحكمة التجارية، ومن مظاهر الحسبة الوقائية محاربة الشائعات في الأعمال التجارية، ومنع العقود الموصلة إلى محرم، كالتوسل للربا والاحتيال عليه، والاهتمام بتسجيل العلامات التجارية ومكافحة تزويرها أو تقليدها، للوقاية من الوقوع في الغش، والوقاية من الاحتكار عبر إقرار نظام المنافسة والذي يهدف أيضاً إلى منع جميع ممارسات المنافسة غير المشروعة التي قد تؤدي إلى إضرار ببقية المتعاملين في السوق.

ومن مظاهر الحسبة الوقائية في نظام مكافحة الغش التجاري منع إجراء التخفيضات أو المسابقات دون إذن من وزارة التجارة، ومن هذه المظاهر: المصادرة، حيث يقضي النظام بالمصادرة باعتبارها تدبيراً وقائياً، ومن هذه المظاهر أيضاً: المنع من السفر، حيث يستعمل النظام المنع من السفر كإجراء احترازي، ومن هذه المظاهر أيضاً: المنع من دخول المملكة، حيث يستعمل النظام المنع من دخول المملكة باعتباره تدبيراً وقائياً ومما يدل على أن المراد بالمنع من دخول المملكة إجراء احترازي وقائي، أن النظام ربطه بمجرد الحكم بالإدانة ولو رأت المحكمة عدم إيقاع العقوبة لأي سبب تراه، ومن هذه

المظاهر أيضاً: غلق المحل، وهو تدبير وقائي، والنظام يستعمل غلق المحل كإجراء احترازي لضبط مسار التحقيقات، ويستعمله النظام باعتباره تدبيراً وقائياً تالياً للعقوبة، ومن هذه المظاهر أيضاً: الحرمان من مزاولة التجارة، وهذا الإجراء وضعه النظام باعتباره تدبيراً وقائياً، لمنع من لم يرتدع بالعقوبة الأولى ثم بالعقوبة المضاعفة في المرة الثانية.

الفصل الثاني

مظاهر الحسبة الوقائية في الأنظمة المالية العامة

المبحث الأول : مظاهر الحسبة الوقائية في نظام السوق المالية.

المبحث الثاني : مظاهر الحسبة الوقائية المتعلقة بمكافحة غسل

الأموال.

المبحث الأول

مظاهر الحسبة الوقائية في نظام السوق المالية

وقاية السوق المالية من المنكرات :

تنص الفقرة الرابعة من المادة الخامسة من نظام السوق المالية^(١) على حماية المواطنين والمستثمرين في الأوراق المالية من الممارسات غير العادلة، أو غير السليمة، أو التي تنطوي على احتيال، أو غش، أو تدليس أو تلاعب. ويمكن تلمس مظاهر الحسبة الوقائية في هذا النظام فيما يلي:

١- إلزام الموظفين في الهيئة بالإفصاح عما يملكونه من أوراق مالية فور استلامهم العمل:

نجد أن نظام السوق المالية يلزم وبشكل صريح جميع موظفي هيئة سوق المال بالإفصاح الفوري عما بحوزتهم من أوراق مالية فور استلام العمل في الهيئة كما تنص على ذلك المادة الثامنة من النظام حيث تنص على أنه يجب على من يصبح موظفاً لدى الهيئة، أو عضواً في مجلسها، أن يفصح للهيئة فور استلامه مهامه، بالكيفية المحددة في لوائح الهيئة، عن الأوراق المالية التي يملكها أو الواقعة تحت تصرفه، أو تحت تصرف أحد أقربائه، ولا تكتفي المادة بذلك، بل

(١) الصادر بموجب المرسوم الملكي م/ ٣٠ وتاريخ ١٤٢٤/٦/٢هـ.

تلتزم الموظف بالإفصاح عن أي تغيير يطرأ بعد ذلك عليها خلال ثلاثة أيام من تاريخ علمه بالتغيير، كما يجب على من يكون وكيلاً عن الهيئة أن يقوم بهذا الإفصاح بماله صلة بالعمل الموكل إليه، بالكيفية المحددة في لوائح الهيئة.

٢- منع موظفي الهيئة وأعضاء مجالسها من ممارسة أي عمل آخر:

تنص المادة التاسعة من النظام على أنه يحظر على أعضاء مجلس الهيئة وموظفيها ممارسة أي مهنة أو عمل آخر، بما في ذلك أن يشغلوا منصباً أو وظيفة في أي شركة، أو في الحكومة، أو المؤسسات العامة أو الخاصة، كما يحظر عليهم تقديم المشورة للشركات والمؤسسات الخاصة.

٣- الوقاية من الممارسات المحرمة كالنجش والاحتياال لحث الآخرين على البيع أو الشراء :

من مظاهر الحسبة الوقائية في الإسلام سد كل طريق قد يؤدي إلى ممارسة محرمة في ذاتها، ومن ذلك منع ما قد يؤدي إلى التغيرير بالمشتري، فقد جاءت الشريعة بمنع تلقي الجلب، ومنع بيع الحاضر للباد، مع أن البيع في ذاته قد يكون صحيحاً، ولكن المنع جاء لسد الطريق على ما قد يحصل من غبن أو ضرر لأحد المتعاملين .

ويدل على ذلك ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: (لا يتلقى الركبان لبيع ولا يبيع بعضكم على بيع بعض ولا تناجشوا ولا يبيع حاضر لباد ولا تصروا الإبل والغنم فمن ابتاعها بعد ذلك فهو بخير النظرين

بعد أن يجلبها فأن رضيها أمسكها وإن سخطها ردها وصاعا من تمر^(١).
ونجد أن النظام قد اهتم بهذا الأمر فمنع النجش ، وأي محاولة لتغيير
المتعاملين في السوق
حيث تنظم ذلك المادة التاسعة والأربعون من النظام التي تنص
على ما يلي:

يعد مخالفاً لأحكام هذا النظام أي شخص يقوم عمداً بعمل أو يشارك في
أي إجراء يوجد انطباعاً غير صحيح أو مضللاً بشأن السوق، أو الأسعار، أو
قيمة أي ورقة مالية بقصد إيجاد ذلك الانطباع ، أو لحث الآخرين على الشراء
أو البيع أو الاكتتاب في تلك الورقة، أو الإحجام عن ذلك أو لحثهم على ممارسة أي
حقوق تمنحها هذه الورقة، أو الإحجام عن ممارستها.

وفي الفقرة (ج) من هذه المادة يبين النظام الأعمال والتصرفات
التي حظرتها الفقرة (أ) من هذه المادة:

١ - القيام بأي عمل أو تصرف بهدف إيجاد انطباع كاذب أو مضلل يوحي
بوجود عمليات تداول نشط في ورقة مالية خلافاً للحقيقة، ويدخل في
تلك الأعمال والتصرفات على سبيل المثال لا الحصر:

أ - القيام بعقد صفقات في أوراق مالية لا تنطوي على انتقال حقيقي
لملكية تلك الأوراق المالية.

(١) أخرجه مسلم في صحيحه ، كتاب البيوع ، باب تحريم بيع الرجل على بيع أخيه وسومه ، ٣ / ١١٥٤ .

ب - القيام بإدخال أمر أو أوامر لشراء ورقة مالية معينة مع العلم المسبق بأن هناك أمراً أو أوامر بيع مشابهة من حيث الحجم والسعر والتوقيت قد أدخلت أو ستدخل من قبل طرف أو أطراف أخرى مختلفة لنفس الورقة المالية.

ج - القيام بإدخال أمر أو أوامر لبيع ورقة مالية معينة مع العلم المسبق بأن هناك أمراً أو أوامر شراء مشابهة من حيث الحجم والسعر والتوقيت قد أدخلت أو ستدخل من قبل طرف أو أطراف أخرى مختلفة لنفس الورقة المالية.

٢ - التأثير بشكل منفرد أو مع آخرين على سعر ورقة أو أوراق مالية معينة متداولة بالسوق، عن طريق إجراء سلسلة من العمليات في تلك الورقة أو الأوراق المالية من شأنه أن يحدث طلبات فعلية أو ظاهرية نشطة في التداول أو يحدث ارتفاعاً أو انخفاضاً في أسعار تلك الأوراق بهدف جذب الآخرين، وحثهم على شراء أو بيع هذه الأوراق حسب واقع الحال.

٣ - التأثير بشكل منفرد أو مع آخرين بإجراء سلسلة من الصفقات كشراء أو بيع - أو كليهما معاً - ورقة مالية متداولة في السوق بهدف تثبيت أو المحافظة على استقرار سعر تلك الورقة بالمخالفة للقواعد التي تضعها الهيئة لسلامة السوق وحماية المستثمرين.

إن تجريم النظام لتلك الممارسات المذكورة يتوافق مع المنهج الإسلامي القائم على وقاية المتعاملين في الأسواق بيعاً وشراءً من الضرر ، أياً كان هذا الضرر سواء كان غرراً، أو غشاً أو تدليساً، ونلاحظ أن النظام يركز على الحسبة الوقائية بصورة واضحة في تجريمه لممارسات هي في الحقيقة وسائل لجرائم أشد منها، فمنعنا النظام لذلك.

المبحث الثاني

مظاهر الحسبة الوقائية في نظام مكافحة غسل الأموال

يعد نظام مكافحة غسل الأموال^(١) الصادر في المملكة العربية السعودية عام ١٤٢٤هـ أحد أهم نظم الحسبة الوقائية، وذلك لوظيفته المهمة في منع الجرائم التي يقصد أصحابها من وراءها تحصيل الأموال، لأنه يعلم أن مثل هذا النظام سيمنعه من الإفادة مما يجنيه من أموال، وهذا النظام يضيق الخناق على مرتكبي مثل هذه الجرائم، مما يؤدي إلى التوصل إليهم والقبض عليهم، ولذلك فليست غاية هذا النظام منع الإفادة من هذه الأموال فقط وإنما غايته منع الجرائم التي تؤدي على الحصول على هذه الأموال وعلى رأسها جرائم المخدرات والاتجار غير المشروع في الأسلحة أو غيرها من أنواع الاتجار المحرمة. والمتأمل في هذا النظام يجد أن الإجراءات الوقائية والاحترازية فيه متنوعة تهدف كلها إلى منع غسيل الأموال، حيث تعتبر أن مجرد عملية غسل الأموال في حد ذاتها جريمة مستقلة، وهو ما يعزز الوظيفة الوقائية للنظام من الجرائم المتصلة بغسيل الأموال ومن أبرز مظاهر الحسبة الوقائية في هذا النظام:

(١) الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم م / ٣٩ بتاريخ ٢٥ / ٦ / ١٤٢٤هـ.

١- منع التعامل مع الأسماء الوهمية أو المجهولة:

حيث تمنع المادة الرابعة من النظام على المؤسسات المالية وغير المالية إجراء أي معاملة مالية أو تجارية أو غيرها مع اسم مجهول أو وهمي وتوجب التحقق من هوية المتعاملين، استناداً إلى وثائق رسمية، وذلك عند بداية التعامل مع هؤلاء العملاء أو عند إجراء صفقات تجارية معهم بصفة مباشرة أو نيابة عنهم، وعلى تلك المؤسسات التحقق من الوثائق الرسمية للكيانات ذات الصلة الاعتبارية التي توضح اسم المنشأة وعنوانها وأسماء المالكين لها والمديرين المفوضين بالتوقيع عنها ونحو ذلك.

ويهدف النظام من وراء منع التعامل مع الأسماء المجهولة أو الوهمية إلى سد كل الطرق التي قد توصل أي مجرم إلى غسل أمواله، ولا شك أن هذا يدخل في إطار الحسبة الوقائية.

٢ - مطالبة المؤسسات المالية باتخاذ إجراءات احترازية:

يطالب نظام مكافحة غسل الأموال المؤسسات المالية وغيرها باتخاذ إجراءات وقائية احترازية لمنع أي عملية تؤدي إلى غسل الأموال كما تنص على ذلك المادة السادسة: (على المؤسسات المالية وغير المالية وضع إجراءات احترازية ورقابة داخلية لكشف أي من الجرائم المبينة في هذا النظام وإحباطها، والالتزام بالتعليمات الصادرة من الجهات الرقابية المختصة في هذا المجال)

فهذه المادة تدعو إلى تبني التدابير للحيولة دون للحد من جرائم غسل الأموال.

٣- منع المؤسسات من تحذير العملاء عند وجود شبهة على نشاطهم:

يوجب نظام مكافحة غسل الأموال بنص مادته التاسعة على المؤسسات المالية وغير المالية والعاملين فيها وغيرهم من الملزمين بأحكام هذا النظام ألا يحذروا العملاء أو يسمحوا بتحذيرهم أو تحذير غيرهم من الأطراف ذات الصلة من وجود شبهات حول نشاطاتهم.

والدافع من ذلك المنع ألا يتسبب ذلك التحذير من إفلات المجرم الذي يمارس جريمة غسل الأموال من العقوبة.

٤- الحجز التحفظي:

وهو إجراء وقائي أقره نظام مكافحة غسل الأموال عند قيام الشبهة، حيث تنص على ذلك المادة الثانية عشرة من النظام (لوحدة التحريات المالية عند التأكد من قيام الشبهة أن تطلب من الجهة المختصة بالتحقيق القيام بالحجز التحفظي على الأموال والممتلكات والوسائل المرتبطة بجريمة غسل الأموال لمدة لا تزيد على عشرين يوماً، وإذا اقتضى الأمر استمرار الحجز التحفظي لمدة أطول من ذلك فيكون بأمر قضائي من المحكمة المختصة).

وقد عرف النظام ذاته الحجز التحفظي في مادته الأولى بأنه : الحظر المؤقت على نقل الأموال والمتحصلات وتحويلها أو تبديلها أو التصرف فيها أو تحريكها ، أو وضع اليد عليها أو حجزها بصورة مؤقتة ، استناداً إلى أمر صادر من محكمة أو سلطة مختصة بذلك.

والحجز التحفظي بهذه الصورة تقييد للملكية صاحب الأموال والممتلكات، تم بموجب إجراء وقائي ولو لم تتوفر الأدلة القاطعة على الإدانة، وهو بذلك يعد إجراءً من إجراءات الحسبة الوقائية.

٥ - المصادرة:

وهي نوع من التدابير الوقائية التي يقررها نظام مكافحة غسل الأموال كإجراء وقائي وإن كان تالياً للعقوبة المقررة كما تدل على ذلك المادة السادسة عشرة (مع مصادرة الأموال والمتحصلات والوسائط محل الجريمة ، وإذا اختلقت الأموال والمتحصلات بأموال اكتسبت من مصادر مشروعة كانت هذه الأموال خاضعة للمصادرة في حدود ما يعادل القيمة المقدرة للمتحصلات غير المشروعة وللمحكمة المختصة أن تعفي من هذه العقوبات مالِك الأموال أو المتحصلات موضوع التجريم أو حائزها أو مستخدميها إذا أبلغ السلطات - قبل علمها - بمصادر الأموال أو المتحصلات وهوية

المشاركين ، دون أن يستفيد من عائداتها) ومما يدل على أن المصادرة هنا تدبير وقائي، أن النظام فرق بين الأموال المشروعة وغير المشروعة .

خلاصة الفصل الثاني

من مظاهر الحسبة الوقائية في نظام السوق المالية ، إلزام الموظفين في الهيئة أن يقوموا بالإفصاح عما يملكونه من أوراق مالية فور استلامهم العمل، ومنع موظفي الهيئة وأعضاء مجالسها من ممارسة أي عمل آخر، الوقاية من الممارسات المحرمة كالنجش والاحتيال لحث الآخرين على البيع أو الشراء.

ومن مظاهر الحسبة الوقائية المتعلقة بمكافحة غسل الأموال، منع التعامل مع الأسماء الوهمية أو المجهولة، ومطالبة المؤسسات المالية باتخاذ إجراءات احترازية، ومنع المؤسسات من تحذير العملاء عند وجود شبهة على نشاطهم، ومنها الحجز التحفظي، والمصادرة.

الفصل الثالث

مظاهر الحسبة الوقائية في الأنظمة الأخرى

المبحث الأول : مظاهر الحسبة الوقائية في نظام مكافحة الإغراق

والتدابير التعويضية والوقائية.

المبحث الثاني : مظاهر الحسبة الوقائية في نظام المعادن الثمينة

والأحجار الكريمة.

المبحث الأول

مظاهر الحسبة الوقائية

في نظام مكافحة الإغراق والتدابير التعويضية والوقائية^(١)

يعد مبدأ حماية التجارة بشكل عام والأسواق المحلية من الإغراق من المبادئ التجارية التي قررها الإسلام، وكان عمر عليه السلام من أوائل من طبق هذا المبدأ المهم في حماية الأسواق من الإغراق بمنع القوافل القادمة من دخول السوق إلا بعد أن ينتهي التجار من بيع بضائعهم حتى لا يسبب لهم ضرراً أو خسارة.

ومن أمثلة ذلك ما ورد عنه عليه السلام أن رجلاً جاء بزييت فوضعه في السوق وجعل يبيع بغير سعر الناس، فقال له عمر عليه السلام: إما أن تبيع بسعر السوق، وإما أن ترحل عن سوقنا، فإننا لا نجبرك على سعر، فنحاه عنهم^(٢).

وطبق عمر عليه السلام مبدأ حماية الأسعار في السوق المحلية من الانخفاض حتى لا يسبب ذلك ضرراً للعملية التجارية فقد مر عمر بن الخطاب عليه السلام بحاطب وهو يبيع زبيبا فقال له عمر كيف تبيع؟ فذكر له سعرا، فقال له عمر إما أن تزيد في السعر وإما أن ترفع فرفع، فجاء عمر بنفسه ثم رجع إلى حاطب فقال

(١) الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم م/٣٠ وتاريخ ١٧/٥/١٤٢٧هـ

(٢) أخرجه الإمام مالك في الموطأ، رقم الحديث ١٣٢٨، ٢/٦٥١، والإمام عبدالرزاق في المصنف، ٨/٢٠٧.

له إنما أخبرت أن عيرا مقبلة من الطائف بزبيب فأحببت أن تعتبر بسعرك فبيع كيف شئت^(١).

ففي هذا الخبر عن عمر رضي الله عنه نرى أنه نظر إلى حال السوق وأن البضائع القادمة من خارج السوق ستنظر إلى السعر الذي تعرض به البضائع فكلما كانت الأسعار أفضل كان ذلك أكثر رغبة للتجار من خارج المدينة في أن يحضروا بضائعهم مما يؤدي لازدهار الحركة التجارية في المدينة، ونلاحظ أن عمر رضي الله عنه حينما رجع وحاسب نفسه لأمره حاطباً برفع السعر، علل لحاطب ذلك قائلاً: إنما أخبرت أن عيراً مقبلة من الطائف بزبيب فأحببت أن تعتبر بسعرك فبيع كيف شئت، وفي رواية أخرى: إن الذي قلت لك ليس بمعرفة مني ولا قضاء، وإنما هو شيء أردت به الخير لأهل البلد فبيع كيف شئت^(٢).

وقد اهتم علماء الحسبة رحمهم الله بمبدأ الحسبة الوقائية يقول الشيخ التلمساني: "إذا كان سعر أهل السوق متحداً غير متفاوت، فقام واحد منهم يبيع بأعلى مما يبيع به الباقيون فإن كان لجودة ما لديه دونهم لم يمنع وإن لم تكن له جودة منع، فإن حط عن سعرهم وباع بأرخص مما يبيعون به ترك ولم يؤمر الباقي باللحاق به، وكذلك لا يؤمر الكثير منهم أن يلتحقوا بالأقل ولكن

(١) الإمام يوسف ابن عبدالبر، الاستذكار، تحقيق سالم محمد عطا، محمد علي معوض (لبنان، بيروت، دار الكتب العلمية، ط ١، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م) ٦ / ٤١٢.

(٢) شيخ الإسلام ابن تيمية، الحسبة في الإسلام، تحقيق: سيد أبي سعدة (الكويت، مكتبة دار الأرقم، ١٤٠٣هـ) ٣٧.

يؤمر القليل أن يلتحقوا بالأكثر ويساوونهم في ثمن المبيعات ، قال ابن رشد: لا يجوز للرجل أن يبيع الطعام في السوق بدون بيع الناس في المثلون لا في المثلن، وذلك مثل أن يكون الناس يبيعون مثل ذلك الطعام أربعة بدرهم، فلا يجوز له أن يبيع ثلاثة بدرهم^(١).

وقد تناول بعض العلماء هذه المسألة أي الحسبة الوقائية بالتفصيل كالإمام ابن القيم رحمه الله في الطرق الحكمية^(٢) وغيره من العلماء.

والحقيقة أن الحسبة الوقائية تدخل ضمن حماية أموال المسلمين واقتصادهم وهي ضرورة كبرى من الضرورات الخمس، ولذلك فقد شاركت المملكة بقية دول الخليج العربي الممثلة في مجلس التعاون لدول الخليج العربية في إصدار نظام مكافحة الإغراق والتدابير التعويضية والوقائية^(٣) عام ١٤٢٧ هـ.

والتأمل في هذا النظام يلاحظ أنه نظام وقائي، بل إن المخالفات المنصوص عليها في النظام هي مخالفات مباحة في الأصل، ولكنها تجرُّ إلى منكرات أشد وهي الإضرار بالصناعة المحلية.

ويهدف هذا النظام - كما تنص عليه مادته الأولى - إلى مكافحة الممارسات الضارة في التجارة الدولية من خلال قيام دول المجلس باتخاذ التدابير اللازمة

(١) أبي عبدالله العقباني التلمساني، تحفة الناظر في حفظ الشعائر وتغيير المنكر، تحقيق علي الشنوفي، ص ١٣٦.

(٢) الإمام ابن القيم، الطرق الحكمية، تحقيق نايف الحمد (جدة)، مجمع الفقه الإسلامي ، دار عالم الفوائد ٦٦٠ / ٢.

(٣) الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم م / ٣٠ وتاريخ ١٧ / ٥ / ١٤٢٧ هـ.

ضد تلك الممارسات في التجارة الدولية والموجهة إليها من غير الدول الأعضاء والتي تتسبب في إلحاق الصناعة الخليجية أو تهدد بوقوعه أو تعيق قيام صناعة خليجية وهذه الممارسات تشمل الأمور التالية على وجه التحديد:

١- الإغراق.

٢- الدعم.

٣- الزيادة غير المبررة في الواردات.

وينص هذا النظام في مادته الثالثة على فرض تدابير لمكافحة الإغراق أو التدابير التعويضية على السلع المستوردة للدول الأعضاء متى ثبت أن السلعة موضوع التحقيق تسببت في الإغراق أو تم تقديم دعم لها وألحقت ضرراً مادياً بصناعة خليجية قائمة أو هددت بوقوع مثل هذا الضرر أو كان من شأنها التسبب في إعاقة إقامة صناعة خليجية، ويكون فرض التدابير الوقائية على السلع المستوردة للدول الأعضاء متى ثبت أن السلعة موضوع التحقيق تورد إلى السوق الخليجية في حالة الزيادة غير المبررة في الواردات سواء بشكل مطلق أو نسبي مقارنة بالإنتاج الخليجي وفي ظل أوضاع من شأنها أن تلحق ضرراً جسيماً بالصناعة الخليجية التي تنتج سلعاً مماثلة أو منافسة بشكل مباشر أو تهدد بإلحاق مثل هذا الضرر.

وتنص المادة الرابعة من النظام أيضاً على أنه يجوز اتخاذ تدابير وقائية مؤقتة تتخذ لعلاج ظروف عاجلة يترتب على التأخير فيها إلحاق ضرر يتعذر إصلاحه.

وتنص المادة الخامسة على أنه يجوز فرض تدابير نهائية لمواجهة الإغراق أو الدعم أو الزيادة غير المبررة في الواردات عندما يثبت بصفة قاطعة من التحقيق وجود الإغراق أو تقديم الدعم أو الزيادة غير المبررة في الواردات وأن المصلحة العامة للدول الأعضاء تقتضي اتخاذ مثل هذه التدابير، كما يجوز إيقاف أو خفض هذه التدابير أو زيادتها.

وهذه التدابير التي يقررها النظام تكون عبارة عن زيادة في الرسوم الجمركية أو قيود كمية أو بالشكلين معاً كما تنص على ذلك المادة السادسة من النظام.

المبحث الثاني

مظاهر الحسبة الوقائية في نظام المعادن الثمينة والأحجار الكريمة

نظراً لأهمية المعادن الكريمة الثمينة ولاسيما الذهب لتعلقها بمدخرات الناس وأموالهم لكونها يمثلان أهم المكونات الرئيسة للثروات الوطنية والفردية ، فقد أولاهما النظام السعودي اهتماماً خاصاً ظهر في صورة إصدار نظام مستقل لضبط الاتجار في هذه المعادن وهو نظام المعادن الثمينة والأحجار الكريمة^(١)، الذي تجلت فيه مظاهر الحسبة الوقائية بوضوح، وقد تضمن هذا النظام عدداً من التدابير الوقائية التي تهدف لحماية المعادن والأحجار الكريمة. من ذلك ما تقررته المادة الأولى من النظام: أن وزارة التجارة تتولى الإشراف والرقابة على تجارة وصناعة المعادن الثمينة ومشغولاتها والأصناف المطلية والملبسة والمطعمة بها وكذلك الأحجار الكريمة. فنرى أن النظام أوكل للوزارة مهمات من صميم أعمال أجهزة الحسبة، ولكنها من أعمال الحسبة الوقائية التي تتعلق بضبط تجارة المعادن الثمينة من هذه المهمات:

أولاً: فحص وتحليل ودمغ ومراقبة مشغولات المعادن الثمينة والأصناف المطلية أو الملبسة أو المطعمة بها والمنتجات المستخدمة فيها المعادن الثمينة أو

(١) الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم م/ ٤٢ وتاريخ ١٠ / ٧ / ١٤٠٣ هـ.

الأحجار الكريمة، كما تشير لذلك الفقرة (أ) من المادة الأولى من النظام. لا بد لبيع سبائك ومشغولات المعادن الثمينة أو عرضها أو حيازتها بقصد البيع من أن تكون مدموغة بسمة المملكة، كما تنص على ذلك المادة الرابعة من النظام.

وقد فصلت المادة السادسة من النظام ما يتعلق بفحص المعادن الثمينة حيث تنص هذه المادة على أنه: (تقدم سبائك ومشغولات المعادن الثمينة إلى الجهة المختصة في وزارة التجارة لفحصها ودمغها طبقاً للوائح النظامية). وفي إظهار الفحص نتيجة تدل على أنها تقل عن الحد الأدنى للوائح النظامية، فإن النظام يوجب في هذه الحالة كسر هذه السبائك والمشغولات وإعادة تدويرها إلى صاحبها، كما تنص على ذلك المادة السادسة من النظام.

ثانياً: تحليل وترقيم المعادن الثمينة غير المشغولة أو مزيجها أو سبائكها المقدمة للفحص ودمغها بسمة المملكة، كما تنص على ذلك الفقرة (ب) من النظام. وقد فصلت المادة الثامنة من النظام كيفية تنفيذ هذه المهمة، حيث تنص على أنه: (يحظر بيع مشغولات المعادن الثمينة والأصناف الملبسة أو المطعمة أو المطلية أو عرضها للبيع، أو حيازتها بقصد البيع ما لم تكن مدموغة على النحو التالي: ١- تدمغ مشغولات المعادن الثمينة وفقاً لعيارها بأحد العيارات النظامية التي تقررها وزارة التجارة).

٢- تدمغ الأصناف الملبسة والمطعمة برقم يبين نسبة المعدن الثمين النقي الذي تحتويه مقروناً ببيان نوعه.

٣- تدمغ الأصناف المطلية بكلمة "مطي".

وإذا لم يسمح حجم الأصناف الملبسة أو المطعمة بالدمغ على النحو المذكور تصحب كل قطعة بطاقة تحمل البيانات المذكورة مضافاً إليها اسم صاحب المحل باللغة العربية).

أما ما يخص الدمغات التابعة لدول أخرى فإن وزير التجارة له أن يصدر قراراً باعتمادها.

وتنص الفقرة (هـ) من المادة الأولى على أن من حق وزارة التجارة تحديد شكل وأوصاف سمة المملكة التي تدمغ بها المعادن الثمينة ومشغولاتها.

كما أن النظام أعطى وزارة التجارة الحق في اعتماد العبارة النظامية التي تحدد درجة نقاء المعدن، كما تنص على ذلك الفقرة (ج) من المادة الأولى من النظام.

أحكام خاصة بالأحجار الكريمة:

لا يشترط للأحجار الكريمة وجود دمغة بطبيعة الحال ، ولكن بحسب نص المادة العاشرة فإنه يحظر بيع الأحجار الكريمة، أو عرضها للبيع ما لم تكن مصحوبة بقرار كتابي من صاحب الشأن يوضح فيه اسم الحجر وصفته ووزنه ولونه ومستوى جودته من حيث النقاء وخواصه وسلامته من الكسر والخدش وتحديد أي عيوب أخرى.

العقوبات المتعلقة بالحسبة الوقائية في نظام المعادن الثمينة والأحجار الكريمة:

ينص النظام على عدد من العقوبات، ولكن سنتطرق فقط إلى العقوبات المتعلقة بإجراءات الحسبة الوقائية تمثيلاً مع موضوع هذا البحث^(١).

ومن أهم هذه المخالفات التي يجرمها النظام:

- ١- إحداث تغيير في المعادن الثمينة أو مشغولاتها بعد دمجها بما يجعلها غير مطابقة للعيار المدموغة به، أو التعامل بها مع علم صاحبها بذلك. ويعاقب على هذه المخالفة بالسجن مدة لا تزيد على سنتين وبغرامة لا تتجاوز أربعمائة ألف ريال أو بإحدى هاتين العقوبتين.
- ٢- بيع أو عرض أو حيازة بقصد البيع سبائك المعادن الثمينة، أو مشغولاتها غير المدموغة بالسمة النظامية. ويعاقب على هذه المخالفة بالسجن مدة لا تزيد على سنتين وبغرامة لا تتجاوز أربعمائة ألف ريال أو بإحدى هاتين العقوبتين.
- ٣- تتجاوز أربعمائة ألف ريال أو بإحدى هاتين العقوبتين.
- ٤- بيع أو صناعة المعادن الثمينة ومشغولاتها أو الأحجار الكريمة بدون ترخيص. ويعاقب على هذه المخالفة بالسجن مدة لا تزيد على ستة أشهر وبغرامة لا تتجاوز تسعين ألف ريال أو بإحدى هاتين العقوبتين.
- ٥- منع الموظفين المكلفين بمراقبة النظام من مزاوله عملهم أو التسبب في ذلك. ويعاقب على هذه المخالفة بالسجن مدة لا تتجاوز شهرين وبغرامة لا تتجاوز ثلاثين ألف ريال أو بإحدى هاتين العقوبتين.

(١) هناك عقوبات على اقتراف منكرات مثل الغش والخداع تنص عليها المادة (أ) من النظام.

اللائحة التنفيذية:

تنص اللائحة التنفيذية على مجموعة من الضوابط المهمة، منها ما يتعلق بتحديد المعادن الثمينة والأحجار الكريمة وإجراءات فحصها ودمغها وشروط تداولها، وضوابط تتعلق بشروط مزاوله الأنشطة الخاضعة لنظام المعادن الثمينة والأحجار الكريمة، وضوابط تتعلق بإجراءات ضبط المخالفات وتوقيع العقوبات.

خلاصة الفصل الثالث

يعد مبدأ حماية التجارة بشكل عام والأسواق المحلية من الإغراق من المبادئ التجارية التي قررها الإسلام، وكان عمر رضي الله عنه من أوائل من طبق هذا المبدأ المهم في حماية الأسواق من الإغراق، وقد اهتم علماء الحسبة رحمهم الله بمبدأ الحسبة الوقائية والحماية من الإغراق، وقد وافقت المملكة على إصدار نظام مكافحة الإغراق والتدابير التعويضية والوقائية^(١) عام ١٤٢٧هـ، ويهدف هذا النظام لمكافحة الممارسات التجارية الضارة، وينص على فرض تدابير لمكافحة الإغراق، ويكون فرض التدابير الوقائية على السلع المستوردة للدول الأعضاء متى ثبت أن السلعة موضوع التحقيق تورد إلى السوق الخليجية في ظل أوضاع من شأنها أن تلحق ضرراً جسيماً بالصناعة الخليجية التي تنتج سلعاً مماثلة أو منافسة بشكل مباشر أو تهدد بإلحاق مثل هذا الضرر. وينص النظام أيضاً على أنه يجوز اتخاذ تدابير وقائية مؤقتة تتخذ لعلاج ظروف عاجلة، وأنه يجوز فرض تدابير نهائية لمواجهة الإغراق، كما يجوز إيقاف أو خفض هذه التدابير أو زيادتها.

(١) الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم م/٣٠ وتاريخ ١٧/٥/١٤٢٧هـ.

ومن مظاهر الحسبة الوقائية في نظام المعادن الثمينة والأحجار الكريمة ما تقرره المادة الأولى من النظام وهو أن وزارة التجارة تتولى الإشراف والرقابة على تجارة وصناعة المعادن الثمينة ومشغولاتها والأصناف المطلية والملبسة والمطعمة بها وكذلك الأحجار الكريمة، وأوكل النظام للوزارة مهام منها فحص وتحليل ودمغ ومراقبة مشغولات المعادن الثمينة، وتحليل وترقيم المعادن الثمينة غير المشغولة، وأعطى النظام لوزارة التجارة الحق في اعتماد العبارة النظامية التي تحدد درجة نقاء المعدن، وينص النظام على عدد من العقوبات، وتنص اللائحة التنفيذية على مجموعة من الضوابط المهمة، منها ما يتعلق بالمعادن الثمينة، وضوابط تتعلق بشروط مزاوله الأنشطة الخاضعة لنظام المعادن الثمينة والأحجار الكريمة، وضوابط تتعلق بإجراءات ضبط المخالفات وتوقيع العقوبات.

خاتمة

في ختام هذا البحث أرجو الله عز وجل أن أكون قد وفقت في عرض مظاهر الحسبة الوقائية المتعلقة بالمعاملات المالية في الأنظمة السعودية، والغرض من ذلك بيان أهمية الحسبة الوقائية، وبيان وظيفتها في حفظ المجتمع من شرور المنكرات، وبيان أن هذه الدولة المباركة قد عنيت منذ وقت مبكر بتطبيقات الحسبة في مختلف شؤون الحياة ومنها ما يتعلق بحفظ الأموال وحفظ مجالات التعامل فيها من الوقوع في أنواع المنكرات أو ما قد يوصل إليها، لا سيما وأن للمال في الإسلام أهمية كبرى، فهو أحد الضرورات الخمس الكبرى التي عنيت الشريعة بحفظها والعناية بها.

وقد توصلت في ختام هذا البحث لعدد من النتائج من أبرزها:

- ١- أن مبدأ الحسبة الوقائية مبدأ متقرر في الشريعة الإسلامية.
- ٢- أن الأنظمة الاقتصادية في المملكة تطبق هذا المبدأ على نحو واسع، فقد اهتمت المملكة بالحسبة الوقائية منذ وقت مبكر جداً يرجع إلى عام ١٣٥٠ هـ تاريخ صدور نظام المحكمة التجارية.
- ٣- من مظاهر الحسبة الوقائية محاربة الشائعات في الأعمال التجارية، ومنع

العقود الموصلة إلى محرم،، كالتوسل للربا والاحتيال عليه.

٤- ومن مظاهر الحسبة الوقائية : الاهتمام بتسجيل العلامات التجارية ومكافحة تزويرها أو تقليدها، للوقاية من الوقوع في الغش، والوقاية من الاحتكار عبر إقرار نظام المنافسة والذي يهدف أيضاً إلى منع جميع ممارسات المنافسة غير المشروعة التي قد تؤدي إلى إضرار ببقية المتعاملين في السوق.

٥- ومن مظاهر الحسبة الوقائية في نظام مكافحة الغش التجاري منع إجراء التخفيضات أو المسابقات دون إذن من وزارة التجارة، والمصادرة، والمنع من السفر، والمنع من دخول المملكة، وغلق المحل، والحرمان من مزاولة التجارة.

٦- من مظاهر الحسبة الوقائية في نظام السوق المالية، إلزام الموظفين في الهيئة بالإفصاح عما يملكونه من أوراق مالية فور استلامهم العمل، ومنع موظفي الهيئة وأعضاء مجالسها من ممارسة أي عمل آخر، ومنها الوقاية من الممارسات المحرمة كالنجش والاحتيال لحث الآخرين على البيع أو الشراء.

٧- من مظاهر الحسبة الوقائية المتعلقة بمكافحة غسل الأموال، منع التعامل مع الأسماء الوهمية أو المجهولة، ومطالبة المؤسسات المالية

باتخاذ إجراءات احترازية، ومنع المؤسسات من تحذير العملاء عند وجود شبهة على نشاطهم، ومنها الحجز التحفظي، والمصادرة.

٨- سبق الشريعة الإسلامية في إقرارها مبدأ حماية التجارة بشكل عام والأسواق المحلية من الإغراق، واهتمام علماء الحسبة رحمهم الله بمبدأ الحسبة الوقائية والحماية من الإغراق.

٩- إصدار نظام مكافحة الإغراق والتدابير التعويضية والوقائية^(١) عام ١٤٢٧هـ، وينص على فرض تدابير لمكافحة الإغراق، ويكون فرض التدابير الوقائية على السلع المستوردة للدول الأعضاء متى ثبت أن السلعة التي هي موضوع التحقيق تورد إلى السوق الخليجية في ظل أوضاع من شأنها أن تلحق ضرراً جسيماً بالصناعة الخليجية التي تنتج سلعاً مماثلة أو منافسة بشكل مباشر أو تهدد بإلحاق مثل هذا الضرر.

١٠- من مظاهر الحسبة الوقائية في نظام المعادن الثمينة والأحجار الكريمة أن وزارة التجارة تتولى الإشراف والرقابة على تجارة وصناعة المعادن الثمينة، وأوكل النظام للوزارة مهمات منها فحص وتحليل ودمغ ومراقبة مشغولات المعادن الثمينة، وتحليل وترقيم المعادن الثمينة غير المشغولة، وأعطى النظام لوزارة التجارة الحق في اعتماد العبارة

(١) الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم م/٣٠ وتاريخ ١٧/٥/١٤٢٧هـ.

النظامية التي تحدد درجة نقاء المعدن، وينص النظام على عدد من العقوبات، وتنص اللائحة التنفيذية على مجموعة من الضوابط المهمة، منها ما يتعلق بالمعادن الثمينة، وضوابط تتعلق بشروط مزاوله الأنشطة الخاضعة لنظام المعادن الثمينة والأحجار الكريمة، وضوابط تتعلق بإجراءات ضبط المخالفات وتوقيع العقوبات.

وبناء على ما سبق فإن من أبرز توصيات هذا البحث ما يلي :

- ١- توجيه الباحثين إلى الكتابة في الحسبة الوقائية من جوانب مختلفة، نظراً لأهميتها والحاجة إلى إبرازها.
 - ٢- الحاجة إلى إصدار المزيد من الأنظمة المتعلقة بالحسبة الوقائية .
 - ٣- أن يهتم العلماء بهذا الجانب ويولوه نظرهم وحرصهم، حتى لا يكون مدعاة لتفريط المفرطين أو تشدد الغالين، فقد يدخل فيها ما ليس منها وقد يبعد منها ما هو من صميم عمل الحسبة.
- أسأل الله عز وجل أن يعلمنا ما ينفعنا وأن ينفعنا بما علمنا، وأن يجعل كل أعمالنا خالصة لوجهه الكريم، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً.

المصادر والمراجع

- ١ - ابن القيم، الإمام ابن القيم، الطرق الحكمية، تحقيق نايف الحمد (جدة، مجمع الفقه الإسلامي، دار عالم الفوائد).
- ٢ - ابن تيمية، شيخ الإسلام ابن تيمية، الحسبة في الإسلام، تحقيق: سيد أبي سعدة (الكويت، مكتبة دار الأرقم، ١٤٠٣هـ).
- ٣ - ابن سيده، أبو الحسن علي بن سيده الأندلسي، المخصص، ت: خليل جفال (لبنان، بيروت، دار إحياء التراث العربي، ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م، ط ١).
- ٤ - ابن عبد البر، الإمام يوسف ابن عبد البر، الاستذكار، تحقيق سالم محمد عطا، محمد علي معوض (لبنان، بيروت، دار الكتب العلمية، ط ١، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م).
- ٥ - ابن عبد السلام، الإمام العز بن عبد السلام، قواعد الأحكام في إصلاح الأنعام، تحقيق: د. نزيه حماد ود. عثمان ضميرية (سوريا، دمشق، دار القلم، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م ط ١).
- ٦ - ابن فارس، أبو الحسين أحمد بن فارس، معجم مقاييس اللغة، ت: عبد السلام هارون، (اتحاد العرب، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م).
- ٧ - البخاري، الإمام صحيح البخاري.
- ٨ - البقمي، د. طامي البقمي، التطبيقات العملية للحسبة - الطبعة الأولى ١٤١٥هـ طبع

دار الفرزدق، الرياض.

٩ - الترمذي، الإمام أبو عيسى محمد بن محمد بن عيسى الترمذي، سنن الترمذي، تحقيق: أحمد شاكر، (لبنان، بيروت، دار إحياء التراث).

١٠ - التلمساني، أبي عبدالله العقباني التلمساني، تحفة الناظر في حفظ الشعائر وتغيير المنابر، تحقيق علي الشنوفي .

١١ - الجرجاني، علي بن محمد الجرجاني، التعريفات، (لبنان، بيروت، دار الكتاب العربي، ط ١، ١٤٠٥هـ).

١٢ - الجندي، د. حسني أحمد الجندي، الحماية الجنائية للمستهلك، (مصر، القاهرة، مطبعة جامعة القاهرة، ١٩٨٦م).

١٣ - الجوهرى، إسماعيل الجوهرى، تاج اللغة وصحاح العربية المشهور بالصحاح، (لبنان، بيروت، ط ٤، ١٩٩٠م).

١٤ - حبيب، د. محمد شلال حبيب، التدابير الاحترازية، (العراق، بغداد، جامعة بغداد، ط ١، ١٣٩٦هـ - ١٩٧٦م).

١٥ - حسني، محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات اللبناني القسم العام، (دار النهضة العربية، ط ١).

١٦ - الحقباني، شبيب بن حسن الحقباني، الاحتساب في حماية الأعراض رسالة ماجستير

غير منشورة نوقشت في قسم الدعوة بكلية الدعوة والإعلام .

١٧- الرزين، د. رزين بن محمد الرزين، الاحتساب على الغش التجاري في المملكة العربية السعودية، رسالة دكتوراه غير منشورة نوقشت في قسم الدعوة بكلية الدعوة والإعلام عام ١٤٢٣ هـ .

١٨- الزبيدي، محمد الحسيني الملقب بالزبيدي، تاج العروس (دار الهداية) .

١٩- الزمخشري، أبو القاسم محمود بن عمر الزمخشري، أساس البلاغة (لبنان، بيروت، دار الكتب العلمية).

٢٠- الشاطبي، الإمام أبو إسحاق إبراهيم بن موسى الشاطبي، الموافقات في أصول الشريعة (لبنان، بيروت، دار الكتب العلمية) .

٢١- الطالقاني، أبو القاسم إسماعيل ابن عباد الطالقاني، المحيط في اللغة، تحقيق: محمد آل ياسين (لبنان، بيروت، عالم الكتب، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م، ط ١).

٢٢- الطوفي، نجم الدين الطوفي، شرح مختصر الروضة، ت د. عبدالله التركي، (مؤسسة الرسالة، ط ١، ١٤٠٧ هـ - ١٩٧٨ م).

٢٣- الغزالي، حجة الإسلام أبي حامد الغزالي إحياء علوم الدين .

٢٤- القرافي، الإمام شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، الفروق (مصر، القاهرة، دار السلام) .

- ٢٥- القرطبي، الإمام محمد بن أبي بكر الأندلسي القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، (دار الفكر) ٥٧/٢.
- ٢٦- الكمالي، د. محمد محمود الكمالي، دور العلامات التجارية في حماية المستهلك، بحث مقدم لندوة حماية المستهلك في الشريعة والقانون (الامارات العربية المتحدة، جامعة الإمارات، كلية الشريعة والقانون، خلال الفترة ٦ - ٧ ديسمبر ١٩٩٨ م).
- ٢٧- مالك، الإمام مالك بن أنس، الموطأ (لبنان، بيروت، دار إحياء التراث العربي).
- ٢٨- الماوردي، الإمام أبو الحسن الماوردي، الأحكام السلطانية، (لبنان، بيروت، دار الكتب العلمية، ط ١٤٠٥ هـ).
- ٢٩- مجلة المجمع الفقهي، مجلة المجمع الفقهي الصادرة عن المجمع الفقهي التابع لرابطة العالم الإسلامي.
- ٣٠- المناوي، محمد عبدالرؤوف المناوي، التوقيف على مهمات التعاريف، (لبنان، بيروت، دار الفكر المعاصر، ط ١، ١٤١٠ هـ).
- ٣١- الموسوعة، الموسوعة العربية العالمية، (شركة أعمال الموسوعة لانتاج الثقافي).
- ٣٢- الميداني، عبد الرحمن حنبكة الميداني، ضوابط المعرفة وأصول الاستدلال والمناظرة، ط ٧، ١٤٢٥ هـ، دار البشير، جدة.

الأنظمة السعودية:

- ١- نظام العلامات التجارية، الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم م/ ٢١ الصادر بتاريخ ٢٨ / ٥ / ١٤٢٣ هـ.
- ٢ - نظام السوق المالية، الصادر بموجب المرسوم الملكي م/ ٣٠ وتاريخ ٢ / ٦ / ١٤٢٤ هـ.
- ٣ - نظام المحكمة التجارية، صدر هذا النظام بموجب المرسوم الملكي رقم (٣٢) وتاريخ ١٥ / ١ / ١٣٥٠ هـ.
- ٤ - نظام المعادن الثمينة والأحجار الكريمة ، الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم م/ ٤٢ وتاريخ ١٠ / ٧ / ١٤٠٣ هـ.
- ٥ - نظام المنافسة، الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم م/ ٢٥ وتاريخ ٤ / ٥ / ١٤٢٥ هـ.
- ٦ - نظام مكافحة الإغراق والتدابير التعويضية والوقائية، الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم م/ ٣٠ وتاريخ ١٧ / ٥ / ١٤٢٧ هـ.
- ٧ - نظام مكافحة الغش التجاري، الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم م/ ١٩ وتاريخ ٢٣ / ٤ / ١٤٢٩ هـ.
- ٨ - نظام مكافحة غسل الأموال، الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم م/ ٣٩ بتاريخ ٢٥ / ٦ / ١٤٢٤ هـ.

محتويات المجلد الرابع

الصفحة	الباحث	اسم البحث
٥	د . عبد الرحمن بن عمر المدخلي	الحسبة في ضوء النظام الأساسي للحكم في المملكة العربية السعودية
٨٧	أ . د . فؤاد عبد المنعم أحمد	الحسبة في النظام الأساسي للحكم في المملكة العربية السعودية
١٩٧	أ . د . عبدالله بن إبراهيم الطريقي	الحسبة في الأنظمة السعودية وفي تراث الفقهاء .. الماوردي أنموذجاً
٢٦١	د . محمد بن عبد الله العيدي	نظام هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بين الواقع والمأمول
٣٥٥	خالد بن عبد العزيز الدخيل	دور هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في الضبط الجنائي
٤٥١	الشيخ : خالد بن عبد الله الشافي	علاقة نظام هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بالأنظمة الأساسية والعدلية
٥٨٧	د . رزين بن محمد الرزين	مظاهر الحسبة الوقائية في الأنظمة الاقتصادية السعودية